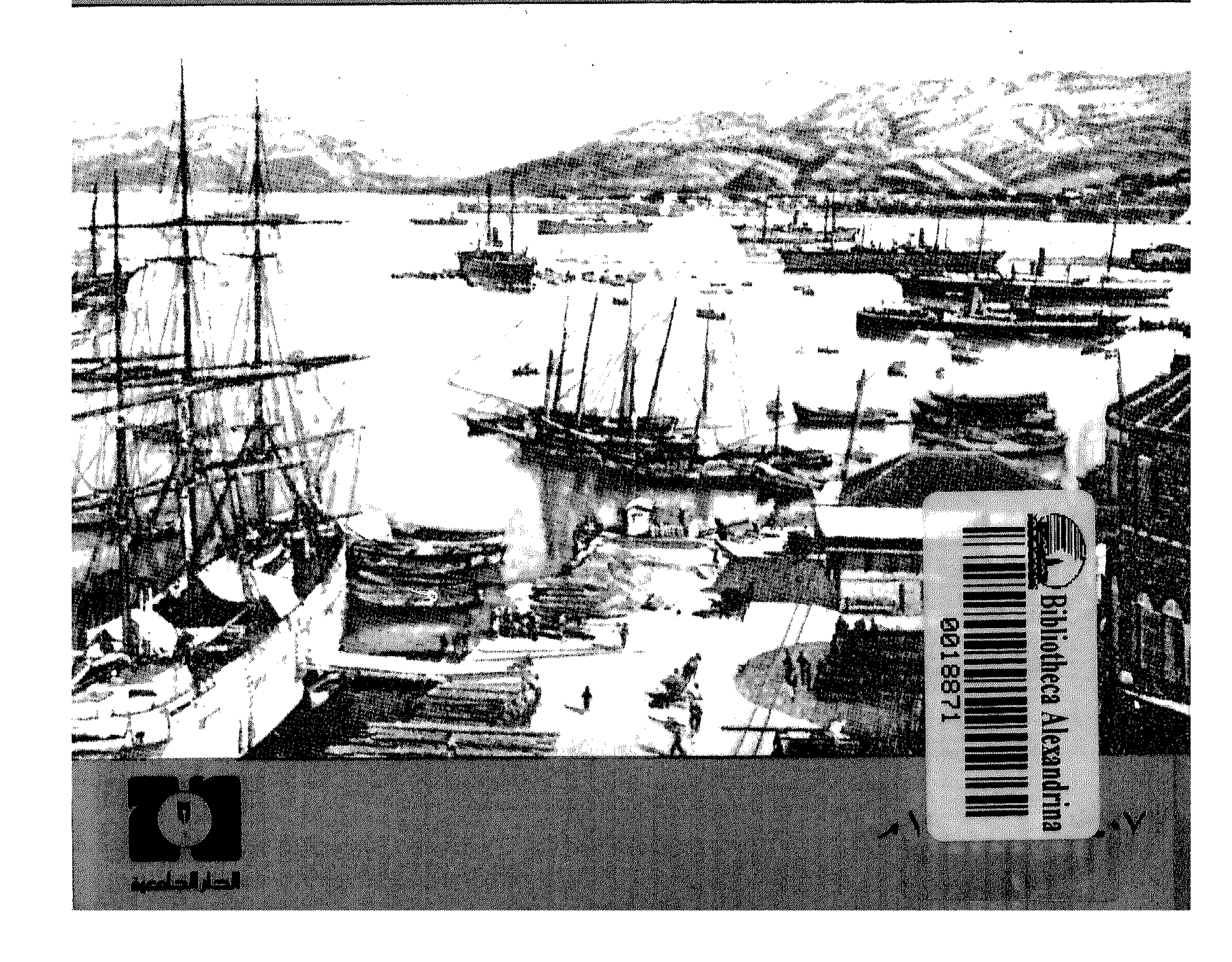
تقديم ودراسة وتحقيق
د. حسّان حلاّق

التّاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسّياسي
في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر
سجلات المحكمة الشرعية في بيروت



الدار الجامعية



التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي

في بيروت والولايات العثمانية

في القرن التاسع عشر

صورة الغلاف: مرفأ بيروت في القرن التاسع عشر

تقديم ودراسة وتحقيق
د. حسّان حلّاق

التّاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسّياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر

ج ١

سجلّات المحكمة الشّرعيّة في بيروت

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م



الدار الجامعية



مقدمة

إن دراسة سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة في العهد العثماني، تعتبر أمراً مهماً وملحاً، بسبب الأهمية السياسية والاقتصادية والإدارية والثقافية والاجتماعية التي كانت بيروت تحتلها. أضف الى ذلك بأن المحاكم الشرعية سواء في بيروت أو طرابلس أو صيدا أو دمشق أو القاهرة أو القدس أو سواها، كانت هي المحاكم الوحيدة التي تسجل فيها مختلف المعاملات الشرعية الدينية والمدنية والعسكرية والإدارية. وتعتبر سجلاتها التاريخ الحقيقي لمختلف وجوه الحياة في الولايات العثمانية، وهي سجل لمختلف المعاملات ولمختلف الطوائف الإسلامية والنصرانية واليهودية. كما كانت الفرمانات السلطانية والقرارات الحكومية العثمانية الصادرة في استانبول، تعمم على الدوائر المختصة في الولايات العثمانية، بما فيها المحاكم الشرعية، التي تضمنت سجلاتها مختلف الفرمانات والقرارات والتعليمات الإدارية والعسكرية والسياسية والشرعية وسواها.

والحقيقة فإن نشر مستندات ووثائق هذه السجلات لن يؤدي إلى إحياء التراث الإسلامي واللبناني فحسب، بل سيؤدي الى إعادة كتابة التاريخ وقلب المفاهيم التاريخية التقليدية، فهي مستندات لا يمكن الطعن في صحتها مطلقاً. وعلى سبيل المثال فإن هذه السجلات والمستندات تمدنا بأنواع وأعداد الوقفيات الإسلامية والمسيحية وأماكنها المشرذمة والمتعددة، وأوقاف السلاطين والأمراء، وأوقاف المساجد والزوايا. كما تضم هذه السجلات أسماء المناطق والشوارع

والأحياء والخانات التي اندثرت في بيروت وصيدا وطرابلس. كما تمدنا بأسماء المفتين والبطاركة وقوانين الثكنات العسكرية والفرمانات العثمانية الخاصة بالأوقاف والتجنيد والضرائب ومختلف الأمور الإدارية. كما تمدنا السجلات بمعلومات وافية عن الحياة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية والإدارية التي كانت سائدة في بيروت والولايات العثمانية.

ومما يؤسف له أنني لم أعثر على أي سجل من سجلات المحكمة الشرعية يعود الى ما قبل عام ١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣ م. وقد أضاع ذلك فرصة علمية وتاريخية لدراسة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي لبيروت في فترة ما قبل القرن التاسع عشر الميلادي. ولعل سبب ضياع هذه السجلات الحروب والفتن المدمرة التي مرت على بيروت خلال التاريخ العثماني، كما أن كثرة تبدل مكان المحكمة الشرعية من منطقة الى أخرى أضاع قسماً آخر من السجلات.

والحقيقة فإن هناك غموضاً يكتنف تاريخ «سجلات المحكمة الشرعية في بيروت» على غرار أكثر سجلات المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية التي كان - ولا يزال - يعوزها التنظيم والتوثيق والفهرسة وتصويرها على «ميكرو فيلم» حتى يمكن حفظها وصيانتها من التلف والضياع.

وهذا الغموض يكمن في تاريخها وموجوداتها من السجلات والوثائق. وعلى سبيل المثال فإن الدكتور أسد رستم ذكر في عام ١٩٣٣ بعض هذا الغموض بقوله: «لما باشرنا جمع الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي باشا، حاولنا مراراً أن نقف على شيء من آثار المحكمة الشرعية في بيروت فرددنا خائبين. ولما سألنا المغفور له السيد محمد أفندي الكستي عن سجلات المحكمة البيروتية قال لنا: إنها لا ترجع الى ما قبل سنة ١٢٧٠ هـ. فاشتغربنا كلامه وقتئذ وأسفنا لضياع هذه السجلات، وقد ذكرنا شيئاً من هذا القبيل في مقدمة كتابنا المشار إليه آنفاً...»[1].

وكان أسد رستم قد ذكر أيضاً منذ عام ١٩٢٩ بأن المسؤولين العثمانيين

لم يهتموا بتنظيم المحاكم المحلية الصغيرة، وأن قضاة هذه المحاكم «كانوا مخيرين بين أن يسجلوا المعاملات أم لا، ولهم الحرية عند انتهاء مدة قضائهم أن يحملوا سجلاتهم معهم حيث شاؤوا» وكان ذلك سبباً من أسباب ضياع أكثر سجلات المحاكم الشرعية، أضف إلى ذلك أحداث الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ - ١٩١٨. وأضاف أسد رستم «وينسب سماحة قاضي بيروت الحالي الشيخ محمد أفندي الكستي ضياع سجلات عاصمة لبنان قبل سنة ١٢٧٠ هـ الى هذه الأسباب نفسها»[٢].

وفي الوقت الذي أشار فيه أسد رستم نقلاً عن الشيخ لمحمد الكستي[٣]، بأنه لا توجد سجلات في المحكمة الشرعية تعود الى ما قبل عام ١٢٧٠ هـ، فإذا بالسيد شفيق طبارة ينشر عام ١٩٥٣ بعض وثائق سجلات المحكمة الشرعية في بيروت خاصة بآل طبارة يعود أقدمها إلى عام ١٢٣١ هـ غير أن هذه الوثيقة لم تكن من محفوظات المحكمة الشرعية، وإنما من محفوظات أحد أصحابه، وما وجده في سجلات المحكمة الشرعية إنما يعود أقدمه الى عام ١٢٥٩ هـ - وهو ما عثرنا عليه من سجلات في الفترة ذاتها -. وقد نشر شفيق طبارة في حينه عشر وثائق سبع منها من المحفوظات الخاصة وثلاث وثائق من محفوظات المحكمة الشرعية. وبهذا يقول: «... أسعفني الزمان بوثائق شرعية قديمة وقعت على بعضها في خزائن أبناء أسرتي وعلى الآخر عند بعض أبناء الأسر البيروتية... أما الوثيقة الشرعية الأولى والثانية (١٢٦٨ هـ، و ١٢٩٤ هـ) فعثرت عليهما عند ابن عمي السيد مختار ابن الشيخ أحمد طبارة، والثالثة (١٢٦٨ هـ) عند السيد إبراهيم قاسم القوتلي، والرابعة والخامسة والسادسة (١٢٦٠ هـ، و ١٣١٩ هـ، و ١٢٣٤ هـ) عند ابن عمي السيد حسن خليل طبارة، والسابعة (١٢٣١ هـ) عند الأستاذ عبد الرحمن المجذوب. ووجدت الثامنة والتاسعة والعاشرة (١٢٧٢ هـ، و ١٢٥٩ هـ، و ١٢٦٣ هـ) مدونة في سجلات المحكمة الشرعية في بيروت»[٤].

وعلى هذا، يمكن القول بأن المعلومات التي أعطاها الشيخ محمد الكستي

للدكتور أسد رستم في العشرينات من هذا القرن، إنما كانت معلومات أولية أو تقريبية، ولم تكن معلومات أكيدة، لأنه يبدو أن الشيخ الكستي سئل فرد فوراً دون التدقيق ودون مراجعة سجلات المحكمة الشرعية. وعلى كل حال فان الوثائق الشرعية التي نشرها السيد شفيق طبارة العائد بعضها لعام ١٢٣١ هـ، والوثائق الشرعية الأخرى الموجودة في البيوتات الإسلامية البيروتية العائدة لما قبل هذا العام، بل للقرن الثاني عشر الهجري وما قبله، لهو من الدلائل الأكيدة على وجود سجلات شرعية وتدوين المعاملات في تلك الحقب، ومن ثم لهو من الدلائل على ضياع هذه السجلات، طالما أن أقدم سجل موجود الآن في المحكمة الشرعية في بيروت يعود الى عام ١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣ م.

ولعل مجمل الأسباب السابقة مجتمعة هي التي أدت الى ضياع سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

١ - إهمال بعض المسؤولين العثمانيين تنظيم سجلات المحاكم الشرعية، وفيما بعد إهمال المسؤولين المسلمين اللبنانيين.
٢ - الحروب والفتن التي مرت على بيروت ولبنان، وكانت الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ - ١٩١٨ إحداها وليس آخرها، إضافة إلى الحروب اللبنانية والفتن الداخلية المتتالية.
٣ - السماح لبعض القضاة بنقل السجلات الى منازلهم والاحتفاظ بها أو ببعضها.
٤ - تبدل مكان المحكمة الشرعية في بيروت من باطن بيروت الى مناطق متعددة خارج السور.
٥ - عدم شعور المسؤولين بأهمية هذه السجلات من النواحي التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

غير أن الملاحظة التي لا بد من الإشارة اليها، هي أن سجلات العام ١٢٥٩ هـ-١٨٤٣م وهي أقدم سجلات موجودة في محكمة بيروت الشرعية، والتي كانت موجودة في الثلاثين سنة الأخيرة أي منذ عام ١٩٥٣، لا تزال موجودة

ومحفوظة، وهذا ما يبشر بالخير، بالرغم من أنها تحتاج الى تنظيم توثيقي حديث وإلى تجليد فني حديث، كي تحفظ من التلف والاهتراء. وبالرغم من أنني قمت بهذه المهمة بمبادرة فردية، غير أن ذلك غير كافٍ.

ومن جهة أخرى، فمن الأهمية بمكان أن نشير الى أن مفتي بيروت في فترة السجل الأول ١٢٥٩ هـ ـ ١٨٤٣ م، كان العالم الشيخ محمد أفندي الحلواني[٥] الذي عزل عن الإفتاء فيما بعد لأسباب سياسية، وقد انتقل الى دمشق وتوفي فيها. وهي فترة حكم السلطان العثماني عبد المجيد (١٨٣٩ ـ ١٨٦١ م)[٦].

إن هذا الكتاب «التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية» في القرن التاسع عشر، سيكون ـ بإذن الله ـ الجزء الأول من مجموعة أجزاء حول سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، التي ستهتم وستُظهر مختلف وجوه الحياة في بيروت والولايات العثمانية. ورغم أن أكثر وثائق هذه السجلات تُظهر أوضاع بيروت المختلفة، غير أنها أمدتنا أيضاً بالكثير من المعلومات عن باقي الولايات العثمانية ومشاكل سكانها وأوضاعهم. ذلك لأن المحكمة الشرعية في بيروت لم تكن تتفرد وتهتم بأبناء بيروت ومشاكلهم فحسب، بل كانت تبحث أيضاً في شؤون المقيمين فيها من غير أبناء بيروت، وبالقادمين إليها من المناطق والولايات العثمانية، سواء أكانوا من المسلمين أم من سواهم من الديانات الأخرى، وسواء أكانوا من العثمانيين أم من الأوروبيين. وقد عثرت على الكثير من الدعاوى والقضايا التي تختص بقناصل الدول الأجنبية وبالبعثات العلمية الأوروبية. علماً أن الفرمانات السلطانية والقرارات الرسمية المرسلة من استانبول والمسجلة في محكمة بيروت الشرعية لا تختص بمدينة بيروت أو أبنائها فحسب ـ وولاية بيروت فيما بعد ـ بل كانت موجهة لمختلف الولايات العثمانية.

والحقيقةُ فانني لم أكتف بنشر هذه السجلات وتفريغها، بل حرصت كل الحرص، ورأيت من الضرورة وضع مقدمة لها مع دراسة لمحتوياتها، وتحقيق

وثائقي لمختلف الاعلام والأماكن والمصطلحات الواردة في وثائقها، والتي لابد من تعريف الباحث بها واطلاع القارىء عليها.

هذا وقد سبق أن نشرت عام ١٩٨٥م كتابي «أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني» المستند بصورة أساسية الى سجلات المحكمة الشرعية في بيروت. وهو أول كتاب يعتمد في معلوماته على سجلات بيروت. كما قام بعض الزملاء منذ عام ١٩٨٢ م بنشر بعض سجلات المحكمة الشرعية في طرابلس الشام[٧]. وكانت الاهتمامات قد توالت منذ سنوات بسجلات المحاكم الشرعية في الولايات العربية في العهد العثماني، فبدأ الدكتور عبد الكريم رافق بنشر بعض الدراسات التاريخية حول وثائق ومستندات وسجلات المحاكم الشرعية في بلاد الشام. كما قام الدكتور محمد عدنان البخيت ومجموعة من الباحثين بالاهتمام بسجلات المحاكم الشرعية في فلسطين والأردن، فأصدروا كتاباً بعنوان «كشاف إحصائي زمني لسجلات المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في بلاد الشام»[٨].

ولا بد من الإشارة الى أن الأب أغناطيوس طنوس الخوري يعتبر من اوائل الباحثين الذين اهتموا بسجلات المحاكم الشرعية، فأصدر كتابه المشهور «مصطفى آغا بربر حاكم طرابلس واللاذقية ١٧٦٧ - ١٨٣٤ م» معتمداً بصورة أساسية على سجلات المحكمة الشرعية في طرابلس الشام، بعد تمحيص وتأليف استمر طوال ثلاث وعشرين سنة (١٩٣٤ - ١٩٥٧ م)[٩].

ومن الأهمية بمكان القول، بأن الجامعيين بدأوا يتفهمون أهمية الاطلاع على سجلات المحاكم الشرعية، لما تتضمنه من معلومات هامة وجديدة، لم يسبق أن نشرت في كتاب أو دراسة. ولهذا عمد بعض الأساتذة في الجامعات العربية الى توجيه طلابهم للاهتمام بمثل هذه الدراسات، لنيل درجات علمية (ماجستير ودكتوراه)، أو لنشر دراسات أو مقالات. ومن بين هذه الدراسات المعتمدة على سجلات المحاكم الشرعية، وسجلات وزارات الأوقاف على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ د. محمد محمد أمين: تاريخ الأوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك ١٢٥٠ ـ ١٥١٧ م.

٢ ـ د. محمد محمد أمين: وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط.

٣ ـ للمؤلف نفسه: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ١٢٥٠ ـ ١٥١٧ م.

٤ ـ د. أحمد دراج: حجة وقف الأشرف برسباي.

٥ ـ د. عبد اللطيف إبراهيم علي: دراسات تاريخية وأثرية في وثائق الغوري.

٦ ـ د. عبد اللطيف إبراهيم علي: وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسني.

٧ ـ د. عبد اللطيف إبراهيم علي: وثيقة السلطان قايتباي على الجامع والمدرسة بغزة.

٨ ـ د. محمد مصطفى نجيب: مدرسة الأمير كبير قرقماس وملحقاتها.

٩ ـ د. محمد عبد الستار عثمان: وثيقة وقف جمال الدين يوسف الاستادار.

١٠ ـ نهدي حمصي: وثائق ومستندات أساسية من سجلات المحكمة الشرعية في طرابلس الشام.

١١ ـ محمد ابشرلي، محمد داوود التميمي: أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين، من منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي ـ مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية ـ استانبول.

---

(١) المشرق، عدد حزيران (يونية) ١٩٣٣، ص ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٢) أسد رستم: الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي باشا، المجلد الأول ١٢٤٧ هـ، ص ١٦، ١٧.

(٣) الشيخ محمد الكستي: (١٨٦٩ ـ ١٩٣٢) من مواليد مدينة بيروت ١٨٦٩ م، والده الشيخ قاسم الكستي. كان فقيهاً وعالماً، حضر حلقات الشيخين الأسير والأحدب لعدة سنوات أجيز بعدها. ثم أصبح موضع ثقة في العلوم الشرعية، فعقد في منزله حلقات دينية، كان من بين حضورها الشيخ محمد توفيق خالد (المفتي فيما بعد) والشيخ محمد علايا (المفتي فيما بعد). تولى الشيخ الكستي القضاء الشرعي لمدة أربعين عاماً وكرئيس للكتبة خلال العهد العثماني. وفي زمن الانتداب الفرنسي أصبح قاضياً لبيروت ثم قاضي القضاة والرئيس الأعلى لمجلس الأوقاف الإسلامية.. له مؤلفات منشورة ومخطوطة في الفقه والدين والشرع. يحمل الوسام المجيدي العثماني الأول، ووسام جوقة الشرف الفرنسي. كامل الداعوق: علماؤنا، ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٤) اشفيق طبارة: آل طبارة، ص ٤١.

(٥) محمد أفندي أحمد الحلواني (؟ - وفاته ١٢٧٤ هـ - ١٨٧١ م) هو عمدة الاعلام العلماء في مدينة بيروت، والشيخ الإمام فيها. عرف بلقب علامة الزمان وفريد العصر والأوان، البحر الزاخر، وصاحب المكارم والمفاخر. كان ورعاً تقياً. ولي افتاء ثغر بيروت، ثم عزل عنه لحادثة وقعت معه مع النصارى. تلقى علومه على مشايخ كثيرين من أجلّهم محدث الديار الشامية الشيخ عبد الرحمن الكزبري. كما كان له فيما بعد تلامذة كثيرين، وقد انتفع به جمع كثير. كانت وفاته بدمشق في ٤ شوال سنة ١٢٧٤ هـ. ودفن بمقبرة الباب الصغير قريباً من ضريح سيدنا أوس الثقفي. انظر: الشيخ عبد الرزاق البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، جـ ٣، ص ١٣٥٢، الشيخ محمد جميل الشطي: أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٦) السلطان عبد المجيد: (١٨٣٩ - ١٨٦١) م تولى السلطنة العثمانية بعد وفاة والده السلطان محمود. حارب جيوش محمد علي في بلاد الشام واستطاع إخراجها بمساعدة الإنجليز. صدر في عهده التنظيمات القانونية، كما جرت الحرب بين جيوش الدولة العثمانية وبين الجيش الروسي وجيش فرنسا وإنجلترا، وهي الحرب المعروفة بحرب القرم (١٨٥٤ - ١٨٥٦)م وانتهى الأمر الى انعقاد مؤتمر باريس لحل مشكلات وأسباب هذه الحرب. كما جرى في عهد السلطان عبد المجيد مشكلات عديدة في جبل لبنان والشام أهمها مشكلات ١٨٤٠ - ١٨٤٢ م وإيجاد نظام القائمقاميتين وفتن عام ١٨٦٠م. من أعماله تجديد مسجد النبي محمد ﷺ بالمدينة المنورة. توفي عن أربعين عاماً وحكم مدة اثنتان وعشرون سنة وستة شهور. الشيخ عبد الرزاق البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، جـ ٢، ص ١٠٣٠ - ١٠٣٦.

(٧) لا بد في هذا المجال من توجيه التقدير والامتنان الى زملائنا في طرابلس الشام الذين بدأوا منذ عام ١٩٨٢ م دراسة ونشر سجلات المحكمة الشرعية في طرابلس. انظر: د. عمر تدمري د. فريدريك معتوق، د. خالد زيادة: وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس السجل الأول ١٠٧٧ - ١٠٧٨ هـ، ١٦٦٦ - ١٦٦٧ م. انظر أيضاً: د. خالد زيادة: الصورة التقليدية للمجتمع المديني - قراءة منهجية في سجلات محكمة طرابلس الشرعية في القرن السابع عشر وبداية القرن الثالث عشر. الجامعة اللبنانية - طرابلس ١٩٨٣ م.

(٨) انظر: «كشّاف إحصائي زمني لسجلات المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في بلاد الشام». بإشراف الدكتور محمد عدنان البخيت وعدد من الباحثين في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية.

(٩) انظر: الأب أغناطيوس طنوس الخوري: «مصطفى آغا بربر حاكم طرابلس واللاذقية ١٧٦٧ - ١٨٣٤» نسخة مصورة عن الطبعة الأصلية، صادرة عن جروس برس - دار الخليل، طرابلس ١٩٨٥.

ملامح من الحياة الاجتماعية في بيروت في القرن التاسع عشر في ضوء سجلات المحكمة الشرعية في بيروت

الموقع والملامح العامة في بيروت العثمانية:

تقع بيروت على الشاطىء الشرقي من البحر المتوسط، يحدها غرباً البحر، وجنوباً منطقة خلدة امتداداً الى صيدا وجوارها، وشرقاً جبال لبنان، وشمالاً البحر وبعض المناطق ـ الضواحي الشمالية. وتقع بيروت في أقليم معتدل يتميز بجودة الطقس واعتدال في المناخ وجمال في المنظر.

وكانت بيروت العثمانية يسيجها سور بناه وحسنه ونظمه أحمد باشا الجزار في أواخر القرن الثامن عشر، يوم طمح الى الاستقلال والخروج على مولاه الأمير يوسف الشهابي[١]. وكان يتخلل سور بيروت ـ أو كما يسميه العامة «الصور» ـ ثمانية أبواب وبعض الأبراج. أما الأبواب فهي: باب أبو النصر، باب الدباغة، باب الدركة، باب السرايا (السراي)، باب السمطية، باب السلسلة، باب المصلى، باب يعقوب. أما الأبراج فيه: برج الأمير جمال الذي سبق أن بني عام ١٦١٧ م، وبرج الفنار، وبرج السلسلة، وبرج البعلبكية، وبرج الكشاف. أما البرج الشهير المعروف باسم البرج أو برج المدفع فقد كان موقعه خارج السور. وكان طول سور بيروت حوالي (٥٧٠) متراً، ولا يزيد عرضه على كيلومترين. أما ارتفاع الجدران فتقارب خمسة أمتار، بينما سماكتها فهي حوالي أربعة أمتار[٢].

ومن ملامح بيروت العمرانية الأخرى بعض الأسواق المتخصصة ومنها:

سوق أبو النصر، سوق الأساكفة، سوق الأمير يونس، سوق البازركان، سوق البوابجية، سوق بوابة يعقوب، سوق البياطرة، سوق الحدادين، سوق الخضرية، سوق الخمامير، سوق زاوية ومسجد التوبة، سوق الزبيبة، سوق الساحة، سوق ساحة الخبز، سوق سرسق، سوق الشبقجية، سوق الشعارين، سوق الصاغة، سوق الطويلة، سوق العطارين، سوق القزاز، سوق القطن، سوق القهوة، سوق اللحامين، سوق المنجدين، سوق النجارين. وهناك الآلاف من الأوقاف وبعض البساتين والجنائن والمزارع والأفران، كما وجد في بيروت بعض الثكن العسكرية، بالإضافة الى الجبانات والمقابر الواقعة حكماً خارج سور مدينة بيروت. وضمت المدينة الجوامع والزوايا الدينية والأديرة والكنائس، والحارات والشوارع والمناطق والحمامات والخانات والزواريب والساحات والقناطر والقيساريات (الأسواق المقفلة) والمدارس والمعاصر والمقاهي والموانيء، وكان أهمها ميناء بيروت الذي ضم الى جانبه موانيء متخصصة مثال: ميناء الأرز، ميناء الخشب، ميناء القمح، ميناء البصل، ميناء البطيخ . . .[٣].

والحقيقة فإن التطور الإقتصادي الذي أصاب المدينة لفت الأنظار إليها وخولها أن تكون المقر الرسمي لولاية جديدة عرفت باسم «ولاية بيروت»[٤]. وقد أعلنت ولاية بيروت في عام ١٨٨٧ ـ ١٨٨٨ م، وكانت تمتد جنوباً إلى نابلس في فلسطين، بينما امتدت شمالاً الى اللاذقية. وقد ألحق بولاية بيروت الى جانب صيدا وصور ومرجعيون، متصرفيات (ألوية) طرابلس الشام واللاذقية وعكا ونابلس، حتى نهر الشريعة وحدود لواء القدس الشريف.

وبذلك يمكن القول بأن ولاية بيروت في العهد العثماني كان يحدها شمالاً ولاية حلب وشرقاً ولايتي حلب وسورية، وجنوباً لواء القدس الشريف، وغرباً البحر المتوسط. وكان عدد سكان لواء بيروت (أقضية بيروت، صيدا، صور، مرجعيون) قبيل الحرب العالمية الأولى (٦٣٩ ر ٢٧٦) ألف نسمة حسبما ورد في سجلات النفوس الرسمية موزعين على النحو التالي:

قضاء بيروت (١٠٠٠ ر ١٥٠)، **قضاء صور (٢٤٠ ر ٤١)، قضاء صيدا** (٢٨٤ ر ٥٤) قضاء مرجعيون (١١٥ ر ٣١)[٥].

وكانت الدولة العثمانية تعين والي ولاية بيروت من الجنسية التركية، ويكون مقره مدينة بيروت، وكان يعاونه في إدارة الولاية والأقضية: المفتي، مجلس إدارة الولاية، مأمورو الولاية، المحكمة الشرعية وقضاتها وكتبتها، هيئة التخمين، محكمة استئناف الحقوق، محكمة استئناف الجزاء، محكمة بداية الحقوق، محكمة بداية الجزاء، المدعي العام ومعاونه، مأمور دائرة الأجراء، دائرة الاستنطاق، محرر المقاولات، محكمة التجارة، مأمورو إدارة المعارف، دائرة الأوقاف ولجنة الأوقاف، لجنة الطرق والمعابر، إدارة البنك الزراعي، دائرة الشرطة. وكانت هذه الدوائر أو بعضها يضم بعض الموظفين مثال: الدفتر دار، المكتوبجي، المحاسبجي، التذكرجي، اليوزباشي، القومندان، رئيس المحكمة، مدير البوليس، رئيس البلدية، نقيب الأشراف، مدير البرق والبريد، مدير المعارف، مفتش الصحة، مدير الأمور الأجنبية، رئيس مهندسي النافعة، ناظر النفوس، مدير تحرير الويركو (الضرائب)، محاسب الأوقاف، مفتش الأحراج، مأمور السجل السلطاني، مأمور المعية، مفتش الزراعة...[٦] ومن بين ولاة بيروت الذين تبوأوا منصب الوالي: مدحت باشا، أدهم باشا، بكر سامي بك، حازم بك، حمدي باشا، خليل باشا، رشيد باشا، ناظم باشا، عزمي بك، علي منيف بك، إسماعيل حقي. أما رؤساء بلدية بيروت فقد كانوا من أبناء بيروت ومنهم: محي الدين حمادة، الشيخ عبد القادر قباني، عبد القادر الدنا، محمد أياس، سليم علي سلام، عمر الداعوق. أما العائلات البيروتية في العهد العثماني فهي بأكثريتها من الطائفة الإسلامية وهناك عائلات مسيحية جلها من الروم الأرثوذكس. أما أهم العائلات البيروتية الإسلامية فهي على سبيل المثال لا الحصر: الأزهري، الأسطة، الأسير، الأحدب، الأنسي، إدريس، أياس، بالوظة، قليلات، بدران، البراج، البربير، بكداش (ومكداشي وبكداشي) بكار، بنداق، بلوز مشاقو (مشاقة)، بليق، بواب، بولاد الحوت، بيضون، بيهم،

تنير، جبر، الجبيلي، الحسامي، جلول، الجمَّال، الجندي، جارودي، حاسبيني، حبوب، حبال، حمد، الحص، حطب، حلاق، الحلواني، حمادة، حمزة، حنتس، الحوت، دريان، درويش، دعبول، دمشقية، الدنا، دندن، دوغان، دياب، دية، الراعي، حوري، خالد، خرما، خضر، خطاب، الخياط، الداعوق، دبوس، الرافعي، الرفاعي، رمضان، زعني، زغلول، زنتوت، سبليني، سراج، سروجي، سحمراني، سعادة، السعقان (السجعان) سلطاني، سلام، سنتينا، سنو، سوبرة، شبارو، شاتيلا، شاكر، شانوحة، شبقلو، شعار، شدياق، شهاب، الشيخ، صعب، صفصوف، الصلح، الصيداني، طبارة، الطبش، الطبيلي، الطرابلسي، طربيه، الطيارة، العالية، عبلا، العجم، العجوز، العريس، العريسي، عز الدين، عساف، العشي، عفرة، العلماوي، علم الدين، علوان، علايا، عمران، العويني، العيتاني، الغالي، الغر (الأغر) غزاوي، غزيري، الغلاييني، غندور، الغول، الفاخوري، فانوس، فايد، فتح الله، فتح الله الشيخ، فتح الله المفتي، فتوح، الفحل، فروخ، الفيل، القاروط، القاضي، القاطرجي، قباني، قدورة، القرا بدران، قراقيرة، قرانوح، القرقوطي، قرنفل، قريطم، قزاز، القصاب، القصار، القضماني، القطان، قواص، القوتلي، قمورية، الكبي اللحام، كريدية، الكستي، كشلي، الكعكي، كنيعو، الكوسا، الكوش، اللبان الداعوق، لبابيدي، اللادقي، المبسوط، المبيض، المجذوب، المحب، محرم، المحمصاني، محيو، المدور، ميرزا (مرزي) مرعي، مشاقة، مغربل، مغربي، مكاري، مكاوي، مخزومي، مكداشي، مكوك، مكي، منجد، منقارة، منيمنة، مورلي، ميقاتي، الناطور، نجا، النحاس، النحيلي، النصولي، نعماني، النقاش، النقيب، النويري، الهبري، الهواري، وهبه، الوزان، ياسين، اليافي، يموت... [٧].

ومن العائلات الدرزية البيروتية على سبيل المثال عائلات: جابر، حلبي، حمندي، حمد، حمية، معقصة، ديك، ربح، رباح، رضوان، وتوات، روضة، الزهيري، علاء الدين، زيتون، السواح، سليت، شنتوف، سري الدين

ضـروب، عاقـل، عبد الخـالق، العريضي، عسـاف، عـود، غـاوي، الفـر، غضبـان، غـزارة، قمنـد، مـروش، منـذر، ميـاسي، نـعمـان، هشي، يونس. . .[٨].

ومن العـائلات المسيحيـة البيروتيـة على سبيـل المثال عـائلات: الأرقش، اليان، بسول، بـرباري، بسترس، تابت، تيـان، تويني، داغـر، دهان، رزق الله، زهـار، سابـا، سرسق، السلمـوني، السيقلي، الصبـاغ، طاسـو، طـراد، طربيه، العم، قسطة، مطر، الهاني، يارد، يمين، فرعون، مجدلاني. . .[٩].

١ ـ الواقع الاجتماعي في بيروت العثمانية:

كانت العائلات البيروتية تكون المجتمع البيروتي الـذي شهد مـوجات من الـوافدين الأتـراك والأوروبيين ومـوجات أخـرى وافدة من الـولايات الإسـلامية والعـربية. وعبـر الحقب التاريخيـة تمت حـركـة التشـابـه في العـادات والتقـاليـد والممارسات مع ما تتميز به العائلات البيروتية من بعض التباين بسبب المعتقدات الـدينية. وبشكـل عام فقـد كان المجتمـع البيروتي مجتمعـاً متشابهـاً في كثـير من مظاهره، وقد كانت المسلمات والمسيحيات محتجبات خاصة الى حد كبير، كما أن المسلمين والمسيحيين من الرجال كانوا يلبسـون ثيابـاً موحـدة كالسـروال العثماني (الشروال) والقمباز والصـدرية الكشـمير واللاستيك (الجزمـة) خاصـة الأغنياء منهم، ويعتمرون الطربـوش. مع العلم أن الفئـات المثقفة من مختلف الـطوائف قد بدأت تتفرنج بلباسها وعاداتها وتقاليدها منذ أواخر القرن التاسع عشر. وممـا يجمع العائلات البيروتية محكمة بيـروت الشرعيـة التي كانت تبحث أمـور مختلف الـطوائف الإسلاميـة والمسيحية واليهـودية أيضـاً. فمعامـلات الإرث والأوقـاف والـديون والـدعاوى والشكـاوى وتعيين علماء الـدين، كـانت كلهـا تسجـل في سجلات المحكمة الشرعية للدولة العلية في مدينة بيروت المحروسة[١٠].

هـذا وتصور لنـا بعض الأبحـاث ومـذكـرات الـرحـالـة أوضـاع بيـروت الإجتماعية في القرن التاسع عشر. ومما يـذكره د. أسـد رستم عن واقع بيـروت

في عهد إبراهيم باشا ابن والي مصر محمد علي باشا ما يفيدنا في بعض الجوانب الإجتماعية كقوله: «لو أتيح لك أن تدخل مساكن هؤلاء الأغنياء لوجدتها خالية من قسم كبير من الأثاث الذي نعده اليوم ضرورياً لراحتنا، فلا ترى فيها الأسرّة الأوروبية التي نراها اليوم ولا الخزانات لحفظ الثياب. فإن البيروتي سنة ١٨٣١ كان لا يزال مصرًّا على استعمال المصابيح الفخارية والمعدنية...» ولما عين الأمير محمود نامي حاكماً على بيروت (١٨٣٣ - ١٨٤٠) م أنشأ نظام الشرطة الذي يفيدنا فيما يفيدنا به عن المميزات الاجتماعية في هذا النظام، وكان من بين القرارات المتخذة في بيروت القبض على كل شخص لا يحمل ليلاً بيده مصباحاً. وكانت عادة الشرطة أن يوجهوا الى كل من نظروه من أبناء السبيل في الليل سواء أكان مسلماً أم نصرانياً السؤال الآتي: من هذا؟ فيجيبهم: «ابن البلد». فيصيح الشرطي حينئذ ويقول له: «وحّد الله» فيقول ابن السبيل «لا إله إلا الله»[11]. ومنذ العام ١٨٣٣ بدأت ملامح «التفرنج» على بيروت، وازدادت عمليات الاحتكاك بالأوروبيين، فتأثرت العمارة بالهندسة المعمارية الأوروبية، وشاع في بيروت استخدام الأثاث الافرنجي، فابتاع البيروتيون الأسرَّة والخزانات والكراسي والطاولات، واقتنوا الصحاف والشوك والسكاكين والملاعق الافرنجية. وقد تأثر الشعب بزي أفراد الجيش المصري، فالتعديلات التي طرأت على لباس الجيش سرت وتناولت لباس أفراد الشعب، فخف لبس العمامة من لباس الرأس، وقل الاقتصار على لبس الجبة والقنباز، وأدخلت الطرابيش المغربية والصداري وكبابيت التفتيك. وبعد أن كان البيروتي يميل الى اقتناء الثياب ذات اللون الأحمر والبنفسجي، أخذ يهجرها شيئاً فشيئاً، ويتخذ الأسود والكحلي منها. وشاع أيضاً في هذه الفترة من تاريخ بيروت استخدام الكلسات (الجوارب)[12].

ويفيدنا الشيخ محمد عبد الجواد القاياتي القادم من مصر إلى بيروت أثر حركة أحمد عرابي عام ١٨٨٢ م الكثير من الملامح الاجتماعية في بيروت العثمانية والتي شاهدها بنفسه. ومما يذكره عن أبناء بيروت ونشاطهم «... ولاشتغال أهل هذه المدينة بأشغالهم التجارية من الصباح الى المساء ما بين كونه

في دكان أو حاصل يبيع ويشتري، أو في المينا يستخرج بضاعته المجلوبة إليه من أوروبا أو بلاد أخرى، أو ينزلها الى جهات ثانية لشركائه وعملائه، أو في أحد الدواوين والمجالس مستخدماً بمأمورية أو كتابة، فليس لهم وقت فراغ، فلا تراهم يكثرون من السهرات الليلية في الحظوظ والشهوات النفسية، ولا يشتغلون بكثرة مجالسة الأصدقاء والأقرباء ولا مؤانسة المسافرين والغرباء إلا على قدر الضرورة، كعزيمة أو وليمة لعزيز أو قادم كريم... وبالجملة فبيروت مدينة إسلامية ديناً وغيرة وحمية، أوروباوية نظاماً وبناء وحربية، فإنهم مع كثرة مخالطتهم لغير أهل دينهم من وطنيين وأجانب في غاية الصلابة والتحفظ على شعائر الدين. ولم يقلدوهم في طول مدة العشرة إلا في مراعاة القوانين والنظامات. في المرافعات والمدافعات، والمباني المشيدة البهجة، والطرقات والأسواق المنفرجة، وفيها غاية السهولة في تناول البضاعات التجارية والتحارير والرسائل بواسطة البوستات والوابورات الأجنبية. فالسفار فيها والأخبار يومية لا كغيرها من البلاد السورية، فهذه مزية لها وأي مزية»[١٣].

ومما يذكر عن عادات أهل بيروت في بعض المناسبات، أنه من تقاليدهم في أعيادهم الإسلامية أن يصلُّوا في المساجد ثم يزور بعضهم مقابر موتاه، ويعود البعض الآخر الى المنزل، ثم تبدأ الزيارات للمعايدة بقول العبارة التالية «كل عام وأنتم بخير» و «كل عام وأنتم سالمون» وإذا كانت المناسبة هي لعيد الأضحى، فيقول الزائر بالإضافة إلى العبارات السابقة عبارة «إن شاء الله السنة المقبلة نراك على عرفة». والمقصود بها القيام بالحج وشعائره.

ومن عادة البيروتيين (المسلمين) في أعيادهم تقديم الحلوى للمعايدين. وكانت أفران بيروت تعج في فترة الأعياد بالأواني (الصواني) التي كانت تخبز عادة في تلك الأفران. وكانت أجرة الفران قطعاً يتناولها بعد انتهاء الخبيز.

وكان المسلمون في بيروت يصلون جميعاً في المسجد العمري الكبير (مسجد سيدنا يحيى) وهو مسجد البلد الكبير، وكان مفتي بيروت في مقدمة المصلين حيث يؤم فيهم الصلاة.

وأما عاداتهم في الأفـراح، فهي توزيـع الدعـوة لحضور الخـطوبة أو عقـد القران (الكتاب). وكان المتبع أن يتوجه صاحب الدعـوة بنفسه لـدعوة الأقـارب والأصحـاب، ودعوتـه بنفسه كـانت لهـا معنى ومغـزى معـين، تعبـر عن مـدى احترامه وتقديره للمدعوين ومـدى التزامـه بالأصـول. وبعد اجتمـاع المدعـوين يجتمع الرجـال على حـدة والنساء عـلى حدة. ويبـدأ الحفل عـادة بقراءة من آي القرآن الكريم وقراءة المولد النبوي الشريف تبركـاً وتقربـاً. ويحضر كل من دعي في مكـان متسع في الـدار أو ما يسمى الايـوان (ليوان)، ويفـرشون هـذا المكان بالمفروشات الجميلة. وينصبون للشيخ الذي يقـرأ المولـد كرسي القـراءة مسجى بـالحريـر والديبـاج أو الكشمير. وحـين يبدأ القـراءة يرفـع المدعـوون النراجيـل (النـرجيلة ـ الأركيلة) ويتركـون شرب الـدخان احتـرامـاً. وبعـد قـراءة المـولـد والقرآن الكريم تنشد الأشعار والموشحات النبوية على الطريقة القديمة التي كانت متبعـة في مصر منذ زمن قـديم. وبعد انتهـاء المـولـد وعقـد القـران يـوزع عـلى المدعوين قراطيس الملبس (لوز ملبس بطبقة من السكر) والمشروب (الشربات). والعادة المتبعة في عقد القران (كتب الكتاب) أن يحضر ولي الزوج وولي الـزوجة أو وكيلاهما بين يدي القاضي أو المفتي، ويسمون المهـر ثم بعد الانتهـاء من هذه المراسيم تقرأ الفـاتحة عـلى نية التـوفيق والصلاح(١٤). وفي حفـل الزفـاف تجرى بعض الأمـور المتشابهـة في العقد، مـع زيادة في مـراسيم أخـرى، مثـل تـوزيـع الشموع على الأولاد، والـدق على الـطبل والمـزمار والعـود. ويخرج العـريس من منزله مصحوباً بالأهل والجيران، ووجهتهم منزل والد الفتاة وذلـك لاصطحـابها الى المنـزل الزوجي. وأثنـاء عبوره الـطريق تطل من الشبـابيك النسـوة والبنـات يزغردن وينشدن زغاريد ملائمة للمناسبة، كما يدعو له العلماء والشيوخ بالسعادة والتوفيق.

وأمـا عادات أهـل بيروت في المـآتم فهي قليلة الكلفة، حيث يُحضَّر الميت وينقله المشيعون إلى أحـد مساجـد المدينـة، حيث يصلـى صلاة الجنـازة ظهراً أو عصـراً، ثم يـدفن في إحدى الجبـانات (المقـابر). المقـامة عـادة خارج سـور

بيـروت. وهناك تتـلى عليه آيـات من القرآن الكـريم. وبعد الانتهـاء من الدفن يتوجه المشيعون أو من يود منهم لتقديم العزاء ثانية. وتمـد طاولـة طعام عـلى نية المتوفى. والأمر اللافت للنظر أن الأقـارب والجيران هم الـذين يطبخـون في هذه المنـاسبة الحـزينة، ويقـدمـون المـأكـولات وينقلونها إلى منـزل المتـوفى كي تقـدم للمعزين. وفي تلك الفترات كانت النساء تلبسن الأبيض وليس الأسـود كما هـو شائع في بعض الأقطار الإسلامية والمشرقية. كما أن أهـل الميت لا يكلفون بشيء في الأيام الثلاثة أو السبعة. وفجـر اليوم الثـاني من الوفـاة يتجه أهـل المتوفى إلى الجبانة لزيارته أو كما يقال اصطلاحـاً «لفك وحـدته». ثم تقـام ذكرى الأربعـين بقراءة القرآن الكـريم وذكر مـآثر المتـوفى، اعتماداً عـلى القول الشـريف «أذكروا محاسن موتاكم». ومما قيل في أهل بيـروت «لا يظهـر على الـرجل منهـم كـآبـة الحـزن والترح، ولا تـلألأ وجهه بـالسـرور والفـرح. فهم رجـال لا تلهيهم عن معاشهم أفراح ولا أتراح فليت أهل مصر يتشبهون بهم والتتبه بالرجال فلاح»[١٥].

وعـن نسـاء بيروت في القـرن التاسـع عشـر، ومنهـن من يلبس الأزار الأبيض أو الملائة (الملاية) الحرير، وعلى وجوههن المناديل الرقيقة الاسـلامبولي، وفي أرجلهن اللستيكات (الجزم) الافرنجي، ولا يظهرن من أبدانهن شيئاً، وهن النساء المسلمات خـاصة. أمـا نساء النصـارى فيلبسن الفساتـين الواسعـة وعلى رؤوسهن الـطرح الرقيقـة، وهن مكشوفـات الوجـوه وربما الـزنـود، ويمشـين في الأسـواق والشوارع والحـارات ويتحـدثن مـع الـرجـال الأجـانب في الـطرقـات والبيـوت، ويقلدن الأوروبيات حق التقليـد. وبعضهن كنسـاء أوروبـا في إرخـاء الذيول ولبس الأعـراف والبرانيط عـلى رؤوسهن، ولا يختلفن عنهن إلا باللسـان واللغة. ومن العادات الاجتماعية الحميدة في مدينة بيروت عدم الجهر بـالمعاصي كشرب الخمر والزنى، لا سيما بالنسبة للطائفة الاسلاميـة التي حرّم عليهـا الخمر والزنى، بينما الطائفة المسيحية حرّم عليها الزنى وأحل لها الخمـر. كما لا يتعـاطى أهـل بيروت المنكـرات كتناول الحشيش وبقيـة أنواع المخـدرات، ولا يوجـد في مدينتهم مراكز للمومسات[١٦].

ويؤكـد عبد الـرحمن بك سـامي الذي زار بيـروت في عام ١٨٩٠ م من أن

العادات الاجتماعية :في بيروت مختلطة بين العوائد الإفرنجية والشرقية، وأنه ليس عندهم محلات لساقيات البيرة (الجعة) وتقل عندهم المواخير والملاهي وأماكن المومسات التي تطرح الإنسان إلى مهاوي الفقر، وتصرفه عن لذة الإجتماع بأهله وخلانه. كما أكد بأن نساء بيروت محتشمات عاملات في الميادين الاجتماعية والخيرية وفتح الجمعيات والمدارس ومساعدة المعوزات. وأشار إلى بعض الوقائع الاجتماعية فوصف أيام العطل وكيفية قضاء أهل بيروت هذه الأيام، فقد اعتاد بعض شبان بيروت وصيادوها،المولعون بركوب الخيل ولعب الجريد، أن يذهبوا في أوقات العطلة لا سيما يوم الجمعة والأعياد إلى ميدان حرج بيروت الشهير ويتسابقوا على ظهور الجياد، ويظهروا من ضروب الفروسية مّا يرتاح إليه الخاطر ويأنس بمرآه الناظر(١٧). كما أكد ما سبق الإشارة إليه حول همة «البيارتة» (أهل بيروت) وكرمهم وحسن ضيافتهم مشيراً إلى أن «أهل بيروت ذوو همة في الأشغال يقومون صباحاً قبل الشمس ويشتغلون طول النهار بلا ملل، كل في عمله، ولا تكاد ترى بينهم باهلاً يتردد بلا عمل إلا فيما ندر». وأشار إلى الطبقات الاجتماعية في بيروت بقوله:

> «تحتوي هذه المدينة على كل طبقات الناس، ففيها الأغنياء وأصحاب البنوك كالسادات: بيهم وأياس والخواجات بسترس وسرسق وتويني وغيرهم. وفيها المتوسطون كتجار المانيفاتورة... وفيها أصحاب الحرف والصنائع وغيرهم. وكل هذه الطبقات تأتلف بعضها مع بعض، ولا سيما في أيام المواسم والأعياد حتى تكاد لا تميز بين غنيهم وفقيرهم... وكلهم على أتم الوفاق كأنهم قد أدركوا أن لكل إنسان وظيفة في العالم، وهذه الوظائف مجموعة معاً تؤلف الهيئة الاجتماعية... إكرام البيروتيين ولطفهم ما يجعلني أردد عبارات الثناء تكراراً عليهم...»(١٨)

وأشار الأمير محمد علي باشا حفيد محمد علي الكبير الذي زار بيروت في العهد العثماني، وسجل انطباعاته عما رآه من أحوال اجتماعية ومما قاله: «كان سروري يتجدد كلما كنت أرى أولئك الناس متشبثين بالعوائد الشرقية

ومتمسكين بالملابس القديمة والأزياء الفطرية . . . »أما عن التعليم في مدارس بيروت فقد أوضح محمد علي باشا «بأن التعليم في مدينة بيروت مما يسر أنصار العلم وعشاق المعارف ومحبي التقدم والرقي. ولهذا كنت أرى معظم الأهالي يجيدون القراءة والكتابة، وقلما وجدت مدينة أهلها كذلك في كل بلاد الشام»[١٩]. أما عن اللغة السائدة في بيروت فهي اللغة العربية، وهناك لغات أخرى مستخدمة كاللغات التركية والفرنسية والإيطالية والإنجليزية.

وتظهر ملامح الحياة الاجتماعية في بيروت العثمانية وأنماطها وحركتها عبر الأسواق التجارية والعلاقات الاقتصادية وأماكن ممارسة الحرف والصناعات والتجارة، وعبر المؤسسات الدينية كالجوامع والتكايا والزوايا والمؤسسات العسكرية كالثكن، كما تظهر الحياة الاجتماعية عبر المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة. وبما أن الحياة الاجتماعية تسود مختلف القطاعات البيروتية، وهي أكثر من أن تشملها هذه الدراسة، فإننا سنبرز ملامح احتماعية أخرى - بالإضافة إلى ما سبق أن ذكرناه - .

٢ - أسواق بيروت والمهن والحرف في المجتمع البيروتي:

ان دراسة الأسواق بما تحويه من مهن وحرف وتجارة في بيروت العثمانية تعطينا فكرة أساسية عن أحد الميادين التي شكلت عنصراً هاماً في حياة المجتمع البيروتي، وهو مجتمع الفئة العاملة، أو مجتمع الحرفيين الذين قاموا بدور أساسي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في بيروت، ومن بين هذه الأسواق:

سوق الأساكفة: وهو من الأسواق المتخصصة الذي يتجمع فيه الأساكفة العاملون في مهنة الجلود والأحذية بمختلف أنواعها وأشكالها. وكان هذا السوق يقع في باطن بيروت قرب الجامع العمري الكبير، بالقرب من دكان وقف «قفة الخبز». وكان يوجد فيه القهوة التي يتجمع فيها الاسكافيون والمعروفه باسم قهوة سوق الأساكفة. وكان هذا السوق قريباً من سوق النجارين[٢٠].

سوق البازركان: كان يتجمع في هذا السوق بصورة أساسية أصحاب المهن المتعلقة بالأقمشة والخياطة. وتمركزت فيه دكاكين الخياطين، الذين كانوا يصنعون الألبسة العثمانية - البيروتية المعروفة في تلك الفترة. ولما تفرنجت بيروت صار يعرف هؤلاء باسم «الخياطين العربي». وكان يوجد في هذا السوق تجار الأقمشة الحريرية. ويقع هذا السوق في باطن بيروت في إطار قيسارية الأمير منصور الشهابي (وهو سوق مسقوف) يتألف من طبقتين، وكان الطبق (الطابق) الأرضي من القيسارية دكاكين للخياطين. وإلى جانب هذه الملامح، فقد وجد في سوق البازركان ميزان الحرير وسوق الصاغة، حيث مورست المهن والحرف والتجارة المتعلقة بالحرير والذهب والفضة. . . (٢١)

سوق الحدادين: كان مركزاً لعمل الحدادين العاملين في تصنيع الأشغال الحديدية. وكان إلى جانب كونه مركزاً حرفياً، كان أيضاً مركزاً لدور سكنية عديدة على عادة الأسواق القديمة، حيث يسكن بعض أصحاب المهنة قرب مراكز عملهم. وكان يقع هذا السوق في باطن بيروت في الطريق إلى أسكلة (ميناء) بيروت. أوله من مدخل سوق البياطرة، كما يلتقي سوق الحدادين بالباب الشرقي للجامع العمري الكبير حتى أول سوق اللحامين عند مدخل كاتدرائية مار جرجس للروم الأرثوذكس. ويتصل أيضاً بزاروب سوق النجارين. ومن ملامحه أنه كان يوجد في آخره جرينة الحنطة لطحن الحبوب(٢٢).

وبالإضافة إلى هذه الأسواق، فقد وجدت أسواق أخرى تمثل التجمع المهني والصناعي والتجاري للمجتمع البيروتي أهمها: سوق البوابجية، سوق البياطرة، سوق الخضار، سوق زاوية ومسجد التوبة، سوق الساحة، سوق ساحة الخبز، سوق سرسق، سوق الشبقجية، سوق الشعارين، سوق الطويلة، سوق العطارين، سوق القزاز، سوق القطن، سوق اللحامين، سوق المنجدين، سوق النجارين. . . (٢٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٣ ـ دور الأوقاف في الحياة الاجتماعية في بيروت:

تعتبر الأوقاف الاسلامية أو النصرانية أو اليهودية من الأملاك الهامة التي أسهمت عبر التاريخ بتطور المجتمع وتقدمه على كافة الأصعدة. وتعتبر الأملاك والعقارات الوقفية من الأملاك ذات النفع الخيري العام، وتكون عادة ملكاً عاماً للطوائف الدينية. وقد اعتمد عبر مختلف الحقب التاريخية على واردات هذه الأوقاف في بناء الكيانات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية، بل وفي تمويل وبناء الكيانات السياسية والعسكرية لتلك الطوائف. وقد حظيت الأوقاف في العهد العثماني بالاهتمام اللائق بها بعد تطور المفهوم الوقفي وتبيان نتائجه الإيجابية في مختلف المجالات، وأقبل المسلمون في العهد العثماني على العمل به وتطبيقه في بيروت وشتى الأمصار الإسلامية. ومن الدلائل على ذلك التطور الملموس في ازدياد عدد وحجم الوقفيات وتعدد مجالات الاستفادة منها والإنفاق عليها. ويكفي الإشارة إلى ما يملكه المسلمون من أملاك وعقارات وقفية في بيروت وهي تعد بعشرات الآلاف[٢٤]. فما من مسجد أو زاوية أو مؤسسة خيرية أو صحية أو اجتماعية، إلا وكان لها وقف يتضمن العديد من الأملاك والعقارات وأحياناً بعض المنتجات والصناعات والأموال.

ومن الملاحظ أن الأملاك الوقفية سواء في بيروت العثمانية أو في سواها من المدن، قد ساهمت مساهمة فعالة في تطوير البنى الاجتماعية لمسلمي بيروت ولبنان. ومما يشير إلى أهمية الوقف الإسلامي في الحياة الاجتماعية، أن جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت بعد تأسيسها عام ١٢٩٥ هـ ـ ١٨٧٨ م بسنوات قليلة، توسلت لدى والي بيروت والحكومة العثمانية لتسليمها بعض الأوقاف الإسلامية المحلولة أو غير المضبوطة، للاستعانة بوارداتها ولتوسيع نشاطاتها الاجتماعية ولإقامة المدارس للأناث والذكور. وقد استجابت الحكومة العثمانية لهذا الطلب، وسلمتها بعض الأوقاف منها على سبيل المثال:[٢٥]

ـ وقف الجبانات (المقابر).

ـ وقف التكية.

ـ وقف جل التين.
ـ وقف الشمع.
ـ وقف قفة الخبز.
ـ وقف سبيل السمطية.
ـ وقف سبيل السراج.
ـ وقف سبيل الجامع العمري الكبير.
ـ وقف قطعة أرض في رأس النبع.
ـ وقف فاطمة بنت عبد القادر جبيلي.
ـ وقف الحاجة بدرة بنت عبد القادر جبيلي.
ـ وقف الحاج محمد آغا الطرابلسي.
ـ وقف بني الطيارة والحص.
ـ وقف بني نجا وقريطم.
ـ أوقاف الحلواني والقصار والقباني ورمضان واليافي ومنيمنة والكردلي وقرنفل.

وللدلالة على أهمية الأوقاف وارتباطها بالحياة الاجتماعية في بيروت يكفي أن نشرح بعض غايات ومرامي بعض الأوقاف في بيروت ومنها على سبيل المثال:

وقف قفة الخبز: وهو وقف خيري لغرض اجتماعي انساني، كان موقعه في باطن بيروت وله دكان خاص، توضع فيه قفة مليئة بالخبز كل يوم جمعة، حيث يقصدها المعوزون والفقراء والمساكين القاطنون في بيروت من مختلف الطوائف، فيوزع متولي القفة الخبز عليهم، فيأخذ كل منهم حاجته وينصرف دون سؤال أو إذلال. وقد كان لهذه القفة أوقاف وأحكار عديدة وبعض العقارات والمخازن التي يعود ريعها للقفة، وقد سجلت هذه الأوقاف في سجلات المحكمة الشرعية في بيروت عام ١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣ م[٢٦].

وقف الإبريق: ويعرف أيضاً باسم وقف الفاخورة أو الكاسورة. وكان

لهذا الوقف دكان خاص لتوزيع الأواني الفخارية في باطن بيروت. وكانت مهمة القيّم على الوقف إعطاء الصبي والفتاة والفقير والغلام وعاء فخارياً سليماً مجاناً مقابل الوعاء الذي كسر معه أثناء قيامه بعمله. والحكمة من ذلك أن الصبي إذا أرسله معلمه لملء الإبريق ماء من السبيل، ولسبب من الأسباب كسر الإبريق، فبدلاً من تعرض الصبي للضرب والتوبيخ والإهانة أو الطرد من العمل، فإن بامكان هذا الصبي أخذ الإبريق المكسور إلى وقف الإبريق الكاسورة والحصول على إبريق جديد، وهذا نوع من الضمانة الاجتماعية للاحداث.

وقف سكة حديد الحجاز: كانت أملاك وعقارات هذا الوقف تقع في ساحة البرج في بيروت، وهو أكبر عقار منفرد في الساحة، وكان الهدف من إيجاد هذا الوقف العقاري تأمين أموال سنوية للإنفاق على سكة حديد الحجاز الممتدة من دمشق إلى المدينة المنورة، وتسهيلاً للحجاج طريق الحج. وهذه السكة هي التي خربها لورنس خلال الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ - ١٩١٨ م[٢٧].

وهناك أمثلة لا حصر لها من أنواع الأوقاف التي كانت تشكل الضمانات الاجتماعية الحقيقية للمجتمع البيروتي بل وللمجتمع العثماني منها: أوقاف المساجد والزوايا، وقف العلماء، وقف المفتين، وقف طلبة العلم، وقف المكتبات العامة، وقف المرابطين والمجاهدين، وقف المستشفيات (الخستة خانة)، وقف المقعدين والعميان وذوي العاهات، وقف الأرامل والأيتام وأبناء السبيل، وقف الخانات، وقف الحجاج، وقف حفر الآبار، وقف الدواب، وقف أكفان الموتى، وقف الحليب للأيتام والأرامل والفقراء، وقف الجبانات.

٤ ـ العلاقات الاجتماعية في إطار عمليات البيع والشراء والدعاوى المتبادلة:

تمثل العلاقات الاجتماعية في بيروت العثمانية بما تتضمنه من تبادل في عمليات بيع وشراء الأراضي والعقارات والدور، وبما تتضمنه من دعاوى شرعية لها مميزات اجتماعية، تمثل حيزاً هاماً في التاريخ الاجتماعي للطوائف الإسلامية والمسيحية. وكانت الشكاوى الشرعية تتخذ طابعاً اجتماعياً قائماً على أساس

الشرع الإسلامي، وبالرغم من ذلك، فإن العديد من دعاوى المسيحيين المحقة والشرعية ضد المدعى عليهم من المسلمين تنتهي إلى قرارات مفتي بيروت أو قاضيها الشرعي بالوقوف إلى جانب المدعي المسيحي ضد المدعى عليه المسلم نظراً لأحقية دعواه وشكواه. ومن بين هذه الدعاوى دعوى «الذمي النصراني» الياس بن الخوري ميخائيل ضد جهجاه بن أحمد، المقامة في محكمة بيروت الشرعية في ٢٥ صفر ١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣ م، حول أحقيته في ملكية أرض. وبعد دراسة ومناقشة الدعوى أصدر «مولانا الحاكم الشرعي» حكماً شرعياً لصالح الياس بن الخوري ميخائيل. وكان شهود الحال على هذه القضية بعض المسلمين ومنهم: السيد مصطفى قرنفل، ولده السيد صالح قرنفل، الحاج علي ابن السيد أحمد بولاد الحوت، السيد مصطفى بيضون، الشيخ محمد ابن السيد خليل الباف الطرابلسي(٢٨).

وفي نهاية صفر ١٢٥٩ هـ ادعى المسلم الحاج علي بن أحمد الحوت على النصراني بشارة سيف الدهان مدعياً عليه بأن المزرعة الموجودة قرب جبانة المصلى خارج سور بيروت المشتملة على أرض وغراس أشجار توت وسري وفواكه وبناء... هي من أملاك موكله المسلم صادق خرما شقير، وأن رفعة الدهان شقيقة المدعى عليه وضعت يدها عليها بدون وجه حق ولا طريقة شرعية، وأنه يطلب رفع يدها عن الأرض وبما تحويه. وبعد حضور الشهود الشرعيين وعدم وجود البيِّنة الشرعية، وبعد التدقيق في الادعاء، منع المدعي من ادعائه لأنه لم يستند إلى وجه حق. «وعند ذلك منع الحاكم الشرعي المومى إليه المدعي الحاج علي المذكور من دعواه وعرّفه أنه ممنوع. وحكم عليه بذلك وجاهاً وشفاهاً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً. وحرر ما هو الواقع فيه بالطلب والسؤال تحريراً في نهاية صفر الخير سنة تسع وخمسين ومايتين وألف»(٢٩).

وهناك العديد من القضايا المماثلة التي ظهرت في مختلف السنوات وفي مختلف سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة. كما تشير السجلات إلى العلاقات الاجتماعية القائمة بين البيروتيين أنفسهم، أو بينهم وبين سواهم من

أبناء الجبل. وكانت تظهر هذه العلاقات في إطار عمليات البيع والشراء بين مختلف البيروتيين ومختلف الطوائف، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: عمليات بيع وشراء من النصراني أسعد خطار الرجي إلى المسلم حسين صالح العيتاني في منطقة الحمراء في رأس بيروت، وعملية بيع وشراء من الوكيل ابراهيم مصطفى مكنيها (مكنية) إلى النصرانية وردة يوسف اده، في بستان بني جمال الدين في بئر الست في مزرعة رأس النبع في بيروت، وعملية بيع وشراء من النصراني فرنسيس نصر الله مسك إلى «الذمي اليهودي» الخواجة موسى شوعا الديراني قرب راوية بني القصّار في باطن بيروت. كما صدر حكم شرعي في ١٩ محرم ١٢٥٩ هـ ومصالحة إسلامية بين عبد الرحمن بيضون وعبد القادر جبيلي حول قضية بستان الخطاب وديون وعقارات في بيروت. وجرت عملية بيع وشراء من محي الدين علي وهبة إلى عمدة التجار الحاج أحمد بكري العريس في باطن بيروت، كما جرت عملية قسمة عقارات بالتراضي بين آل وهبي والسيقلي قرب كنيسة الروم في باطن بيروت. كما صدر في ١١ ربيع الآخر ١٢٥٩ هـ حكم شرعي بدفع ديون شاهين خطار الدهان للوكيل يوسف بن الشيخ حسن الداعوق «بازار باشي»، وجرت مصالحة شرعية بين الوكيل نفسه وبين فارس لحود حول بيع قطعة أرض وعقار(٣٠). وهناك من الملامح الاجتماعية في هذا الإطار والعلاقات الإنسانية ما لا يمكن حصره في هذا المجال، لأنها تعد بعشرات الآلاف وتحتاج إلى دراسة متخصصة منفصلة.

٥ ـ أوضاع المنازل البيروتية ودور النساء في طبيعة العلاقات الاجتماعية:

تمنع الشرائع السماوية كشف العورات، والنظر إلى المحرمات، ولهذا فإن مختلف البيروتيين من مختلف الطوائف كانوا يحرصون على بناء بيوت وغرف لا تطل على الغير ولا يطل الغير عليهم وعلى مقر نسائهم. غير أن الشرائع والعادات والتقاليد لم تمنع البعض من الشذوذ على المألوف، ولهذا برزت بعض العلاقات الاجتماعية المتوترة بين الأقارب والجيران بسبب عدم التقيد بالأصول والتقاليد. ونشير إلى بعض القضايا التي عالجتها السلطة الشرعية في محكمة

بيروت منها: دعوى نعوم طنوس نعوم ضد بشارة متري طاسو، لأنه فتح شباكين في طابقيه تطل على ايوان منزله وفسحة داره ومقر حريمه وجولاتهن، وذلك في محلة القيراط خارج سور بيروت، وأشار للحاكم الشرعي أن ذلك يعرضه للضرر البين «والتمس الكشف على ما ذكر، فتوجه معه نائبي إبراهيم أفندي الأحدب إلى المكان المتنازع به بحضور بشارة طاسو المرقوم. وغب الكشف والمعاينة على الشبابيك الأربع المزبورة، وجدها تكشف على مقر نساء نعوم المرقوم، فتعرف بشارة المزبور بأنه ليس له أن يفتح ما يكشف على حريم جاره، وأنه يلزمه شرعاً منع الكشف والضرر الذي أحدثه عن جاره المذكور، وأعلمت ما هو الواقع، والأمر لحضرة وليه في الثامن والعشرين من محرم سنة ١٢٨٠ هـ ثمانين بعد المايتين والألف»(٣١).

وفي ١٥ صفر ١٢٨٠ هـ درس مجلس الشرع الشريف في بيروت المحروسة دعوى الحاج زكريا حماده ضد المرأة خان زادة الزعني «قائلاً بدعواه أن للمدعي بيتاً في محلة التكنات له طاقة شرعية ليس فيه غيرها في حائط ملاصق الدار موكلة المدعى عليه وأمامها مربع لها ببابه يقابل الطاقة المزبورة كان منخفضاً لا يكشف على داخل بيت المدعي، فالآن أعلت الموكلة أرض المربع المرقوم وعتبة بابه، فصارت بذلك تكشف على مقر نسائه في داخل بيته المزبور، وتريد أن تعلي أرض فسحة دارها المرقومة بحيث تصير كاشفة على داخل بيت المدعي من الطاقة المرقومة، وبذلك الضرر البين فيطلب منها ما ذكر» وقد صدر الحكم الشرعي بعد دراسة ومعاينة القضية لمصلحة المدعي وأمر المدعى عليها بعدم الشروع بما أقدمت عليه، لأنه لا يحق لها شرعاً (٣٢).

وفي ١٨ ربيع الأول ١٢٨٣ هـ ، عرض على مجلس الشرع الشريف دعوى عائشة صالح الدقر على ليلى أحمد الطبال، لأن المدعى عليها أحدثت طاقتين في حائط بيتها في زاروب المجذوب في باطن بيروت تطل على مقر النساء وعلى مطبخها وداخل بيتها وعلى فسحة دارها، وقد تبين لنائب المفتي النائب

إبراهيم أفندي الأحدب بعد معاينة المكان أحقية المدعية، وبذلك صدر الحكم الشرعي بإقفال الطاقتين غير الشرعيتين(٣٣).

وتطالعنا دعوى عبد الرحيم أفندي الصلح مدير تلغراف بيروت ضد المرأة حافظة مصطفى دندن، لأنها أقامت عليّة فوق برج منزلها في محلة الدحداح في بيروت، وفي العليَّة شباكان يطلان على داره ومقر نسائه. وبعد الكشف الشرعي صدر الحكم بإيقاف العمل في العليَّة وإبطالها في ٧ صفر ١٢٨٧ هـ(٣٤).

ويبدو أن السيدة عائشة صالح الدقر التي سبق أن أقامت دعوى ضد ليلى أحمد الطبال عام ١٢٨٣ هـ، قامت عام ١٢٨٧ هـ بارتكاب الخطأ نفسه مما دعا جيرانها لإقامة دعوى ضدها. فقد أقام إسماعيل وعلي علم الدين الناظران على وقف أمهما، دعوى ضد عائشة صالح الدقر لأنها فتحت عدة شبابيك في دارها الكائن في زاروب المجذوب، تطل على دار علم الدين. وبعد الكشف الحسي صدر الحكم الشرعي بإقفال الشبابيك في ٩ صفر ١٢٨٧ هـ(٣٥).

وأقام جبور بشارة الملحمة دعوى ضد نصر الله جبور خضير، لأنه فتح عليتين وعدة شبابيك تطل على داره ومقر نسائه وعلى داخل غرفه، الكائنة في محلة الدحداح في بيروت، وبعد الكشف الشرعي صدر الحكم بإبطال ما قام به نصر الله، في ١٨ صفر ١٢٨٧ هـ(٣٥).

ومن الأمور الشرعية والقانونية المتبعة في محكمة بيروت الشرعية، أن الدعوى في حال كانت بين أشخاص مسيحيين، كان يذهب لمعاينة المكان عضو مسلم من أعضاء المحكمة الشرعية، وعضو مسيحي آخر. أما إذا كانت الدعوى بين أشخاص مسلمين، فكان يكتفى بإرسال العضو المسلم فحسب.

٦ ـ دور الرقيق في العلاقات الاجتماعية في بيروت:

قد يستغرب الباحثون والدارسون وجود الرقيق ونظام الرق الأسود في

بيروت ـ ولو في القرن التاسع عشر ـ نظراً لتفرنج بيروت مبكراً وانفتاحها على الغرب الأوروبي، ونظراً لوجود مؤسسات ثقافية أجنبية متعددة أثرت ثقافياً واجتماعياً في المجتمع البيروتي. ولكن بالرغم من ذلك فقد تبين لي بأن الرق كان لا يزال معمولاً به في الدولة العثمانية، وقد ورثته بيروت والحكم العثماني منذ أجيال بعيدة. وبالرغم من أن الدين الإسلامي شجع على إلغائه بأساليب عديدة ومتنوعة وتطهيراً للنفس من الآثام والخطايا، غير أن القرن التاسع عشر شهد نماذج أساسية تؤكد على استمرار هذا النظام، علماً أن مشارف القرن العشرين شهدت انحساراً هاماً له نظراً لتطورات اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وعسكرية. ويمكن الإشارة إلى بعض النماذج الدالة على وجود هذا النظام في القرن التاسع عشر، وعلى دوره في العلاقات الاجتماعية. فقد وجد في بيروت سماسرة لبيع وشراء العبيد الزنوج، لاستخدامهم في الدور والقصور والسرايات لا سيما عند الولاة والأمراء والأغاوات والأثرياء وكبار التجار وعلية القوم.

فقد ادعى عثمان آغا الاسلامبولي على سمسار العبيد الزنوج يوسف الخوري فرح لكونه باعه عبداً زنجياً بثمن (٢٢) ليرة فرنسية. ثم تبين أن في العبد عيباً وهو مرض صدري لازمه منذ القدم، وقد صدر الحكم الشرعي بفسخ الشراء وإرجاع العبد إلى صاحبه وإعادة ثمنه في ١٩ رجب ١٢٨٣ هـ. ونظراً لأهمية دراسة هذا النظام المعمول به في بيروت العثمانية في القرن التاسع عشر فإننا نورد هنا نص وثيقة هذه القضية:

«المعروض إلى حضور سعادتكم

هو أنه في مجلس الشرع الشريف بمدينة بيروت المحروسة لدى هذا الداعي حضر عثمان آغا قول اغاسي بن محمد الاسلامبولي وادعى على الحاضر معه في المجلس المزبور يوسف بن أسبر الخوري فرح من أهالي وادي شحرور قائلاً بدعواه عليه أنه من نحو خمسة عشر يوماً اشترى المدعي منه هذا العبد الزنجي الحاضر في المجلس الذي سنه نحو سبع سنوات بثنتين وعشرين ليرة

فرنساوية مقبوضة ليده تماما ثم الآن وجد فيه عيبا هو مرض الصدر فيريد رده عليه بهذا العيب واسترجاع الثمن المرقوم.

سئل المدعى عليه المذكور عن ذلك أجاب منكراً بيعه العبد المذكور منه وقبضه ثمنه المحرر وقرر أن الذي باعه منه مالكه الحاج عبده نصر الشامي والمدعى عليه كان سمساراً بينهما. فطلب من المدعي البيان الشرعي لإثبات مدعاه فأحضر للشهادة وأدائها أحمد أفندي بن عبد الله الملازم الأول في أوكنجى طابور الششخانة من الأوردي الخامس، وثروة أفندي بن عبد الله الملازم الأول في طابور ياده من الأوردي المذكور وشهد كل منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بوجه المدعى عليه المذكور بلفظ. أشهد بأن يوسف المدعى عليه المذكور من نحو خمسة عشر يوماً باع هذا العبد المشار إليه المرقوم من عثمان آغا المدعي المرقوم باثنيتن وعشرين ليرة فرنساوية قبضها منه تماماً وسلمه العبد المذكور.

وغب التزكية الشرعية لهما جهراً وسراً حسب الأصول حكمت بثبوت الشراء على الوجه المشروح ثم بعد العلم بوجود عيب المرض المرقوم في العبد المذكور بشهادة أحمد أفندي بن عمر الاسكندراني الطبيب. سئل المدعى عليه يوسف المرقوم عن وجود العيب المذكور وقدمه، أجاب منكراً وجوده أصلاً في العبد المذكور فطلب من المدعي البيان الشرعي لإثبات العيب المحرر فأحضر للشهادة وأدائها أحمد أفندي الطبيب المرقوم والحاج محمد بن الحاج عمر شعر البيروتي وشهد كل منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بوجه المدعى عليه المرقوم بلفظ: أشهد أن هذا العبد المذكور به مرض الصدر من قديم وهو عيب. وغب التزكية الشرعية لهما جهراً وسراً حسب الأمر العالي قبلت شهادتهما بذلك قبولاً شرعياً وحكمت بكون العبد المرقوم معيباً بالمرض المذكور وفسخت البيع وألزمت المدعى عليه المرقوم بإرجاع ثمنه المحرر للمدعي وتسلمه العبد المزبور حكماً وإلزاماً شرعيين وأعلمت ما هو الواقع والأمر لمن له الأمر تحريراً في التاسع عشر من شهر رجب سنة ثلاث وثمانين ومايتين وألف»(٣٧).

وفي الوقت الذي شهدت فيه بيروت استمرار العمل بنظام الرق، غير أن الشواهد أثبتت أيضاً عتق بعض الأرقاء لسبب أو لآخر، ومنها ما جرى في ٨

ربيع الأول ١٢٨٧ هـ، حينما اعترف نقولا واليان ولدي ميخائيل الحداد الشامي في مجلس الشرع الشريف في بيروت بأنهما اعتقا الجارية السوداء «ظرفات»، وأنها أصبحت حرة ليس لهما عليها حق، وهي حرة لوجه الله تعالى، وأشهدا على ذلك، رفعتلو أحمد آغا بكباشي ضابطية بيروت وحسام آغا بن محمود الاسلامبولي. وقد حاول في المجلس الشريف ميخائيل والد نقولا واليان استرداد الجارية الزنجية مدعياً الشراء من ابنه نقولا بثلاثين ليرة فرنسية. ولكن بعد التحقيق ثبت بطلان دعواه، وردت الدعوى، وعمل بعتق الجارية[٣٨].

وشهدت المحاكم الشرعية الكثير من الدعاوى الخاصة بالإرقاء، ومنها دعوى كلفدان الجركسية عتيقة الأمير محمد أمين أرسلان ضد شقيقه الأمير مصطفى أرسلان، مدعية عليه بأنه لم يعمل بوصية أخيه المرحوم الأمير محمد التي تنص على تخصيص كلفدان بمبلغ (٥٠٠) خمسمائة قرش كل شهر طالما هي على قيد الحياة بموجب وصية مكتوبة بخط يده. وبعد التحقيق فيما ادعته العتيقة صدر الحكم الشرعي ببطلان الدعوى وبطلان حيثياتها بعد بطلان الأدلّة الشرعية والثبوتية، وبعد صدور فتاوى بهذا الخصوص من مفتي دمشق عمدة العلماء الكرام محمود أفندي حمزة ومفتي يافا عمدة العلماء الكرام السيد محمد رشيد أفندي الدجاني. وقد صدر الحكم في ١٦ ربيع الأول ١٢٨٧ هـ[٣٩].

ومن الأهمية بمكان القول، انه بالرغم من أن العبد الزنجي الرقيق كان مملوكاًومأموراً، غير أن الشرع الاسلامي أنصفه ووقف إلى جانبه لا سيما عندما يكون محقاً. ولهذا فان مداولات المحكمة الشرعية في بيروت وأحكامها وقراراتها قد أفادتنا في هذه الأمور، ومن بين هذه النماذج:

دعوى الحاج حسن خالد الشوربجي الدمشقي ضد عبد الرحمن الحبشي في أول شوال ١٢٧٥ هـ، وقد ادعى في مدعاه بأن عبد الرحمن مخالف لأوامره غير مطيع له، وأنه رقيق متروك من جملة مخلفات زوجته خديجة بنت عبد الله المهتدية من أهالي مرج عيون (مرجعيون في جبل عامل في جنوب لبنان) المنحصر

إرثهـا به. غير أن الحبشـي المدعـى عليه عارضـه في هذا الادعـاء قائلاً: «أنه حر وأن أباه محمد آغا شام أرنوط» فاعتـرض المدعـى. لذا طلـب الحاكم الشرعي من المدعى عليه إثبات ما قاله وما ادعـاه. ولما كـان الشرع الشـريف لا يمانع أيضاً في شهادة العتيق والعبد فقد أحضر المدعى عليه للشهادة الحاج محمـد آغا كساسير وعبد الله التوتنجي عتيق محمد آغـا العظمي. وبعـد ثبوت الشهـادة الشرعية فيما ذكره المدعى عليه، منع الحاج حسن خـالد الشـوربجي من دعواه، وثبت حرية المدعى عليه(٤٠).

كما طالعتنـا سجلات المحكمـة الشرعيـة في بيروت بقضيـة متعلقة بـأحد الأرقـاء العتقاء في ٥ ذي القعـدة ١٢٨١ هـ، حينما حضر الحـاج عـلي بن عـلي الصفح إلى مجلس الشرع الشريف في بيروت المحروسة وادعى على الحاضر معـه شاكر آغا بن عبد الله الجـركسي عتيق الأمير أمـين أرسلان أن لـه في ذمته ألفـين ومايتين غرشاً ديناً شرعياً. غير أن العتيق أنكر هذا الادعاء، وبـالتالي هـو الذي حرك القضية ورفع دعوى مضـادة مشيراً فيهـا أن له بذمـة المدعـي ثلاثـة آلاف قرش، وأن المدعي سدد مبلغ (٢٢٠٠) غرشاً، وبقي بذمته (٨٠٠) قرشاً، وأنه بالتالي يطالبه بتسديدها. ونظراً لهـذه الدعـاوى المضادة، طلب الحـاكم الشرعي الشهود الذين شهدوا إلى جانب عتيق الأمير أمين أرسلان. وبعد قبول الشهادة، ألزم الحاكم الشرعي المدعي الحاج علي الصفح بدفع بقية الديون، وأثبت بطلان دعواه(٤١).

وأخيراً فإن ما ذكرناه عن الحياة الاجتماعية في بيروت المحروسـة في القرن التاسع عشر، لا تمثل بالتأكيد مختلف جـوانب هذه الحيـاة، ولكن حاولنـا إعطاء نماذج أساسية وهامـة عن الملامـح والمميزات الاجتمـاعية في بيـروت العثمانيـة. والحقيقة فانه لا بد من الإشارة بأن سجلات المحكمة الشـرعية في بيـروت تعتبر من أهم الوثائق الأساسية لفترة العهد العثمـاني، وأن دراستها ونشـرها وتحقيقهـا لن يؤدي إلى احيـاء التراث العثمـاني والعربي واللبنـاني والبيـروتي فحسب، بـل سيؤدي إلى إعادة كتابة التاريخ وقلب المفاهيم التـاريخية التقليـدية. فـالسجلات هي وثـائق ومستندات لا يمكن الـطعن في صحتها مـطلقاً، لأنها كـانت تعبر عن

واقع وحقيقة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإدارية والمالية والسياسية والعسكرية. وهي على كل حال ليست وثائق دبلوماسية أو تقارير قنصلية تطغى عليها الميول السياسية الخاصة والانفعالات الشخصية، إنما هي سجل لواقع الحال ومستند شرعي تاريخي يترجم أوجه الحياة العثمانية.

---

(١) انظر: د. أسد رستم: آراء وأبحاث، ص ٥٥، منشورات الجامعة اللبنانية - بيروت ١٩٦٧. انظر أيضاً: كريمسكي: رسائل من لبنان ١٨٩٦ - ١٨٩٨: بيروت وجبل لبنان على مشارف القرن العشرين، ص ٥٩، دار المدى، بيروت ١٩٨٥. تقديم وتحقيق وضبط: د. مسعود ضاهر.

(٢) شفيق طبارة: بيروت، سورها وأبوابها، أوراق لبنانية، م ١، جـ ٦، ص ٢٧٨ - ٢٨٢، شفيق طبارة: معالم بيروت القديمة، أوراق لبنانية، م ٣، جـ ١، ص ١٦ - ٢١، طه الولي: أبواب بيروت، المقاصد، العدد ٢١، ص ٤٤ - ٥٠، ١٢٠، داوود كنعان: بيروت في التاريخ، ص ٨٦، مطبعة عون، بيروت ١٩٦٣، حسان حلاق: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني - سجلات المحكمة الشرعية في بيروت - ص ٦٦ - ٦٧، المركز الإسلامي للاعلام والإنماء، بيروت ١٩٨٥.

(٣) للمزيد من التفصيلات الوافية عن هذه الأسواق والملامح العامة انظر كتابنا: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، صفحات متفرقة، انظر أيضاً مقالنا: الملامح العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية في بيروت العثمانية - في ضوء سجلات المحكمة الشرعية في بيروت - نشر في مجلة: تاريخ العرب والعالم، العددان ٨١ - ٨٢، تموز (يوليو) آب (أغسطس) ١٩٨٥ (بيروت)، ص ٢٤ - ٣٩.

(٤) عن الأوضاع الاقتصادية لمدينة وولاية بيروت انظر: د. حسين سلمان سليمان: بيروت ودمشق تحتلان مكانة صيدا وحلب الاقتصادية - من خلال الوثائق الفرنسية - تاريخ العرب والعالم، العدد ٣٥، أيلول (سبتمبر) ١٩٨١، ص ٤٨ - ٥٥. انظر أيضاً: د. وجيه كوثراني: الحياة الاقتصادية في ولاية بيروت عشية الحرب العالمية الأولى من خلال كتاب ولاية بيروت، مجلة الباحث (بيروت) العددان ٣٣ - ٣٤، أيار (مايو) آب (اغسطس) ١٩٨٤، ص ٦٩ - ٨٤.

(٥) انظر: رفيق التميمي ومحمد بهجت: ولاية بيروت، جـ ١، ص ٧، جـ ٢، ص ٨، مطبعة الإقبال - بيروت ١٣٣٥ هـ - ١٣٣٣ م (مالية) ١٩١٧ ميلادية. أعيد تصوير هذا الكتاب وصدر عن دار لحد خاطر ١٩٧٩. انظر أيضاً مقالنا: بيروت المحروسة في العهد العثماني، مجلة الموقف (بيروت) العدد الأول، حزيران (يونية) ١٩٨٣، ص ٨ - ١٣.

(٦) انظر مقالنا: بيروت المحروسة في العهد العثماني، في المرجع السابق، ص ٨. انظر أيضاً: أوراق لبنانية، م ١، مقال: موظفو حكومة بيروت سنة ١٨٩٢، ص ٣٩٧ - ٣٩٩.

(٧) انظر كتابنا: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، حيث تظهر وثائق ومستندات سجلات المحكمة الشرعية في بيروت أسماء هذه العائلات وأماكن تواجدها.

(٨) انظر كتاب: د. سليم حسن هشي: دروز بيروت تاريخهم ومآسيهم، دار لحد خاطر - بيروت ١٩٨٥

(٩) انظر مقالنا: بيروت المحروسة في العهد العثماني، المرجع السابق، ص ٩

(١٠) المقال نفسه، ص ٩.

(١١) د. أسد رستم: آراء وأبحاث، ص ٥٦، ٦١

(١٢) د. أسد رستم، المرجع نفسه، ص ٦٢.

(١٣) الشيخ محمد عبد الجواد القاياتي: نفحة الشام في رحلة الشام، ص ٣٣ - ٣٤. نسخة مصورة عن دار الرائد العربي - بيروت ١٩٨١.

(١٤) الشيخ محمد عبد الجواد القاياتي، المصدر نفسه، ص ٤٧، ٤٨، انظر أيضاً: كريمسكي: رسائل من لبنان ١٨٩٦ - ١٨٩٨، ص ١٥٩ - ١٦٣.

(١٥) الشيخ محمد عبد الجواد القاياتي، المصدر نفسه، ص ٥٠، انظر أيضاً كريمسكي، المصدر السابق، ص ١٧٤ - ١٧٧.

(١٦) الشيخ محمد عبد الجواد القاياتي، المصدر نفسه، ص ٥١، ٥٣، ١٥١.

(١٧) عبد الرحمن بك سامي. القول الحق في بيروت ودمشق، ص ١٣، ١٤، ١٨. نسخة مصورة عن دار الرائد العربي - بيروت ١٩٨١.

(١٨) عبد الرحمن بك سامي: المصدر نفسه، ص ٣٣، ٣٤.

(١٩) محمد علي باشا: الرحلة الشامية، ص ١٧، ٥٢. نسخة مصورة عن دار الرائد العربي - بيروت ١٩٨١.

(٢٠) انظر: السجل الأول، من سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، السجل ١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣ م، صحيفة ١٨ - ٢٢. انظر أيضاً: كتابنا: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص ٥٤.

(٢١) السجل الأول من سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، ص ١٨ - ٢٢. انظر أيضاً: أوراق لبنانية، م ١ جـ ١، ص ٢٣. داوود كنعان: بيروت في التاريخ، ص ٣٧ - ٣٨، مطبعة عون - بيروت ١٩٦٩، الشيخ عبد الباسط الأنسي: تقويم الإقبال لسنة ١٣٢٧ هـ، ص ١٣٢، ١٣٤. مطبعة الإقبال - بيروت ١٣٢٧هـ.

(٢٢) السجل الأول من سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، صحيفة ٣٤، ٣٥، ٤٢، ٤٣، ٧٠. انظر أيضاً: داود كنعان، المرجع السابق، ص ٩٠، ٩٢، ٩٣.

(٢٣) للمزيد من التفصيلات انظر: السجل الأول من سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، في صفحات متفرقة حيث تجد إشارات إلى هذه الأسواق. انظر أيضاً كتابنا: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص ٥٢ - ١٢٠.

(٢٤) حسان حلاق: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص ١٨، ٢٥. انظر أيضاً في الكتاب نفسه وثائق الأوقاف الإسلامية.

(٢٥) أحمد أمين الجبال: ما لا يعلمه المسلمون عن جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت، ص ١٢. (كراس) انظر أيضاً: أوراق لبنانية، م ٢، جـ ٧، ص ٣٣٥ - ٣٣٧.

(٢٦) انظر: أوقاف وأحكار «قفة الخبز» في السجل الأول ١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣ م من سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، صحيفة ٣٠ - ٣١.

(٢٧) توفيق حوري: المؤسسات الوقفية. من منظار حديث - قديم، ص ٦. المركز الإسلامي للتربية - بيروت ١٩٨٠.

(٢٨) السجل الأول ١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣ م، من سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، صحيفة ٧

(٢٩) السجل نفسه، صحيفة ٩.

(٣٠) للمزيد من التفصيلات انظر: السجل الأول ١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣ م سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، ص ٣ - ٤، ١٠، ١٥ - ١٦، ٢٥، ٣٧ - ٣٨، وصفحات أخرى متفرقة.

(٣١) السجل ١٢٧٩ - ١٢٨٠ هـ، قضية رقم (٢٦٨) - سجلات المحكمة الشرعية في بيروت.

(٣٢) السجل ١٢٧٩ - ١٢٨٠ هـ، قضية رقم (٣٢٥) - سجلات المحكمة الشرعية في بيروت.

(٣٣) السجل ١٢٨٣ - ١٢٨٤ هـ، قضية رقم (٤١٥).

(٣٤) السجل ١٢٨٦ - ١٢٨٧ هـ، قضية رقم (٣٣٥).

(٣٥) السجل ١٢٨٦ - ١٢٨٧ هـ، قصية رقم (٣٣٧).

(٣٦) السجل ١٢٨٦ - ١٢٨٧ هـ، قضية رقم (٣٦٠).

(٣٧) السجل ١٢٨٣ - ١٢٨٤ هـ، قضية رقم (٦٩٨).

(٣٨) السجل ١٢٨٦ - ١٢٨٧ هـ، قضية رقم (٤٠٢).

(٣٩) السجل ١٢٨٦ - ١٢٨٧ هـ، قضية رقم (٤٢٤).

(٤٠) السجل ١٢٧٥ - ١٢٧٦ هـ، قضية رقم (١٩).

(٤١) السجل ١٢٨١ - ١٢٨٢ هـ، قضية رقم (٦٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أتم المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فبهذا
استجد الوقايع والأحكام والدعاوى الجارية
في مدة مولانا فخر الموالي والحكام محرر
القضايا والأحكام مولانا السيد محمد
افندي المفتي(*) المولى للخلافة بمدينة
بيروت حالاً محرراً
١٣ صفر سنة ١٢٥٩
اتم الله ختامها
بالخير

(*) ـ سماحة مفتي بيروت الشيخ محمد أفندي الحلواني.



الوثائق

(*) تمثل هذه الوثائق مجموعة كبرى من السجل ١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣ م. وقد حرصت كثيراً على إبقاء طابع العصر على متون هذه الوثائق من حيث بعض التعابير المستعملة والأخطاء الشائعة. علماً أن أسلوب الكتابة في تلك الفترة يُظهر خُلو الوثائق (القضايا والدعاوى...) من الفواصل والنقاط والقواطع. وقد تعمدت الابقاء على هذا الأسلوب ولم «أفرنجه» لإعطاء فكرة واضحة عن أسلوب الكتابة في القرن التاسع عشر، كما سيتبين ذلك واضحاً من خلال بُعض الصحائف المخطوطة التي ألحقتها بالكتاب.



الوثيقة رقم (١)

حكم شرعي ضد الوكيل علي أحمد بولاد الحوت
في قضية بستان الدقر بمزرعة العرب
قرب ميدان بيروت في ١٤ صفر ١٢٥٩ هـ - آذار (مارس) ١٨٤٣[1].

لدى متوليه

حضر الحاج علي ابن المرحوم السيد أحمد بولاد الحوت الوكيل الشرعي عن الحرمة المرأة المدعوة خديجة بنت المرحوم حسين منصور الأصيلة عن نفسها والمنصوبة وكيلة شرعية على بنتها لصدرها فاطمة بنت المرحوم السيد محمد ابن الحاج علي البدوي من طرف الحاكم الشرعي المومى إليه التابعة وكالته عنها شرعاً في المجلس المزبور لشهادة كل من الأخوين وهما الحاج محيي الدين والسيد أحمد ولدي المرحوم السيد أحمد الباف العارفين بهما المعرفة الشرعية وغب ثبوت وكالته والحكم بها على الحاج علي المذكور على السيد خليل أفندي الغر الوكيل الشرعي عن المرأتين هما فاطمة بنت المرحوم الحاج أحمد الدقر وبنتها بدرة بنت الحاج علي البدوي الثابتة وكالته عنها شرعاً في سماع الدعوى من المدعي الحاج علي المذكور وفي رد الجواب عنهما بما هو نهج ثبوته شرعاً بشهادة كل من السيد أحمد ابن عبد القادر المعلول ابن بنت الموكلة الأولى والسيد عمر ابن السيد مصطفى الغزيري زوج الموكلة الثانية الحاضر معه في المجلس المزبور قايلاً بتقرير دعواه عليه ومشيراً في خطابه إليه أن من الجاري في ملك زوج موكلتي السيد محمد ابن الحاج علي البدوي والمتروك عنه هو جميع العودة المفرزة في بستان الدقر الكاينة بمزرعة العرب[2] بالقرب من ميدان البلدة الشهير ذلك خارج المدينة المزبورة المشتملة على أرض وغراس أشجار توت وبري وفواكه وجميع الحصة الشايعة وقدرها عشرون قيراطاً[3] من أصل أربعة

وعشرين قيراطاً في كامل العلية المصعد إليها بسلم حجر ملاصقة للعمار ومثل هذا الاستحقاق في الفسحة التي أمام العلية والمرتفق العلوي الراكبة العلية المرقومة على البيت الجاري في ملك الرهبان الواقع ذلك بالمحل المرقوم شركة نحول شحادة الذمي النصراني بأربعة قراريط في العلية والفسحة والمرتفق والجنينة التي تحت السلم تتمة سهام ما ذكر يحد العودة المحررة قبلةً[٤] الطريق السالك وشمالاً قسيمتها ملك الحاج عبد الرحمن الدقر وشرقاً ملك الرهبان وغرباً ملك شحادة تتمة حدودها وقد مات بعل موكلتي السيد محمد ابن الحاج علي البدوي المذكور وانحصر إرثه الشرعي في زوجته خديجة الوصية الموكلة المرقومة وفي بنته لصلبه منها فاطمة القاصرة وفي والدته فاطمة بنت الحاج أحمد الدقر وفي بنتها شقيقته بدرة بنت الحاج علي البدوي فوكلتيك المذكورتين الانحصار الشرعي وترك ما ذكر ميراثاً لورثته المحررين وان العودة مع الحصة التابعة في العلية والفسحة والمرتفق والجنينة ان جميع ما[٥] ذكر إلى المورث السيد محمد المذكور بطريق الشراء الشرعي من والدته فاطمة بنت الحاج أحمد الدقر من مدة سنة بثمن قدره ألفا قرش ثنتان وخمسماية قرش فضة أسدية[٦] استقرت ديناً شرعياً بذمة ابنها ثم بعد تمام العقدْ أبرأت البايعة ذمة ابنها من كامل الثمن ومن كل إجراء منه البراءة العامة الشرعية وإنني بحسب وكالتي عن موكلتي أطلب رفع يد موكلتيك عما يخص موكلتي خديجة ويخص بنتها فاطمة القاصرة وقدره خمسة عشر قيراطاً وذلك حسب الفريضة الشرعية فسئل المدعى عليه السيد خليل أفندي المحرر عنه ذلك أجاب معترفاً بوضع يد موكلتيه على ذلك وأنكر شراء زوج الموكلة المدعية المرقومة للعودة والحصة الشايعة وما يتبعها في العلية والفسحة والمرتفق والجنينة بالثمن المحرر وكلفه على ذلك البيّنة الشرعية فأحضر كلاً من الحاج مصطفى ابن المرحوم السيد خليل الغزال وشهد أنه قبل تاريخه منذ سنة وشهر كان في بيت السيد محمد ابن السيد علي البدوي وكان المذكور مريضاً ووالدته حاضرة عنده في البيت وباعت لابنها الذي يخصها من العودة والعلية وما يتبعها بألفي قرش وخمسماية قرش وأبرأت ذمته من الثمن وأحضر

السيد علي ابن المرحوم الحاج أحمد العجوز الطيارة وشهد أنه قبل تاريخه من مدة سنة وشهر كان في بيت السيد محمد ابن الحاج علي البدوي فكلمه المذكور وقال له أمي فاطمة باعتني ما يخصها في العودة والعلية وما يتبعها بألفي قرش وخمسماية قرش وأبرأت ذمتي من الثمن وكانت والدته حاضرة فسألها السيد علي فأجابته نعم بالبيع والإبراء وانه يعرفها معرفة شرعية فبعد أن برهن المدعي الحاج علي المذكور على ذلك ادعى السيد خليل أفندي الوكيل المرقوم بوكالته الشرعية الثابتة عن الحرمة بدره بنت الحاج علي البدوي وشقيقه المتوفى المذكور على الحاج علي المزبور وقرر بدعواه عليه أن موكلته بدره المرقومة شقيقة المتوفى قد اشترت قبل تاريخه من والدتها فاطمة بنت الحاج علي الدقر كامل العودة المذكورة معها[7] يتبعها في الحصة الشايعة في كامل العلية والفسحة والمرتفق والجنينة وجميع آلة القز المعدة [المعمل][8] العودة وماعون نحاس وطنجرتين نحاس وصحن نحاس وفرشتين ولحافين ومخدتين وصندوق قبرصي وما يعرف بالبايعة من الأثاث والأمتعة بيعاً صحيحاً شرعياً بثمن قدره ستة آلاف قرش استقرت ديناً شرعياً ثم بعد تمام عقد البيع أبرأت البايعة ذمة بنتها بدرة المرقومة من جميع الثمن المسطر ومن كل جزء من البراة العامة الشرعية وإن البيع المذكور من مدة ستة وثلاثة أشهر وستة أيام أبرز في يده حجة شرعية فقريئت[9] بالمجلس المزبور فإذا هي مشعرة بما قرره السيد خليل مؤرخة بالتاريخ الذي ذكره فطلب منه الحاكم الشرعي بينة على البينات مضمونة منهم بمفرده غب ان استشهد في وجه المدعي الحاج علي بولاد المذكور بطبق ما تضمنته الحجة المحررة لفظاً ومعنى فقبلت شهادتهم بذلك القبول الشرعي غب التزكية الشرعية لهم من كل من السيد محمد عرابي خرما شقير وولده السيد مصطفى خرما تزكية شرعية فحيث أفرغ الوكيل الحاج علي المدعي المذكور وادعى أن شراء زوج موكلته خديجة من مدة سنة وشهر وقد أقام المدعى عليه السيد خليل أفندي بينته على أن شراء موكلته من والدتها من مدة سنة وثلاثة أشهر وستة أيام فالبيع الأول هو الذي يعتبر وعليه المعول وقد حضرت الحرمة خديجة موكلة الحاج علي المرقوم إلى

المجلس المزبور وادعت أن شراء زوجها من والدته للعودة المحررة وما يتبعها منذ سنتين وأربعة أشهر فطلب منها بينة غير البينة الأولى فعجزت عنها فلما اتضح الحال على هذا المنوال منع مولانا الحاكم الشرعي المومى إليه المدعي الحاج علي الوكيل المرقوم بحضور موكلته عن دعواه هذه منعاً شرعياً أوقعه في وجههما إيقاعاً مرعياً بمخاطبة شرعية وجاهاً وشفاهاً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم الرابع عشر خلت من صفر الخير سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	الحاج أحمد ابن السيد محمد ابن أمين شهاب	محمد ابن الحاج محمد زين	الشيخ محمد ابن السيد خليل الباف الطرابلسي[١٠]
السيد صالح قرنفل	السيد مصطفى يونس البزري		

---

(١) نقلاً عن سجل عام ١٢٥٩ هـ - ١٢٦٣ هـ، صحيفة ١ .

(٢) مزرعة العرب: نسبة إلى آل العرب الذين لا يزال أكثرهم يعيشون في المنطقة المعروفة اليوم في بيروت باسم الحرج (الحرش) وأصبحت تعرف مزرعة العرب اليوم باسم منطقة المزرعة بعد أن حذف الفرنسيون عنها منذ عام ١٩٢٠ اسم العرب.

(٣) القيراط: ج قراريط وهو نصف الدانق وقيل ربع سدس الدينار وقيل نصف عشر الدينار. وأصل القيراط من قولهم قرّط عليه إذا أعطاه قليلاً. والقيراط هو جزء من أربعة وعشرين من أجزاء الشيء، وفي المساحة هو عرض الأصبع حسب النظام اليوناني. كما إن القيراط عند اليونان هو حبة خرنوب ونصف الدانق والدرهم عندهم اثنتا عشر حبة. ويقال أيضاً عن القراريط بأنها حب التمر الهندي. المنجد في اللغة، ص ٦٢٠، نوفان رجا الحمود: العسكر في بلاد الشام، ص ١٤٠، ٢٢٨.

(٤) القبلة: من الأمور اللافتة للنظر أن جميع وثائق سجلات المحكمة الشرعية في بيروت التي تتطرق إلى تحديد الأمكنة (شمالاً وشرقاً وغرباً) لا تتضمن التدليل إلى جهة الجنوب، بل درجت المحاكم الشرعية في بيروت والمناطق المحيطة بها، على استخدام كلمة «القِبلة»، لأن جهة القبلة في بيروت هي إلى جهة الجنوب. ولما كان المسلمون يعظمون القبلة وهي الجهة التي يتجهون إليها في صلواتهم، فقد فضلوا استخدامها عن أية جهة من الجهات الأربع علماً أن القسم بالقبلة كان قديماً ولم يزل متداولاً إلى اليوم بين الفئات المؤمنة. لا سيما في القَسَم التالي «والقبلة الشريفة». .

وهو قسَم ديني إسلامي هام. ويقول الله عز وجل في القرآن الكريم مخاطباً الرسول محمد ﷺ في سورة البقرة.

* ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٤٢) وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٤٣) قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٤) وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ (١٤٥)﴾

(٥) جميع ما.

(٦) القروش الفضية الأسدية: وهي عملة ضربت، زمن السلطان المملوكي الظاهر بيبرس الذي تولى حكم مصر بين (٦٥٨ - ٦٧٦ هـ) (١٢٦٠ - ١٢٧٧ م) وسميت بالأسدية نسبة إلى صورة الأسد على أحد جانبيها. واستمر التعامل بهذه العملة إبان الحكم المصري لبلاد الشام (١٨٣١ - ١٨٤٠) وبعد انتهائه وكان كل قرش فضة أسدية يساوي (٤٠) ليرة مصرية. وكانت «الاقجة» هي وحدة التعامل الفضية في الدولة العثمانية وكانت تسمى: العثمانية، والأسدية، والشاهية وذلك منذ القرن السادس عشر. وكانت الأقجه تساوي ثلث بارة، وكل ثلاث بارات اقجه، وكل أربعين بارة تساوي قرشاً صاغاً. وأول من استعمل الأقجه السلطان بايزيد الأول، سنة ١٣٩٠ م. كما عرفت الدولة العثمانية عملات بأسماء أخرى منها: الدراهم العثمانيه والسلطانيات. وكان السلطاني ديناراً ذهبياً ويساوي ثماني شاهيات فضية وأحياناً كان يساوي أحد عشر شاهياً فضياً وذلك في القرن السادس عشر الميلادي. ومن العملات العثمانية الأخرى: الغازي الجديد وهو من الذهب، والغازي القديم والقمري الكبير والجهادي القديم والجهادي الجديد وربعية ظريفة. ووجدت أيضاً عملة أبو نقطة وهو ذهب مصري محمودي، عرفت قبل الحكم المصري في بلاد الشام (١٨٣١ - ١٨٤٠) وظلت سائدة أثناء حكم إبراهيم باشا بالإضافة إلى عملات أخرى منها: عملة المشخص والمفرشخ، كما عرفت البلاد عملة الفندقلي والاسكان (Sequin) وهي من عملة البندقية الرائجة في الدولة العثمانية. ومن العملات العثمانية الأخرى: الدينار الذهبي ويعرف باسم المحبوب (زر محبوب) أي الذهب المحبوب، والأشرفي وشرفي وشريفي وهي العملة المعروفة باسم السلطاني الذهبية التي سكها =

= السلطان سليم الأول عـام ٩٢٣ هـ. وعرفت البـلاد العثمانيـة عملة جديـد أشرفي، وهي عملة ذهبية سكها السلطان العثماني مصطفى الثاني ١١٠٦ هـ - ١٦٩٥ م وعليها طغـرا وسميت أيضاً «طغـرالى آلتين» أي الذهب ذو الطغرا. وآلتين وآلتون تعني الذهب بالتركيـة، وهذه العملة هي التي أطلق عليهـا في مصر اسم المحبـوب أو الزر المحبـوب. وكان المحبـوب يساوي مـائتين وأربعين. أما الريـال الفرنسي الـذي عرفتـه الدولـة العثمانيـة فقد كـان؛ يساوي في مصـر عام ١٢٢٣ هـ مائتين وعشرين.

انظر: أوراق لبنانية، م ٢، حـ ٣، آذار (مارس) ١٩٥٦، ص ١٥٥، د. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، ص ٧٤، ٧٥، د. نوفان رجا الحمود: العسكـر في بلاد الشام، ص ٩٦، ١٩٩، مؤلف مجهول: مذكرات تاريخية عن حملة إبراهيم باشا على سوريا، تحقيق أحمد غسان سبانو، ص ٨٨ - ٨٩، مؤلف مجهول: تاريخ حوادث الشام ولبنان أو تاريخ ميخائيل الدمشقي، تحقيق أحمد غسان سبانو، ص ٦٠، ١٠٩.

(٧) هـكذا في الأصل، والمقصود مع ما يتبعها.

(٨) الـورقة هنا ممزقة والكلمة غير موجودة باستثناء حرفي لم.

(٩) هكـذا في الأصل.

(١٠) تشير بعض الأراء وبينها رأي للشيـخ طه الـولي بأن هـذه الأسرة الـطرابلسية مشتق اسمهـا من الكلمة الفرنسية (Le bœuf) (الباف) وأصل الأسرة من المـوجات الصليبيـة التي شنت على بلاد الشام. كما إن أسرة «البيسار» الطرابلسية الشهيرة، فليس اسمها سوى الكلمة الفرنسية (L'épicier) أي البقّال. وقد تكون مشتقة من «البيزار» وهي كلمة فارسية تعني حامل البازي.

* * *

الوثيقة رقم (٢)

حكم شرعي بتحصيل دين للوكيل الخواجة بشارة سيف الدهان وحق بيع أرض في حي نهر بيروت للخواجة جبران العورة في ٢٣ محرم ١٢٥٩ هـ[1]

لدى متوليه

ادعى الذمي النصراني الخواجا[2] بشارة ابن سيف الدهان على إبراهيم ابن جبور الفيعاني الحاضر في المجلس قايلاً بتقرير دعواه عليه ان موكلنيه وهم الخواجا بطرس ابن يعقوب يارد وابن أخيه أسعد ابن شاهين يارد ووالدة الموكل أسعد المذكور هي حنة بنت طنوس يارد الأصيلة عن نفسها والمنصوبة وصية شرعية على أولادها لصدرها وهم استحاق وإبراهيم ويعقوب وملكه القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد وتحت حجر الشرع الشريف بموجب حجة الوصاية المخلدة بيدها يستحقون في ذمة المدعى عليه عشرة قروش فضية أسدية معلومة الجنس والنوع والصفة وانهم وكلوا المدعي في قبضها من المدعى عليه وفي أن يبيع بوكالته عنهم جميع الأرض المفرزة في بستان ميخائيل الدهان ابن سلامي الدهان لجهة القبلة وفي قبض ثمنها الذي سيذكر فسئل المدعى عليه المذكور سؤاله الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب مقراً بالدين وأنكر وكالته بكلما[3] ذكر وكلفه على دعواه البينة الشرعية فغاب وحضر وأحضر للشهادة واداثها كلا من الياس ابن يعقوب يارد وخليل ابن طنوس يارد وميخائيل ابن جبور الشويري وشهد كل واحد منهم بمفرده غب ان امتشهد في وجه المدعى عليه بطبق ما ادعاه المدعي لفظاً ومعنى فقبلت شهادتهما بذلك القبول الشرعي غب التزكية الشرعية وحينئذٍ أمر مولانا الحاكم الشرعي المدعى عليه بدفع العشرة قروش وتسليمها للمدعي وحكم عليه بذلك فأقر المدعي بوصولها وبرئت ذمته وغب ذلك وثبوت الوكالة والحكم بها باع

الخواجا بشارة بوكالته عن الحرمة حنة بنت طنوس يارد الأصيلة عن نفسها والوصية على أولادها المذكورين وبوكالته عن ولدها أسعد البالغ ما هو ملك البالغ أسعد وأخوته القاصرين ووالدتهم حنة وآيل إليهم بطريق الإرث الشرعي عن مورثهم شاهين يارد إلى رافع هذا الصك الخواجا جبران ابن حنا العورا وقبل له الشراء الآتي بالنيابة الشرعية عن شقيقه الخواجا اندراوس ولد حنا العورا بمال المناب عنه لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل القطعة الأرض المفرزة في بستان ميخائيل سلامي الدهان لجهة القبلة الكاين ذلك بحي نهر بيروت(٤) الشهير ذلك ظاهرها المشتملة على أرض وغراس أشجار توت وبري وفواكه ويسقي كاملها من قناة برج حمود(٥) ويتبع المبيع المذكور بعقده المحرر اثنا عشر قيراطاً في كامل البيت الخراب الذي بدون سقف واقع سفلي العلية الخربة الجارية في ملك سلامي الدهان يفتح بابه لجهة الشمال المعلومة الحدود والجهات والغنيتين بشهرتها عن التحديد شركة بطرس ابن يعقوب بالنصف الثاني تتمة السهام بجميع حدوده ورسومه بيعاً وشراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين بثمن قدره ٧٨٠٠ سبعة آلاف وثمانماية قرش لا غير حاله مقبوضة من يد المشتري المناب عنه الخواجا جبران بين البايع الوكيل بشارة المذكور حسب اعترافه شرعاً في مجلس عقده القبض الصحيح التام النافي للجهالة شرعاً والغبن والغرر ثم بعد تمام ذلك كله ولزومه والحكم به باع الوكيل الخواجا بشارة المذكور بوكالته الشرعية عن بطرس ابن يعقوب يارد الثانية وكالته عنه شرعاً بشهادة الشاهدين المذكورين أعلاه للخواجا جبران المرقوم وقبل له الشراء بالنيابة الشرعية عنه أخوه اندراوس المرقوم بمال المناب عنه لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع النصف اثنا عشر قيراطاً من الأصل المحرر في كامل القطعة المذكورة أعلاه ومشتملاتها والنصف من كامل البيت المحرر المختص ذلك النصف ببطرس الموكل المرقوم شركة المناب عنه بالنصف فكمل له بهذا الشراء جميع القطعة ومشتملاتها وجميع البيت بيعاً وشراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين بثمن

قـدره خمسة آلاف قرش ٥٠٠٠ حالـه مقبوضـة من يد المشتـري المناب عنـه الخواجا جبران بيد البايع الوكيل الخـواجا بشـاره سيف المرقـوم القبض النافي للجهـالـة شـرعـاً خـاليـاً من الغبن والغـرر والمسـوغ لبيـع نصيب القـاصـرين المحررين هو ضرورة وفاء الدين الثابت شـرعاً بـذمة مـورثهم والدهم شـاهين المـذكور غب ان شهـدت بنية شـرعية المتعـذر وفاء ذلـك إلا من ثمن المبيـع وكـون الثمن المحرر هـو ثمن مثله وثبت ذلك لـدن الحاكم المـومى إليه ثبـوتاً شرعياً وحكم بصحة البيع والشراء حكماً مرعياً وحرر ما هو الواقـع فيه تحـريراً في الثالث والعشرين خلت من محرم الحرام افتتاح سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ أحسن الله ختامها.

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل(٦)	ولده السيد صالح قرنفل	السيد عبد الرحمن ابن حسن بيضون(٧)	السيد درويش ابن السيد محيي الدين القضماني
الشيخ محمد ابن السيد خليل باف	متري يزبك	نقولا ابن سالم باصيلا	حبيب ابن ميخائيل ساسين
	السيد محمد ياسين	الياس ابن ميخائيل الصباغة	

(١) نقـلاً عن السجل ١٢٥٩ ـ ١٢٦٣، صحيفة ٢.

(٢) الخـواجا: لفظ فارسي، ولا تنطق الواو فيها بالفارسية، فتلفظ «خاجة» ومعناهـا السيد والتـاجر الغني والحاكم وقد أطلق الفرس هذه الصفة على أكابـر التجار الأعـاجم من الفرس ونحـوهـم. د. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، ص ٩١.

(٣) هكذا في الأصل، والمقصود بكل ما ذكر.

(٤) نهـر بيروت: يستمد نهر بيـروت مياهـه من نبعين يتفجر أحـدهما قـريباً من قـرية كفـرسلوان، والثاني ما بين فالوغا وحمانا في سفح جبل الكنيسة. ويصب مياهه في خليج مارجرجس على بعد كيلومترين من بيروت شمالاً. طوله ٢٠ كلم. تستخدم مياهـه في سقاية بساتين بيـروت. تقوم عليه قناطر رومانية قديمة تدعى «قناطر ربيدة» كانت تستعمل لجر مياهه إلى بيروت. وقد ذكر عبد الغني النابلسي الذي زار بيروت في أواخر القرن السابع عشر الميـلادي قناطـر ونهر =

* وجسر بيروت ومما قاله: «وصلنا إلى جسر عظيم يقال له جسر بيروت، فيه ست قناطر، كل قنطرة محكمة البناء بالحجر المنحوت، يمر في كل واحدة منها لسعتها عشرة من الفرسان، وطولها أعلى من السّنان، يجري الماء تحت قنطرة واحدة منها. وأخبرنا بأن الماء في أيام الشتاء يعمها ويجري في جميع تلك القناطر ويصير الماء كالبحر، لا أول ولا آخر. وعلى أطراف هذا النهر العظيم رياض وبساتين يزرع فيها جميع الخضراوات والباذنجان واليقطين وكذا الموز وقصب السكر والقلقاس والليمون وغير ذلك، وكل ما يجلب إلى دمشق الشام مما هنالك...» عبد الغني النابلسي: التحفة النابلسية في الرحلة الطرابلسية، ص ٤٤، تحقيق هريبرت بوسه، بيروت ١٩٧١، الجديد في الجغرافية، ص ٥٩.

(٥) برج حمود: يقع شرقي مدينة بيروت قريباً من الساحل. ويقول جون كارن عند وصفه لبيروت «... على الهضبة الصغيرة إلى وراء يتجلى برج قديم يقال إنه قريب من الحقل الذي ذبح به القديس جاورجيوس التنين...» وربما قصد كارن بكلامه برج حمود، علماً أن البعض يرى أنه كان يوجد برج باسم برج الخضر. ولابد من الإشارة إلى أن برج حمود أقامه أمراء بني حمود المغاربة الأندلسيين الذين وفدوا إلى بيروت للدفاع عنها ضد الصليبيين. وكان آل حمود قادة على ثغر بيروت وبعض الثغور الشامية، وقد سكن بعضهم في برج الكشاف خارج سور مدينة بيروت. وبنو حمود قبل مجيئهم إلى بيروت وبلاد الشام كانوا ملوك الأدارسة في المغرب وحكموا عدة مناطق في الأندلس في مقدمتها قرطبة، ومن بين ملوكهم الملك علي بن حمود والملك يحيى بن علي حمود والملك القاسم بن حمود الحسيني. وقد ذكر لسان الدين بن الخطيب عدداً كبيراً من أمراء بني حمود الذين حكموا في الأندلس، وكان حكمهم فيها ما يقارب ثمان وخمسين سنة وذلك في القرن الخامس الهجري. وينسب آل حمود إلى جدهم الأول علي بن حمود بن ميمون بن حمود بن علي بن عبد الله بن ادريس بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وكان الملك علي أول ملوك بني هاشم في الأندلس. انظر: لسان الدين بن الخطيب: أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، ص ٣، ١٢٨...، ١٤٠ - ١٤٣، جون كارن: رحلة في لبنان في الثلث الأول من القرن التاسع عشر، ص ٢٦٦، أوراق لبنانية، م ٣، جـ ١، ١٩٥٧، ص ٦٤٠.

(٦) قرنفل: من العائلات البيروتية التي عمل بعض أفرادها في المحكمة الشرعية مثل السيد مصطفى والسيد صالح والسيد عبد السلام قرنفل وبرز من العائلة في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين حسن قرنفل عضو جمعية بيروت الاصلاحية وعضو مساعد لممثل الحكومة العربية في بيروت عام ١٩٢٠، ومصباح قرنفل عضو غرفة التجارة العثمانية في بيروت عام ١٩١٣. والمربي أحمد قرنفل. واتخذت اسماً لها من جدها الأول الذي يبدو أنه كان يهتم أو يزرع أو يتعطر بالقرنفل. وقد أشار الأمير حيدر الشهابي في كتابه: لبنان في عهد الأمراء الشهابيين، جـ ١، ص ٢١٢، إلى التاجر عبد القادر قرنفل الذي اشترى من المكاريه قنطاراً وأربعين رطلاً من رصاص نواويس بعلبك، وباعهم بدوره إلى تجار الافرنج في بيروت

(٧) بيضون: من الأسر البيروتية المعروفة. أصلها من المغرب، ويحمل الاسم نفسه عائلات سنية في بيروت وشيعية في الجنوب وبيروت أيضاً. برز عدد من أفرادها في الميادين السياسية والاجتماعية. ويبدو أن جدها الأول كان يتسم باللون الأبيض. وصيغة بيضون صيغة درج عليها أهل المغرب كقولهم أيضاً: خلدون، حمدون، سعدون، وهكذا...



الوثيقة رقم (٣)

حكم شرعي بتنصيب عابدة علي دبوس وصية على ابنها القاصر محمد شرط تقوى الله في السر والعلن والحفاظ على مصلحة الولد في ٧ صفر ١٢٥٩ هـ[1]

لدى متوليه

هو أنه بعد أن مات الرجل المدعو قبلان دبوس وترك ولداً قاصراً عن درجة البلوغ والرشد ولم يقم وصياً مختاراً من قبله على ولده محمد القاصر المذكور فغب ذلك وتحقق لدى الحاكم المشار إليه نصب وأقام الحاكم الشرعي المومى إليه حاملة هذا الكتاب وناقلة هذا الخطاب والدة القاصر الحرمة عابدة بنت علي دبوس وصية شرعية وقيمة متكلمة مرعية على القاصر المرقوم لتتعاطى مصالحه الشرعية التي لا بد له منها ولا غنى له عنها من بيع وشراء وأخذ وعطاء ووفاء واستيفاء وإيجار واستئجار وقبض وصرف وغير ذلك من قبض حقوقه الواجبة ووفاء الديون الثابتة شرعاً بذمة مورثه وأذن لها في التصريف في ماله مع مراعاة المصلحة الظاهرة واليقظة الحميدة الوافرة الصائدة نفعها لجهة القاصر المحرر وأذن لها في الانفاق عليه بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير وأن ترجع فيما تنفقه عليه في ماله وريعه وأمرها بتقوى الله تعالى في ذلك كله بالسر والعلن ما ظهر منها وما بطن وهي أي الوصية المرقومة قد قبلت من الحاكم الشرعي هذه الوصية لنفسها على الوجه المشروع قبولاً شرعياً وذلك غب أن شهدت بنية لدنه ان الوصية المرقومة أهلاً لذلك مستحقة لما هنالك وانها صاحبة أمانة ويقظة وفطنة وحريصة على مال ابنها القاصر لوفور شفقتها عليه نصيباً وإقامة وإذناً وقبول صحيحات شرعيات صريحات مرعيات صادرات بكمال الطوع والرخاء والاختيار من الوصية لدى الحاكم الشرعي المومى إليه وقبل ذلك من الوصية لديه تحريراً في اليوم

السابع من صفر الخير سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شـــــــــــــــــــــهود الحـــــال

السيد مصطفى قرنفل	السيد يوسف الداعوق[٢]	الشيخ محمد الملك السيد مصطفى بيضون	السيد صالح قرنفل

---

(١) نقلاً عن السجل نفسه، صحيفة ٣.

(٢) الداعوق: وهي من الأسر البيروتية المعروفة. وقد نبغ منها بعض العلماء والسياسيين منهم أحمد الداعوق الذي برز في القرن التاسع عشر وكان «بازار باشي» وهو نقيب من نقباء السوق التجاري. وفي أوائل القرن العشرين. برز عمر الداعوق رئيس بلدية بيروت وممثل الحكومة العربية في دمشق عام ١٩٢٠ ورئيس جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت ١٩٣٤ - ١٩٤٩. وأحمد الداعوق أمين سر الدولة في عهد الانتداب الفرنسي. ومنهم الشيخ محمد الداعوق (١٩١٠ - ....) رئيس المحكمة الشرعية الأسبق، والداعية محمد عمر الداعوق رئيس جمعية عباد الرحمن سابقاً وسواهم. والداعوق لفظ من دَعَقَ وتعني الرجل صاحب الوطأة القوية والشديدة. أما الداعوق فهو الرجل شديد الغضب. ابن منظور: لسان العرب، جـ ١٠، ص ٩٧ - ٩٨. انظر أيضاً المنجد في اللغة، ص ٢١٦. وتلتقي الأسرة في النسب والقرابة مع عائلات: النجار، اللبان، حسب ما جاء في سجلات المحكمة الشرعية. إذ كان يقال فلان الداعوق اللبان، أو الداعوق النجار.. هذا والأسرة من أصل مغربي نزحت إلى بلاد الشام بعد موجات الهجرة الأندلسية والمغربية إلى المنطقة. وقد شارك جد الأسرة الأول في بناء زاوية المغاربة في باطن بيروت. مقابلة مع السيد كامل الداعوق في كانون الثاني (يناير) ١٩٨٦.

الوثيقة رقم (٤)

عملية بيع وشراء من أسعد خطار الرجي
إلى حسين صالح العيتاني في منطقة الحمراء
في رأس بيروت في ١٨ صفر ١٢٥٩ هـ

لدى متوليه

حضر الذمي النصراني أسعد ابن يوسف خطار الرجي وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو له وبيده وملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ شرعاً ومنتقلاً إليه بالشراء الشرعي إلى السيد حسين ابن السيد صالح العيتاني وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك النمبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها الربع ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل الجلين[٢] المتلاصقين المفرزين من بستان خطار الرجي الكاين بأرض سهوم الحمراء[٣] بمزرعة رأس بيروت الشهير ما ذكر ظاهرها المشتملين على أرض وغراس أشجار توت وبري وفواكه وأصل نجاص المحدودين قبلة بملك حسين الغالي وتمامه بملك علي القاروت[٤] وشمالاً بكرم العيتاني وشرقاً بوقف كنيسة الموارنة وغرباً بملك ابن سليمان تلحوق تتمة الحدود شركة والدة البائع محبة بنت منصور ثابت وإخوته خطار ومريم وهلون وحنة بالثلاثة أرباع تتمة السهام المعلوم ذلك بين المتبايعين العلم الشرعي بجميع حدوده ورسومه ومشتملاته وما يعرف به ويغري إليه شرعاً بيعاً صحيحاً شرعياً قاطعاً ماضياً بثمن قدره ألف ومايتا قرش تنتان فضة ١٢٠٠ أسدية من غالب نقد البلد حالة مقبوضة من يد المشتري المذكور بيد البايع المحرر القبض التام النافي للجهالة شرعاً خالياً من الغبن والغرر لا شرط فيه ولا فساد ولا مرجع ولا معاد ثم بعد تمام ذلك كله ولزومه وانبرامه باع البايع أسعد المذكور للمشتري السيد حسين العيتاني المرقوم

بوكالته عن والدته محبة بنت منصور تابت وبوكالته عن اخوته وهم خطار ومريم وهلون وحنة الثابتة وكالته عنهم شرعاً بشهادة كل من السيد قاسم ابن السيد محمد قدورة والذمي النصراني انطوان ابن مرعب الشنتيري العارفين بالموكلات المعرفة الشرعية والثلاثة أرباع ثمانية عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل الجلين المذكورين بيعاً صحيحاً شرعياً بثمن قدره أربعماية وخمسون قرشاً ٤٥٠ موصوفة بالأوصاف المتقدمة مقبوضة كذلك قبضاً صحيحاً شرعياً كافياً وافياً نافياً لأنواع الجهالة والغبن والغرر وإسقاط الغبن الفاحش لوكالته ومهما صدر في المبيع المذكور من درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع المحرر حيث يجب شرعاً وثبت لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة البيع والشراء حكماً شرعياً تحريراً في اليوم الثامن عشر خلت من صفر الخير سنة ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	ولده السيد صالح قرنفل	السيد عبد القادر الجبيلي	الحاج أحمد الداعوق
الحاج مصطفى صعب	السيد محمد ابو علي اللبان	حسين ابن مصطفى الغالي	

(١) السجل نفسه، صحيفة ٤ .
(٢) الجل وهو مدرج زراعي، ولا يزال هذا اللفظ مستعملاً إلى الآن، ويقال جل وجُلول .
(٣) الحمراء: كانت تقع خارج مدينة بيروت، أول ما سكنها بنو الحمراء من أمراء البقاع ما قبل العام ٥٣٩ هـ. ومن أهم معالمها زاوية الحمراء أو زاوية ابن الحمراء، حيث كان يوجد فيها ضريح الشيخ محمد الحمراء أحد أمراء بني الحمراء الذي كان يدرّس في الزاوية الفقه والدين والقرآن الكريم. شفيق طباره: من معابد بيروت: الزوايا، أوراق لبنانية، المجلد الأول، الجزء الحادي عشر، تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥، ص ٥٠١. كما كان يوجد فيها البرج الشهير ببرج الحمراء .
(٤) القاروت: أو القاروط، أسرة بيروتية من أصل تركي، برز منها في عام ١٢٤٧ هـ - ١٨٣١ م =

* أحمد بك قاروط أحد القادة العثمانيين في بلاد الشام. والقاروت لغة هـو الشخص الذي يـأكل كل شيء وحده. الأمير حيدر الشهابي، المصدر السابق، حـ٣، ص ٨٣٦، المنجد، ص ٦١٨.



الوثيقة رقم (٥)

عملية بيع وشراء من الوكيل ابراهيم مصطفى مكنيها (مكنية) إلى وردة يوسف إدة في بستان بني جمال الدين في بير الست في مزرعة رأس النبع في بيروت في ٢٧ صفر ١٢٥٩هـ[١]

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي السيد إبراهيم ابن المرحوم السيد مصطفى مكّنيها[٢] الوكيل الشرعي عن الحرمة المدعوة آمنة بنت المرحوم السيد إبراهيم جمال الدين الثابتة وكالته عنها شرعاً في بيع المبيع الآتي ذكره بشهادة كل من الأخوين وهما الحاج خليل والسيد درويش ولدا المرحوم الشيخ رجب الغزاوي العارفين بها المعرفة الشرعية وغب ثبوت وكالة الوكيل والحكم بها على الوجه المعتبر الشرعي باع بوكالته المحكية عنه ما هو لموكلته وفي يدها وتحت مطلق تصرفها النافذ شرعاً إلى حين صدور هذا المبيع ومنتقل إليها بطريق الإرث والشراء الشرعيين إلى رافعة هذا الصك الشرعي الحرمة المرأة الذمية النصرانية وردة بنت يوسف إدّة حرمة الذمي النصراني يوسف البدوي وقبل لها الشراء الآتي بالنيابة الشرعية عنها الحاج خليل الغزاوي بمال المناب عنها لنفسها دون مال غيرها وذلك المبيع هو جميع العودة[٣] المفرزة في بستان بني جمال الدين لجهة غربه المعروفة بعودة بير الست الكاين ذلك بمزرعة حي راس النبع الشهيرة خارج المدينة المزبورة المشتملة على أرض وغراس أشجار توت وبري وفواكه وعمار بيت مسقف بالجسور والأخشاب ويحتوي البيت المحرر على بابين أحدهما واقع لجهة الشرق والثاني لجهة الشمال وعلى بير ماء يحد كاملها منه جهة القبلة المشرفة ملك بنات معوض كرم وتمامه ملك أولاد السيد حسن القيسي وشمالاً طريق عام وشرقاً ملك زوج المناب عنها وأخيه يعقوب وتمامه ملك السيد علي ابن السيد أحمد جمال الدين وغرباً

الطريق السالك تتمة الحدود بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومضافاته ومشتملاته وتوابعه ولواحقه وما يعرف به وينسب إليه شرعاً مبيعاً وشراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين باتين نافذين ثابتين خاليين من الشرط والفساد والمرجع والمعاد بثمن قدره عن هذا المبيع كله اثنا عشر ألف قرش وخمسماية قرش ١٢٥٠٠ فضة أسدية من غالب نقد البلد حالة مقبوضة من يد المشترية المناب عنها بيد الموكلة البايعة المذكورة حسب اعتراف وكيلها وشهادة كل من شاهدي الوكالة القبض الصحيح التام النافي للجهالة والغبن والغرر وبعد سبق الخبرة والمعاينة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بين كل منهما وتغيبهما عن مجلس عقد البيع عن تراض منهما واختيار من غير إكراه ولا إجبار وسلمه أي الوكيل البايع المذكور المبيع المذكور وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه لجهة المناب عنها تسلم مثله شرعاً وما كان بالمبيع المذكور من درك[٤] أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً وحينئذ صار كامل العودة المحررة ومشتملاتها من غراس وعمار ملكاً خالصاً للحرمة وردة المناب عنها في خالص أملاكها وحقاً من حقوقها تتصرف فيها بما تشاء وتختار بدون منازع ولا معارض وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصريح الاعتراف وصدوره لديه وحكم بصحة هذا البيع ونفوذه حكماً مرعياً وثبت ذلك لديه وأمر بتسطيره فسطر غب الطلب والسؤال تحريراً في اليوم السابع والعشرين خلت من صفر الخير سنة ١٢٥٩ .

شـــــهود الحـــال

السيد مصطفى قرنفل	السيد مصطفى سعادة	السيد صالح قرنفل	السيد محيي الدين الزاهد
السيد حسين شانوحة[٥]	الشيخ محمد ابن السيد خليل الباف	الحاج قاسم ابن الحاج عرابي الشاطر	الحاج إبراهيم الغزاوي[٦]
	السيد عبد الرحمن بيضون	السيد درويش الغزاوي	

(١) ص ٤ .

(٢) مكّنيها وهي من الأسر البيروتية المعروفة اليوم باسم مكنية. وقد سميت الأسرة «مكنيها» لأن أحد أفراد الأسرة كان يملك مصنعاً للحبال الحريرية، وكان يقول باستمرار للبنات اللائي يعملن عنده «مكنيها» أي مكني الحبال واجعليها قوية.

(٣) العودة. وهي عادة تضم أرض وأشجار مغروسة بالتوت الوبري والفواكه والزيتون، وقد يكون جزء منها سليخاً. ويصف الرحالة «جون كارن» جوار بيروت بالقول، أنه غني بالكروم ومزارع الزيتون والنخيل والبرتقال والليمون الحامض، ولا حصر لعدد أشجار التوت. جون كارن: رحلة في لبنان في الثلث الأول من القرن التاسع عشر، ص ٢٧٠ .

(٤) الدرك: تأتي بمعنى الطعن بالشيء، أو ما فات طلبه وأثبته وأصلح شأنه، المنجد في اللغة، ص ٢١٣ .

(٥) شانوحة: يبدو أن هذه الأسرة لقبت بهذه الصفة، لأن جدها الأول كان «شانوحة» أي صاحب جسم طويل وعريض. كما يتصف جسم الجمل بهذه الصفة. المنجد في اللغة، ٤٠٣ - ٤٠٤ .

(٦) غزاوي: أسرة بيروتية أصلها من فلسطين من بلدة غزة، وقد ظهر من الأسرة بعض من اشتغل في الأعمال التجارية والاجتماعية والإدارية. ومن بين هؤلاء على سبيل المثال عبد الله غزاوي أحد مؤسسي جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت، وعمر أفندي غزاوي عضو مجلس الإدارة في ولاية بيروت... الشيخ محمد عبد الجواد القاياتي: نفحة البشام في رحلة الشام، ص ١٥ ، حسان حلاق: مذكرات سليم سلام، ص١٥ .

❋ ❋ ❋

الوثيقة رقم (٦)

عملية بيع وشراء من الشيخ منصور هيكل الخازن إلى
الأمير سليم الشهابي والأمير سعد الدين الشهابي
ولدي الأمير يوسف الشهابي في منطقة كفر ياسين في
وطى سلام في بلدة طبرجا في ٢٧ صفر ١٢٥٩ هـ[١]

لدى متوليه

نسخة مثلها عدد ٢

حضر إلى المجلس الشرعي الشيخ منصور هيكل الخازن وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت حيازته ومطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليه بطريق الهبة الصحيحة الشرعية والمشترى الآن من الأمير سعد الدين وأخيه الأمير سليم ولدي الأمير يوسف الشهابي[٢] إلى رافع هذا الصك الشرعي الأمير سعد الدين الشهابي المذكور وقبل له الشراء الآتي عنه وكيله المعلم درويش ابن مرعي روزه بمال موكله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها الثلث ثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل العودة الكاينة في كفر ياسين الشهيرة في وطا سلام[٣] المعلومة الحدود والجهات يحدها قبلة وشمالاً وشرقاً وغرباً من جهاتها الأربع ملك المشتري الأمير سعد الدين المشتملة على أرض وغراس أشجار وتوت وبري وفواكه وعمار بيت مسقوف بالجسور والأخشاب ومثله في جميع القطع الأرض السليخ التابعة للعودة القريبة منها والبعيدة عنها المعلوم جميعما[٤] ذكر عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووضعاً وحدوداً ومكاناً علماً شرعياً بجميع حدوده ورسومه واشتمالاته وطرقه وطرايقه وما يعرف به وينسب إليه شرعاً بجميع الجوانب والجهات بيعاً وشراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين نافذين ثابتين لا شرط فيهما ولا فساد ولا مرجع ولا معاد مشتملين على الإيجاب والقبول من الطرفين والتسلم والتسليم من الجانبين

بالتخلية الشرعية بثمن قدره ستة عشر الف قرش ١٦٠٠٠ فضة أسدية من غالب نقد البلد قيمة كل قرش منها أربعون مصرية استقرت ديناً شرعياً بذمة المشتري الأمير سعد الدين المرقوم غب سبق الخبرة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بين كل منهما على الوجه المعتبر بالطوع والرضى والاختبار ثم بعد تمام ذلك كله ونفوذه والحكم به إبرأ البايع الشيخ منصور هيكل المرقوم ذمة المشتري الأمير سعد الدين المزبور من عامة الثمن المحرر ومن كل جزء منه البراءة العامة الشرعية وأقر أنه لا يستحق ولا يستوجب قبل المشتري المزبور لا في المبيع المذكور ولا في الثمن المسطور حقاً مطلقاً من الحقوق الشرعية وقيل له هذا الإبراء المحرر وكيله المعلم درويش روزه الثابتة وكالته عنه شرعاً شهادة كل من السيد مصطفى قرنفل والسيد عبد الرحمن بيضون قبولاً شرعياً وحينئذ صار كامل البيع وهو الثلث ثمانية قراريط في العودة ومشتملاتها وما يتبعها من السليخ ملكاً خالصاً للمشتري من خالص أملاكه وحقاً من حقوقه شركة البايع بالثلثين تتمة سهام ذلك وسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه تسلم مثله شرعاً وما كان في المبيع المذكور من درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة البيع والشراء والإبراء حكماً مرعياً مسئولاً فيه مستوفياً شرايطه الشرعية غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً فأمر بتسطيره فسطره الطلب والسؤال تحريراً في السابع والعشرين خلت من صفر الخير سنة ١٢٥٩ سنة تسع وخمسين ومايتين وألف.

شهود الحال

السيد عبد السلام قرنفل	السيد مصطفى شاكر رضوان	السيد عبد الكريم الحدبة	الشيخ محمد ابن السيد خليل الباف	الشيخ يوسف فرنسيس الخازن

(١) ص ٥.

(٢) **الأمير يوسف الشهابي**: (١٧٧٠ م ـ ١٧٨٨ م) هو الأمير يوسف ابن ملحم حيدر الشهابي، حكم جبل لبنان ثماني عشرة سنة، كان على خلاف مع آل حمادة خلال حكمه، حيث أجبرهم على ترك كسروان. أعدمه الجزار شنقاً في عكا في حزيران (يونيه) ١٧٩٠م أولاده الأمراء: حسين، حيدر، سعد الدين، سليم، أشقاؤه الأمير حيدر، وسيد أحمد، حيدر الشهابي: لبنان في عهد الأمراء الشهابيين، جـ١، ٢، ٣ صفحات متفرقة عديدة من ص ٣١ إلى ص ٨٠١. أوراق لبنانية، م ١، جـ١، ص ٦. وللمزيد من التفصيلات أنظر: القس حنانيا المنير: الدر المرصوف في تاريخ الشوف، ص ٤٥ ـ ٧٩ وصفحات متفرقة، كما يشمل تفصيلات عن حكم آل شهاب منذ ١٦٩٧ إلى ١٨٤٠ م.

(٣) كفر ياسين ووطى سلام: من مناطق بلدة طبرجا الواقعة إلى الشمال من بيروت قرب مدينة جونية.

(٤) هكذا في الأصل، والمقصود بها جميع ما ذكر.

* * *

الوثيقة رقم (٧)

حكم شرعي بتحصيل دين لزوجة الشيخ منصور هيكل الخازن من بشارة الدهان وتثبيت وكالة روفاييل جرجي على أراضي سليخ في بلدة طبرجا في ٢٩ صفر ١٢٥٩ هـ[١]

سبب تحريره هو انه حضر إلى المجلس الشرعي الذمي النصراني روفاييل ابن الخوري جرجي من غسطة[٢] وادعى على بشارة سيف الدهان الحاضر معه في المجلس المزبور قايلاً بتقرير دعواه عليه أن موكلته مرون زوجة الشيخ منصور هيكل الخازن تستحق في ذمة المدعى عليه خمسة غروش قد وكلته في قبضها وفي الخصومة عنها والمصادقة على البيع المحرر أعلاه وهو الثلث ثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل العودة المرقومة أعلاه وأنه بحسب وكالته عنها بقبض الخمسة غروش من المدعي فسئل المدعى عليه المذكور سؤاله الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب مقراً بالدين وأنكر توكله بكل ما ذكر وكلفه على دعواه البينة الشرعية فأحضر للشهادة وادائها كلاً من سمعان اصطفان من غططه[٣] ومخاييل الياس الشويري فشهد كل واحد منهما بمفرده وغب ان استشهد بوجه المدعى عليه بطبق ما ادعاه المدعي لفظاً ومعنى فقبلت شهادتهما بذلك القبول الشرعي عن التزكية الشرعية لهما من انطون اصطفان وواكيم الخوري انطون وبشارة الدهان فحينئذٍ أمره الحاكم الشرعي بدفع الخمسة غروش وتسليمها للمدعي وحكم عليه بذلك وأقر المدعي بوصولها وبرئت ذمته وثبتت وكالة الوكيل روفاييل ابن الخوري المذكور بكل الأراضي السليخ المرقومة أعلاه والإبراء من ثمن المسطر وقدره ستة عشر ألف قرش ١٦٠٠٠ وأنه صدر من أهله بمحله لا تطعن فيه بوجه من الوجوه الشرعية مطلقاً وثبت لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وهو بصحة ما

ذكر حكماً مرعياً تحريراً في التاسع والعشرين من صفر سنة ١٢٥٩ هـ.

شهود الحال

السيد محيي الدين البكري اليافي	السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد الستار بكداش(٤)	السيد عبد القادر الجبيلي
السيد عبد الرحمن بيضون	السيد حسن ابو حسين شديد الجبيلي بشارة الدهان	ولده حسين الجبيلي	واكيم ابن الخوري انطوان اصطفان

---

(١) ص ٥.

(٢) غسطة: أو غوسطا، وتقع على مسافة ٢٨ كلم من بيروت، وقد بدأت هذه المنطقة تنمو وتزدهر في العهد العثماني، بعد أن استتب الأمن في عهد العسافيين، فقام أهلها باستصلاح الزراعة وتعمير القرى وزراعة القمح والتوت وتربية المواشي ودودة القز، وكان لآل الخازن فيها نفوذ وسطوة. وقد توطنتها أسر رومانية عديدة بعد أن كانت ملكاً للشيعة. ويعتبر معهد ودير عين ورقة منذ ١٦٩٠ من مؤسسات عوسطا الروحية والثقافية. أما اسمها فقد يكون تحريفاً للفظ (Augus-ta) نسبة إلى الامبراطور الروماني اغسطس، أو يكون اللفظ اغريقياً نسبة إلى الكبر والعظمة أو تحريف لكلمة (Qusta) وهي نبتة عطرية، وقد يكون اللفظ من (gusta)أي الحمى والملاذ. طوني مفرج: الموسوعة اللبنانية المصورة، جـ ٣، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٧، د. أنيس فريحة: معجم أسماء المدن والقرى اللبنانية، ص ١٢٩.

(٣) هكذا وردت في المرة الثانية.

(٤) بكداش: تنسب هذه العائلة إلى الحاج بكتاش أحد الأولياء في الأناضول، وقد انتقلت البكتاشية إلى البلقان بعد انتقال الإسلام إليه، وانتشرت في البانيا انتشاراً ملحوظاً في منتصف القرن السادس عشر الميلادي، كما انتشر مريدوها فيها بعد في بلاد الشام، وأصبحت البكتاشية أو البكداشية حركة سياسية ـ دينية، وفيها تأثيرات من الحركة القرمطية. ولا بد من الإشارة بأن آل بكداش أو بكداشي ومكداش أو مكداشي هم من العائلة نفسها، ولكن هذا الاختلاف ليس هو إلا اختلاف في اللفظ، ويشير بعض كبار هذه العائلة إلى أن أصل العائلة من البانيا وقد قطنت عند مجيئها مع الجيش التركي في منطقة اقليم الخروب، وبالذات في منطقة برجا، وكان جدها الأول يعتبر من سادة قومه ومنطقته، ولهذا فقد لقب باسم «السيد» وقد حملت العائلة هذا اللقب ردحاً من الزمن، وانفصلت أسرة «السيد» عن أسرة بكداش واستقرت مستقلة اسماً وعائلة. وقسم كبير من هذه العائلة كان ينتسب إلى الطريقة الشاذلية المنتشرة في بيروت وبعض المناطق اللبنانية والشامية الأخرى. ومن الأهمية بمكان القول بأن الحاج أو حاجي

بكتاش يرتبط اسمه ونفوذه بتأسيس جيش الانكشارية ـ يني جري (أي الجيش الجديد). فيذكر بأن السلطان العثماني أورخان الذي تولى الحكم عام ١٣٢٦ م، قد توجه بالفرقة الأولى من المجندين الجدد إلى الدرويش حاجي بكتاش، ورجاه أن يباركهم ويخلع عليهم اسماً فما كان من الولي بكتاش إلا أن وضع كمه فوق رأس أحد الواقفين في الصف الأول، ثم قال للسلطان: «إن القوات التي انشأتها ستحمل اسم يني جري وستكون وجوههم بيضاء وضاءة، وستكون أذرعهم اليمنى قوية وسيوفهم بتّارة وسهامهم حادة، وسيوفقون في المعارك ولن يبرحوا ميدان القتال إلا وقد انعقدت لهم ألوية النصر». وتخليداً لبركة بكتاش كان الانكشارية يضعون على رؤوسهم قلنسوة من اللباد الأبيض، شبيهة بالقلنسوة التي كان يضعها بكتاش، تتدلى منها من الخلف قطعة من الصوف باعتبارها رمزاً لكُم الولي الذي بارك به رقبة زميلهم أنظر: Creasy; History of the ottoman Tursks, p.4, د. أحمد عبد الرحيم مصطفى: في أصول التاريخ العثماني، ص ٤٣، د. حسان حلاق: موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية ١٨٩٧ ـ ١٩٠٩، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

* * *

الوثيقة رقم (٨)

عملية بيع وشراء من الشيخ يوسف فرنسيس الخازن
إلى الأمير سعد الدين والأمير سليم الشهابي ولدي الأمير
يوسف الشهابي في وطى سلام في بلدة طبرجا
في ٢٦ صفر ١٢٥٩ هـ[1]
لدى متوليه
نسخة عدد ٢

حضر إلى المجلس الشرعي الشيخ يوسف ولد فرنسيس الخازن وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو له وبيده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا المبيع ومنتقل إليه بطريق الهيئة الصحيحة الشرعية من المشتري الآن الأمير سعد الدين وأخيه الأمير سليم ولدي الأمير يوسف الشهابي إلى رافع هذا الصك الشرعي الأمير سعد الدين ابن الأمير يوسف المذكور وقبل له الشراء الآتي بيانه المعلم درويش رَوزه الوكيل الشرعي عن الأمير سعد الدين المزبور الثابتة وكالته عنه شرعاً في المجلس المزبور بشهادة كل من السيد مصطفى قرنفل والسيد عبد الرحمن بيضون الثبوت الشرعي وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها الثلث ثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل العودة الكاينة بمينة طبرجة الشهيرة بوطى سلام المشتملة على أرض وغراس وأشجار توت وبري وفواكه وعمار بيت مسقوف بالجسور والأخشاب يحد العودة المحررة قبلة ملك البايع وتمامه ملك القزي وشرقاً وشمالاً ملك البايع المرقوم فقط وغرباً البحر الملح تتمة الحدود تركة البايع بستة عشر قيراطاً تتمة السهام المعلوم جميعما ذكر عندها علماً شرعياً شهرة وعيناً ووضعاً وحدوداً ومكاناً بجميع حدوده ورسومه وطرقه وطرايقه وما يعرف به ويعزى إليه شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً وشراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين نافذين ثابتين لا شرط فيهما ولا فساد ولا مرجع ولا معاد مشتملين

على كمـال الإيجـاب والقبـول من الـطرفين والتسلم والتسليم في الجـانبين بالتخلية الشـرعية بثمن قـدره وبيانـه من القروش الأسـدية عشـرون ألف قرش ٢٠٠٠٠ فضة أسدية من غالب نقـد البلد قيمة كـل قرش منهـا أربعون مصـرية استقرت ديناً شـرعياً في ذمـة المشتري الأميـر سعد الـدين المرقـوم وذلك غب سبق النظر والخبرة والمعرفة والمعاقدة الشرعية وإسقاط الغبن الفاحش لـو كان تم بعد تمام عقد البيع ولزومه ونفوذه والحكم به إبـراء البايـع المذكـور يوسف فـرنسيس الخازن ذمـة المشتري الأميـر سعد الـدين المرقـوم من عـامـة الثمن المسطر ومن كل فرد فرد من أفراده الإبراء العام الشرعي وقبل له بهـذا الإبراء المحرر وكيله المعلم درويش الخازن ابن مـرعي الخازن روزه المحـرر القبول الشرعي فحينئذٍ صار كامل المبيع وهو الثلث ثمانية قراريط في العودة المرقومة ملكاً خالصاً للمشتري من خالص أملاكه وحقاً من حقـوقه وسلمـه هذا المبيـع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو أي الوكيل تسلمـه منه لجهـة موكله تسلم مثله شرعاً ومن كان في المبيع المذكور من درك أو تبعة أو عهدة فضمـانه على البـايع حيث يجب شـرعاً وثبت ذلـك لدى الحـاكم المومى إليـه ثبوتـاً شرعيـاً وحكم بصحة البيع والشـراء والإبراء حكمـاً مرعيـاً مسؤلاً فيه مستـوفياً شـرايطه الشرعية غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم السـادس والعشرين خلت من صفـر الخيـر سنـة تسـع وخمسين ومـايتين وألف ١٢٥٩ أحسن الله ختامها.

شـــــــــــــــــــــــــــــهود الحـــــال

صالح أفندي السلكه محصل اللاذقية حالاً	الشيخ محيي الدين أفندي البكري اليافي	الشيخ محمد ابن السيد خليل الباف الطرابلسي	السيد يوسف الداعوق

السيد عبد السلام قرنفل	الحاج محميد الكتفاني	السيد عبد الرحمن بيضون	الخواجا بشارة سيف الدهان	الخواجا بطرس يارد

(١) صحيفة ٦٠.

الوثيقة رقم (٩)

حكم شرعي بتحصيل دين من الخواجة بشارة سيف الدهان إلى أولاد الشيخ يوسف فرنسيس الخازن في ٢٩ صفر ١٢٥٩ هـ[1]

لدى متوليه

سبب تحريره هو أنه يوم تاريخه أدناه حضر إلى المجلس الشرعي روفاييل ابن الخوري جرجي من غصطه وادعى على الخواجا بشارة سيف الدهان الحاضر معه في المجلس المزبور وقرر في دعواه عليه أن موكلينه فرنسيس وقبلان وشاهين أولاد الشيخ يوسف فرنسيس أبو جبر الخازن يستحقوا في ذمة المدعى عليه خمسة قروش فضية أسدية وانهم وكلوه في قبضها من المدعى عليه وفي الدعوى والخصومة عنها وكالة عامة مطلقة وفي المصادقة على المبيع الصادر من أبيهم إلى الأمير سعد الدين الشهابي المحرر أعلاه والإبراء من ثمنه الذي قدره عشرون ألف قرش وهو الثلث ثمانية قراريط شايعة في كامل العودة المرقومة أعلاه الشهيرة بوطا سلام وأنه يطلب ذلك من المدعى عليه فسئل سواله[2] الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب مقراً بالدين وأنكر وكالته بكلما ذكر وكلفه على دعواه البينة الشرعية فأحضر للشهادة وأدايها كلاً من سمعان اصطفان من قرية غصطة وميخائيل الياس الشويري وشهد كل واحد منهما بمفرده غب ان استشهد في وجه المدعى عليه بطبق ما ادعاه المدعي لفظاً ومعنى فقبلت شهادتهما بذلك القبول الشرعي غب التزكية الشرعية لهما من كل من واكيم ابن الخوري انطون وبشارة الدهان فحينئذٍ أمره الحاكم الشرعي بدفع الخمسة غروش وتسليمها للمدعى وحكم عليه ذلك وأقر المدعي بقبولها وبرئت ذمته وثبتت وكالة الوكيل روفائيل المذكور بكلما ذكر الثبوت الشرعي وغب ذلك صادق بحسب وكالته المقررة عن موكلنيه على مبيع

الثلث الشايع المحرر أعلاه وقدره ثمانية قراريط بكامل العودة المحررة والإبراء من ثمنه المسطر وقدره عشرين ألف غرش ٢٠٠٠٠ كما ذكر وأنه صدر ذلك من أهله بمحله لا مطعن فيه بوجه من الوجوه الشرعية مطلقاً وثبت ذلك لدى متوليه الحاكم الشرعي المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة الوكالة والمصادقة المزبورين حكماً شرعياً تحريراً في التاسع والعشرين خلت من صفر الخير سنة ١٢٥٩.

شهود الحال

الشيخ محيي الدين أفندي البكري اليافي[٣]	السيد عبد الستار بكداش	السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد القادر الجبيلي
السيد عبد الرحمن بيضون	حسن ابن حسين شديد الجبيلي	ولده حسين الجبيلي	
واكيم ابن الخوري انطوان اصطفان	بشارة الدهان		

(١) صحيفة ٦ ـ ٧.

(٢) في الأصل سواله، ويلاحظ بأن كاتب السجل لم يكن يستخدم الهمزة في مثل هذه المواضع وفي كلمات أخرى مثل الشائعة، وهو أسلوب العصر.

(٣) أسرة اليافي من الأسر البيروتية المعروفة أصلها من مدينة يافا في فلسطين وقيل من دمياط وقد نبغ منها علماء بينهم العلامة الشاعر الشيخ محيي الدين بن عمر البكري اليافي. كان مدرساً وإماماً في الجامع العمري الكبير وعضواً في مجلس ولاية بيروت والعلامة الشاعر الشيخ عمر أبو النصر اليافي الذي منحه السلطان عبد المجيد (١٨٣٩ ـ ١٨٦١) أرضاً واسعة في بيروت أقيم عليها مسجد وسوق أبو النصر. ومنهم بديع اليافي أحد مؤسسي جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت ١٢٩٥ هـ ـ ١٨٧٨ م، والشيخ عبد الكريم بن عمر أبو النصر اليافي (١٨٦٣ ـ ١٩٢٣)م هو نجل الشيخ أبو النصر بن الشيخ عمر اليافي. كما وكان الشيخ عمر يلقب باسم الشيخ أبو الوفاء قطب الدين عمر بن محمد البكري اليافي، الدمياطي الأصل، اليافي المولد. من مواليد يافا سنة ١١٧٣ هـ. تتلمذ على شيوخ عصره في فلسطين ومصر، وجال في بلاد الشام والحجاز. له قصائد ورسائل دينية عديدة اشتغل الشيخ عبد الكريم بالأمور الدينية والسياسية، وهو صاحب صحيفة «الجامعة العثمانية» عام ١٩٠٨، وقد سبق أن منحه السلطان عبد الحميد الثاني رتبة المشيخة، كما أصبح نقيباً للإشراف في بيروت. ومنهم ـ

- الدكتور عبد الله اليافي (١٩٠٠ - . . . .) الذي أصبح نائباً عن بيروت منذ عام ١٩٣٢، ثم رئيساً للوزراء عام ١٩٣٨ - ١٩٣٩م، ثم وزيراً ورئيساً للوزراء عدة مرات في عهد الاستقلال.
والجدير بالذكر ان أسرة اليافي هي شعبتان: الأولى شعبة اليافي، والشعبة الثانية أبو النصر ليافي، وهما على غير صلة نسب. والشيخ محيي الدين أفندي البكري اليافي (١٢١٨ - ١٣٠٣ هـ - ١٨٠٣ - ١٨٨٦ م) المعروف بالدمشقي الحنفي، كان عالماً وفقيهاً. ولد في دمشق وتلقى العلم على علمائها ومشايخها، وتوسع في الفقه الحنفي. نزل بيروت في عام ١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣م. وقد أقام فيها وتوطنها ثم تولى التعليم، كما تولى منصب الافتاء والقضاء في بيروت وكان موضع ثقة. له مؤلفات مخطوطة. خليل مردم بك: أعيان القرن الثالث عشر، ص ١٤٦ - ١٤٧، كامل الداعوق: علماؤنا، ص ١٠٤ - ١٠٥. الشيخ جميل محمد الشطي: أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر، ص ٢١١ - ٢١٣. جرجي زيدان: تاريخ آداب اللغة العربية، جـ ٤، ص ٢٦٥، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، جـ ٢، ص ٢٠٩.

* * *

الوثيقة رقم (١٠)

حكم شرعي لصالح الذمي النصراني الياس ابن الخوري ميخايل ضد جهجاه ابن أحمد حول قضية أرض في وادي اغميد في شارون في ٢٥ صفر ١٢٥٩ هـ

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي الذمي النصراني ابن الخوري ميخاييل من كفرنيس[٢] وادعى على سلمان ابي العلا من شارون[٣] الوكيل الشرعي عن جهجاه ابن أحمد من شارون الثابتة وكالته عنه شرعاً في سماع ورد الجواب عنه في المجلس المزبور قايلاً بتقرير دعواه عليه ومشيراً في خطابه إليه أن من المتروك والمخلف عن والده الخوري ميخاييل المرقوم هو جميع الدوارة الكاينة بالفوارة بوادي اغميد التابعة لشارون المشتملة على جل توت وعمار بيت يحتوي على عامودين المسقوف المحدودة قبلة بملك المدعى عليه وشمالاً كذلك وشرقاً بملك أبناء أخي المدعى عليه وغرباً ابن أخيه تتمة الحدود وان ذلك آل إلى والده المذكور بطريق الشرا الشرعي من جهجاه بن أحمد موكل المدعى عليه بثمن قدره ألف وخمسماية قرش وثلاثون قرشاً ١٥٣٠ مقبوضة بيده حين عقد البيع وأن موكل المدعى عليه وضع يده على الدوارة ومشتملاتها بعد موت أبيه الخوري بغير وجه شرعي ولا طريقة شرعية ويطلب منه رفع يده عن ذلك وتسليمه لجهته وجهة أخوته لإيصال ذلك إليهم بالإرث الشرعي عن والدهم المذكور فسئل المدعي المذكور سؤاله الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب معترفاً بوضع يد موكله على الدوارة المرقومة وأنه وهنها قبل تاريخه تحت يد الخوري ميخاييل المرقوم والد المدعى عليه على ألف وخمسين قرشاً على انه متى رد عليه نظير المبلغ بعد خمس سنوات يرد عليه الرهن فلم يصادقه المدعي على ذلك وادعى أن البيع المحرر هو بيع بات

حكم شرعي بتحصيل دين لزوجة الشيخ منصور هيكل الخازن من بشارة الدهان وتثبيت وكالة روفاييل جرجي على أراضي سليخ في بلدة طبرجا في ٢٩ صفر ١٢٥٩ هـ[1]

سبب تحريره هو انه حضر إلى المجلس الشرعي الذمي النصراني روفاييل ابن الخوري جرجي من غسطة[2] وادعى على بشارة سيف الدهان الحاضر معه في المجلس المزبور قايلاً بتقرير دعواه عليه أن موكلته مرون زوجة الشيخ منصور هيكل الخازن تستحق في ذمة المدعى عليه خمسة غروش قد وكلته في قبضها وفي الخصومة عنها والمصادقة على البيع المحرر أعلاه وهو الثلث ثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل العودة المرقومة أعلاه وأنه بحسب وكالته عنها بقبض الخمسة غروش من المدعي فسئل المدعى عليه المذكور سؤاله الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب مقراً بالدين وأنكر توكله بكل ما ذكر وكلفه على دعواه البينة الشرعية فأحضر للشهادة وادائها كلاً من سمعان اصطفان من غططه[3] ومخاييل الياس الشويري فشهد كل واحد منهما بمفرده وغب ان استشهد بوجه المدعى عليه بطبق ما ادعاه المدعي لفظاً ومعنى فقبلت شهادتهما بذلك القبول الشرعي عن التزكية الشرعية لهما من انطون اصطفان وواكيم الخوري انطون وبشارة الدهان فحينئذٍ أمره الحاكم الشرعي بدفع الخمسة غروش وتسليمها للمدعي وحكم عليه بذلك وأقر المدعي بوصولها وبرئت ذمته وثبتت وكالة الوكيل روفاييل ابن الخوري المذكور بكل الأراضي السليخ المرقومة أعلاه والإبراء من ثمن المسطر وقدره ستة عشر ألف قرش ١٦٠٠٠ وأنه صدر من أهله بمحله لا تطعن فيه بوجه من الوجوه الشرعية مطلقاً وثبت لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وهو بصحة ما

---

(١) صحيفة ٧.

(٢) كفرنيس: من أعمال جبل لبنان.

(٣) شارون: من أعمال جبل لبنان.

(٤) هكذا وردت.

(٥) عائلة مشقية والمقصود بها عائلة دمشقية، ولا يزال بعض كبار السن من البيروتيين يلفظون اسم هذه العائلة على النحو التالي: مشقية

(٦) الحوت: وهي من العائلات البيروتية وقد نبغ فيها عدد من كبار العلماء، منهم الشيخ محمد درويش الحوت (١٧٩٥ ـ ١٨٦٠) ومن ذريته الشيخ محمد ونقيب السادة الإشراف الشيخ عبد الرحمن الحوت (١٨٤٦ ـ ١٩١٦) الذي كان إماماً للجامع العمري الكبير ورئيساً لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية عام ١٩٠٨ وقد انقسمت العائلة إلى شعبتين لا تزالان إلى الآن هما عائلة الحوت وعائلة بولاد الحوت.

* * *

الوثيقة رقم (١١)

حكم شرعي برد دعوى علي أحمد الحوت على الذمي النصراني بشارة سيف الدهان في نهاية صفر ١٢٥٩ هـ[1]

لدى متوليه

حضر الحاج علي ابن المرحوم السيد أحمد بولاد الحوت الوكيل الشرعي عن السيد محمد ابن السيد صادق خرما شقير الثابتة وكالته عنه في المجلس الشرعي بشهادة كل من السيد مصطفى قرنفل والسيد عبد السلام قرنفل وغب ثبوت وكالته عن موكله المذكور ادعى على الذمي النصراني بشارة ابن سيف الدهان الوكيل الشرعي عن شقيقته رفعة حرمة الخواجا بطرس يارد وهو الوكيل أيضاً عن حنة بنت طنوس يارد حرمة شاهين يارد الثابتة وكالته عنهما في سماع الدعوى من المدعي المذكور ورد الجواب عنهما بشهادة زوج إحدى الموكلتين الخواجا بطرس يارد وخليل ولد فرنسيس يارد الطبيب العارفين بهما المعرفة الشرعية الحاضر معه في المجلس المزبور قايلاً بتقرير دعواه عليه ومشيراً في خطابه أن العودة الكاينة بمزرعة الصيفي بالقرب من جبانة المصلى[2] التحتية الشهيرة خارج المدينة المزبورة المشتملة على أرض وغراس أشجار توت وبري وفواكه وعمار قبو معقود بالمؤن والأحجار وثمانية عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في الناعورة الماء النابعة الواقعة شمالي القطعة المحدودة قبلة بملك بني فياض وشمالاً بملك الرهبان وشرقاً بقسيمتها ملك الموكلتين المدعى عليهما وغرباً بالخندق طريق سالك جميعما ذكر جار في ملك موكلي وان موكلتيك واضعتا أيديهما على العودة المرقومة بغير وجه شرعي ولا طريقة شرعية وإنني بحسب وكالتي أطلب رفع يد موكلتيك من العودة وتسليمها لجهة موكلي قبل المدعى عليه المذكور في ذلك

أي بشارة وكيل المرقومة أجاب معترفاً بوضع يد موكلتيه على العودة وانها آلت إليهما بطريق الشرا الشرعي من شاهين يارد زوج حنة بنت طنوس يارد إحدى الموكلتين وإن شاهين يارد حين اشترا من الذمي يوسف واكيم صادق موكلك على شرايه وكان حاضراً في مجلس البيع طائعاً مختاراً فصادقه الوكيل على ما قرره وادعى أن هذه المصادقة كانت بطريق الإكراه من الذمي حنا البحري فلم يصادقه الوكيل على ذلك وكلفه البينة الشرعية فغاب وحضر وأحضر للشهادة واداتها كلاً من السيد محمد ابن السيد مصطفى أفندي فتح الله والسيد محمد ابن السيد محمد سعادة الدبس وشهدا كل واحد منهما فوافقت شهادتهما بما ادعاه المدعي الوكيل من الإكراه فطلب منه بينة شرعية غيرها توافق شهادتهما طبق ما ادعاه من الإكراه فعجز عنها فعندها طلب من المدعي الوكيل أي المدعى عليه بشارة المرقوم بينة على أن هذه المصادقة بغير إكراه ولا إجبار فأحضر للشهادة واداتها كلاً من السيد إبراهيم ابن السيد مصطفى الغزال أبي دريان والسيد إبراهيم ابن السيد محمد الحلواني وشهد كل واحد منهما بمفرده غب ان استشهد في وجه المدعي الحاج علي الوكيل المزبور أن شاهين يارد حين اشترا من يوسف واكيم العودة الكاينة بمزرعة الصيفي المدعى بها صادق موكلك السيد محمد خرما على شرائه طائعاً مختاراً يعلمان ذلك ويشهدان به فقبلت شهادتهما بذلك القبول الشرعي غب التزكية الشرعية لهما من كل من السيد عبد الرحمن ابن السيد حسن بيضون والشيخ محمد ابن السيد خليل الباف الطرابلسي فعند ذلك منع الحاكم الشرعي المومى إليه المدعي الحاج علي المذكور عن دعواه وعرّفه أنه ممنوعاً وحكم عليه بذلك وجاهاً وشفاهاً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً وحرر ما هو الواقع فيه بالطلب والسؤال تحريراً في نهاية صفر الخير سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩.

شـــــــــــــــــــــــــــهود الحـــــال

سيد مصطفى قرنفل	ولده السيد صالح قرنفل	السيد عبد الرحمن بيضون ابن السيد حسن بيضون	الشيخ محمد ابن خليل الباف	السيد مصطفى البزري

---

(١) صحيفة ٩.

(٢) جبانة المصلى: وهي جبانة لدفن موتى المسلمين تقع في «ساحة المصلى» إحدى ثلاث ساحات في بيروت القديمة والاثنتان الأخريان هما: ساحة الدركة وساحة أو محلة الثكنات. كما كان يوجد باب من أبواب بيروت الشهيرة يعرف باسم «باب المصلى» وهو المعروف أيضاً باسم «باب السراي». أما ساحة باب المصلى أو باب السراي فكان يحدها من الغرب سراي الحكومة القديمة (سوق سرسق) ومن الشرق الطريق المؤدي إلى محلة المدور، ومن الجنوب خان الوحوش وسهلات البرج، ومن الشمال خان سعيد آغا وجبانة المصلى. وسميت الساحة باسم «المصلى» لأن الصلوات الهامة كانت تقام فيها لا سيما صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى عند المسلمين. طه الولي: أبواب بيروت، المقاصد، العدد ٢١، ص ٤٦، شفيق طبارة: أوراق لبنانية، م ٢، ص ٦٨.

الوثيقة رقم (١٢)

عملية بيع في اسكلة الميناء في بيروت من
خليل يوسف عز الدين إلى خليل ومحمد البربير
في ٢٥ صفر ١٢٥٩ هـ[1]

لدى متوليه

حضر السيد خليل ابن المرحوم السيد يوسف عز الدين الوكيل الشرعي، عن عمته شقيقة أبيه أمينة بنت المرحوم السيد عز الدين الثابتة وكالته عنها في بيع المبيع الآتي وقبض ثمنه بشهادة كل من السيد محيي الدين ابن السيد محمد أبي فروه والسيد عبد القادر ابن المرحوم السيد عثمان البربير العارفين بها المعرفة الشرعية وباع الوكيل المذكور بوكالته الثابتة عن موكلته ما هو لها وفي يدها وجار في ملكها وتحت مطلق تصرفها النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومتنقل إليه بطريق الإرث الشرعي إلى رافع هذا الصك الشرعي فخر الاشراف المعتبرين الآخرين الحاج خليل والسيد محمد ولدي المرحوم الحاج عبد الرحمن البربير وقبل الشرا منه بإصالته عن نفسه الحاج خليل وبالنيابة الشرعية عن شقيقه السيد محمد بماله ومال أخيه مناصفة بينهما بالسوية لا يزيد أحدهما الآخر وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها قيراط واحد من أصل أربعة وعشرين قيراطاً وعشرين قيراطاً في كامل المخزن الكاين باسكلة المينا[2] سفلي دار سليمان أفندي الجزاري المعقود بالمؤن والأحجار يفتح بابه لجهة البحر الشهير ذلك بباطن المدينة المزبورة شركة المشتريين الأصيل والمناب عنه باثنتين وعشرين قيراطاً في كامل المخزن فكمل لهما بهذا الشرا ثلاثة وعشرون قيراطاً وشركة الموكلة بقيراط واحد تتمة سهام المخزن المعلوم جميع ذلك عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه ومشتملاته وما

يعرف به ويعزى إليه شرعاً بيع قاطع ماضي بات بثمن قدره وبيانه عن هذا المبيع كله ستماية وخمسون قرشاً ٦٥٠ فضة أسدية من المعاملة الرايجة السلطانية مقبوضة من يد المشتري الحاج خليل من ماله ومال المناب عنه بيد البايع الوكيل المذكور بالحضرة والمشاهدة القبض الصحيح التام الكافي الوافي النافي لأنواع الجهالة والغبن والغرر وبعد سبق النظر والخبرة والمعاقدة التي جرت بين كل منهما على الوجه المعتبر الشرعي بالطوع والرضى والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه تسلم مثله شرعاً وما كان في المبيع المذكور من درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع بحيث يجب شرعاً وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة البيع والشرا حكماً صحيحاً مرعياً وحرر ما هو الواقع بالطلب والسوال تحريراً في الخامس والعشرين خلت من صفر الخير سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩.

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	ولده السيد عبد السلام قرنفل	السيد صالح قرنفل	السيد عبد القادر البربير
السيد محمد الباف	السيد محمد نجا[3]	السيد محمد ابن عبد القادر محيو	السيد مصطفى البزري

(١) صحيفة ٩ ±١٠.

(٢) اسكلة الميناء: اسكلة تعني الميناء، وتأتي بمعنى رصيف ومرسى الميناء. والمقصود بها هنا اسكلة ميناء بيروت. والأسكلة كلمة إيطالية من (Scala) دخلت التركية بصيغة إسكله وتطلق في التركية والعربية أيضاً على «السقالة» التي يقف عليها البناؤون، كما تطلق على رصيف الميناء البحري، ثم توسع فيها، فاطلقت على الميناء نفسه. ش. سامي: القاموس، ص١٤٤٠، د. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، ص ١٦. ويصف الرحالة «جون كارن» رصيف مرفأ بيروت بقوله: إنه في بعض أجزائه يتألف من أعمدة غرانيتية قديمة، وإلى يمينه تقوم جملة من مباني القنصليات الأجنبية. ولعل ميناء بيروت، أفضل الموانىء على طول الشاطىء، يؤمن الرسو فيه إلى حد بعيد. وتفد السفن إليه من مختلف =

= الأمم الأوروبيـة دونما انقـطاع، ويصل على ظهـرها السيـاح الذين يجـدون بيروت خيـر نقـطة يبتدأون منها سيـاحتهم في الشرق. . . جـون كارن: رحلة في لبنـان في الثلث الأول من القرن التاسع عشر، ص ٢٦٩، ٢٧٠.

(٣) آل نجا: انظر الوثيقة رقم (٥١) هامش رقم (٤).

* * *

الوثيقة رقم (١٣)

عملية بيع وشراء من الخواجة بطرس يارد إلى الخوري ميخاييل في منطقة الصيفي في بيروت في غرة ربيع الأول ١٢٥٩ هـ[1]

لدى متوليه

حضر الخواجا بطرس ابن يعقوب يارد الوكيل الشرعي عن زوجته رفعة بنت سيف الدهان وهو الوكيل أيضاً عن زوجة أخيه شاهين يارد وهي حنة بنت طنوس يارد الثابتة عن المرأتين المذكورتين في بيع المبيع الآتي وقبض ثمنه الذي سيذكر بشهادة كل من غازي شديد الشدياق وخليل ابن رامح الجميل العارفين بهما المعرفة الشرعية وغب ثبوت وكالة الوكيل باع بحسب وكالته المقررة عن الموكلتين ما هو لهما وفي يدهما وجار في ملكهما وتحت مطلق تصرفهما النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا المبيع ومتنقل إليهما بطريق الشرا الشرعي إلى رافع هذا الصك الخوري ميخاييل ببرج حمود وهلون بنت إبراهيم الزيات وقبل لهما الشرا وكيلهما الخواجا الياس ابن يعقوب يارد بمال موكلنه لنفسهما مناصفة بينهما لا يزيد أحدهما الآخر الثابتة وكالته عنهما شرعاً في الشرا بشهادة الشاهدين المذكورين وذلك المبيع هو جميع القطعة الأرض المفرزة في عودة ابن رزق لجهة شمالها المشتملة على أشجار توت وبير ماء نابع واقع في القطعة المذكورة ما عدا حق السقيا للبايعتين المحررتين من البير الكاين ذلك بمزرعة الصيفي الشهيرة خارج المدينة يحدها قبلة ملك البايعتين إلى حد السلسلة وشمالاً ملك سلمى بنت يعقوب يارد وشرقاً ملك الوكيل الياس يارد وغرباً ملك البايعتين إلى السلسلة تتمة الحدود المعلوم جميعما ذكر عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدودها ورسومها وطرقها وطرايقها وحقوقها وما يعرف بها ويعزي إليها شرعاً من جميع

الجوانب والجهات بيع قاطع ماضي بات بثمن قدره عن هـذا المبيع كله ثـلاثة آلاف قرش وسبعماية وخمسون قرشاً ٣٧٥٠ فضـة أسديـة من غالب نقـد البلد حالة مقبوضة من يد المشتري المذكور للوكيل الياس ابن يعقوب يارد المـزبور من موكليه الخوري ميخاييـل والحرمـة هلون بنت إبراهيم الـزيات بيـد البايـع الخواجا بطرس المرقوم يارد الوكيل المسـطر حسب اعترافـه شرعـاً في مجلس عقـده قبضاً صحيحـاً شرعيـاً كافيـاً وافياً لأنـواع الجهالـة والغبن والغـرر وبعـد المعاينة وسبق الخبرة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جـرت بينهما على الـوجه المشروح المعتبر وتفرقهما عن مجلس العقد ولزومـه عن تراضٍ منهمـا واختيار من غير إكراه ولا إجبار وسلم البايـع الخواجـا بطرس المـرقوم المبيـع المحرر لجهـة المشتريين وخلي بينـه وبينه التخليـة الشرعيـة وهو أي وكيلهمـا تسلمـه لجهتهما تسلم مثله شرعاً وما كـان بالمبيـع المذكـور من درك أو تبعة أو عهـدة فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شـرعياً وحكم بصـريح الاعتـراف ولزومـه وصدوره لـديه وحكم بصحـة البيـع والشرا حكماً شرعياً مسئولاً غير مستـوفياً شـرايطه الشـرعية غب اعتبـاره وجب اعتباره شرعاً تحريراً في غرة ربيع الأول الذي هو من شهور سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شـــهود الحـــال

النسيد مصطفى قرنفل	ولده السيد صالح قرنفل	السيد ذيب ابن السيد علي جبر	السيد علي ابن الحاج البيصوري	الفقير السيد مصطفى البزري

(١) صحيفة ١٠ .

الوثيقة رقم (١٤)

عملية بيع وشراء من الخواجه فرنسيس نصر الله
مسك إلى الذمي اليهودي الخواجة موسى شوعا
الديراني قرب زاوية بني القصار في داخل بيروت
في ٧ ربيع الأول ١٢٥٩ هـ[١]

حضر الخواجة فرنسيس بن نصر الله مسك وباع وفرغ وتنزل عنما[٢] هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت حوزه ومطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومتنقل إليه بطريق الشراء الشرعي من بايعه السيد مصطفى بن الحاج محمد غندور فتح الله الشيخ ووالدته سعدية بنت السيد حسن المبسوط واخوته أولاد الحاج محمد المذكور المتصل إليهم ذلك بطريق الإرث الشرعي عن مورثهم الحاج محمد غندور الآيل إليه بطريق الشراء الشرعي بموجب حجة شرعية سابقة على تاريخه مؤيدة بالبينة الشرعية إلى رافع هذا الصك الشرعي الذمي اليهودي الخواجة موسى شوعا الديراني وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الدارين العلويتين المصعد إليهما بسلم حجر من الرحبة التي امام زاوية بني القصار[٣] القريب ذلك من قهوة الكبيرة الشهيرة بباطن المدينة المزبورة المشتملة الدار البرانية على أربع أوض يعلو ثلاثة منهن كل واحدة تخت من الخشب ومطبخ وفسحة دار سماوية ويدخل للدار الجوانية بمعبور من الدار البرانية وتشتمل الجواني على أودة[٤] وتخت يعلوها إيوان وأودة بدون تخت[٥] ومطبخ يعلوه تخت من الخشب ومرتفق وفسحة دار وحقوق ظاهرة ومنافع شرعية المعلومتي الحدود والجهات والغنيتان بشهرتهما عن التحديد بجميع حدودهما ورسومهما وطرقهما وطرايقهما وحقوقهما ومضافاتهما ومشتملاتهما وتوابعهما وما يعرف بهما ويغري إليهما شرعاً بحق ذلك كله وبكل حق هو له شرعاً من جميع الجوانب

والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين ثابتين خاليين عن الشرط والفساد والمرجع والمعاد مشتملين على كمال الإيجاب والقبول الشرعيين والتسلم والتسليم من الجانبين بالتخلية الشرعية بثمن قدره عن هذا المبيع كله خمسة عشر ألف قرش فضة أسدية من المعاملة الرايجة السلطانية قيمة كل قرش أربعون مصرية مقبوض جميعه حالاً من يد المشتري المذكور بيد البايع المرقوم حسب اعترافه شرعاً القبض الصحيح التام الشرعي الكافي الوافي النافي لأنواع الجهالة والغبن والغرر وبعد سبق الخبرة والمعاينة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بين كل منهما على الوجه المعتبر الشرعي بالطوع والرضى والاختيار من غير إكراه ولا إجبار ودفع البايع فرنسيس المذكور صكين شرط نامة[٦] مشعرتين بكادك الدارين المحررتين في المجلس المزبور وسلمه هذا المبيع والمفرغ والمنزل عنه وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه تسلم مثله شرعاً وقد علم المشتري المذكور بما هو مرتب على كامل كادك الدارين المرقومتين لجهة الميرة في كل سنة حسبما هو مسطر في الشرط نامة وتعهد بدفعه تعهداً شرعياً ومنا كان بالمبيع المذكور من درك أو تبعة فضمانه على البايع حيث يجب الضمان شرعاً وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي المومى إليه ثبوتاً شرعياً بصريح الاعتراف وصدوره لديه وحكم بصحة البيع ولزومه حكماً مرعياً مسؤلاً فيه مراعياً شرايطه الشرعية غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في السابع خلت من ربيع الأول سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شـــــــــــــــــــــــــــــــهود الحـــــال

السيد مصطفى قرنفل	ولده السيد صالح قرنفل	السيد مصطفى سعادة	السيد مصطفى البزري	السيد علي قويضي الزيات

(١) صحيفة ١٠ .

(٢) عنما : والمقصود بها عن ما.

(٣) زاوية بني القصار: كـان شيخها الأول الحـاج مصطفى القصـار وقد زارهـا الشيخ عبـد الغني النابلسي (١٠٥٠ هـ ـ ١١٤٣ هـ) وقال إنها كانت نيرة مرتفعة البنيان يجتمع فيها الحفاظ ما بين العشاءين يتدارسون بها القرآن الكريم. وكانت هذه الزاوية قائمة في سـوق البازركـان في باطن بيروت، تجاه الباب العربي للجامع العمري الكبير. شفيق طباره: من معابـد بيروت: الـزوايا. أوراق لبنانية، المجلد الأول، الجزء ١١، تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥، ص ٥٠٠.

(٤) أودة: أو أوضة وهي كلمة تـركية تعني الغـرفة، ولا يـزال اللفظ شائعـاً إلى الآن في بلاد الشـام ومصـر، وكانت الأوضـة العسكريـة، أكبـر اتسـاعـاً من غـرف المـازل، وكـان يقـال للمسؤول العسكري عن الغرفة «أوضه باشي» وكانت كل أوضة تضم «اورطه» أي فرقة عسكرية.

(٥) التخت: ولا يعني هنا سريـر النوم، إنمـا سقف داخل العـرفة وهـو ما يعـرف باسم المتخت أو التختية، وكان يصنع في تلك الفترة من الخشب، علماً أن كلمة تخت فارسية «تاكست» (Taxt) وتعني العرش والسرير وكل مـا ارتفع عن الأرض للجلوس أو النـوم. ويقال تخت المملكـة أي عاصمتها. د. أحمد السعيد سليمان، المرجع السابق، ص ٥١.

(٦) شرط نامة: أو شرطنـامة، وهـو السجل العقـاري، ويكون أحيـاناً بمثـابة دفتـر شروط الصـريبة والمقاولة، فيقال، «مقاولة نامة» (Cahiers de charges).

* * *

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الوثيقة رقم (١٥)

عملية بيع وشراء من الذمي النصراني الخواجة فاضل جبور فياض إلى الأخوين الذميين طنوس وفوز ذيب أبي فيصل في مزرعة الأشرفية في ٧ ربيع الأول ١٢٥٩ هـ[١]

حضر الذمي النصراني الخواجة فاضل بن جبور فياض وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل اليه بطريق الإرث الشرعي إلى رافعي هذا الصك الشرعي الأخوين الذميين وهما طنوس وشقيقته فوز ولدي ذيب أبي فيصل من مزرعة الأشرفية[٢] وهما اشتريا منه بمالهما لنفسهما دون مال غيرهما وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل البيت المسقف بالجسور والأخشاب المحتوي على قنطرة حجر ويحتوي على ثلاثة أبواب وأودة بجانب البيت واقعة لجهة الغرب وفسحة دار لجهة الباب القبلاوي الكاين ذلك جميعه بالمزرعة الأشرفية المرقومة ما عدا المتصل الواقع أمام الباب الغربي فإنه باق على ملك البايع المعلوم جميع ذلك عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووضعاً وحدوداً بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه وما يعرف به ويعزى إليه شرعاً من جميع الجوانب والجهات شركة البايع بالنصف الثاني تتمة سهامها بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين صريحين ولا فساد ولا مرجع ولا معاد بثمن قدره عن هذا المبيع كله ألف قرش ومايتا قرش فضة أسدية من المعاملة السلطانية قيمة كل قرش أربعون مصرية مقبوض جميعه حالاً من يد المشترين من ذلك الثمن من مال فوز وسبعة أثمان من طنوس بيد البايع المرقوم حسب اعترافه شرعاً قبضاً

صحيحاً تاماً شرعياً كافياً وافياً نافياً للجهالة والغبن والغرر وبعد سبق الخبرة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بين كل منهم على الوجه المعتبر الشرعي بالطوع والرضى والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وسلمها هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهما تسلماه من تسلم مثله شرعاً وما كان بالمبيع المذكور من درك أو تبعة فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة البيع ولزومه حكماً صحيحاً شرعياً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم السابع خلت من ربيع الأول الأنور سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شـــــــهود الحـــــال

السيد مصطفى قرنفل	ولده السيد صالح قرنفل	السيد محمد ابن خليل الباف الطرابلسي	السيد محيي الدين عفره[٣]
إبراهيم ابن الياس الشلفون	السيد عبد الرحمن بيضون	الذمي انطون طعمه	

(١) صحيفة ١١ ـ ١٢.

(٢) الأشرفية: كانت تعرف باسم مزرعة الأشرفية نظراً لوجود أراض زراعية فيها، وكانت تقع خارج مدينة بيروت. سميت بالأشرفية نسبة إلى الأشرف خليل بن الملك المنصور قلاوون سنة ٦٩٣ هـ ـ ١٢٩١ م وهو الملك الذي حارب الصليبيين، وتم على يده فتح صور وصيدا وبيروت ومدن الساحل. وأطلق على هذه الحروب: الفتوحات الأشرفية. شفيق طباره: ضواحي مدينة بيروت، أوراق لبنانية، م ٢، جـ ٢، ص ٦٩.

(٣) عفرة: وهي من الأسر البيروتية المعروفة. من أبنائها عبد الرحمن عفرة عضو غرفة التجارة العثمانية عام ١٩١٣ والشيخ محيي الدين عفره إمام زاوية الشهداء. والعفرة هي صفة للرجل القوي. كما يقال تعفّر بالشيء أي تمرغ فيه. المنجد في اللغة، ص ٥١٥.

الوثيقة رقم (١٦)

حكم شرعي بتنصيب جرجس زريق وصياً شرعياً على ابنة شقيقته شمس القاصرة في ٧ ربيع الأول ١٢٥٩ هـ[1]

لدى متوليه

هو أنه بعد أن مات الرجل الذمي النصراني الياس ابن منصور زريق وترك ما يورث عنه شرعاً ومن يرث وقد انحصر أرثه الشرعي في زوجته لطيفة بنت منصور زريق وفي بنته لصلبه منها شمس القاصرة عن درجتي البلوغ والرشد وفي والدته كتورة بنت الياس زخور وفي شقيقه جبور زريق الانحصار الشرعي ولم يقم وصياً مختاراً من قبله على بنته القاصرة المذكورة فغب ذلك وتحققه لدى الحاكم الشرعي المومى إليه نصبَ وأقام حامل هذا الكتاب وناقل هذا الخطاب الرجل الذمي النصراني جرجس ابن منصور زريق وصياً شرعياً وقيماً متكلماً مرعياً على شمس القاصرة المرقومة ليتعاطى لها مصالحها الشرعية التي لا بد لها منها ولا غناء لها عنها في بيع وشراء وأخذ وعطاء وإيجار واستئجار وقبض وصرف ووفاء الديون الثابتة شرعاً بذمة مورث القاصرة وقبض حقوقه المستوجبة له وغير ذلك من الأمور اللازمة لها واذن له في التصرف في مالها مع مراعاة كمال المصلحة الظاهرة والغبطة الحميدة الوافرة واذن له أيضاً في الانفاق عليها بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وأن يرجع فيما ينفقه عليها في مالها وريعته وأمره بتقوى الله تعالى في ذلك كله في السر والعلن ما ظهر منها وهو أي الوصي المذكور وقد قبل هذه الوصاية من الحاكم الشرعي لنفسه القبول الشرعي على الوجه المشروع وذلك غب أن شهدت بنيته لديه وهما السيد حسين ابن المرحوم السيد سعد الدين شانوحة والسيد عبد الرحمن ابن النسيد حسن بيضون أن الوصي المرقوم أهل لذلك ومستحق لما هنالك وانه ذو أمانة ويقظة وحريص على مال

القاصرة بنت شقيقته المذكورة نصباً واقامة واذناً وقبولاً صحيحات شرعيات صريحات مرعيات صادرات من الحاكم الشرعي المومى إليه وقبولها من الوصي لديه والتمس الوصي المحرر من الحاكم المومى إليه تحرير هذا الصك الشرعي ليكون سنداً بيده يعلق بذلك ويشعر بما هنالك فأمر بتسطيره فسطر غب الطلب والسوال تحريراً في اليوم السابع خلت من شهر ربيع الأول الأنور سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شهود [1] الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد الرحمن بيضون	السيد محمد ابن خليل الباف	السيد حسين شانوحة	الفقير إليه السيد مصطفى البزري

(١) صحيفة ١٢

الوثيقة رقم (١٧)

عملية بيع وشراء من طنوس وفوز أبي فيصل من الأشرفية إلى فاضل جبور فياض لأرض في صحراء الشويفات في ٧ ربيع الأول ١٢٥٩ هـ[١]

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الأنور الذمي النصراني طنوس البالغ الرشيد ابن ديب أبي فيصل من مزرعة الأشرفية وحضرت شقيقته فوز المرأة البالغة الرشيدة بنت ديب أبي فيصل المذكور المعرفة بالتعريف الشرعي عليها من كل من السيد عبد القادر الجبيلي والسيد عبد ابن السيد حسن بيضون العارفين بها المعرفة الشرعية وباع كل منهما ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي الى حين صدور هذا البيع ومنتقل إلى طنوس المرقوم أرثاً من والده واخوته وإلى شقيقته فوز ارثاً من أخوتها فقط إلى رافع هذا الصك الشرعي الخواجا فاضل ابن جبور فياض وهو اشترا منها بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها ثلاثة عشر قيراطاً وخمس من قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل الدوازة الزيتون الكاينة بغوابي الجامع[٢] الواقعة بأرض صحرا الشويفات[٣] المشتملة على أصول زيتون ستة عشر أصلاً ويتبع الدوارة المرقومة أصلين زيتون ومربى واقعين في حلقة منصور شاهين عبد الله في المحلة المذكورة شركة حرمة أخيها شديد وولده ببقية السهام المعلوم ذلك جميعه عند المتبايعين علماً شرعياً شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً ومكاناً والغني ذلك بشهرته عن التحديد بجميع حدوده ورسومه وطرقه وطرايقه ومشتملاته وما يعرف به ويغري إليه شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً وشرا صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين نافذين ثابتين بثمن قدره وبيانه من القروش الأسدية المعامل بها يوم تاريخه ألف ومايتان قرش ١٢٠٠ فضة أسدية من غالب نقد البلد

حالة مقبوضة من يد المشتري المعلم فاضل ابن جبور فياض بيد كل من البايعين ما خصه من الثمن المسطر حسب اعترافهما شرعاً في مجلس عقده قبضاً صحيحاً شرعياً تاماً النافي لأنواع الجهالة والغبن والغرر وذلك بعد سبق النظر والخبرة والمعرفة واسقاط الغبن الفاحش لو كان ومهما صدر في المبيع المذكور من درك أو تبعة أو عهد فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة البيع والشرا حكماً صحيحاً مرعياً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم السابع خلت من شهر ربيع الأنور الأول سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد محيي الدين عفرة	السيد صالح قرنفل	السيد عبد الرحمن بيضون
الخواجا انطون طعمة مزهر	ابراهيم ابن الياس الشلفون		

(١) صحيفة ١٢ ـ ١٣

(٢) غوابي الجامع: والمقصود بها غابات جامع الإمام الأوزاعي، حيث كانت منطقة حنتوس (الأوزاعي) إلى خلدة مليئة بالغابات لا سيما أشجار الصنوبر، ولا يزال جزء من هذه الغابة موجوداً إلى الآن بالقرب من منطقة الأوزاعي ومطار بيروت الدولي. وكانت غابة بيروت وحرحها يمتد إلى صنوبر حنتوس (الأوزاعي).

(٣) الشويفات: بلدة ساحلية لبنانية تتبع منطقة جبل لبنان، وحالياً تتبع قضاء عاليه. وقد تميزت منذ القدم بزراعة الزيتون وانتاج الزيت. ويرجح أن الشويفات لفظ عربي، جمع «شويفة» وجذرها «شوف» ومعناه الارتفاع والعلو والتشوف. والشوفية هي طليعة القوم. وبشكل عام فإن الشويفات هي الهضبة أو الرابية. د. أنيس فريحة: معجم أسماء المدن والقرى اللبنانية ص ٩٩ ـ ١٠٠، المنجد في الأعلام، ص ٣٩٦.

الوثيقة رقم (١٨)

حكم شرعي قضى بدفع ديون المتوفي الياس زريق من تركته لأخيه جبور زريق بعد الاثبات واليمين الشرعي والشهود الشرعيين في ٩ ربيع الأول ١٢٥٩ هـ[1]

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي الذمي النصراني جبور ابن منصور زريق وادعى على الذمي النصراني جرجس ابن منصور زريق المنصوب وصياً شرعياً وقيماً مختاراً مرعياً من طرف الحاكم الشرعي المولى الخلافة بمدينة بيروت على القاصرة المذكورة هي لطيفة بنت منصور زريق[2] زوجة الياس زريق المتوفي الثابتة وكالته عنها شرعاً في سماع الدعوى الآتية بما هو نهج الثبوت الشرعي في المجلس المذكور بشهادة كل من الرجلين العارفين بها المعرفة التامة الشرعية وهما الحاج مصطفى ابن السيد محمد قرانوح وبطرس ابن جبور الملحمة الحاضر معه في مجلس الدعوى قليلاً بتقرير دعواه عليه ومشيراً في خطابه إليه أنه يستحق في ذمة أخيه شقيقه الياس زريق المتوفي ابي القاصرة وزوج الموكلة المرقومين مبلغاً من الدراهم قدره ستة آلاف قرش ٦٠٠٠ فضة أسدية من المعاملة الرائجة السلطانية قيمة كل قرش منها أربعون مصرية على سبيل الدين الشرعي حالة الأجل وأن أخاه مات والمبلغ باق له في ذمته وترك متروكات تحت يد الوصي والموكلة وأنه يطلبها من المدعى عليه ومن موكلته فسئل المدعى عليه المذكور سؤاله الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب منكراً لما ادعاه وكلفه البينة الشرعية لتنوير دعواه وصدق ما ادعاه فغاب وحضر وأحضر للشهادة وادائها كلا من الذميين النصرانيين وهما ابراهيم ابن حبيب جنحو وبولس ابن ابراهيم الحداد وشهد كل واحد منهما بمفرده غب أن استشهد في وجه الوصي المدعى عليه أن المدعي جبور ابن منصور زريق يستحق ويستوجب في ذمة أخيه. شقيقه الياس زريق المتوفي ستة آلاف

قرش فضة أسدية رايجة سلطانية ومات والمبلغ المحرر في ذمته ديناً لأخيه المذكور يعلمان ذلك ويشهدان به فقبلت شهادتها بذلك القبول الشرعي غب التزكية الشرعية لها من كل من الذميين النصرانيين وهما داوود الدباس وبطرس البحمدوني تزكية شرعية فحينئذٍ عرف الحاكم الشرعي المومى إليه المدعى جبور آن عليه اليمين الشرعي أنه لم يصله المبلغ من أخيه ولا بعضه ولا أبرأ ذمته منه وإنه باق في ذمته إلى الآن فخلفه فبعد ذلك عرف المدعى عليه أن المبلغ المحرر ثابت على تركة المتوفي وحكم بذلك الحكم الشرعي وأمره بدفعه من تركة الميت المرقوم غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم التاسع خلت من ربيع الأول الأنور سنة ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد صالح قرنفل	الشيخ محمد ابن خليل الباف	السيد مصطفى البزري
بشارة الربيز[٣]	جبور ابن حنا القرداحي[٤]		

(١) صحيفة ١٣ ـ ١٤ .

(٢) نصب جرجس رريق وصياً شرعياً على ابنة الياس ولطيفة وهي الفتاة القاصرة شمس (انظر وثيقة رقم ١٦)

(٣) الربيز من الأسر المسيحية العروفة. والربيز صفة للشخص الطريف الكيّس. المنجد في اللغه ٢٤٥

(٤) القرداحي : من الأسر المسيحية المعروفة، ويتركز قسم منها في مدينة جبيل. والقرداحي هو الحداد الذي يعمل على إصلاح السلاح ونحوه. والقردحة هي الحدادة وهي حرفة الحداد القرداحي ويقال بأن أصل الكلمة آرامي. الأب رفائيل نخلة اليسوعي : غرائب اللهجة اللبنانية السورية، ص ٩٤.

الوثيقة رقم (١٩)

حكم شرعي لصالح نقولا ميخايل القبرصي ضد الحاج علي بولاد الحوت، وتضمن مصالحة مالية بين نقولا وخرستين بنت طنوس نصر حول دار قرب كنيسة الروم في بيروت في ١١ ربيع الأول ١٢٩٥هـ[١]

حضر الذمي النصراني نقولا ميخايل بن حنا انطون القبرصي الوكيل الشرعي عن أخيه ميخايل وعن شقيقاته[٢] نور وورده الثابتة وكالته عنهما شرعاً وادعى على الحاج علي بولاد[٣] الحاضر معه في المجلس المزبور قايلاً بدعواه عليه أن موكلاته تستحق في ذمة المدعى عليه خمسة قروش فضة أسدية معلومة الجنس والنوع والصفة على سبيل الدين الشرعي حالة الأجل وانهن وكّلنه في قبضها من المدعى عليه وفي طلب ما يخصهن من ميراث أمهن[٤] من الدار الملاصقة لجبانة كنيسة الروم الشهيرة[٥] باطن المدينة المزبورة وفي الدعوى والخصومة والمنازعة وفي الصلح والابراء وكالة عامة مفوضة لرأي الوكيل المذكور وقوله وفعله وأنني بحسب وكالتي أطلب منك المبلغ وتسليمه لجهة موكلي المرقومين فسئل المدعى عليه المذكور سؤاله الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب مقراً بالدين وأنكر وكالته بكلها ذكر البينة الشرعية فاحضر للشهادة وادائها كلا من محمد سجاع والحاج محمد المغربي وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي في وجه المدعي بطبق ما ادعاه المدعي لفظاً ومعنى فقبلت شهادتهما بذلك القبول الشرعي غب التزكية الشرعية وحينئذٍ أمر الحاكم الشرعي المدعى عليه المذكور بدفع الخمسة قروش وتسليمها لجهة المدعي وحكم عليه بذلك وثبتت وكالة الوكيل بكلها ذكر الثبوت الشرعي فاقر المدعي بوصول الدين وبرئت ذمة المدعى عليه وغب ذلك ادعى الوكيل المذكور على السيد يوسف بن مصطفى الترك الوكيل الشرعي عن الحرمة المدعوة خرستين بنت طنوس نصر الواضعة يدها على الدار المتقدم ذكرها

الثابتة وكالته عنها شرعـاً بشهادة كـل من زوجها بـطرس جنحو وابنـه لصلبه من غيرها يوسف قايلاً بدعواه عليه ومشيراً في خطابـه إليه أن خـالي انطون ميخـايل قد مات قبل تاريخه وانحصر أرثه الشرعي في والدتي وشقيقـة والدتي وفي زوجتـه خرستين الموكلة المرقومة وترك هذه الدار ميراثاً لورثته المذكورين وقد ماتت والدة المتوفي عن والدتي وانحصر أرثها الشرعي في والدتي وأنني بحسب أصالتي ووكالتي عن أخوتي أطلب رفع يد موكلتك عنها يخصني ويخص أخوتي وهو عشـرون جزءاً من ستـة وعشرين جـزءاً من الدار المـرقومـة فسئل المـدعى عليه المـذكور سؤالـه الشـرعي عن حقيقة ذلـك أجاب معتـرفاً بـوضع يـد موكـلاته عـلى كامـل الدار بمقتضى أن البعض منها آل إليها بطريق الأرث من زوجها وهو الربع عايلاً والباقي اشترته من غندور سرسق وأن غندور المذكور قد اشترا من حبيب الأصيل عن نفسه [والـوكيل عن] بشـارة وميخايـل ونقولا ووردة ونـور بثمن قدره ٨٠٠ ثمـانمـايـة قـرش وأبرز من يـده حجة مشعـرة بما قـرره الوكيـل السيد يـوسف المرقـوم فلم يصادق المدعى عليه على الوكالة فأحضر للشهادة وادائها كلا من السيد مصطفى قرنفل والحاج محمد الجلبي وشهد كل واحد منهما بمفرده غب أن استشهد في وجه المدعي نقولا المرقوم أنه قبل تاريخه ادعى نقولا بن ميخايـل المدعى المـذكور عـلى الحرمة خـرستين بنت طنـوس نصر بخصوص مـا يخصه ويخص أخـوته المـوكلين المذكورين من الدار الملاصقة لجبانة الروم وأنكر الوكـالة لأخيـه حبيب وقد ثبتت حبيب عن المدعي نقولا وعن أخوته لدى المرحـوم الشيخ يـونس افندي الثبـوت الشـرعي ومنع بـوقتها المنـع الشرعي فقبـل أن يحكم الحاكم بمنـع صدر الصلح الشرعي فيما بين المدعي نقـولا الأصيل عن نفسـه والوكيـل الشرعي عن أخـوته وهم ميخايل ونور ووردة وبين السيد يوسف الترك الوكيل الشرعي عن خرستين أن يدفع وكيـل الحرمـة السيد يـوسف للمدعي نقـولا من مال مـوكلته أربعمـاية قرش وثلاثين قرشاً فقبل كل منهما ذلك وقد دفع الوكيـل السيد يـوسف للمدعي نقولا المبلغ المصالح عليه أصالة ووكالة عن دعواه هذه عـلى المبلغ المحرر صلحـاً شرعياً وأقر كل من الأصيل والوكيل المدعي المذكور أنـه لا يستحق ولا يستوجب هو ولا من ناب عنه قبل الحرمة خرستين في الـدار المحررة لاحقـاً ولا استحقاقـاً

ولا ملكاً ولا شبهة ملك وأن جميعها ملكاً خالصاً من أملاكها وحقاً من حقوقها ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب وأقر الوكيل بحسب وكالته أن موكلته لا تستحق قبل المدعي نقولا حقاً كذلك وتصادفا على ما هنالك وتصادفا على ذلك بطواعية واختيار من غير اكراه ولا إجبار وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة الصلح ونفوذه تحريراً في الحادي عشر خلت من ربيع الأول سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد محمد جلبي البربير[٦]	السيد عبد الرحمن بيضون	الحاج علي بولاد
الحاج مصطفى صفصوف	السيد أحمد ناصر زنتوت		

(١) صحيفة ١٤ .

(٢) في الأصل شقايقه .

(٣) علي بولاد الحوت .

(٤) في الأصل ما يخصهم من ميراث أمهم .

(٥) كنيسة الروم : انظر هامش رقم (٢) من الوثيقة رقم (٣١).

(٦) يُظن بان محمد جلبي البربير هو السيد محمد أبو ابراهيم ولداه ابراهيم وعمر، والذي أشار إليه صاحب نفحة الشام في رحلة الشام حوالي عام ١٨٨٢ بقوله : «كان من أكبرهم سناً واعظمهم عزاً واحتراماً السيد محمد أبو ابراهيم توفي هذا العام بعد أن بلغ من العمر نحو الثمانين . . .» وهو غير الشيخ أبو ابراهيم البربير الذي تحدث عنه الشيخ طه الولي. انظر: الشيخ محمد عبد الجواد القاياتي : نفحة الشام في رحلة الشام، ص ١٥ - ١٦ ، الشيخ طه الولي، مجلة الفكر الإسلامي : المفتون في مدينة بيروت، ص ٣٢ ، العدد الرابع ، نيسان (ابريل) ١٩٧٢ .

الوثيقة رقم (٢٠)

حكم شرعي ومصالحة اسلامية بين عبد الرحمن بيضون وبين عبد القادر الجبيلي حول قضية بستان الخطاب وديون وعقارات في بيروت في ١٩ محرم ١٢٥٩هـ[1]

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي السيد عبد الرحمن ابن المرحوم السيد حسن بيضون الوكيل الشرعي عن الحرمة المرأة الكاملة الحجة سلمى بنت المرحوم السيد علي الحمال وهو الوكيل أيضاً عن بنتيها لصدرها وهما السيدة فاطمة والسيدة خان زاده بنتي المرحوم السيد محمد كزبر الثابتة وكالته عن النسوة الثلاثة عب الدعوى الشرعية في وجه خصم شرعي جاحد للتوكيل عنهن في سماع الدعوى الآتية والصلح والابراء وبكلما يقتضيه رأي الوكيل المذكور وكالة عامة بشهادة كل من الحاج بكري ابن الحاج أحمد العريس والسيد محمد ابن السيد عبد القادر القباني وغب ثبوت وكالة الوكيل المذكور والحكم بها ادعى السيد عبد القادر ابن المرحوم الشيخ أحمد ابي حسين الجبيلي على الوكيل السيد عبد الرحمن المذكور الحاضر معه في المجلس المزبور قايلاً بتقرير دعواه عليه ومشيراً في خطابه إليه أن المبيع الذي باعته زوجته الحجة سلمى إلى بنتيها الموكلتين المحررتين مستحق فيه وذلك الاستحقاق هو الثلاثة أرباع بستان السيد خليل خطاب شركة الحاج محمد الدندشلي بالربع وهذا الاستحقاق آل إليّ بطريق الشرا الشرعي من بايعي السيد خليل خطاب في سنة ١٢٤٤ وأنني بنيت قهوة في جانب بستان الناعورة الذي هو ملك لاحدى الموكلات زوجتي الحجة سلمى بمالي لنفسي دون مال غيري واطلب رفع بد المشتريتين الموكلتين فاطمة وخان زاده عن ذلك وتسليمه ليدي وعندي بيّنة تشهد لي بذلك ولي ديون على زوجتي وهي ثمن جهاز بنتيها مع جملة مصاغ معلوم بحسب طلبها مع قيمة بيت

مشترا قسيمة دارهـا مع كِلف تعمـير وترميم ولي ديـون على زوجتي قبـل طلوعها للحج الشريف بلغ جميع ذلك أربعة وعشرون ألف قرش وإنني أطلب جميعها ذكر فسئل المدعى عليه الوكيل المذكور سؤاله الشـرعي عن حقيقة ذلـك أجاب عنـما ادعى به أولاً وهو ثـلاثة أربـاع بستان السيـد خليل خـطاب أن الاشترا لـزوجته بمالها لنفسها دون غيرها ومع موكلته الحجـة سلمى بيّنة تشهـد لها بـذلك وسئـل الوكيل المـذكور عن البنـا الذي بنـاه فصادقـه على أصـل البنا وادعى بـانه هـدم الدكان العتيقة وبنى محلها القهوة لزوجته من مال زوجتـه أجاب أيضـاً عن مشترا البيت قسيمـة دار موكلتـه مع كِلف العمـار هو من مـالها فبعـد أن طـال النـزاع والخصام فيما بين المدعي والمدعى عليه الوكيل المذكور دخل المسلمون المصلحون بينهما على أن يدفع الوكيل السيد عبد الرحمن المذكـور من مال مـوكلاته للمدعي السيـد عبـد القـادر واعتـرف بقبض المبلغ المصـالـح عليـه وحينئـذٍ أقــر السيـد عبـد القـادر أنـه لا يستحق ولا يستـوجب قبـل زوجتـه ولا قبـل بنتيهـا فـاطمـة وخان زاده لا ديناً ولا عيناً ولا ذهباً ولا فضة ولا جهازاً ولا من ثمن الحصـة التي اشتراها في بستان السيد خليل خطاب ولا من ثمن حصة الدندشلي ولا من ثمن حصة البيت التي اشتراها منه السيـد قاسم شقـير ولا من كِلف عمار القهـوة ولا من كلف عمـار البيتين اللذين في الـرملية ولا من تـرميم ولا من غـير ذلـك ولا قليلاً ولا كثيراً ولا جليلاً ولا حقيراً ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب ولا يميناً بالله تعالى وأن وجب وأبـرأ ذممهن الابراء التـام الشرعي في كـل حق سابق عـلى تاريخه على الخصوص والعمـوم والجمل والتفصيـل وانه لا يستحق ولا يستـوجب قبلهن حقـاً مطلقـاً من سايـر الحقوق الشـرعية وأقـر الوكيـل السيد عبـد الرحمن بيضون المذكور اقراراً معتبراً شرعاً أن ليس لموكلاته قبل السيد عبد القادر لا ديناً ولا دينـاً ولا أثاثـاً ولا نحاسـاً ولا فضة ولا ذهبـاً ولا حليـاً ولا مصـاغـاً ولا من مواسم غلال البستـان الناعـورة ولا من أجور ولا من غيـره ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب ما دخل تحت يد السيد عبد القادر من إيراد عقارات موكلاته ولا بغـير سبب ولا يمينـاً بـالله تعـالى وأن وجب عـلى العمـوم والخصـوص والجمـل والتفصيل وإبراء ذمته الإبراء التام الشرعي المسقط لكـل دعوى والمـانع من كـل

طلب وشكوى وصادقه السيد عبد القادر المقر له على ذلك واشهدا كل منهما على نفسه بما قرر وحرر باطن هذا الصك الشرعي بطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة هذا الصلح ولزومه والإبراء حكماً مرعياً تحريراً في الليلة التاسع عشر خلت من محرم الحرام سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ أحسن الله ختامها.

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	فخر الفضلا السيد الشيخ محمد الحوت[٢]	الشيخ عبد الله خالد[٣]	السيد عمر بيهم العيتاني[٤]
الحاج خليل جلبي البربير	السيد محمد جلبي البربير	الحاج أحمد العريس	السيد أحمد جلبي قدورة
الشيخ عبد الله الناطور	السيد عبد القادر بكداش	السيد حسين بكداش	السيد عبد الله البربير
الحاج أحمد الداعوق	السيد يوسف الداعوق	الحاج سعيد الداعوق	السيد سعد الدين الداعوق
السيد عبد الستار بكداش	السيد يوسف ابن عباس الزعني	الشيخ محمد ابن السيد خليل الباف	السيد عبد القادر العريس

وغيرهم ممن حضروا

(١) صحيفة د ١.

(٢) الشيخ محمد أفندي الحوت (١٧٩٥ - ١٨٦٠)م هو شيخ مشيخة بيروت الإمام محمد الحوت صاحب الـ (٣٥) مؤلفاً في كافة العلوم الدينية والفقهية. والده السيد الشيخ محمد درويش الحوت أحد الصالحين في بيروت. أحد الشيخ محمد الحوت حفظ القرآن الكريم والترتيل على الشيخ علي الفاخوري وأخذ علم التوحيد على العلامة المحقق الشيخ محمد المسيري الإسكندراني نزيل بيروت في تلك الفترة. رحل إلى الشام وتلقى المزيد من العلوم، سيما على علامة عصره الشيخ عبد الرحمن الطيبي الشهير بالشافعي الصغير، وعلى مسند الديار الشامية الشيخ محمد الكزبري وعلى العلامة الشيخ عبد الرحمن الكزبري. ولما عاد إلى بيروت اشتغل في التأليف والتصنيف

= والتدريس، فتتلمذ عليه عدد كبير من علماء بيروت. أولاده: عبد الله، الشيخ محمد، ونقيب السادة الأشراف في بيروت الشيخ عبد الرحمن الحوت (١٨٤٦ - ١٩١٦) بعد وفاته رثاه الحاج حسين أفندي بيهم، وقد دفن الشيخ محمد في مقبرة الباشورة المعروفة باسم تربة سيدنا عمر.
الشيخ عبد الرزاق البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، جـ ٣، ص ١٣٧٠ - ١٣٧١هـ،كامل محيي الدين الداعوق: علماؤنا، ص ٨٨ - ٩١، داود كنعان: بيروت في التاريخ، ص ٤٦ - ٤٧، حسان حلاق: مذكرات سليم علي سلام ١٨٦٨ - ١٩٣٨، ص ١٢٠. السجل الأول، صحيفة ٨ - ٩.

(٣) السيد الشيخ عبد الله خالد: (؟ - وفاته ١٢٨٠ هـ - ١٨٦٢ م) هو عمدة العلماء الكرام تلقى بعض علومه في الأزهر الشريف في مصر وهو شيخ وإمام وخطيب مسجد الحمراء، وكان في فترة إماماً في جامع الأمير منذر التنوخي القريب من منزله، وكان خطيباً ومحدثاً وفقيهاً. من كبار تلامذته العلامة الشيخ إبراهيم الأحدب،من سلالته, مفتي الجمهورية اللبنانية منذ عام ١٩٣٧ الشيخ محمد توفيق خالد (١٨٧٢ - ١٩٥٢) الذي أنجب بدوره الدكتور محمد خالد المشهور في مدينة بيروت بالأعمال الإنسانية والإجتماعية وبقية أخوته كالدكتور محمود والدكتور محمد بكري ومختار وعبد الرحمن وعبد المجيد والحاجة خديجة. هذا وقد دفن الشيخ عبد الله خالد في مقبرة الباشورة، وقد رثاه في حينه الحاج حسين أفندي بيهم شعراً.
داود كنعان، المصدر السابق، ص ٤٨، الشيخ محمد عبد الجواد القاياتي: نفحة البشام في رحلة الشام ص ٢١، حسان حلاق: الدكتور محمد خالد، الوجه الآخر، اللواء، ٢٣ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٨١، العدد ٣٨٠٦. السجل الأول، صحيفة ٨ - ٩. طه الولي: تاريخ المساجد، ص ١٠١.

(٤) عمر جلبي بيهم العيتاني: (؟) من أعيان بيروت المشهورين بكثرة تواضعهم، ومن كبار وجهائها في القرن التاسع عشر. كان عمدة للتجار في بيروت، وأصبح رئيساً لمجلس الشورى في فترة الحكم المصري (١٨٣٠ - ١٨٤٠). نجله الحاج حسين بيهم العيتاني بن عمر بن ناصر بن محيي الدين العيتاني (١٢٤٩ - ١٢٩٨ هـ، ١٨٣٣ - ١٨٨٠م) عضو الجمعية العلمية السورية ١٨٦٨، نائب بيروت في مجلس المبعوثان ١٨٧٦، قام عمر بيهم بدور مشكور في إخماد الفتنة الطائفية التي قامت في جبل لبنان عام ١٨٦٠. للمزيد من التفصيلات انظر كتابنا: محمد جميل بيهم ١٨٨٧ - ١٩٧٨، ص ١٥ - ٢١، خليل مردم بك: أعيان القرن الثالث عشر، ص ٢٣٣ - ٢٣٤. جرجي زيدان: تاريخ آداب اللغة العربية، جـ ٤، ص ٢٠٦.
أما لفظ جلبي أو شلبي، فتعني بالتركية اللطيف. أما العيتاني فيرجح أن اللفظ مشتق من «العتن» أو «العاتن» وهو الرجل الشديد البأس القوي. وقد يكون «العيتاني» هو الشخص المسؤول عن إدخال المحكومين إلى السجن. ولا أعتقد بأن «العيتاني» نسبة لقرية «عيتا» البقاعية على حد ما يرى الشيخ طه الولي.

الوثيقة رقم (٢١)

عملية بيع وشراء من محي الدين علي وهبي
إلى عمدة التجار الحاج أحمد بكري العريس
في باطن مدينة بيروت في ١٧ ربيع الأول
١٢٥٩ هـ[١]

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي السيد محي الدين ابن المرحوم علي وهبي الشرثار وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير اكراه ولا إجبار ما هو له وبيده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليه بطريق الشرا الشرعي من خالته زوجة أبيه بموجب حجة شرعية سابقة على تاريخه مؤيدة بالبينة الشرعية إلى رافع هذا الصك الشرعي عمدة التجار المعتبرين السيد الحاج أحمد ابن المرحوم الحاج بكري العريس[٢] وقبل له الشرا الآتي بيانه بالنيابة الشرعية عنه الشيخ محمد ابن خليل الباف الطرابلسي بمال المناب عنه لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل الدار المعروفة بدار الحاج صالح أبو زرقوط الكاينة داخل زاروب العجّان تجاه فرن علي وهبي عند قهوة المعلقة باطن مدينة بيروت المشتملة على بيت أرضي يعلوه تخت من الخشب وفسحة دار لطيفة ومطبخ ومرتفق وحقوق ظاهرة ومنافع شرعية شركة الحاج أحمد المناب عنه المذكور بالنصف الثاني المعلومة الحدود والجهات بيعاً وشرا صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين نافذين ثابتين بثمن قدره خمسة آلاف قرش ٥٠٠٠ فضة أسدية من غالب نقد البلد حالة مقبوضة من يد المشتري المذكور بيد البايع المحرر القبض النافي للجهالة شرعاً وذلك بعد سبق النظر والخبرة والمعرفة والمعاقدة الشرعية واسقاط الغبن الفاحش لو كان ومهما ضدر في المبيع المذكور من درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع

حيث يجب شرعاً وسلمه البايع المذكور لنايب المشتري المزبور هذا المبيع تسليم مثله وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم السابع عشر خلت من شهر ربيع الأول الأنور الجاري من شهور سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ وقد ثبت ذلك لدى مولانا الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة البيع والشرا حكماً شرعياً.

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد ابراهيم ابن السيد مصطفى مكنيها	السيد مصطفى البزري	السيد عبد القادر ابن الحاج محمد موسى	السيد محمد سعيد افندي البابلي

(١) صحيفة ١٥ ـ ١٦.

(٢) العريس من الاسر البيروتية التي تعود باصولها إلى المغرب وقد برز عدد من افرادها في الميادين الاقتصادية والادارية والاجتماعية والدينية ومن هؤلاء عمدة التجار الحاج أحمد العريس. ويبدو ان شخصاً آخر يحمل اسم أحمد أفندي العريس تولى بعد إصدار نظام جبل لبنان عام ١٨٦١ منصباً عسكرياً في إطار هيئة عساكر لبنان المنظمة، عين برتبة قول اغاسي تفكجي (مسؤول عن البنادق والرماة). ويقال أنها حسينية النسب على غرار الشيخ عبد الله العريس (١٩١٨ ـ) بن عبد الله بن مصطفى بن عبد الله بن عبد القادر... بن زين العابدين علي بن الحسين. وفي بيروت قرب البسطة الفوقا محلة تعرف باسم «محطة/العريس» كما كان يوجد في منطقة الباشورة «برج العريس»، وكان من الأبراج العاملة في حماية بيروت، وقيل بأن هذا البرج كان يتصل بمغارة تنفذ إلى محلة المزرعة قبلة (جنوباً). دليل لبنان: ١٨٩٨، ص ٢٥، وضعته إدارة جريدة لبنان، المطبعة العثمانية، بعبدا ١٨٩٨، كامل الداعوق: علماؤنا، ص ٨٥. أوراق لبنانية، م ١، جـ ١١، ص ٤٩٩. م ٢، جـ ٢، ص ٧٢

الوثيقة رقم (٢٢)

حكم شرعي بدفع تركة الحاج أحمد تبه
الصيداوي المتوفي في الحجاز لأخيه
محمد بعد اثبات أخوّته في
٢٥ ربيع الأول ١٢٩٥ هـ[1]

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي محمد ابن حسين تبه القاطن يومئذ في محروسة صيدا[2] وادعى على السيد الحاج زريقة حمادة الحاضر معه في المجلس المزبور قايلاً بتقرير دعواه عليه أن الحاج أحمد المتوفي في بلاد الحجاز هو شقيقي مات وخلف ما يورث عنه وهو احدى وثلاثون ريالاً فرانسياً ومات ولا له وارث غيري وأن المرقوم واضع يده أي الحاج زريقة على الدراهم فاطلب منه دفع المبلغ المرقوم لجهتي فسئل من المدعى عليه الحاج زريقة سؤاله الشرعي عن ذلك أجاب مقراً بالدراهم أنها تحت يده وقد خلفها المتوفي أحمد وأنكر كون المدعي شقيق المتوفي ووارثه فعندها أبرز من يده حجة شرعية ممضية ومختومة بختم النايب بمحروسة عكا فإذا مضمونها ثبوت أخوة المدعي للمتوفي وحكم بكونه شقيق المتوفي وأن لا وارث له غيره فطلب منه مولانا الحاكم الشرعي بينة تشهد بهذا المرقوم بالحجة المرقومة فعجز عن اقامة البينة كونها كتبت في محروسة عكا[3]. فعندها طلب من المدعي البينة بما ادعاه فغاب وحضر واحضر للشهادة وادائها كلا من محمد الحبيشي العكاوي والسيد ابراهيم ابن السيد علي السكاكيني من أهالي صيدا فشهدا بالله تعالى غب أن اشهدا في وجه المدعى عليه أن المدعي الآن هو محمد ابن حسين تبه هو شقيق المتوفي الحاج أحمد ابن حسين تبه وقد مات ولا وارث له غيره يعلمان ذلك ويشهدان به فقبلت شهادتهما بذلك غب التزكية الشرعية من كل من السيد مصطفى البزري والشيخ محمد الباف الطرابلسي فعندها أمر مولانا الحاكم الشرعي الحاج زريقة المرقوم أن يدفع

لشقيق المتوفي محمد المحرر الأحدى وثلاثون ريالاً فرانسياً وأمر المدعي بتسليمهم منه أمراً وحكماً صحيحاً شرعياً وثبت ذلك لدى الحاكم المومى اليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة ما قرر وسطر حكماً مرعياً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم الخامس والعشرين خلت من ربيع الأول الأنور سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩. نسخة ٢ بيد المدعي والمدعى عليه.

شهود الحال

السيد عبد الرحمن بيضون	الحاج محمد البنداق[٤]	الشيخ محي الدين افندي البكري اليافي	السيد مصطفى البزري	الشيخ محمد الباف الطرابلسي

(١) صحيفة ١٦.

(٢) محروسة صيدا: تقع مدينة صيدا على بعد ٤٥ كلم من مدينة بيروت جنوباً. وهي مدينة ساحلية يمر فيها نهر الأولي. افتتحها العرب في عام (١٣ هـ - ٦٣٤ م) على يد يزيد بن أبي سفيان. وخضعت للصليبيين فترة من الزمن. أصبحت ولاية جليلة منذ أن دخلتها جيوش المماليك. وكان والي صيدا يتولى منصبه بموجب توقيع بولايته يصدر من نائب السلطة بدمشق. في عام (٩٢٢ هـ - ١٥١٦ م) خضعت للدولة العثمانية وأصبحت سنجقية. عام ١٥٩٤م تطورت مدينة صيدا بعد أن اتخذها الأمير فخر الدين المعني الثاني بن قرقماز بن فخر الدين الأول حاضرة لإمارته ومقراً لها. عام ١٦٥٨ أصبحت نيابة يتولاها باشا. في بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر أصبحت بلاد الشام تتألف من أيالتي دمشق وصيدا. بعد صدور قانون الولايات في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٨٦٤، ألغيت أيالة صيدا وبرزت ولاية سوريا المؤلفة من ثمانية سناجق كانت بيروت وسنجق صيدا في عدادها. في أواخر القرن التاسع عشر أصبحت صيدا تابعة لولاية بيروت القسم الجنوبي. انتخبت عنها لمجلس المبعوثان العثماني رضا بك الصلح. برز من عائلاتها الكثير من الشخصيات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. من ملامح المدينة. قلعة البحر، القلعة الصليبية، جزيرة صيدا، الجامع الكبير، مسجد أبو نكلة، خان الأفرنج، آثار الأمير فخر الدين، معبد اشمون، تابوت الاسكندر، وآثار فينيقية ورومانية واسلامية عديدة. د. السيد عبد العزيز سالم: دراسة في تاريخ مدينة صيدا في العصر الاسلامي، صفحات متفرقة عديدة. د. طلال المجذوب: تاريخ صيدا الاجتماعي ١٨٤٠ - ١٩١٤، صفحات متفرقة عدة لا سيما ١٩ - ٢٩. انظر أيضاً: جون كارن: رحلة في لبنان في الثلث الأول من القرن التاسع عشر، ص ٢٠١ - ٢١٩.

(٣) محروسة عكا: عكا مدينة فلسطينية تقع في أقصى شمال فلسطين، على خليج عكا، وفيها سهل يزرع فيه مختلف أنواع المزروعات. وعكا مركز لقضاء كبير يعرف باسمها قضاء عكا، ويؤلف =

= قسماً من لواء الجليل ويتبعها عدد كبير من القرى. وقد كانت متصرفية في العهد العثماني تتبع ولاية بيروت ـ القسم الجنوبي منذ عام ١٨٨٨، وتشمل مناطق: حيفا، عكا، الناصرة، صفد، طبريا. ملكها الملك الأشرف والشيخ ظاهر العمر، وأحمد باشا الجزار وحاصرها نابليون، ثم جاء ابراهيم باشا وهدم جزءاً كبيراً منها. من آثارها: سور عكا الشهير وقلعتها الشهيرة، وفيها المساجد والحمامات والأديرة والكنائس والقصور ومقابر الأولياء والزوايا الدينية وفيها (١٢) مسجداً بينها مسجد الجزار وفيه المكتبة الأحمدية، وسراي عبد الله باشا، وقصر البهجة، والزاوية الشاذلية، وقبر النبي صالح ومقبرة بهاء الدين صاحب الدعوة البهائية وفيها أربعة خانات أثرية.
انظر: محمد رفيق، محمد بهجت. ولاية بيروت، جـ ١، ص ١٢٤ ـ ١٣٤، محمد سلامة النحال: جغرافية فلسطين، ص ١١٣، ١٣٥، ١٣٨. الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار، ص ٤١٠ ـ ٤١١.

(٤) البداق: من الأسر البيروتية، وقد ظهر منها أحد وجوه مؤتمر الساحل الوحدوي عام ١٩٢٦ حسن البداق والشيخ عبد الغني افندي البداق وهو جزائري، اسكندري المحتد، بيروتي المولد، وهو من علماء بيروت البارزين أما صفة العائلة فربما أتت من البندق أي الذي يحدد النظر. كما أن البنذق (بدون ألف) هو حب مستدير يرمى به وكل ما يرمى به من رصاص كروي وسواه. وهو لفظ فارسي الاصل. د. احمد السعيد سليمان، المرجع السابق، ص ٤٥، المنجد في اللغة ص٥٠

* * *

الوثيقة رقم (٢٣)

عملية قسمة شرعية بالتراضي بين بنات
وأبناء متري حبيب حول ملكية في مزرعة
المصيطبة في بيروت وآلة قز واواني
وتسعة رؤوس بقر، في غرة
ربيع الثاني ١٢٥٩ هـ[1]

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي الذمي النصراني المعلم ابراهيم ابن مرعي الشامي الوكيل الشرعي عن النسوة الذميات الأشقا وهن زهور وانسطاس ولطوف وهلون بنات متري حبيب وهو الوكيل أيضاً عن زوج شقيقة الموكلات الذمي النصراني بطرس القصير الأصيل عن نفسه والوكيل الشرعي على بنتيه زيني رفقة القاصرتين عن درجتي البلوغ والرشد وتحت حجر ولاية أبيهما الثابتة وكالته عن الموكلين المزبورين في المصادقة على ما اشترياه جرجس ونقولا شقيقي النسوة الموكلات ولدي متري حبيب من أبيهما المذكور وفي المقاسمة معهما وتوابعها وسائر أفرادها الثبوت الشرعي بشهادة كل من النصارى الذميين وهم ابراهيم حبيب وجرجس لبس ويعقوب العكاوي العارفين بهن المعرفة الشرعية وهو بحسب ما ذكر عنه في الوكالة فريق أول وحضر الأخوان جرجس ونقولا ولدا متري حبيب شقيقي الموكلان الأصيل كل منهما عن نفسه وهما بحسب ما ذكر عنهما في الأصالة فريق ثان وغب ذلك صادق الوكيل المعلم ابراهيم بحسب وكالته عن الموكلين المزبورين على أن نصف البستان المعروف بمتري حبيب مع نصف العمار الواقع فيه الكاين بمزرعة المصيطبة الشهيرة خارج مدينة بيروت مع نصف آلة شال قز البستان مع نصف كامل الخلقينين الحلالي النحاس ومع نصف دولابي الحلالة ومع نصف التسعة روس البقر هو ملك لأخوي الموكلات آل إليهما بطريق الشرا الشرعي من أبيهما متري حبيب حال حياته وجواز تصرفاته وأن النصف الثاني فيما ذكر هو متروك عن مورثهم متري حبيب وقد صدرت القسمة الشرعية فيما بين الفريقين المذكورين على نصف البستان ونصف العمار الواقع فيه فالذي أخذه الفريق الأول الوكيل ابراهيم المذكور واختاره للموكلين بحضورهم وارتضاه لهم بحق ما خصهم من نصف البستان وعماره حسب

الفريضة الشرعية جميع القطعة الأرض المفرزة من البستان لجهة غربه والحد الفاصل بينهما وبين قسيمتها التي خرجت للفريق الثاني التوت المقروض وينتهي اخره إلى جهة الشمال إلى زاوية العمار التي من جهة القبلة والشمال وطريقها على قسيمتها وطريق قسيمتها عليها أن عمّر كل فريق منهما أو لم يعمّر وقبل ذلك للموكلين بحضورهم ومشاهدتهم والذي أخذه الفريق الثاني جميع القطعة الشرقية الباقية من البستان بما اشتملت عليه مع جميع العمار الواقع لجهة الشمال أيضاً وحدود الرباع من زاوية العمار لجهة الشمال والحد الفاصل بينها وبين قسيمتها التوت المقروض وقبل ذلك لأنفسهما مناصفة بينهما وبقي البير المعد لجمع ماء الشتا والحلالي الواقعين في أرض الفريق الثاني مشاعاً بين الفريقين وأمضى كل فريق منهما للآخر ما أخذه إمضاء شرعياً وأقر باستيفاء حقه وحق من ناب عنه وأنه لا يستحق ولا يستوجب فيما أخذه الآخر حقاً من الحقوق الشرعية ولا دعوى ولا طلب وتصادقوا على ذلك واشهدوا على أنفسهم بما هنالك بطواعية من كل منهم واختيار من غير إكراه ولا إجبار وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصريح الاعتراف وصدوره لديه وحكم بصحة ذلك كله ونفوذه حكماً مرعياً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في غرة ربيع الثاني الذي هو من شهور سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩.

شهود الحال

الحاج بكري ابن الحاج أحمد العريس	السيد عبد الرحمن ابن السيد حسن بيضون	الحاج علي ابن السيد أحمد بولاد الحوت	السيد سعيد البهلول
الذمي النصراني جرجس حبيب	الذمي النصراني الياس جنحو	الذمي النصراني نقولا العازار	الذمي النصراني سلوم جنحوا
الذمي النصراني جرجس البحري	الذمي النصراني قسطنطين حبيب		

(١) صحيفة ١٦ ـ ١٧.

الوثيقة رقم (٢٤)

حكم شرعي بدفع ما بذمة الحاج علي بولاد
الحوت إلى حسين الأرنؤطي وارث
عمه بعد الثبوت الشرعي وأخذ نسبة
من متروكاته في غرة ربيع الأول ١٢٥٩ هـ[١]

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي حسين بن علي الأرنؤطي[٢] القنيلي وادعى على الحاج علي ابن السيد أحمد بولاد الحوت الحاضر معه في المجلس الشرعي قايلاً بتقرير دعواه عليه ومشيراً في خطابه إليه أن بذمته للمتوفي حسين ابن محمد الأرنؤطي القنيلي المتوفي قبل تاريخه عشرة قروش ديناً شرعياً حالة الأجل وأن المتوفي المزبور هو عمه شقيق أبيه قد مات وانحصر ارثه الشرعي في زوجته وفي بنته لصلبه وفي المدعي الذي هو أبن أخيه المرقوم وأنه لا وارث له غيرهم وأنه بحسب ذلك يطلب من المدعى عليه ما يخصه من الدين المرقوم وهو تسعة قراريط الباقية بعد فرض الزوجة والبنت فسئل من المدعى عليه المذكور سؤاله الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب مقراً بالدين وأنكر قرابته المزبورة للميت المرقوم فعندها كلفه مولانا الحاكم الشرعي اثبات ما ادعاه من النسب المرقوم فغاب وحضر وأحضر للشهادة وادائها كلاً من صالح الأرنؤط القنيلي وعابدين الأرنؤط القنيلي وشهد كل واحد منهما بمفرده غب ان استشهد في وجه المدعى عليه الحاج علي المرقوم بأن المدعي حسين المرقوم هو ابن أخ الميت المزبور شقيق ابيه بمقتضى أن المدعي هو حسين ابن علي ابن محمد بن حسن القنيلي وأن المتوفي هو حسين ابن محمد بن حسن القنيلي المذكور الذي هو جد أبي المدعي لا نعلم له وارثاً غير زوجته وبنته وابن أخيه المدعي المرقوم وأنه مات وترك هذه الدراهم المرقومة أرثاً لورثته المرقومين يعلمان ذلك ويشهدان به فقبلت شهادتهما بذلك القبول الشرعي غب التزكية الشرعية فلما اتضح الحال على هذا المنوال حكم مولانا الحاكم

الشرعي بثبوت نسب المدعي حسين بن علي الأرنؤط وأن يأخذ تسعة قراريط من كامل متروكات ومخلفات عمه حسين ابن محمد المتوفي المزبور حكماً شرعياً مستوفياً شرايطه الشرعية أوقعه في وجه المدعى عليه ايقاعاً شرعياً بمخاطبة شرعية وجاهاً وشفاهاً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في غرة ربيع الأول من شهور سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩.

شهود الحال

الشيخ محي الدين اليافي	السيد درويش ابن السيد محي الدين القضماني	السيد عبد الرحمن تمين	ابن أخيه السيد عبد اللطيف تمين
السيد أحمد ناصر زنتوت	السيد علي زين الحاج شاهين	السيد محمد ابن السيد خليل الباف	
السيد عرابي خرما	السيد محمد خرما		

(١) صحيفة ١٧.

(٢) الأرنؤطي: أو الأرناؤوطي، وهي من الأسر البيرونية، مّن أصول البانية. وقد أطلق الأتراك على بعض الفرق العسكرية الألبانية لقب «ارناؤوط»، وكانت تعمل انكشارية في الجيش العثماني، وكان لهذه الفرق زي خاص وعمائم خاصة بها. والانكشارية لغة تعني الجيش الجديد، المفرط بالافتخار. ولا يزال في بيروت أسرة تحمل هذا الاسم: علماً أن الكثير من الأسر الإسلامية تعود بأصولها إلى بلاد الأرناؤوط (البانيا) وقد سكن بعضها في بيروت والبعض الآخر في صيدا وطرابلس ومناطق الجبل السني. الأب رفائيل نخلة اليسوعي، المرجع السابق، ص ١٠٧، نوفان رجا الحمود: بلاد الشام في القرنين (١٦) و(١٧)، صفحات متفرقة وعديدة في الكتاب.

الوثيقة رقم (٢٥)

عملية بيع أرض من نقولا سركيس إلى الأخوين خليل وجرجس بدران في منطقة وطى بطّينا في مار الياس في بيروت في ٢١ ربيع الأول ١٢٥٩ هـ[1]

حضر الذمي النصراني نقولا ابن عبده سركيس من مزرعة العرب وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليه بطريق الشراء الشرعي إلى رافعي هذا الصك الشرعي الأخوين الشقيقين خليل وجرجس ولدي يونس بدران وقبل الشراء منه باصالته عن نفسه خليل وبالنيابة عن شقيقه جرجس بماله ومال أخيه المناب عنه لنفسهما دون مال غيرهما مناصفة بينهما بالسوية لا يزيد أحدهما عن الآخر وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها الثُمن ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل القطعة الأرض المفرزة من عودة عبده سركيس لجهة شمالها الكاينة بوطا بطينا[2] الشهيرة خارج المدينة المزبورة المشتملة على أشجار توت وبري وفواكه يحدها قبلة ملك يوسف بركات قسيمتها وشمالاً هو الطريق السالك وشرقاً ملك سعيد سراج وغرباً ملك خالد يموت ومتري المتني تتمة الحدود شركة البايع بواحد وعشرين قيراطاً تتمة السهام بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه وما يعرف به ويعري إليه شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً واشتراء صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين بثمن قدره عن هذا المبيع كله أربعماية قرش فضة أسدية من المعاملة الرايجة السلطانية العثمانية قيمة كل قرش أربعون مصرية مقبوض جميعه حالاً من يد المشتري والمناب عنه بيد البايع المذكور حسب اعترافه شرعاً القبض الصحيح التام الشرعي الكافي

الوافي النافي لأنواع الجهالة والغبن والغرر ثم بعد تمام عقد البيع ولـزومه ونفـوذه باع البايع المذكور للمشتريين الأصيل وأخيه المناب عنه باقي استحقاقه في القطعة وهو واحد وعشرون قيراطاً شركتهما بثلاثة قراريط فكمل لهما بهـذا الشراء الثـاني جميعها بيعاً صحيحاً شرعياً قاطعاً ماضياً باتاً لازماً نافذاً ثـابتاً خـالياً عن الشـرط والفساد بإيجاب وقبول شـرعيين بثمن قـدره عن هذا المبيـع الثاني ستمـاية قـرش فضة أسدية موصـوفة بـالأوصاف المتقـدمة مقبـوضة كـذلك قبضـاً صحيحاً تـاماً شرعياً كافياً وافياً نافياً للجهالة واسقاط الغبن الفاحش أن لو كـان وسلمهما هـذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعيـة وهو تسلمـه منه تسلم مثله شـرعاً لجهتـه وجهة أخيه وما كان بـالمبيع المـذكور من درك أو تبعـة فضمانـه[1] على البـايع حيث يجب الضمـان شرعـاً تحريـراً في الحادي والعشـرين خلت من ربيـع الأول سنة ١٢٥٩ تسع وخمسون ومايتين وألف.

شـــــــــــــــــــهود الحـــــال

السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد الكريم الحدبة	السيد مصطفى سعادة	الحاج محمد قراقيره(٣)
الشيخ ابراهيم الحشاش	الحاج محمد بن الحاج عبد السلام الفتوح	الشيخ محمد ابن السيد خليل الباف	
الذمي النصراني نقولا بن جرجس الملكي	الذمي النصراني ميخائيل بن ناصيف		

(١) صحيفة ٢٢.

(٢) وطى بطينا: وهي المنطقة المعروفة باسم بطينا مار الياس. وكانت تعـرف أيضاً في العهـد العثماني بـاسم «الغناس» وهي بمحـاذاة الشاطىء الغـربي لبيروت، والممتـدة من كنيسة مـار الياس بـطينـا الأرثوذكسية إلى محلة الجناح أو ما عرف فترة باسم منطقة «المقالع» حيث كان الجمّالون يحملون صخور تلك المنطقة إلى بعض المناطق، لاستخدامهـا في البنـاء، ولا تزال بعض بيوت بيروت القديمة تظهر على حدرانها الحجارة الرملية المنقولة من منطقة المقالع.

(٣) قراقيره: أو قـره قيره. ويبـدو أن اسم هذه العـائلة تركي الأصـل. إذ أن كلمة «قـره» تعني أسود =

* وتعني أيضاً البر. وكلمة «قيره» تعني الصحراء أو المكان الخالي. وعلى هذا فإن قره قيره تعني البـر الخالي أو الصحراء. وقد تأتي بمعنى المنطقة أو المكان الأسود أما القرقير فتعني بالتركية: الثرثار، علماً أن قراقيره جمع قرقور وهو نوع من أنواع السفن المعروفة. ش. سامي: قاموس تركي، ص ١٠٦٦، ١٠٦٦، ١١٢٤. صاحب وناشري «اقدام» صاحب امتيازي وباش محرري أحمد جودت. معارف نظارات جليلة سنك ٢٩ رجب ١٣١٧. الأب رفائيل نخلة اليسوعي: غرائب اللهجة اللبنانية السورية، ص ٩٥. د. درويش النخيلي: السفن الإسلامية على حروف المعجم، ص ١٢٠.

* * *

الوثيقة رقم (٢٦)

عملية بيع أرض من راجي عواد
إلى راجي غندور ربيز سعد
في حي المقسم في بيروت
في ١٣ ربيع الأول ١٢٥٩هـ[1]

حضر الذمي النصراني راجي بن جبور عواد وباع ما آل إليه بطريق الشراء الشرعي الى الذمي النصراني راجي بن غندور الربيز سعد وهو اشترا منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها الثلث ثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل القطعة الأرض المفرزة في بستان بني الموراني الكاين بحي المقسم الشهير ظاهر المدينة المزبورة المشتملة على أرض وغراس أشجار توت ويتبع المبيع بعقده وصفقته الثلث ثمانية قراريط من الأصل المرقوم في كامل الأودة المحتوية على نصف تخت من الخشب والثلث في كامل البيت المؤنة الواقع أسفل نصف التخت ويتبع المبيع أيضاً عقداً وصفقه الثلث في كامل فسحة الدار العلوية والمطبخ والمرتفق والحقوق الظاهرة والمنافع الشرعية الواقع ذلك علوي عمار غندور سعد يحد القطعة المرقومة قبلة ملك عبده بن سمعان الدخه الطباع وشمالاً ملك المشتري وشرقاً ملك بني التيان وغرباً ملك بني الشلفون تتمة الحدود شركة انطون سعد بالباقي تتمة السهام المعلوم جميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومضافاته ومشتملاته وتوابعه ولواحقه وما يعرف به ويعزي إليه شرعاً بحق ذلك كله وبكل حق هو له شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين ثابتين لا شرط فيهما ولا فساد ولا مرجع ولا معاد مشتملين على كمال الإيجاب والقبول الشرعيين والتسلم والتسليم من الجانبين بالتخلية الشرعية بثمن قدره عن هذا المبيع كله ثلاثة الاف قرش

وستمائة قرش فضة أسدية من المعاملة الرايجة السلطانية العثمانية قيمة كل قرش أربعون مصرية مقبوض جمعيه حالاً من يـد المشتري المـذكور بيـد البايـع المرقـوم حسب اعترافه شرعاً القبض الصحيح التام الشرعي الكافي الـوافي النافي لأنـواع الجهالة والغبن والغرر وبعد سبق الخبرة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جـرت بين كل منهما على الوجه المعتبر الشرعي بالطوع والرضى والاختيـار من غير إكـراه ولا إجبار وسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشـرعية وهـو تسلمه منـه تسلم مثله شرعاً وحينئذٍ صار كامل المبيع المذكـور ملكاً خـالصاً للمشتـري من خالص أملاكه وحقاً من حقوقه يتصرف فيه بما يشـاء ويختار بـدون منازع ولا معـارض. وما كان بالمبيع المذكور من درك أو تبعة فضمانه على البـايع حيث يجب الضمـان شرعاً وثبت ذلـك كله متوليـه مولانـا الحاكم الشـرعي المومى إليـه ثبوتـاً شرعيـاً بصريح الاعتراف وصدوره لديه وحكم بصحة البيع ولزومه حكـماً مرعيـاً مسؤلاً فيه مراعياً شرايطه الشرعية غب اعتبار ما وجب اعتباره شـرعاً تحـريراً في الثـالث عشر خلت من ربيع الأول سنة ١٢٥٩ سنة تسع وخمسين ومايتين والف.

شـــــهود الحـــال

السيد مصطفى قرنفل	الشيخ محمد بن السيد علي المكوك[٢]	السيد محمد بن السيد خليل الباف الطرابلسي	السيد مصطفى آغا ابن محمد اغا الجبوري
السيد عبد الكريم الحدبه	الذمي النصراني ابراهيم بن مرعي الشامي	الذمي النصراني ميخاييل بن ناصيف مهنا بلبول	

(١) صحيفة ٢٢ - ٢٣.

(٢) المكوك: وهي من الأسر البيروتية. اتخذت صفتها من الوعاء العثماني «المكوك» والمكوك هو وعاء للحبوب، كان يساوي في العهد العثماني (٦١) كلغ من القمح. أما «مكوك» آلة الخياطة المعروف في عصرنا اليوم، فإنه لم يكن معروفاً في تلك الأيام. نوفان الحمود: العسكر في بلاد الشام، ص ٢٠٥.

الوثيقة رقم (٢٧)

عملية بيع أرض ابراهيم وهبي إلى ابنه محمد وهبي في منطقة عين الباشورة في بيروت بينما مالكه الجزء الأخر من الأرض زوجة مفتي بيروت الشيخ محمد افندي الحلواني، في ٢١ ربيع الأول ١٢٥٩ هـ[١]

حضر إلى المجلس الشرعي السيد ابراهيم ابن محمد وهبي وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو له وبيده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل اليه بطريق الشرا الشرعي بموجب حجة شرعية سابقة على تاريخه مؤيدة بالبيِّنة الشرعية إلى رافع هذا الصك الشرعي ولد البايع لصلبه محمد وهبي وقبل له الشرا بالنيابة الشرعية عنه الحاج محمد ابن أبي علي أحمد قراقيرا بمال المناب عنه لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها الربع ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل البستان المشهور سابقاً ببستان بيت زين المعروف بحصة البرج[٢] الكاين بحي عين الباشورة [٣] الشهيرة خارج مدينة بيروت المحتوي على جلين متلاصقين مشتملان على أرض وغراس أشجار توت وبري وفواكه وعلى عمار واقع في أحد الجلين هو الجل الفوقاني يحتوي على ثلاث بيوت مسقفات بالجسور والأخشاب ويعلوهن فسحة وثلاث علالي ويصعد الى العلوي المذكور بسلم حجر من داخل العمار وسلم ثاني حجر براني ومصطبة أمام العمار بارض المراح يحده قبلة الطريق السالك وشمالاً ملك أبناء قاسم بلوز وحميد سقر وشرقاً الطريق السالك وغرباً ملك ورثة حسن عثمان وورثة السيد محمد منصور تتمة الحدود شركة البايع بالربع ستة قراريط وشركة حرمة جناب افتخار العلما الكرام[٤] الاعلام السيد محمد افندي الحلواني مفتي المدينة المزبورة حالاً بالنصف إثني عشر قيراطاً تتمة السهام المعلوم جميع ذلك عند المتعاقدين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدوده ورسومه وطرقه

لمرايقه وحقوقه ومضافاته ومشتملاته وما يعرف به ويغري إليه شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين ثابتين نافذين شرط فيهما ولا فساد ولا مرجع ولا معاد بالتخلية الشرعية بثمن قدره سبعة ألف قرش ٧٠٠٠ فضة أسدية رائجة سلطانية من غالب نقد البلد حالة مقبوضة من يد المشتري المناب عن محمد المحرر بيد البايع المسطر القبض التام الكافي الوافي النافي لأنواع الجهالة والغبن والغرر وذلك بعد سبق النظر والخبرة والمعرفة المعاقدة الشرعية واسقاط الغبن الفاحش لو كان وسلمه هذا المبيع كله وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وما كان في المبيع المذكور من درك أو تبعة أو عهدة ضمانه البايع حيث يجب شرعاً وثبت تحريراً في الحادي والعشرين خلت من ربيع الأول الأنور سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	ولده السيد صالح قرنفل	السيد عبد الرحمن بيضون	السيد حسن ابن السيد محمد الجندي ديه

السيد درويش ابن السيد محي الدين القضماني الدمشقي

(١) صحيفة ٢٣ .

(٢) المقصود به برج الباشوراء أو برج العريس غربي البسطة التحتا، وهو من الأبراج العاملة في حماية بيروت . وقيل بأن هذا البرج كان يتصل بمغارة تنفذ إلى محلة المزرعة جنوباً .

(٣) عين الباشورة: وهي من العيون الشائعة في بيروت. يقع بالقرب منها جبانة الباشورة (الباشوراء) التي أحيطت حوالي عام ١٣١٠ هـ-١٨٩٢م بسور سعى ببنائه الشيخ عبد الرحمن الحوت (١٨٤٦ - ١٩١٦). وكان يوجد في جهتها الغربية الجنوبية مصلى الشيخ محمد المجذوب، كان يخلو فيه للتعبد وقد دفن فيه . ويعتقد البعض أن الباشوراء قديمة يعود عهدها الى عصر خلافة المنصور. وقد زارها العالم الشيخ عبد الغني النابلسي المتوفى ١١٤٣هـ (١٧٣٠ - ١٧٣١م) ...

والباشورة لغة سد من التراب جمعها بواشير، وقد استخدمت الباشورة في المناطق الإسلامية كسد ترابي لمنع وصول الخيالة والرجال والسهام إلى موضع المحاربين.

شفيق طبارة: ضواحي مدينة بيروت، أوراق لبنانية، م ٢ جـ ٢، ص ٧٢. العميد محمود نديم أحمد فهيم: الفن الحربي للجيش المصري في العصر المملوكي البحري، ص ٢٠٤.

(٤) يلاحظ بأن الإدارة العثمانية درجت على صبغ واعطاء الألقاب السياسية والدينية والاقتصادية والعسكرية لكل ذي منصب في هذه المحالات ومنها مثلاً ألقاب: افتخار العلماء الكرام، قدوة العلماء، عمدة العلماء، قدوة المدرسين، ودولتو سيادتلو افندم حضرتلرى، ودولتلو عنايتلو، دولتلو عطو فتلو، سعاد تلو افندم، عزتلو، رفعتلو، فضيلتلو، مكرمتلو و. . . كما أقرت الدولة العثمانية نظام النياشين (الأوسمة) ومنها: الميدالية (مرصع، ذهب، فضة) العثماني (مرصع أول ثاني ثالث رابع) والمجيدي (مرصع أول ثاني ثالث رابع خامس) والشفقة (أول ثاني ثالث). دليل لبنان: ١٨٩٨، ص ٦ - ٩.

* * *

الوثيقة رقم (٢٨)

عملية بيع أرض سعيد علي يقظان
إلى زوجته وإلى يوسف حسن النقاش
في حي عين الباشورة (بيروت)
في ٦ ربيع الأول ١٢٥٩هـ[1]

ببيروت لدى متوليه
نسخة عـ ٢

حضر إلى المجلس الشرعي السيد سعيد ابن يقظان البرجاوي وهو بحال يعتبر شرعاً وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليه بطريق الشرا الشرعي إلى رافعي هذا الصك الشرعي السيد يوسف ابن المرحوم السيد حسن النقاش وزوجة البايع خديجة بنت الحاج سعد يقظان البرجاوي وقبل الشرا منه باصالة عن نفسه السيد يوسف المذكور وبالنيابة الشرعية عن حرمة البايع خديجة بنت المرقومة بماله ومالها لأنفسهما مناصفة بينهما على السوية لا يزيد أحدهما الآخر وذلك المبيع هو جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل القطعة الأرض المفرزة من بستان بني التل الكاين بحي عين الباشورة الشهيرة خارج المدينة المزبورة المحتوية على جلين متلاصقين مشتملين على أرض وغراس أشجار توت وبري وفواكه وعمار بيتين ومطبخ واقع ذلك في أحد الجلين هو الجل الفوقاني يعلوهما رسم بناء يحدها قبلة طريق سالك وغرباً كذلك وشرقاً وشمالاً قسيمتها الجارية في ملك بني التل تتمة الحدود شركة البايع السيد سعيد بالنصف اثنا عشر قيراطاً تتمة سهام القطعة المحررة ومشتملاتها المعلوم جميعها ذكر عندهما العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومضافاته ومشتملاتها وتوابعه ولواحقه وما يعرف به ويغري إليه شرعاً بحق ذلك كله وكل حق هو له شرعاً من جميع الجوانب

والجهات بيعاً وشراء صحيحين شرعيين نافذين ثابتين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لا شرط فيهما ولا فساد ولا مرجع ولا معاد بثمن قدره من القروش الأسدية ثمانية آلاف قرش ٨٠٠٠ فضة أسدية من غالب نقد البلد حالة مقبوضة من يد المشتري السيد يوسف المذكور من ماله ومال المناب عنها بيد البايع المرقوم حسب اعترافه شرعاً القبض التام النافي لأنواع الجهالة والغبن والغرر وذلك بعد سبق النظر والخبرة والمعرفة والمعاقدة الشرعية التي جرت بين كل منهما على الوجه المعتبر الشرعي بالطوع والرضى والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وقد صار كامل القطعة المحررة الربع منها للسيد يوسف النقاش المحرر والربع الثاني للحرمة خديجة زوجة البايع ستة قراريط والنصف اثنا عشر قيراطاً باقية على ملك البايع السيد سعيد بن يقظان المذكور وسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه تسلم مثله وما كان في المبيع المذكور من درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعاً وحكم بصحة البيع والشرا حكماً مرعياً تحريراً في اليوم السادس خلت من ربيع الأول الأنور سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد الرحمن بيضون	السيد صالح قرنفل	الحاج أمين خلوف
الحاج أحمد ابن السيد علي كتوعة[2]	الحاج محمد ابن الحاج حسن خطاب	عبد الله ابن محمد الفاخوري	محمد ابن عبد القادر الصابنجي

---

(١) صحيفة ٢٤.

(٢) كتوعة: يبدو أن اسم هذه العائلة مشتق من «كَتَعَ» «كتوعاً» بمعنى تباعد. والكتوعة هو المتباعد أو الهارب. أما الأكتع فهو من انقبضت أصابعه إلى كفه. المنجد في اللغة ٦٧٢. للمزيد من التفصيلات، انظر. ابن منظور: لسان العرب، جـ٨ ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

الوثيقة رقم (٢٩)

عملية بيع عقار عبد اللطيف ثمين إلى شقيقته زوجة أحمد عثمان الفاخوري في باطن مدينة بيروت قرب زاروب شيخ الإسلام في ١١ ربيع الأول ١٢٥٩ هـ[1]

لدى متوليه

حضر السيد عباس ابن المرحوم السيد عبد اللطيف ثمين وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه عليه ولا إجبار ما هو له وفي يـده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليـه بطريق الأرث الشرعي من أبيه المذكور وعن والدته مريم بنت الحاج محمد البـابا إلى رافعـة هذا الصـك الشرعي شقيقتـه فاطمـة حرمـة الحـاج أحمـد بن عثمـان الفـاخوري وقبـل لها الشـراء الآتي بالنيـابة الشـرعية عنهـا السيد عمـر بن محمد الفاخوري بمـال المناب عنهـا لنفسها دون مـال غيرهـا وذلك المبيـع جميع الحصـة الشايعة وقدرها أربعة قراريط وأربعـة أخماس القيـراط من أصل أربعـة وعشرين قيراطاً في كامل المربعين الواقع أحـدهما لجهـة القبلة والثاني يقـابله لجهة الشمـال ومثـل هذا الاستحقـاق في كامـل الايوان الـواقـع لجهـة الشـرق يعلوه تخت من الخشب وفي كامل العليـة التي تعلو أحد المـربعين هـو المربـع القبلاوي والمصعـد إليهـا بسلم حجر من فسحـة الدار ويتبـع بعقده وصفقتـه ثلاثـة قـراريط وخمس قيراط في كامل فسحة الدار والمطبـخ الخرب والمـرتفق والحقوق الـظاهرة والمنـافع الشرعية الكاينة من داخل الدار المعروفة ببني ثمين والقرقوطي الواقعة من داخل زاروب شيخ الإسلام الشهير باطن المدينة المزبورة شركة البايع بمثل المبيع المحرر وشركة المشترية المناب عنها بمثل الاستحقاق المذكور فكمل لها بهذا الشراء تسعـة قراريط وثلاثة أخماس القيـراط وشركتهـا بثلاثـة قراريط وخمس القيـراط في الدار والمطبخ والمـرتفق فكمل لهـا بهذا الشـراء ستة قـراريط وخمس القيراط وشـركـة

شقيقتي البايع بالباقي من الأماكن وشركتها وشركة السيد عبد الرحمن القـرقوطي ببقية سهام الدار والمطبخ والمرتفق والحقوق تتمة السهـام بيعاً واشتـراءً صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين ثابتـين لا شرط فيهـما ولا فساد ولا مرجع ولا معاد بإيجـاب وقبول شـرعيين وتسلـم وتسليم من الـطرفين بثمن قـدره عن هذا المبيع كله ألف قرش وسبعمايـة قرش وخمسـون قرشـاً فضة أسـدية من المعاملة السلطانية قيمة كل قرش أربعون مصرية مقبوض جميع الثمن المحرر من المشترية المناب عنها بيد البايع المذكور حسب اعترافه شرعاً قبضاً صحيحـاً كافيـاً وافياً نافيـاً للجهالـة والغبن والغرر وبعـد الخبرة والنـظر والمعاقـدة الشرعيـة التي جرت بين كل منهما على الوجه المعتبر الشرعي بالطوع والرضى والإختبار وسلمها هـذا المبيع وخـلي بينه وبينـه التخلية الشـرعية وهـو أي النايب عنهـا في الاشتـرا تسلمه منه التسلم الشرعي وما كان المبيع المذكور من درك أو تبعـة فضمانـه على البايع حيث يجب الضمان شرعـاً وثبت ذلك لـدى الحاكم الشـرعي المومى إليـه ثبوتاً شرعياً بصريح الاعتراف وصدوره لـديه جـرا ذلك وحـرر في الحادي عشر خلت من ربيع الأول الذي هو من شهور سنة ١٢٥٩ .

شـــــــــــــــــهود الحـــــال

الفقير اليه سبحانه السيد مصطفى قرنفل	السيد محي الدين البكري اليافي	السيد محمد بن السيد خليل الباف الطرابلسي	السيد عبد القادر النحاس يموت[2]
السيد عبد الرحمن بيضون	مصطفى آغا الجبوري	الحاج علي بولاد	السيد أحمد ناصر زنتوت[3]

(١) صحيفة ٢٤ ـ ٢٥ .

(٢) النحاس يموت: وهي أسرة مغربية الأصل، تشعبت عدة عائـلات منها: نحـاس، يموت، سنـو، وتشير السجلات إلى أن جد آل سنو هو شقيق لجد آل يمـوت والنحاس. وهـذه الفروع كلهـا من الأسر المعـروفة في بيـروت وقد بـرز منها العـديد من الشخصيـات الدينيـة والاجتماعيـة. انـظر: السجل ١٢٧٦ ـ ١٢٧٨، صحيفة ٢١٧/٣٢١، حيث برز اسم عبد الغني أبو سعيد سنو يموت، واسم الحاج عبد القادر ابن الحاج حسين سنو يموت.

(٣) زنتوت: هي عائلة منتشرة بين صيدا وبيروت. أما الزنتوت فهو صفة للشاب المتبختر. المنجد في اللغة ص ٣٠٧.

الوثيقة رقم (٣٠)

عملية بيع نصف دكان من عرابي خرما شقير الى ابنته في باطن مدينة بيروت في سوق الشعارين في ٦ ربيع الأول ١٢٥٩هـ[1]

حضر السيد عرابي خرما شقير وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه عليه ولا إجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليه بطريق الأرث الشرعي عن والده المذكور الى رافعة هذا الصك الشرعي بنته لصلبه السيدة عايشة وقبل لها الشراء الآتي بالنيابة عنها أخوها شقيقها السيد مصطفى بمال المناب عنها لنفسها دون مال غيرها وذلك المبيع هو جميع النصف الشايع اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل الدكان المعروفة بوالد البايع المذكور الكاينة بمحلة شويربات بسوق الشعارين التي هي الآن سكن السيد سعيد سربيه الواقعة سفلي دار الحاج مصطفى الكنفاني المحدودة قبلة بدكان السيد حسن الجبيلي بن السيد حسين الشعار وشمالاً بدكان بني دندن وشرقاً دار الشيخ أحمد اللادقي وغرباً الطريق السالك وفيه اغلاقها تتمة حدودها بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه وما يعرف به ويغري إليه شرعاً بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين لا شرط فيهما ولا فساد ولا مرجع ولا معاد بثمن قدره عن هذا المبيع كله أربعة آلاف قرش وصرة مجهولة العدد استهلكت في المجلس حتى تعذر معرفة قدرها مقبوض جميع الثمن المحرر من يد المشترية من مالها بيد والدها البايع المرقوم حسب اعترافه شرعاً القبض الصحيح التام الشرعي الكافي الوافي النافي للجهالة والغبن والغرر وبعد سبق الخبرة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بين كل منهما على الوجه الشرعي

وسلمها هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو أي النايب عنها شقيقها تسلمها لها تسلمه مثله شرعاً وما كان المبيع المذكور من درك أو تبعة فضمانه على البايع حيث يجب الضمان شرعاً وثبت ذلك لدى متوليه الحاكم الشرعي المومى إليه ثبوتاً شرعياً بصريح الإعتراف وصدوره لديه وحكم بصحة البيع ولزومه واسقاط الشفعة حكماً تحريراً في ٦ ربيع الأول سنة ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد خليل افندي الغر	الحاج أحمد شهاب	السيد عمر بن السيد مصطفى الغزيري

الحاج عبد القادر ابن مصطفى العاليه

(١) صحيفة ٢٥ .

الوثيقة رقم (٣١)

عملية قسمة عقارات بالتراضي بين آل وهبي السيقلي قرب كنيسة الروم في باطن مدينة بيروت في ربيع الأول ١٢٥٩هـ[١]

تحرير بذلك نسختان

حضر كل من النصارى الذميين وهم يوسف وأخوه وهبي ولدا الخوري ميخاييل بن الخوري وهبي السيقلي الأصيل كل منهما عن نفسه وحضر ابن عمهما حبيب ابن جرجس السيقلي بن الخوري وهبي المذكور الأصيل عن نفسه وهم بحسب ما ذكر فريق أول وحضر الياس ولد فارس بربور الوكيل الشرعي عن والدته أدوب بنت الخوري وهبي السيقلي حرمة فارس بربور وهو الوكيل أيضاً عن الأختين وهما هيلانة ونور بنتي متري النجار بنتي مرتا بنت الخوري وهبي حرمة متري النجار الثابتة وكالة الوكيلين الياس وفضول المذكورين عن الموكلات المذكورات في القسمة الآتية وتوابعها بشهادة كل من جرجس بن حنا البرباري وعبد الله اندراوس داغر العارفين الموكلات المذكورات وهما أي الوكيلان بحسب ما ذكر عنهما من الوكالة فريق ثان واقر الفريقان المذكوران أصالة ووكالة اقراراً شرعياً أنه صدرت القسمة الشرعية فيما بين الفريقين المذكورين على الأماكن المشتركة بين الفريقين الكاينة من داخل الدار المعروفة بالخوري وهبي والياس الزهار الواقعة بمحلة بركة المطران عند كنيسة الروم[٢] الشهيرة باطن المدينة المزبورة المشتملة على مربع يعلوه تخت من الخشب ملاصق للسلم الحجر المصعد عليها الآتي ذكرها والثلث ثمانية قراريط في العلية وفي القبو الذي أسفلها المسقف بالجسور والأخشاب والتختين فوق الايوان وفوق سلم الدار ويصعد لكل من التختين بسلم خشب فهذا القسم أخذه الفريق الأول وارتضاه بحق ستة عشر قيراطاً وثمن من قيراط من

أصل أربعة وعشـرين قيراطـاً من ذلك خمسـة قراريط آلت إليهـما بطريق الشـراء الشـرعي من جدتهـا كبور حـرمة الخـوري وهبي وقيراطـان اثنان وخمسـة أثمـان القيراط شراء من عمتها أنجول بنت الخوري وهبي حرمـة جرجس فـواز فجملة ذلك عشرة قراريط وسبعة أثمـان القيراط منـاصفة بـين الأخوين يـوسف ووهبي المذكورين وخمسة قراريط وربع قيراط الى ابن عمهما حبيب بن جرجس السيقـلي ورضي بذلك وقبله لأنفسهم القبـول الشرعي والـذي أخذه الفـريق الثاني بحق سبعة قراريط وسبعة أثمان القيراط جميع المقسم الثاني هو جميع البيت الذي يعلو الدكان وباب الزاروب المحتوي على قنطرة بحجر وجميع الإيوان المـلاصق للبيت وجميع الدكان المتقدم ذكرها الواقعة سفلي البيت المذكور ورضي بذلك الوكيـلان لموكلاتهما أدوب ومريم وهلون ونور المذكورات من ذلك الثلث إلى أدوب والثلث إلى مريم والثلث للأختين هلون ونور منـاصفة ورضي بـذلك وأمضى كـل فريق للآخر ما أخذه امضاء شرعياً أصالة ووكالـة وأقر أنه لا يستحق هو ولا من نـاب عنه حقاً من الحقوق الشرعية فيما أخذه الآخر قسمة صحيحة شرعية صدرت فيما بينهما عن تراض اختيار من غير إكراه ولا إجبار وبقي بينهم على سبيل الاشتـراك وعلى حسب الاستحقاق لكـل منهم في فسحة الـدار والمطبـخ والمرتفق والحقـوق الظاهرة والمنافع الشرعية وتسلم كل فريق ما خرج له بالمقاسمة التسلم الشـرعي تحريراً في سلخ ربيع الأول سنة ١٢٥٩.

شـــــــــــــــــهود الحـــــال

السيد صالح قرنفل	السيد ابراهيم التنير[٣]	السيد مصطفى دبيبو[٤]	الحاج عثمان المجذوب	الحاج علي بولاد
السيد محمد الباف	السيد حسن القصار[٥]	السيد عمر دندن	الحاج عبد الرحمن الطبش	السيد مصطفى قرنفل

(١) صحيفة ٢٥.

(٢) كنيسة الروم: هي كاتدرائية القديس جاورجيوس للروم الأرثوذكس الواقعـة في باطن بيـروت فيما كان يعرف باسم سوق الكنيسة شيدت سنة ١٧٦٤ وفي عهد المطـران مكاريوس صَدقـة، وزيد.

= على بنائها القديم بناء جديد، وكانت جدران الكنيسة القديمة مزدانة بالشارات المسيحية وصور القديسين وكانت في حينه من أبدع الكنائس في الدولة العثمانية أما كنيسة مار الياس للروم الكاثوليك فقد شيدت سنة ١٨٤٦ في ساحة النجمة (شارع المعرض) في عهد البطريرك مكسيموس مظلوم.
شفيق طبارة: معابد بيروت ومزاراتها عبر التاريخ، أوراق لبنانية، م ٣، جـ ٥، ص ٢١٣.
دليل بيروت، ص ١٠٧.

(٣) التنير: وهي عائلة بيروتية معروفة، لعل اسمها مشتق من التنوير والمنير، وهو الشيء الذي يضيء المكان. علماً أنه يقال للرجل الذي يختفي ولا يظهر على حقيقته بالرجل التنير. أما التنور فهي فارسية الأصل وتعني الفرن أو الحمام البخاري والتنور الذي يخبز بواسطته الخبز، ولا يزال يستخدم إلى الآن في كثير من القرى اللبنانية والعربية. كما أن عامود الغيم الذي يظهر على الشاطىء أثناء فصل الشتاء يسمى تنيراً، وهو يمتد من أعماق الموج إلى الفضاء صعوداً. كما أن لفظ «التنور» ورد في القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿حتى إذا جاء أمرنا وفار التّنُّور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين﴾ سورة هود، الآية (٤٠). كما ورد اللفظ في سورة المؤمنين بقوله تعالى ﴿فإذا جاء أمرنا وفار التّنُّور فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم ولا تخاطبني في الذين ظلموا أنهم مغرقون﴾ المؤمنون، الآية (٢٧). انظر أيضاً: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص ٥٢٧. انظر: ش. سامي: القاموس (تركي) ص ٤٤٦، داوود كنعان، المصدر السابق، ص ٢٠٥، المنجد في اللغة ص ٨٤٥ - ٨٤٦.

(٤) دبيبو: وهي أسرة بيروتية، أصل اسمها «دبيبه» على غرار عائلة سُنُّه (سنو) وكُنيعه (كنيعو) ومُحيه (محيو)... وقد تحولت التسمية في بيروت تباعاً إلى دبيبو تبعاً لاختلاط اللهجة البيروتية باللهجة التركية فحضرة هي في التركية حضرتلو، ورفعة هي رفعتلو، وسعادة هي سعادتلو وهكذا. أما دبيبو لغة فهي من دب دباً ودبيباً وهو الشخص أو الطفل الذي يمشي على اليدين والرجلين كالطفل. والدبيب (دبيبو) هو الشخص السمين الذي يدب على الأرض دباً، وهو الذي لا يستطيع المشي بسرعة بسبب ضخامته، ولكنه يمشي ببطء. والدبيب وصف يطلق أيضاً على الناقة الدبوب. انظر المنجد في اللغة، ص ٢٠٤.

(٥) القصار: من العائلات المعروفة في بيروت من وجوهها المعروفة الشيخ الحاج مصطفى القصار. كما برز في أوائل القرن العشرين الدكتور بشير القصار المتوفى ١٩٣٥ وهو خريج الكلية السورية الانجيلية. والقصّار على وزن فعّال للمبالغة، وتأتي بمعنى صاحب أو عامل القصور. وكان لآل القصار زاوية في باطن بيروت في أول سوق البازركان مقابل الجامع العمري الكبير وقد بني مسجدها في القرن الثامن الهجري. وكان يوجد فيها غرفة دُفن فيها أحد الشيوخ ربما يكون باني الزاوية الشيخ علي القصار. وبعد هدم الزاوية بنى آل القصار بدلاً منها جامع القصار بمحلة عائشة بكار، وقد ذكرها النابلسي في رحلته بقوله: «فمن الزوايا زاوية مشرقة الأنوار، تسمى بزاوية ابن القصار، وهي نيرة مرتفعة البنيان، يجتمع فيها الحفّاظ ما بين العشاءين يتدارسون بها القرآن». عبد الغني النابلسي: التحفة النابلسية في الرحلة الطرابلسية، ص ٤١، المنجد في اللغة، ص ٦٣٣. دليل بيروت: تقويم الاقبال، ص [illegible] طه الولي، المرجع السابق ص ٩١.

الوثيقة رقم (٣٢)

عملية بيع قطعة أرض فضل الله عازار
إلى بشارة بشور في مزرعة الصيفي التحتانية
في بيروت في ٩ ربيع الأخر ١٢٥٩هـ[1]

لدى متوليه

حضر الذمي النصراني فضل الله ابن يوسف العازار وهو بحال يعتبر شرعاً في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي الى حين صدور هذا البيع ومنتقل اليه بطريق الشرا الشرعي إلى رافع هذا الصك الشرعي الذمي النصراني بشارة ابن متري بشور وقبل له الشرا بالنيابة الشرعية عنه السيد عبد الرحمن ابن المرحوم السيد حسن بيضون بمال المناب عنه لنفسه دون مال غيره وذلك البيع هو جميع القطعة الأرض المفرزة من الجل المعروف بحبيب ابن جبور الشويري لجهة قبلته الكاين بمزرعة الصيفي التحتانية الشهيرة خارج مدينة بيروت المشتملة على أرض وغراس أشجار توت وبري المحدودة قبلة بملك بيت غانم وشركاه وشمالاً بملك البايع وشرقاً بملك البايع ومن يشركه وغرباً بملك منصور الجاماتي تتمة الحدود المعلوم جميعها ذكر عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدودها ورسومها وطرقها وطرايقها وحقوقها ومضافاتها ومشتملاتها وما يعرف بها ويغري إليها شرعاً بيعاً وشرا صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين نافذين لازمين بثمن قدره ألفا قرش ٢٠٠٠ ثنتان بألف التثنية فضة أسدية رايجة سلطانية من غالب نقد البلد حالة مقبوضة من يد المناب عنه بشارة المذكور بيد البايع فضل الله المرقوم حسب اعترافه شرعاً في مجلس عقد البيع القبض التام النافي للجهالة شرعاً وذلك بعد سبق النظر والخبرة والمعرفة والمعاقدة الشرعية واسقاط الغبن الفاحش لو كان ومهما صدر في المبيع المرقوم من

درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً وثبت ذلك لدى الحاكم المومي إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة البيع والشرا حكماً مرعياً غب اعتبار وما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم التاسع خلت من ربيع الأخر سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	الشيخ حسن المدور	السيد صالح قرنفل	الشيخ محمد ابن خليل الباف الطرابلسي

الذمي النصراني
نقولا ابن شبلي السماط

(١) صحيفة ٣٣.

الوثيقة رقم (٣٣)

عملية بيع أرض الوكيل حنا ابن منصور زعزوع
إلى حسين علي المدور في مزرعة القنطاري
في بيروت في ٦ ربيع الأول ١٢٥٩هـ[1]

حضر إلى المجلس الشرعي الذمي النصراني حنا ابن منصور زعزوع سوباط الوكيل الشرعي عن زوجته صابات بنت الذمي النصراني جرجس رزق الله الثابتة وكالته عنها شرعاً في بيع المبيع الآتي صفقتين وفي قبض الثمن الذي سيذكر بشهادة كل من السيد الحاج محمد علي ابن الحاج عبد القادر حلواني والسيد محمد ابن الحاج عمر العويني العارفين بها المعرفة الشرعية التامة وغب ثبوت وكالة الوكيل المذكور والحكم بثبوتها باع بحسب وكالته عن موكلته زوجته ما هو لها وفي يدها وجار في ملكها وتحت مطلق تصرفها النافذ الشرعي الى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليها بطريق الأرث الشرعي عن والدها المذكور إلى رافع هذا الصك الشرعي السيد حسن ابن المرحوم الحاج علي المدور وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها الربع ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل القطعة المفرزة من بستان رزق الله لجهة شرقه الكاين بمزرعة القنطاري[2] فوق الغلغول[3] الشهير ذلك خارج المدينة أي مدينة بيروت المشتملة على أرض وغراس أشجار توت وبري وفواكه مع حق طريقها على حصة متري ابي شفاتير وشقيقته رفقة يحدها قبلة ملك المشتري وشمالاً قسيمتها ملك شقيقة أنجول وشرقاً ملك الحاج محمد علي الحلواني وغرباً ملك الأخوين حنا ويوسف السماط تتمة حدودها شركة الموكلة بالثلاثة أرباع تتمة السهام بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه وما يعرف به ويغري إليه شرعاً بيع قاطع ماضي بات بثمن قدره وبيانه

من القروش الأسدية ألف وخمسماية قرش ١٥٠٠ فضة أسدية من غالب نقد البلد حالة مقبوضة من يد المشتري المذكور بيد البايع المحرر القبض التام النافي للجهالة شرعاً وغب ذلك ونفوذه والحكم به باع البايع الوكيل المذكور بحسب وكالته عن موكلته زوجته المرقومة باقي استحقاقها وهو الثلاثة أرباع ثمانية عشر قيراطاً في كامل القطعة المحررة ومشتملاته من أرض وغراس للمشتري السيد حسن المرقوم وهو اشترا منه بماله لنفسه دون مال غيره شركة بالربع فقد كمل له بهذا الشرا جميعها بيعاً وشرا صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين باتين بثمن قدره من هذا المبيع كله تسعماية قرشٌ ٩٠٠ فضة أسدية رايجة سلطانية من غالب نقد البلد حالة مقبوضة من يد المشتري المرقوم بيد البايع المحرر القبض التام النافي للجهالة شرعاً وذلك بعد سبق النظر والخبرة والمعرفة والمعاقدة الشرعية واسقاط الغبن الفاحش لو كان ومهما صدر في البيع المذكور من درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً وقد سلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم السادس خلت من ربيع الأول سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد مصطفى سعادة	السيد محمد ابن الحاج عمر العويني	الحاج محمد علي الحلواني	الحاج علي ابن السيد أحمد بولاد
السيد يوسف الداعوق	الشيخ حسن المدور	الحاج محي الدين ابن السيد محمد البلعا[4]	السيد مصطفى ابن السيد يوسف جوجو	السيد سعيد ابن السيد زين سليم

---

(١) صحيفة ٣٥ ـ ٣٦.

(٢) مزرعة القنطاري: كانت تقع هذه المزرعة خارج مدينة بيروت في الجهة الغربية منها. وكانت تضم الكثير من البساتين الزراعية التي كانت تسمى عادة باسماء أصحابها مثل بستان رزق الله وبستان المورواني وبستان الحاسبيني... أو باسماء منتجاتها مثل بستان البلحة. وكانت منطقة زقاق البلاط تابعة لهذه المزرعة. وتعتبر منطقة القنطاري اليوم من مناطق بيروت الهامة، حيث كانت في الفترة الممتدة من عام ١٩٤٣ إلى عام ١٩٥٨ مقراً لرئاسة الجمهورية في عهد الرئيسين =

= بشارة الخوري (١٩٤٣ ـ ١٩٥٢) وكميل شمعون (١٩٥٢ ـ ١٩٥٨). ولا يـزال القصر الـرئاسي القديم موجوداً فيها إلى الآن. كما أصبحت فيما بعد منطقة هامة تتواجد فيها الفنـادق السياحية الهـامة التي دمـرت إبان الحـرب اللبنانيـة ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦. أمـا «المجلس القنـطاري»، فمـرد التسمية إلى أن القائد العثماني محمد فؤاد باشا فرض على الدروز بعـد أحداث عـام ١٨٦٠ مبالـغ من المال كتعويض تدفع للنصارى. وبالفعل فقد جمع الدروز هذه الأموال وسددت لخزينة بيروت التي سبق لهـا أن دفعت التعـويضـات. ولكن بقيت مبـالـغ من الأمـوال من حق الـدروز قـدرت بسبعين ألف غرش تعذر إعادتها إليهم. فارتأى محمد فؤاد باشا أن يشتري بها بيتاً كبيراً في بيروت برسم عموم الطائفة الدرزية، فوافق الدروز عـلى هذا الـرأي، فابتـاعوا بيتـاً بسبعين الف غـرش وسموه «المجلس القنطاري» فكان مأوى لأفـراد الدروز النـازلين إلى بيـروت ينامـون فيه ويتلون الصلوات في كل ليلة. انظر: يوسف خطار أبو شقرا: الحركات في لبنان إلى عهد المتصرفية، ص ١٤٩.

(٣) البلعا: أو البلعة من الأسـر البيروتيـة المعروفـة. والبلعة هي صفـة للرجل الأكـول (الذي يأكل كثيراً) ابن منظور: لسان العرب، جـ ٨، ص ٢٠، المنجد في اللغة، ص ٤٨.

* * *

الوثيقة رقم (٣٤)

عملية بيع أرض مصطفى علي الغول
إلى عمدة التجار أحمد بكري
العريس في منطقة عين الباشورة
في بيروت في غرة ربيع الثاني ١٢٥٩هـ[1]

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي مصطفى ابن المرحوم علي الغول وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليه بطريق الأرث والشرا الشرعيين إلى رافع هذا الصك الشرعي عمدة التجار المعتبرين الحاج أحمد ابن المرحوم الحاج بكري العريس وقبل له الشراء الآتي بالنيابة الشرعية عنه ولده الحاج بكري العريس بمال المناب عنه لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها الربع ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل القطعة الأرض المفرزة من بستان علي الغول لجهة شرقه الكاين بحي عين الباشورة خارج مدينة بيروت المشتملة على أرض وغراس أشجار توت وبري وفواكه وعمار هو عليتان وقبو مُعقود بالمؤن والأحجار واقع سفلي العليتين ويصعد إلى العليتين والفسحة التي أمامهما بسلم حجر مع حق الطريق من خلف البيوت يحدها قبلة العمار وشرقاً الطريق السالك وشمالاً ملك السيد مصطفى والسيد سعيد منيمنة وغرباً ملك البايع تتمة الحدود شركة البايع وحدوداً بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومضافاته ومشتملاته من جميع الجوانب والجهات بيعاً وشراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين نافذين لازمين ثابتين لا شرط فيهما ولا فساد ولا مرجع ولا مَعاد بثمن قدره وبيانه من القروش الأسدية سبعة آلاف قرش ٧٠٠٠ فضة أسدية من غالب نقد البلد حالة مقبوضة

من يد المناب عنه الحاج أحمد العريس بيد البايع مصطفى المرقوم حسب اعترافه شرعاً القبض التام النافي للجهالة شرعاً وبعد تمام ذلك وعقد البيع وانبرامه على الوجه المعتبر الشرعي باع البايع المرقوم للمشتري المحرر الحاج أحمد العريس باقي استحقاقه في القطعة المحررة ومشتملاتها من أرض وغراس أشجار وعمار هو ثلاثة أرباعها ثمانية عشر قيراطاً من الأصل المرقوم بيد البايع المحرر القبض التام النافي للجهالة شرعاً وذلك بعد سبق النظر والخبرة والمعرفة والمعاقدة الشرعية واسقاط الغبن الفاحش لو كان ومهما صدر في المبيع المذكور من درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً وقد كمل للمشتري الحاج أحمد العريس المحرر جميع القطعة المسطرة بهذا الشرا ملكاً صحيحاً من أملاك المشتري المرقوم يتصرف فيه كيفما يشاء ويختار لا ينازعه منازع ولا يعارضه معارض وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة البيع والشرا حكماً صحيحاً مرعياً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم الذي هو في غرة ربيع الثاني سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	ولده السيد صالح قرنفل	السيد ابراهيم ابن السيد يوسف سربيه	الحاج عبد الرحمن الطيارة[٢]
الشيخ علي بدران	يوسف ابن علي القاطرجي[٣]	السيد مصطفى البزري	

(١) صحيفة ٣٦.

(٢) الطيارة: من الأسر البيروتية المعروفة. يقال بان جدها الاول لقب «بالطيارة» «وبطراً لتدينه وورعه فقد كانت روحه طيّارة. وهذه الأسرة تلتقي بالنسب والأصل مع اسرة العجوز البيروتية. وهذا ما أكدته السجلات الشرعية.

(٣) القاطرجي: أسرة بيروتية معروفة منتشرة بين بيروت وحلب. والقاطرجي مهنة تطلق على المشتغل بالدواب، على غرار الجمّال، وكان لهذه المهنة نقيباً أو مسؤولاً يعرف باسم قاطرجي باشي. الأب رفائيل نخلة اليسوعي: غرائب اللهجة اللبنانية ـ السورية، ص ١٢٠.

الوثيقة رقم (٣٥)

حكم شرعي بدفع ديون شاهين خطار الدهان للوكيل يوسف حسن الداعوق ومصالحة شرعية بين الوكيل نفسه وبين فارس لحود حول بيع قطعة أرض وعقار في منطقة جبيل في ١١ ربيع الآخر ١٢٥٩هـ[١]

ادعى السيد يوسف بن الشيخ حسن الداعوق بازار باشي[٢] الوكيل الشرعي عن عابدة بنت علي دبوس الأصيلة. عن نفسها والمنصوبة وصية شرعية على ولدها لصدرها محمد بن قبلان دبوس من قبل الحاكم الشرعي الواضع اسمه وختمه فيه بعد عزل الوصي السابق بخيانة هي بيع عقار القاصرين قبل اثبات المسوغ الشرعي وهو الوكيل عن بناتها لصدرها زليخة وخان زادة وآمنة بنات قبلان دبوس المذكور وادعى بوكالته على الذمي النصراني شاهين بن خطار الدهان الحاضر معه في مجلس الدعوى قايلاً بتقرير دعواه عليه ومشيراً في خطابه إليه أن موكلات المذكورات لهن بذمة المدعي عليه خمسة قروش فضة أسدية معلومة الجنس والنوع والصفة وانهن وكلنه بقبضها من المدعى عليه وفي الدعوى والخصومة معه وفي الدعوى والخصومة والاقرار والمصالحة الآتي بيانهما مع فارس لحود على نصف كامل البستان المعروف بقبلان دبوس الكاين في جبيل المشتمل على أشجار توت وعمار بيت وثلاثة عشر قيراطاً وخُمس قيراط في كامل الدكان المعروفة أيضاً بقبلان المذكور الكاينة بجبيل[٣] وأنني بحسب ذلك أطلب منك الخمسة قروش فسئل المدعى عليه المذكور سؤاله الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب مقراً بالدين وأنكر وكالته بكلما ذكر وكلفه على دعواه تلك البينة الشرعية فاحضر للشهادة وادائها كلا من الأخوين السيد علي والسيد أحمد ولدي السيد ابراهيم قويضي الزيات وشهد كل واحد منهما بمفرده غب أن استشهد في وجه المدعى عليه بطبق ما ادعاه المدعي لفظاً ومعنى فقبلت شهادتهما بذلك

القبول الشرعي غب التركية الشرعية لهما من كل من السيد محمد الطرابلسي والسيد مصطفى قرنفل فعند ذلك حكم الحاكم الشرعي بثبوت وكالة الوكيل وأمر المدعى عليه بدفع الخمسة قروش وتسليمها للمدعي فأقر بوصولها وبريت ذمة المدعى عليه من ذلك وغب ثبوت وكالة الوكيل والحكم بها ادعى السيد يوسف بحسب وكالته عن موكلاته المذكورين على الذمي النصراني الخواجة فارس لحود من قرية عمشيت[٤] الحاضر معه في المجلس المزبور قايلاً بتقرير دعواه عليه ومشيراً في خطابه إليه أن من المتروك والمخلف عن قبلان دبوس جميع الحصة الشايعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل البستان الكاين في جبيل المشتمل على أشجار توت وبري وعمار بيت مسقف بالجسور والأخشاب الواقع قبلي القلعة يحده قبلة ملك المدعى عليه وشمالاً ملك احدى الموكلات عابدة المرقومة وشرقاً ملك ذيب زيدان وغرباً ملك المدعى عليه والحرمة الموكلة عابدة تتمة حدوده وجميع الحصة الشايعة وهي ثلاثة عشر قيراطاً وخُمس القيراط من الأصل المحرر في كامل الدكان الكاينة بجبيل يحدها قبلة ساحة البلد وشمالاً جنينة الرهبان ومنصور الشبقجي وشرقاً دكان ملك بني الدحداح وتمامه الساحة المزبورة وغرباً الساحة فقط تتمة الحدود وانك واضع يدك على ذلك بغير وجه شرعي ولا طريقة شرعية أنني بحسب ذلك أطلب رفع يدك عن ذلك وتسليمه لجهة موكلاتي المذكورات فسئل المدعى عليه الخواجة فارس المذكور سؤاله الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب معترفاً بوضع يده على ذلك بمقتضى أنه آل إليه نصف البستان المحرر بطريق الشراء الشرعي من ميخاييل يزبك من عمشيت وأن ميخاييل المذكور آل إليه بطريق الشراء الشرعي من سعيد بن قبلان دبوس الأصيل عن نفسه والوصي الشرعي عن أخوته القاصرين من طرف الحاكم الشرعي السابق السيد أحمد افندي الغر[٥] بثمن قدره خمسة آلاف قرش وثلاثماية قرش وأجاب عن الحصة في الدكان وهي الثلاثة عشر قيراطاً وخُمس القيراط أنها آلت إليه أيضاً من ميخاييل يزبك وأن ميخاييل يزبك آل إليه بطريق الشراء من علي رضوان وعلي رضوان آل إليه من روحانة يزبك وروحانة يزبك آل إليه

ذلك بطريق الشراء الشرعي من سعيد بن قبلان دبوس المرقوم بثمن قدره ألف قرش وأربعماية قرش وثلاثون قرشاً وأن المسوغ لبيع نصيب القاصرين هو ضرورة وفاء الدين عن ذمة المتوفي قبلان المذكور مورث القاصرين والموكلات لعدم وجود منقولات تفي بدين الميت من ذلك إلى ميخاييل يزبك ستة آلاف قرش وإلى روحانة يزبك ألف قرش وأربعماية قرش وثلاثون قرشاً فلم يصادق الوكيل المدعي المذكور على شيء من ذلك كله وكلفه على ما قرره البينة الشرعية فأحضر للشهادة واداثها كلا من السيد أحمد برغوت القلموني وحسين بن حمود عيسى علي من مشان التابعة لجبيل وشهد كل واحد منهما بمفرده غب ان استشهد في وجه المدعي السيد يوسف الوكيل المذكور أن سعيد بن قبلان دبوس باع إلى ميخاييل يزبك نصف البستان المعروف بابيه قبلان دبوس الكاين في جبيل الواقع على القلعة المشتمل على غراس أشجار توت وعمار بيت مسقف بالأخشاب يحده قبلة ملك المدعى عليه وشمالاً ملك احدى الموكلات عابدة المرقومة وشرقاً ملك ذيب زيدان وغرباً ملك المدعى عليه والحرمة الموكلة عابدة تتمة حدوده وباع سعيد أيضاً بأصالة عن نفسه وبوصايته على إخوته الحصة الثلاثة عشر قيراطاً وخمس القيراط من الأصل المرقوم بثمن قدره ألف قرش وأربعماية قرش وثلاثون قرشاً إلى روحانة يزبك وأن المسوغ للبيع هو ضرورة وفاء الدين عن ذمة المتوفي قبلان دبوس لعدم وجود منقولات يوفي منها الدين وأنه أقر قبلان المذكور أن في ذمته إلى ميخاييل يزبك ستة آلاف قرش وأقر أيضاً في ذمته إلى روحانة يزبك ألف وأربعمائة قرش وثلاثون قرشاً ومات والمبلغ باق في ذمة المتوفي يعلمان ذلك ويشهدان به فقبلت شهادتهما بذلك القبول الشرعي غب التزكية الشرعية لهما من كل من الشيخ يونس بلوط والشيخ علي بن حسن ابي ضاهر تزكية شرعية وغب ذلك ادعى السيد يوسف الوكيل المذكور على الخواجة فارس لحود أن للوصي سعيد المذكور مندوحة غب بيع العقار لوجود منقولات للمتوفي تفي بالدين المزبور فلم يصادقه على ذلك فارس لحود فطلب منه البينة لتنوير دعواه فعجز عنها فحينئذٍ دخل المصلحون فيما بينهما على أن يدفع فارس لحود أربعة

الاف قرش لجهة القاصر والموكلات ولصالح المدعى عليه على المبلغ المحرر وأن الوكيل يصادق على ما اشتراه الخواجة فارس لحود[٦] من نصف البستان والحصة في الدكان ويبرأ كل منهما بحسب ما ذكر عنه من الأصالة والوكالة ذمة الأخر فقبل كل منهما ذلك وقد دفع فارس للوكيل السيد يوسف المرقوم المبلغ المصالح عليه بالحضرة والمشاهدة وحينئذ صادق على ما اشتراه فارس لحود من نصف البستان والحصة في الدكان وأقر أن ليس لموكلاته ولا للقاصر محمد بن قبلان دبوس فيما ذكر حق ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب وأن البيع المحرر صدر من أهله مضافاً إلى محله وأبرأ ذمته البراءة العامة الشرعية وصادقه المدعى عليه فارس لحود علّى ذلك وأقر أنه لا يستحق ولا يستوجب قبل الموكلات والقاصر حقاً مطلقاً من ساير الحقوق الشرعية وثبت ذلك لدى متوليه الحاكم الشرعي المومى إليه بصريح الاعتراف وصدوره وحكم بصحة الصلح والاقرار حكماً مرعياً مسئولاً فيه مراعياً شرايطه الشرعية غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في ١١ ربيع الأخر سنة ١٢٥٩.

شهود الحال

جناب افتخار الأغوات السيد عبد الفتاح حماده مأمور الضبطية[٧]	السيد مصطفى قرنفل	السيد محمد الطرابلسي	حسن بن مصطفى الزمرلي[٨]
السيد عبد الرحمن العيتاني	الحاج علي بولاد الحوت	السيد عبد الله الدح	شاهدي الوكالة

(١) صحيفة ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) بازار باشي: هو عمدة السوق التجاري أو المسؤول عنه. وهي مؤلفة من كلمتين: «بازار» وتعني بالفارسية السوق، و«باشي» وتعني بالتركية الرئيس.

(٣) جبيل: هي بيبلوس القديمة، ومن أقدم المدن الفينيقية منذ الألف الخامس ق. م. فيها مرفأ، وهي اليوم من المدن الساحلية اللبنانية الهامة، ومركز قضاء جبيل، ورد ذكرها في الكتاب=

= المقدس، خضعت للسيطرة الفرعونية المصرية، وارتبط ملوكها بعلاقات وطيدة مع مصر. اجتازها الهكسوس (الرعاة) واحتلها الفرس عام ٥٣٧ ق. م. وفتحها الإسكندر المقدوني، ثم انتقلت إلى أيدي السلوقيين، واستولى عليها الرومان أشهر ملوكها أحيرام الذي عثر على ناووسه عام ١٩٢٤ وعليه أقدم أبجدية. عرفت عبادة أدونيس، وازدهرت أيام الصليبيين ١١٠٤ - ١٢٦٦م. خضعت للعرب منذ دخولهم بلاد الشام، ثم أعيدت للمسلمين بعد رحيل الصليبيين. تتميز بكثرة الآثار والمعابد. المنجد في الأعلام، ص ٢٠٩.

(٤) عمشيت: قرية ساحلية في لبنان تتبع قضاء جبيل، فيها قبر هنرييت أخت رينان، كما تتميز بكثرة المنازل الجميلة من تراث القرن التاسع عشر وهي مركز ثانٍ بعد بيزوت لبث الاذاعة اللبنانية. المنجد في الاعلام، ص ٤٧٩.

(٥) الشيخ أحمد أفندي الغر (الأغر): (١٧٨٣ - ١٨٥٨ م) والده مصطفى الغر من عائلة مصرية نزحت إلى بيروت في أواخر القرن السادس عشر الميلادي، وسكنت جوار الجامع العمري الكبير. وكان الشيخ أحمد إلى حين وفاته يسكن في المنطقة ذاتها في باطن بيروت، واستمر منزله فيها إلى فترة الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) حيث هدمه والي بيروت عزمي بك من جملة ما هدم لتوسيع طرقات وأسواق المدينة. تتلمذ الشيخ أحمد على العالم مفتي بيروت الشيخ عبد اللطيف فتح الله (١٧٦٦ - ١٨٤٤ م) وعلى علماء دمشق حيث سكن فترة في المسجد الأموي. عام ١٨١٠ م أصبح قاضي مدينة بيروت رغم صغر سنه. نفي مرة إلى اللاذقية ومرة أخرى الى طرابلس الشام بسبب خلافاته مع الولاة العثمانيين. عمل مساعداً شرعياً (مستشاراً قانونياً) للأمير بشير الثاني، غير أن العلاقات تبدلت فيما بعد بينهما. ويذكر أنه عندما توترت الأوضاع السياسية والعسكرية في جبل لبنان حاول الأمير بشير النزول من بيت الدين إلى بيروت بعد استئذان والي صيدا عبد الله باشا. فوصل الأمير بشير إلى حرج بيروت فخرج للقائه عام (١٢٣٧ هـ ١٨٢١ م) متسلم المدينة خليل كاشف ومفتي بيروت الشيخ عبد اللطيف فتح الله وقاضي بيروت الشيخ أحمد الغر، وقد اتفق هؤلاء مع أهل بيروت على منع الأمير من دخول بيروت، إلى أن اضطر للسفر إلى عكا في ١٨ ذي القعدة ١٢٣٧ هـ - ٦ آب (اغسطس) ١٨٢٢. وفي عام (١٢٤٧ هـ - ١٨٣١ م) أصبحت علاقة الشيخ أحمد الغر جيدة بوالي صيدا وبالحكم المصري، فأصبح مفتياً لبيروت وقاضياً لها في آن واحد. وهو يعتبر فقيهاً وشاعراً، وقد نظم شعراً في سقوط مدينة عكا على يد إبراهيم باشا. وفي العهد المصري أصبح ذا شأن كبير وبعد انسحاب المصريين من بيروت وبلاد الشام، عزل الشيخ أحمد من منصبه، ولما نفي إلى خارج بيروت، لم يستطع العودة إليها إلا بفرمان من السلطان العثماني. توفي الشيخ أحمد عام ١٨٥٨ م ودفن في جبانة السمطية، وكان له مأتم عظيم. أولاده الذكور سبعة والأناث خمس. وقد عرفت بعض أسماء الذكور من خلال بعض سجلات المحكمة الشرعية ومنهم: مصطفى، خليل، علوان.

انظر: أسد رستم: الشيخ أحمد الغر والقضاء في بيروت، المشرق، حزيران (يونية) ١٩٣٣م، ص ٤٠١ - ٤٠٨، الأمير حيدر الشهابي: لبنان في عهد الأمراء الشهابيين، جـ ٣، ص ٧٢٥، ٨٤٩ - ٨٥٠، أوراق لبنانية، م ٢، جـ ٦، ص ٢٨٩ - ٢٩٣، لحد خاطر: الشيخ بشارة الخوري الفقيه (١٨٠٥ - ١٨٨٦ م) ص ٨٣.

(٦) لحود: وهي أسرة مسيحية معروفة في لبنان برز منها الكثير في الميادين السياسية والاجتماعية. ولحود من «لحد» أي القبر ولحود هو شق القبر. ويقال أيضاً لزائر القبور وعاملها «لحود». ش. سامي: القاموس، ص ١٢٣٧، المنجد: ص ٧١٥.

(٧) عبد الفتاح آغا حمادة: (؟) تولى منصب متسلم بيروت عام ١٨٣١ في فترة الحكم المصري. وبعد أن قام الانجليز بضرب بيروت والسيطرة عليها في العام ١٨٤٠، أبقي حماده متسلماً رئاسة مجلس بيروت العالي. ثم تلقى حماده أمراً عثمانياً بالشخوص الى دير القمر لاخراج الأمير بشير الثالث (بو طحين)، ولولاه لكان السكان قضوا على الأمير الذي كرهه الشعب. فما كان من حماده إلى أن انزله معه إلى بيروت. ومنذ ذاك التاريخ انتهى الحَكم الشهابي. وفي العام ١٨٤١ صدر بيور لدي (مرسوم) من المشير محمد سليم باشا والي صيدا، عين فيه عبد الفتاح آغا حماده وكيلاً عنه لاخماد الفتنة التي نشبت بين أهالي الشوف أثر خروج المصريين. كما أرسل حماده عام ١٨٤٨ من قبل الدولة العثمانية لاصلاح الفتنة التي قامت في جبال النصيرية. وفي منزله في زقاق البلاط فتح المرسلون الاميركيون عام ١٨٦٦ مدرستهم، التي استأجرها بلس وفانديك. رصف بعض أزقة بيروت بالبلاط (زقاق البلاط) وأضاف بعض أشجار الصنوبر على حرج بيروت. وعبد الفتاح حمادة مصري اسكندري الاصل والمولد، بيروتي الاقامة، لقب باسم «السيد فتيحة» وعائلته غير عائلة/حمادة الدرزية (حمادي) وغير العائلة الشيعية التي تحمل الاسم نفسه. أولاد عبد الفتاح آغا حماده هم: سعد، عبد الرحمن، محي الدين (رئيس بلدية بيروت عام ١٨٨٢) وخليل باشا ناظر الأوقاف في أول عهد الدستور العثماني ومحمد بك مدير صالون جمرك بيروت في العهد العثماني. أما حفيده ابن محيي الدين فهو الحاج عبد الرزاق حمادة الذي كان لا يزال حياً في أواخر الخمسينات. أوراق لبنانية. المجلد الأول، الجزء الأول، كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥، ص ٢٤، ٢٥، جـ٢، ص ٧٦ ـ ٧٨، جـ٣، ص ١٢٠. الشيخ عبد الجواد القاياتي: نفحة البشام في رحلة الشام، ص ١٢ ـ ١٣؛ مذكرات تاريخية عن حملة ابراهيم باشا على سوريا لمؤلف مجهول، ص ١٢٨، عبد الرحمن بك سامي: القول الحق في بيروت ودمشق، ص ٨، ١٧، ٢٣، ٣٤.

(٨) الزمرلي: اشتق اسم هذه الأسرة من «زمر» و«زمرة» وهو لفظ يستخدم في العربية والتركية معاً، ويعني «جماعة» أما «الزمرلي» فهي صيغة تركية تعني رئيس الزمرة أو الجماعة. ش. سامي: القاموس، ص ٦٨٧.

الوثيقة رقم (٣٦)

قسمة شرعية لأراضي في منطقة الشويفات
بين زوجة وبنات اسعد الخوري وبين نعمة
اسعد الخوري في ١٣ ربيع الثاني ١٢٥٩هـ[1]

لدى متوليه

نسخة عـ ٢

حضر إلى المجلس الشرعي السيد عبد الرحمن ابن السيد حسن بيضون الوكيل الشرعي عن النسوة وهن سنطة بنت سعد حرمة أسعد الخوري وعن بنتيها مريم وياسمين بنات اسعد الخوري الثابتة وكالته عنهن شرعاً في القسمة الآتية وتوابعها وسائر أفرادها الثبوت الشرعي وكالة مطلقة بشهادة كل من السيد محيي الدين ابن الحاج عبد الرحمن دندن وزوج احدى الموكلات مريم نمر الأشقر العارفين بالموكلات المعرفة الشرعية وهو فريق أول وحضر المعلم ابراهيم ابن مرعي الشامي الوكيل الشرعي عن الذمي النصراني نعمة ابن اسعد الخوري المورث المذكور الثابتة وكالته عنه شرعاً في المجلس المزبور وهو بحسب ما ذكر عنه فريق ثاني وأقر الفريقان المذكوران اقراراً شرعياً أنها صدرت القسمة الشرعية فيما بين الفريقين على كامل القطعة الأرض المسماة بالجل الواقعة تحت الحارة الكاينة بقرية الشويفات المشتملة على غراس أشجار توت المعلومة الحدود والجهات وعلى جميع الجلين الملاصقين المعروفين بأسعد الخوري المرقوم المشتملين على غراس أشجار توت الواقعين تحت دوارة موسى ابو خطار وعلى جميع الربع ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل الجل المشتمل على توت وشركة اسحاق ثابت بثلاثة أرباع وعلى جميع الثلاثة أرباع في كرم التين شركة طنوس المعماري بالربع وعلى ربع في كرم الماء المشتمل على زيتون شركة خليل ثابت بثلاثة أرباع وعلى جميع كرم المحطة المشتمل على تين وزيتون وعلى ربع ستة قراريط في كامل كرم قيقب المشتمل على زيتون شركة الأمير عبد الله ابن الأمير

حسن الشهابي بثلاثة أرباع وعلى جميع الحـارتين المعروفتين بـأسعد الخـوري منهما الحارة الجديدة المحتوية على ثلاثة بيوت وايـوان وعليّة تعلوه وفسحـة دار والحارة الثـانيـة تشمـل عـلى الـربـع دكـاكـين يعلوهم عليّـة وفسحـة الكـايـنـين بحـارة العمروسية[٢] وعلى ربع في كرم الزيتون المعروف بكـرم الذخيـرة شركـة اسحاق ثابت بثلاثة أرباع المشترك جميعها ذكر بين الفريقين على حسب الفريضة الشرعية فالذي أخذه الفريق الأول السيد عبد الرحمن واختاره لـموكلاتـه بحضورهن بحق ثـلاثة عشر قيـراطاً ونصف قيـراط من الأصل المـرقـوم جميـع النصف اثني عشر قيراطاً في الحارة الفوقا الذي تحتها الدكـاكين مـع نصف الدكـاكين المـزبورة ومن الحارة الجديـدة ثلاثـة بيوت بمجـالهم ودورهم وبقي الايوان الـذي فيها مشتـرك وجميـع الجلين التوت الـواقعين تحت دوارة مـوسى أبـو خـطار وربـع كـرم قيقب المشتمل على زيتون شركة الأمير عبـد الله حسن بالبـاقي وجميع الثلثـين ستة عشر قيراطاً في كرم المحطة المشتمل على تين وزيتون وقبل ذلك لموكلاتـه قبولاً شـرعياً والـذي أخذه الفـريق الثاني واختـاره لـموكله بحضـوره بحق نصيبـه وهـو عشـرة قراريط ونصف قيراط في كامل مـا ذكر جميـع العلية التي في الـدار الجديـدة تعلو الايوان المشترك وطريقه في الدار المحررة وجميـع الجل التـوت الذي تحت الحـارة وثلاثة أرباع جل التين الذي شركة طنوس المعمـاري وربع جـل البليط المشتمل على توت شركة اسحاق ثابت بالباقي وثلث كرم المحطة المشتمل على تين وزيتون وقبل ذلك ورضي به لموكله وأمضى كلاً منهما للآخر ما أخذه امضـاء شرعيـاً وأقر باستيفاء حق من ناب عنه وأنه لا يستحق ولا يستوجب في أخذه الآخر حقـاً من ساير الحقوق الشرعيـة مطلقـاً وبقي ربع كـرم الزيتـون المعروف بكـرم الذخيـرة مشاعاً بين الفريقين متبرعين في ربعه لعمهم غياض لأجل نفقته مدة حياته وغب ذلك ادعى الفريق الثـاني أن لموكله دينـاً قد وفـاه عن ذمة والـده المتوفي المـذكور وقدره ألفين وأربعمـاية قـرش ٢٤٠٠ واعترف الفـريق الأول بذلـك ودفع لـه ما خص موكلاته من ذلك ألف وثلاثماية وخمسون قـرشاً ١٣٥٠ ولم يبق لكـل منهما فيما أخذه الآخر حق من الحقوق قسمة صحيحة شرعية صـريحة مـرعية صـدرت فيما بين الفريقين عن تراضي واختيار من غـير غبن ولا غرر ولا حيف ولا ضـرر

ولا نقصان ولا شطط ولا حصل على أحدهما غلط غب التعديل والتقدير من أهل الخبرة والمعرفة بذلك وفيه تسلم كل منهم له بالمقاسمة التسلم الشرعي وثبت ذلك لدى متوليه الحاكم الشرعي ثبوتاً شرعياً بصريح الاعتراف وصدوره لديه وحكم بصحة القسمة ونفوذها حكماً مرعياً مستوفياً شرايطه الشرعية فباعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم الثالث عشر خلت من ربيع الثاني سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد عمر افندي التلي الطرابلسي	الشيخ سعيد ابن قاسم العرب	السيد صالح قرنفل
الشيخ محمد ابن خليل الباف	غنطوس ابن كنعان التيان[٣]	جرجس ابن متري الأديب	

---

(١) صحيفة ٣٨ - ٣٩.
(٢) العمروسية: من البلدات اللبنانية التابعة لجبل لبنان تقع جنوبي شرقي بيروت.
(٣) التيّان: من الأسر المسيحية المعروفة. والتيّان هو بائع التين ومجففه. المنجد ص ٦٧.

الوثيقة رقم (٣٧)

عملية بيع أرض فارس عبود حبيقة
إلى متري عاصي الصباغ وزوجته
في مزرعة القيراط في بيروت
تحولت إلى هبة من المالك للشاري
في ١١ ربيع الثاني ١٢٥٩ هـ[١]

حضر الذمي النصراني فارس بن عبود حبيقة وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليه بطريق الأرث الشرعي عن والده المذكور الى رافعي هذا الصك الشرعي الذمي النصراني متري بن عاصي الصباغ وزوجته انسطاس بنت يوسف المخباط وقبل لهما الشراء الآتي بالنيابة الشرعية عنهما المعلم ميخاييل بن جرجس القيالة بمال المناب عنهما لنفسهما دون مال غيرهما مناصفة بينهما لا يزيد أحدهما عن الأخر وذلك المبيع هو جميع القطعة الأرض المفرزة من عودة ابي البايع الكاينة بمزرعة القيراط[٢] الشهيرة خارج المدينة المزبورة المشتملة على أرض وغراس أشجار توت وبري وفواكه الا ذراعاً من جهاتها الثلاث من القبلة والشرق والغرب يحدها من الجهات الثلاث المرقومة بملك البايع ومن الشمال بالطريق السالك تمتد حدودها بجميع حدودها ورسومها وطرقها وطرايقها وحقوقها وما يعرف بها ويعزي إليها شرعاً بحق ذلك كله وبكل حق هو لها شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين نافذين ثابتين لا شرط فيهما ولا فساد ولا مرجع ولا معاد مشتملين على كمال الإيجاب والقبول الشرعيين والتسلم والتسليم من الجانبين بالتخلية الشرعية بثمن قدره عن هذا المبيع كله ألفا قرش أثنان فضة أسدية من المعاملة الرايجة السلطانية قيمة كل قرش أربعون مصرية من غالب نقد البلد مقبوض جميعه

حالاً من يد المشتري من مال المناب عنهما متري بن عاصي الصباغ وزوجته أنسطاس بيد البايع المرقوم حسب اعترافه شرعاً القبض الصحيح التام الشرعي الكافي الوافي النافي لأنواع الجهالة والغبن والغرر وبعد سبق الخبرة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بين كل منهما على الوجه المعتبر الشرعي عن الطوع والرضى والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه تسلم مثله شرعاً ثم بعد تمام عقده وانبرامه على الوجه المعتبر الشرعي وهب وملك البايع للمشتري المناب عنه وزوجته المذكورين جميع القطعة الأرض المقدرة بالذراع المتعارف من جهات القطعة الثلاث والقبلة والشرق والغرب وقبل للمشترين هذه الهبة المعلم ميخاييل بن جرجس القيالة الوكيل الشرعي عنهما قبولاً شرعياً هبة واتهابا صحيحين شرعيين صريحين مرعيين مجاناً بدون عوض ولا تعويض وسلم الواهب للوكيل الموهوب وهو تسلمه منه التسلم الشرعي وحينئذ صار كامل القطعة المحررة ملكاً خالصاً للمناب عنهما من خالص أملاكهما وحقاً من حقوقهما يتصرفان فيه كيفما يشاءان ويختاران بدون منازع ولا معارض وثبت ذلك لدى متوليه الحاكم الشرعي المومى إليه ثبوتاً شرعياً بصريح الاعتراف وصدوره لديه وحكم بصحة البيع ونفوذه حكماً مرعياً مسؤلاً فيه مراعياً شرايطه الشرعية غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في الحادي عشر خلت من ربيع الثاني سنة ١٢٥٩ تسع وخمسين ومايتين وألف أحسن الله ختامها.

شهود الحال:

السيد مصطفى قرنفل	السيد عمر افندي التلي	السيد صالح قرنفل	الياس ولد ميخاييل الصباغة

حنا غنطوس السودا

(١) صحيفة ٣٩.

(٢) مزرعة القيراط: تقع خارج سور مدينة بيروت القديمة، وكانت منطقة زراعية بمجملها، غير أنها استقطبت بعض الشخصيات المحلية والأجنبية. وكانت القنصلية الانجليزية تقع في هذه المنطقة، كما اتخذها مقراً له كل من قنصل انجلترا الجنرال الموسيو كومير باج وترجمانه اللبناني عزتلو اسبر افندي شقير. دليل بيروت، تقويم الاقبال، ص ٩٥، ١١١ وكان يوجد فيها مدرسة مار مارون.

* * *

الوثيقة رقم (٣٨)

دخول امرأة مسيحية في دين الاسلام
في ١٣ ربيع الثاني ١٢٥٩هـ[1]

حضرت الحرمة المرأة النصرانية المدعوة يوسفية وجاءت راغبة في دين الإسلام ونطقت بالشهادتين العظيمتين الشريفتين المستوفيتين شرايطها الشرعية وأعلنت بهما جهراً وتبرأت من كل دين يخالف دين الإسلام دين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وصارت لله الحمد مسلمة لها ما لنا وعليها ما علينا تحريراً في الثالث عشر خلت من ربيع الثاني سنة ١٢٥٩.

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد صالح قرنفل	الشيخ محمد ابن السيد خليل الياف الطرابلسي	مصطفى بن محمد الشغري

(١) صحيفة ٣٩.

الوثيقة رقم (٣٩)

عملية بيع وشراء بين الحاج سعيد قليلات وأولاده قرب دار السلحوت في باطن مدينة بيروت في ١٥ ربيع الثاني ١٢٥٩هـ[1]

حضر كل من الرجل المدعو الحاج سعيد قليلات وهو فريق أول وحضر ابنه السيد علي وهو فريق ثان وأقر كل منهما واعترف بالطوع والرضى والاختيار وهما بكمال الصحة في العقل والبدن أنهما قد اقتسما بالتراضي بينهما وذلك جميع الأرضيتين مع التختين اللذين يعلوانهما الكاين ذلك من داخل الدار المعرفة بدار بيت السلحوت من داخل حدرة سيف[2] الشهيرة باطن المدينة المزبورة فالذي أخذه الفريق الأول الحاج سعيد واختاره لنفسه بحق نصيبه وهو النصف اثنا عشر قيراطاً من الأصل المرقوم جميع الأرضية الشمالية مع كامل التخت الذي يعلوها وقبض من ابنه الفريق الثاني خمسماية قرش لتعادل القسمة ومساواتها ورضي بذلك والذي أخذه الفريق الثاني ولده السيد علي واختاره لنفسه بحق نصيبه وهو النصف ايضاً من كامل ما ذكر جميع الأرضية الواقعة لجهة الغرب مع التخت الذي يعلوها وادى من ماله خمسماية قرش للفريق الأول لتعادل القسمة ومساواتها وقبل ذلك ورضي به وأمضى كل منهما للآخر ما أخذه إمضاء شرعياً وأقر باستيفاء حقه وبقي الفسحة والمطبخ والمرتفق والحقوق مشاعة بينهم على حسب استحقاقهم لكل منهم الثلث شركة أكابر بنت السلحوت بالثلث الثالث في الدار والمطبخ والمرتفق والحقوق الشرعية تتمة سهام ذلك وقد تسلم كل من فريق منهما ما خرج له بالمقاسمة الشرعية تحريراً في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد عمر افندي التلي الطرابلسي	الحاج قاسم بيضون	السيد أحمد فخري	ولده السيد محمد فخري
السيد قاسم فايد	السيد حسين سربيه	السيد محمد دندن	السيد مصطفى قرنفل

وغب ذلك باع الحاج سعيد بن الحاج مصطفى قليلات إلى ولده لصلبه السيد مصطفى مقسمه الذي خرج له بالمقاسمة وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره بيعاً صحيحاً شرعياً بثمن قدره سبعة آلاف قرش فضة أسدية اشترت ديناً شرعياً للبايع بذمة ولده المشتري المرقوم ثم بعد تمامه وعقده وانبرامه إبرأ البايع ذمة ولده المشتري المذكور من عامة الثمن ومن كل جزء منه البراءة العامة الشرعية وأقر أنه لا يستحق ولا يستوجب قبل ولده المذكور حقاً مطلقاً من ساير الحقوق الشرعية وسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه تسلم مثله شرعاً تحريراً بتاريخ أعلاه والشهود المحررين أعلاه صح .

---

(١) صحيفة ٤٠ .

(٢) حدرة سيف: كانت تقع ازاء سوق العطارين بالقرب من الجامع الكبير وزاوية المجذوب. وربما سميت بالحدرة لأن الناس قديماً كانوا ينزلون فيها. وقد تكون نسبت إلى الكولونيل الفرنسي سيف الذي اعتنق الإسلام ونزل في تلك الحدرة وقد عرف باسم سليمان باشا. أوراق لبنانية، م ٢، ص ١٥٠ وكان حكمدار العساكر المصرية وقد غادر بيروت في ٩ تشرين الأول (أكتوبر) ١٨٤٠ بعد هزيمة الجيش المصري، وقد أطلق اسمه - ولا يزال - على أحد أهم الشوارع الرئيسة في القاهرة. وقد تكون سميت باسم سيف الدهان وهو أحد أفراد العائلة المشهورين القاطنين في باطن بيروت في تلك الفترة.

الوثيقة رقم (٤٠)

عملية بيع عقار لعودتين ملك جرجس الموصلي وهلون نصر الى روفاييل بن لطوف في مزرعه نهر بيروت قرب وقف كنيسة الموارنة في ١٧ ربيع الثاني ١٢٥٩هـ[1]

حضر الذمي النصراني الخواجة يوسف بن عبد الكريم شماس بني الموصلي، الوكيل الشرعي عن الذمي جرجس بن رحماني عبد النزل الموصلي الثابتة وكالته العامة المطلقة عنه شرعاً غب الدعوى الشرعية في وجه خصم شرعي جاحد للتوكيل عنه وحضر الذمي النصراني الخواجة أنطون نصر الوكيل الشرعي عن الحرمة هلون بنت يوسف نصر الصرّاف الثابتة وكالته عنها شرعاً كذلك غب الدعوى الشرعية في وجه خصم جاحد للتوكيل وغب ثبوت وكالة الوكيلين المذكورين والحكم بها باع كل منها بحسب ما ذكر عنه من الوكالة ما هو لموكله وفي يده وجار في مِلكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي الى حين صدور هذا البيع ومنتقل الى الموكلين بطريق الأرث الشرعي عن مورثهما عبد الأحد الموصلي الى رافع هذا الصك الشرعي الذمي النصراني روفاييل بن لطوف مانلي وهو اشتري منهما بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها الربع ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل العودتين المتلاصقتين الكاينتين بمزرعة حمى نهر بيروت الشهير ظاهرها وتسمى أحداها بعودة الصباغة والثانية بعودة كنيعه المشتملتين على أرض وغراس أشجار توت بري وفواكه وعمار بيت واقع في حصة الصباغة يحدها قبلة عودة وقف كنيسة الموارنة وشمالاً قناة الماء وغرباً النهر وينتهي حدها إلى المشاع وشرقاً ملك بيت الأصفر تتمة الحدود شركة الموكلين بالثلاثة أرباع تتمة السهام المعلوم جميعها ذكر عندها الحدود والرسوم والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين

قاطعين ماضيين باتين،لازمين نافذين ثابتين خاليين عن الشرط والفساد والمرجع والمعاد بايجاب وقبول وتسلم وتسليم من الطرفين بثمن قدره عن هذا المبيع كله ألف قرش وتسعماية قرش وثلاثة وثلاثون قرشاً فضة أسدية من المعاملة الرايجة السلطانية قيمة كل قرش أربعون مصرية مقبوض جميعه حالاً من يد المشتري المذكور بيد البايعين المرقومين من ذلك ثلاثة أرباعه بيد يوسف بن عبد الكريم والربع من الثمن بيد انطون نصر المزبور حسب اعتراف كل منهما في مجلس عقده القبض الصحيح التام الشرعي ثم بعد تمام عقد البيع ولزومه وانبرامه باع الوكيلان المذكوران المشتري المرقوم باقي استحقاقه وهو ثلاثة أرباع العودتين المذكورتين بما اشتملتا عليه من أرض وغراس وعمار بيت في عودة الصباغة وهو اشترى منهما بماله لنفسه دون مال غيره شركة المشتري المزبور بالربع تتمة السهام فقد كمل له بهذا الشراء جميع العودتين بيعاً صحيحاً شرعياً بثمن قدره عن هذا المبيع الثاني ألفا قرش فضة أسدية موصوفة بالأوصاف المتقدمة مقبوضة كذلك قبضاً صحيحاً شرعياً حسب اعترافه كذلك وسلماه هذا المبيع وخليا بينهما وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه تسلم مثله شرعاً وما كان بالمبيع المذكور من درك أو تبعة فضمانه على البايع حيث يجب الضمان شرعاً وثبت ذلك لدى متوليه الحاكم الشرعي المومى إليه ثبوتاً شرعياً بصريح الاعتراف وصدوره لديه والتمس تحرير هذا الصك للإشعار بذلك جرا ذلك وحرر في السابع عشر خلت من ربيع الثاني سنة ١٢٥٩.

شهود الحال

السيد عمر افندي التلي	السيد عبد الرحمن بيضون	الشيخ سعيد ابن قاسم العرب	الحاج علي بولاد الحوت
السيد محمد دندن	السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد الفتاح خالد	

(١) صحيفة ٤٠.

الوثيقة رقم (٤١)

عملية بيع قطعة أرض بشاره سعد إلى
حنة بنت ناصيف سقر قرب عين الكراوية
في بيروت باستثناء طريق بمقدار ما يمر الحمار
في ١٠ ربيع الثاني ١٢٥٩هـ [1]

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي الذمي النصراني بشاره ابن بطرس سعد وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى رافعة هذا الصك الشرعي الحرمة المرأة الذمية النصرانية المدعوة حنة بنت ناصيف سقر حرمة موسى اللادقاني وقبل لها الشراء الآتي بالنيابة الشرعية عنها زوجها موسى اللادقاني المذكور بمال المناب عنها زوجته لنفسها دون مال غيرها وذلك المبيع هو جميع القطعة الأرض المفرزة في بستان أبي سعد المشتملة على أرض وغراس أشجار توت وبري المحدودة قبلة بملك أولاد عمر أبي ابراهيم سعد وشمالاً بملك الشراباتي وشرقاً بملك بيت التيان وغرباً بملك حرمة البايع تتمة حدودها ورسومها وطرقها وطرايقها وحقوقها ومضافاتها ومشتملاتها وما يعرف بها ويغري إليها شرعاً من جميع الجوانب والجهات وذلك بحي المقسم بالقرب من عين الكراوية[2] الشهيرة خارج مدينة بيروت وطريقها من الخندق[3] الواقع لجهة الغرب ما عدا قطعة طريق من الأرض المذكورة بمقدار ما يمر الحمار محملاً فانها متروكة للطريق المعلوم جميعها ذكر عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بيعاً وشراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين باتين بثمن قدره وبيانه سبعماية وخمسة وسبعون غرشاً ٧٧٥ فضة أسدية من غالب نقد البلد حالة مقبوضة من يد المشترية المناب عنها المرقوم بيد البايع المحرر القبض التام النافي للجهالة شرعاً وذلك بعد سبق النظر والخبرة والمعرفة والمعاقدة الشرعية واسقاط

الغبن الفاحش لو كان وحينئذٍ قد صار كامل القطعة المذكورة بما اشتملت عليه ما عدا ما استثني منها ملكاً خالصاً للمناب عنها وحقاً من حقوقها وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة البيع والشراء حكماً مرعياً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم العاشر خلت من ربيع الثاني سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شهود الحال[1]

السيد مصطفى قرنفل	السيد صالح قرنفل	الأمير حسن ارسلان	الشيخ محمد الباف الطرابلسي
يوسف ابن جرجس الخياط	بشاره ابن متري الملكي	اصطفان ابن الياس رعد	

(١) صحيفة ٤١ .
(٢) عين الكراوية: تقع هذه العين في الشارع المعروف اليوم بشارع الرئيس الشيخ بشارة الخوري (١٩٤٣ ـ ١٩٥٢) وتعرف مياه بيروت بمياه الكراوية وكان يوجد فيها عين يتلقى أكثر مياهه من نبع «رأس النبع» الذي كان يتغلغل في جوف الأرض الى محلة الكراوية. ثم ينساب الى ساحة الدركة في باطن بيروت. وقد انقطعت مياه النبع عن حوض ساحة الدركة عام ١٩٢٠. وانحصرت في محلة الكراوية، حيث كانت بلدية بيروت تستعمل مياهه الى فترة متأخرة في غسل الطرقات وسقاية الحدائق واطفاء الحرائق. وكانت مياه الدركة بدورها تصل إلى «سبيل مياه» خاص بزاوية الامام الأوزاعي في باطن بيروت، ثم استعيض عن هذه المياه بمياه نهر الكلب.
داود كنعان: بيروت في التاريخ، ص ٢٠؛ شفيق طبارة: ضواحي مدينة بيروت، أوراق لبنانية، م ٢، جـ ٢، ص ٧٠.
(٣) الخندق: وهو المعروف بشارع خندق الغميق غربي جبانة الباشوراء، والمؤدي إلى داخل أسواق بيروت.

الوثيقة رقم (٤٢)

عملية بيع دار وبستان لطوف جبور السماط إلى ولدها حبيب جرجس السيقلي في محلة بركة المطران قرب كنيسة الروم وفي بستان الزهار قرب السور في باطن مدينة بيروت في ٢٤ ربيع الثاني ١٢٥٩هـ[١]

حضر يوسف بن الخوري ميخاييل السيقلي الوكيل الشرعي عن الحرمة لطوف بنت جبور السماط الثابتة وكالته عنها شرعاً في بيع ما يخصها من الدار المعروفة ببني السيقلي الواقعة بمحلة بركة المطران القريبة من كنيسة الروم الشهيرة باطن المدينة المزبورة وما يخصها أيضاً من بستان الزهار غب الدعوى الشرعية في وجه خصم جاحد للتوكيل عنها بشهادة كل من فضول ابن الخوري بطرس داغر وجرجس بن ميخاييل العم العارفين بها المعرفة التامة الشرعية وغب ثبوت وكالة الوكيل المذكور والحكم بثبوتها باع بحسب وكالته المحكية عنه ما هو لموكلته وفي يدها وآيل إليها بطريق الأرث الشرعي من زوجها جرجس ابن الخوري وهبي السيقلي إلى رافع هذا الصك الشرعي ولد الموكلة لصدرها حبيب بن جرجس المذكور وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع جميع الحصة الشايعة وقدرها خمسة أثمان وربع ثمن من قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل الدار المعروفة ببني السيقلي الكاينة بمحلة بركة المطران القريبة من كنيسة الروم الشهيرة باطن المدينة المزبورة ويتبع المبيع بعقده وصفقته جميع الحصة الشايعة كذلك وقدرها ربع قيراط وثمن الثمن من القيراط وستة أثمان ثمن الثمن من القيراط من الأصل المحرر في كامل البستان المعروف ببستان الزهار الكاين في الغلغول فوق عصور[٣] الملاصق لبستان البحمدوني المشتمل على غراس أشجار توت وبري وفواكه وعمار شركة من يشاركه بالباقي تتمة السهام المعلوم الحدود والجهات والرسوم بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين

صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتيين لازمين نافذين ثابتين مشتملين على الإيجاب والقبول الشرعيين والتسلم والتسليم من الجانبين بثمن قدره عن هذا المبيع كله ألف قرش فضة أسدية من المعاملة الرايجة السلطانية استقرت ديناً شرعياً ثم بعد تمام عقد البيع ولزومه وانبرامه ابراء البايع الوكيل المذكور ذمة المشتري المرقوم من عامة الثمن ومن كل جزء من البراءة العامة الشرعية وأقر أن موكلته لا تستحق ولا تستوجب قبل المشتري المذكور ولا من الثمن المسطور حقاً مطلقاً من ساير الحقوق الشرعية وسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية تحريراً في الرابع والعشرين خلت من ربيع الثاني سنة ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل | السيد عمر افندي التلي الطرابلسي | السيد خليل ابن السيد يوسف عز الدين | فضول ابن بطرس الخوري

جرجس بن ميخاييل العم | خليل بن يوسف عرمان

---

(١) صحيفة ٤٢ .

(٢) السيقلي: أسرة الصيقلي، وتحمل هذا الاسم اسر مسيحية واسلامية على السواء وهي تعود بأصولها إلى صقلية، حيث سمي الذين نسبوا إليها باسم الصياقلة والصقالبة أيضاً. واشتهر منهم قديماً جوهر الصقلي وهو مولى رومي استطاع عام ٩٥٨م أن يوطد سلطان الفاطميين في المغرب، ويذكر أيضاً بأن كلمة صقلي هي كلمة سلافية نسبة إلى (Sokol) أي (الباز) وقد برز قائد هام لا ندري مدى نسبته إلى الاسرة الاسلامية وهو القائد محمد صقلي الذي برز في عهد السلطان سليمان القانوني (١٥٢٠ ـ ١٥٦٦) والذي قضى على كثير من الفوضى الحميري: الروض المعطار، ص ٣٦٦ ـ ٣٦٨، كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الاسلامية، ص ٢٥٢ وصفحات متفرقة.

(٣) ويقصد بها فوق السور، وهو سور بيروت الذي كان يحيط بباطن المدينة. وكان يمتد من شمال الساحة (ساحة رياض الصلح حالياً وحائط سينما كابيتول) باتجاه الشرق حتى كنيسة مار جرجس المارونية التي تقع داخل السور، ويمتد نزولاً شمالاً إلى سوق أبو النصر وهو سوق خارج السور إلى أن يصل حائط السور الى باية دعبول تجاه جامع السراي (جامع الأمير عساف) ويمتد شمالاً أيضاً =

= الى غربي مرفأ بيروت حيث ميناء القمح (قرب خان انطون بك حالاً). ثم يمتد غرباً حتى مقبرة السمطية التي كانت خارج السور. ثم يمتد صعوداً جنوباً باتجاه باب ادريس وكنيسة الكبوشية التي كانت خارج السور فمدرسة الشيخ عبد الباسط الأنسي فسوق المنجدين ويستمر صعوداً الى أن يلتقي مع بدايته في الساحة وكان لسور باطن مدينة بيروت ثمانية ابواب مصفحة بالحديد تقفل عند المغرب باستثناء باب السراي فقد كان يقفل عند العشاء، وهذه الأبواب هي: بوابة يعقوب، باب الدركة، باب ابو النصر، باب السراي، باب الدباغة، باب السلسلة، باب السمطية، باب ادريس. وكان طول سور بيروت حوالي ٥٧٠ متراً ولا يزيد عرضه على كيلومترين. أما ارتفاع الجدران فتقارب خمسة أمتار بينما سماكتها فانها حوالي أربعة أمتار. وكان يتخلل هذه الجدران بعض الأبراج بهدف الاستطلاع والحماية، كان أهمها برج الأمير جمال عام ١٦١٧م، وبرج الفنار وبرج السلسلة وبرج البعلبكية وبرج الكشاف... شفيق طبارة: بيروت سورها وأبوابها، أوراق لبنانية، م ١، جـ ٦، ص ٢٧٨ - ٢٨٢ شفيق طبارة: معالم بيروت القديمة، أوراق لبنانية. م ٣، جـ ١، ص ١٦ - ٢١. طه الولي: أبواب بيروت، المقاصد، العدد ٢١، كانون الثاني (يناير) ١٩٨٤، ص ٤٤ - ٥٠، ١٢٠. خريطة بيروت ١٨٧٥، عن كتاب: بيروت ١٨٥٧ - ١٩٧٥، صفحة بدون رقم (بعد ص ٨). داود كنعان: بيروت في التاريخ، ص ٨٦.

أما الغلغول، فيقع هذا الحي جنوبي غربي بنايات العازارية ممتداً إلى المستشفى الفرنسي وقتذاك، عام ١٠٧٧ هـ - ١٦٦٦ م، وقعت معركة عظيمة في هذا الحي عند برجه بين القيسية واليمنية، فقتل فيها عبد الله بن قايدبيه ابن الطواف مقدم اليمنية. أما البرج فكان يقع في ساحة دير العازارية للأيتام الصبيان. وقد دعي فيها بعد باسم «برج الشلفون» باسم الأسرة التي تملكته في أوائل القرن الثامن عشر مع كافة الأرض المقامة عليها الآن بنايات العازارية، ثم باعوها من راهبات المحبة (العازارية) عام ١٨٤٦. وحي الغلغول هو الحي المعروف بأنه فوق سور بيروت. وكان يقع فيه بستان المغربي التابع نصفه لأوقاف جامع السرايا والنصف الآخر للفقراء خارج البلد، وبستان الحداد، وبستان الزهار وبستان الحمدوني. والغلغول لغة جذور الشجر التي تمعن في الأرض. داوود كنعان، المصدر السابق، ص ٣٣، السجل الأول من سجلات المحكمة الشرعية ١٢٥٩هـ، صحيفة ٢٦ - ٢٧، د. حسان حلاق: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص ٦٦، المنجد في اللغة، ص ٥٥٦.

الوثيقة رقم (٤٣)

قسمة شرعية بين آل الدباس لدار
في سوق الحدادين في باطن بيروت ولعودة في صحراء
الشويفات في ٢٣ ربيع الثاني ١٢٥٩ هـ[1]

نسخة ٢ مثلها

لدى متوليه

حضر الأخوان الذميان النصرانيان وهما روفاييل واندراوس ولدا يوسف الدباس الأصيل كل منهما عن نفسه وهما بحسب ما ذكر عنهما في الأصالة فريق أول وحضر الذمي النصراني ابراهيم ابن متى الدباس الأصيل عن نفسه وهو بحسب ما ذكر عنه فريق ثاني وحضر الذمي النصراني يعقوب ابن فضول جرجس طراد الوكيل الشرعي عن الحرمة ست البنات بنت حنا نقولا حرمة واكيم الدباس الثابتة وكالته عنها شرعاً في القسمة الآتية وتوابعها وساير أفرادها الثبوت الشرعي بشهادة كل من الذميين النصرانيين وهما الخواجا نقولا بولص طراد والخواجا سلوم ابن قسطنطين الدباس العارفين بالموكلة المعرفة الشرعية وهو بحسب ما ذكر عنه في الوكالة فريق ثالث وأقر الأفرقة الثلاث اقراراً شرعياً أنه صدرت القسمة الشرعية فيما بين الأفرقة الثلاث على كامل ما هو مشترك بينهم وهو نصف كامل الدار المعروفة بدار الشيخ فرح الكاينة بسوق الحدادين[2] الشهير باطن المدينة المزبورة المشتمل هذا النصف على فسحة دار ومربع يعلوه عليّة يصعد إليها بسلم حجر خارجة عن المربع من فسحة الدار وعلى علو المطبخ وعلى علو في الخربة ويتبع هذا النصف جميع الخربة الملاصقة للخربة الذي منها المجال وعلى جميع الإيوان الخشب والتخت الذي يعلوه وما يتبعه من الاستحقاق المعلوم من كامل فسحة الدار والمطبخ والمرتفق والحقوق الظاهرة والمنافع الشرعية الكاين ذلك من داخل الدار العلوية المعروفة ببني الدباس الكاينة بمحلة شويربات القريبة من حمام الفوقاني[3] الشهيرة ذلك باطن المدينة المزبورة وعلى جميع

العودة المعروفة بعودة بني الدباس الكاينة بأرض السواري الكاينة بأرض صحراء
الشويفات الشهير ذلك ظاهرها المشتملة على غراس أشجار توت وزيتون وعلى
جميع القطعة الأرض المفرزة من حقلة البيت لجهة قبلتها المحدودة القبلة المشرّفة
بالطريق السالك وشمالاً بملك الأخوين روفاييل واندراوس وشرقاً كذلك وغرباً
بملك ابراهيم نقولا انضولي تتمة الحدود المشترك جميع ذلك فيما بين الأفرقة
الثلاث فالذي أخذه الفريق الأول وهما روفاييل واندراوس واختاراه لنفسهما بحق
نصيبهما وهو تسعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من كامل ما ذكر جميع
الحصة التي في داخل دار بني الدباس القريبة من الحمام الفوقاني في جميع الخربة
الملاصقة للخربة الثانية الذي فيها المجال الواقعة في داخل الدار المعروفة بدار
الشيخ فرح الكاينة بسوق الحدادين معما يتبع الخربة المحررة من نصف الدار
والمطبخ والخربة الثانية التي في داخل المطبخ والمرتفق والبير الماء النابع شركة من
يشاركه بالباقي وجميع القطعة المفرزة من العودة الزيتون المتقدم ذكرها المعروفة
بمرابعها ابراهيم ابن شاهين عبد الله لجهة شمالها يحد القطعة المذكورة قبلة
قسيمتها التي خرجت الى ابراهيم وحدها الفاصل بينها وبين قسيمتها الزيتون
والتوت المفروض وشمالاً ملك الخواجا برباره وتمامه ملك أولاد مرعي جدعون
وشرقاً ملك سليمان الكسباني وابناء جرجس الكفوري وغرباً مجرى الماء الشتوي
تتمة الحدود ورضيا بذلك وقبلاه لأنفسهما والذي أخذه الفريق الثاني وهو ابراهيم
واختاره لنفسه وقبله بحق نصيبه وهو تسعة قراريط من الأصل المرقوم من كامل
ما ذكر جميع العليّة الواقعة في داخل دار الشيخ فرح التي بسوق الحدادين المصعد
إليها بسلم الحجر وجميع علو المطبخ وعلو الخربة التي في داخل المطبخ الى هوائهما
المطبخ والخربة ويتبع هذا المقسم أربعة قراريط في كامل فسحة الدار والمطبخ
والمرتفق والذي أخذه الثالث بحق نصيب موكلته ست البنات بنت حنا نقولا
الجبيلي وهو ستة قراريط من الأصل المرقوم جميع المربع الواقع سفلي العلية التي
خرجت للفريق الثاني ابراهيم الكاينة في داخل دار الشيخ فرح إلى سوق
الحدادين المتقدم ذكرها ويتبع المربع ثلاثة قراريط من الأصل المرقوم في كامل
فسحة الدار والمطبخ والمرتفق والبير الماء النابع وجميع القطعة المفرزة في حقلة[٤]

البيت المشروحة في المقاسمة الأولى المختصة بروفاييل واندراوس ورضي بذلك لموكلته وقبله لها رسماً وقبولاً شرعيين وأمضى كل منهما للآخر ما أخذه امضاء شرعياً وأقر باستيفاء حقه من ناب عنه وأنه لا يستحق ولا يستوجب فيما أخذه الآخر حقاً مطلقاً من سائر الحقوق الشرعية ولا دعوى ولا طلب وغب ذلك حضر كل من يوسف وسلوم ولدي قسطنطين الدباس وقررا خبر كل واحد منهما بمفرده المرأتين المدعوتين مريم وحنة بنتي متى الدباس قد صادقتا على الإيوان والتخت الذي يعلوه وما يتبعه من استحقاق في فسحة الدار والمطبخ والمرتفق والحقوق وأنهما لا حق لهما بذلك مصادقة شرعية قسمة صحيحة شرعية صريحة مرعية عادلة مرضية صدرت عن تراضي فيما بينهم واختيار من غير إكراه ولا إجبار ولا غبن ولا غرر ولا حيف ولا ضرر ولا نقصان ولا شطط ولا غلط حصل على أحد منهم وذلك غب التعديل من أهل الخبرة والمعرفة وقد تسلم كل فريق ما خرج له بالمقاسمة الشرعية وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصريح الاعتراف وصدوره لديه حكماً مرعياً غب اعتباره وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم الثالث والعشرين خلت من ربيع الثاني سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩.

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد صالح قرنفل	السيد عمر افندي التلي	السيد حسن ابن السيد مصطفى طه كلمني
الخواجا نقولا بطرس طراد(٥)	يوسف قسطنطين الدباس(٦)	سلوم قسطنطين الدباس	نعمة سابا

(١) صحيفة ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) سوق الحدادين: كان سوق الحدادين يقع في باطن بيروت في الطريق إلى أسلكة (ميناء)بيروت. وكان مركزاً لعمل الحدادين، ومن ملامحه أنه كان يوجد في آخره جرينة الحنطة لطحن الحبوب. وكان أول السوق من مدخل سوق البياطرة، ويلتقي سوق الحدادين بالباب الشرقي للجامع العمري الكبير حتى أول سوق اللحامين عند مدخل كاتدرائية مار جرجس للروم الأرثوذكس، كما كان يتصل بزاروب ضيق يدعى زاروب سوق النجارين الواقع بينه وبين سوق سرسق شمالاً بشرق =

= وكان في سوق الحدادين دور سكنية عديدة منها دار الشيخ فرح، ودور آل قباني، آل محفوظ، وآل ياسين، كما كانت توجد بالقرب منه حديقة مسين باشا.

سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، صحيفة ٣٤ - ٣٥، ٤٢ - ٤٣، ٧٠، داود كنعان، المصدر السابق، ص ٩٠، ٩٢ - ٩٣.

(٣) الحمام الفوقاني: يقع هذا الحمام في محلة شويربات قرب زاوية ومسجد المجذوب، وهو قريب من دار بني دندن والقناطر الشهيرة المعروفة باسم هذه العائلة «قناطر بني دندن». وذلك في المنطقة المعروفة اليوم بالمجلس النيابي ودار الكتب الوطنية.

(٤) في الأصل حقلت. وَحَقْلَة وهي الأرض التي يزرع فيها ويقال حقل وحقول والواحدة حَقْلَة. المنجد، ص ١٤٥.

(٥) طراد: من الأسر المسيحية المعروفة في لبنان. والطراد هو الرمح القصير، المنجد، ص ٤٦٣.

(٦) الدباس: من الأسر المسيحية المعروفة في لبنان. تولى أحد أفرادها شارل دباس الأرثوذكسي رئاسة الجمهورية اللبنانية عام ١٩٢٦ م. والدبّاس هو القائم والصانع للدبس.

الوثيقة رقم (٤٤)

تسوية وابراء بين آل الدباس حول
دار في سوق الحدادين وأرض في الشويفات
في ربيع الأخر سنة ١٢٥٩هـ[١]

لدى متوليه

حضر كل من النصارى الذميين وهم جبور ابن نصور طراد المقام من طرف الحاكم الشرعي السابق وصياً شرعياً على زوجته هيلانة روفاييل الدباس وحضر فاضل ابن جبور فياض الوكيل الشرعي عن والدته فرحة بنت روفاييل الدباس الثابتة وكالته عنها شرعاً في الاقرار الآتي بيانه بشهادة كل من الخواجا نقولا بولص طراد والخواجا نعمه ولد بولص منصور سابا العارفين بها المعرفة الشرعية وحضر الأخوان روفاييل واندراوس الأصيل كل منهما عنه لنفسه وحضر يعقوب ابن نقولا طراد الوكيل الشرعي عن الحرمة ست البنات بنت صفا نقولا الجبيلي الثابتة وكالته عنها بشهادة الخواجا نقولا بولص طراد وسلوم ابن قسطنطين الدباس العارفين بها المعرفة الشرعية وأقروا اقراراً معتبراً شرعياً بحسب ما ذكر عنهم إصالة ووكالة أنهم لا يستحقوا ولا يستوجبوا الأصيلين والموكلين قبل ابراهيم ابن متى الدباس لا ديناً ولا عيناً ولا شركة ولا مشتركاً ولا أثاثاً ولا نحاساً ولا ذهباً ولا فضة ولا حلياً ولا مصاغاً ولا نقوداً ولا شركة ولا حساباً ولا أثاثاً ولا أمانة ولا وريقة ولا رعاية ولا غلة ولا استغلالاً ولا عقاراً ولا من خرج ولا من مصرف ولا من كلف ولا من غيره ولا شيئاً من الأشياء كلها لا قليلاً ولا كثيراً ولا جليلاً ولا حقيراً ولا دعوى ولا طلب بوجه من الوجوه الشرعية ولا سبب من الأسباب على الخصوص والعموم والجمل والتفصيل فيما مضى إلى حد تاريخه ولا في الدار المعروفة بدار الشيخ فرح التي تعلو المربع الذي خرج في القسمة لست البنات ولا فيما يتبع ذلك من الاستحقاق في فسحة الدار والمطبخ

ولا الخربة التي في داخل المطبخ والبير الماء النابع ولا في نصف الحقل المعروفة بشاهين عبد الله بأرض السواري شركة روفاييل واندراوس وشرقاً بملك ابن كسباني وغرباً مجرى الماء الشتوي ولا في ثلث حقلة البيت ولا في الحقلة الواقعة بأرض الحريق المشتملة على مرابي زيتون وتين ولا في الجلايل التين الواقعين تحت كنيسة الشويفات حقاً مطلقاً من ساير الحقوق الشرعية وصادقهم على هذا الاقرار المقر له المذكور مصادقة شرعية بطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار تحريراً في اليوم الثالث والعشرين خلت من ربيع الثاني سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩.

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد صالح قرنفل	السيد عمر افندي التلي	السيد حسن ابن السيد مصطفى طه كلمني
الخواجا نقولا بولص طراد	يوسف ابن قسطنطين الدباس	نعمة سابا	
سلوم ابن قسطنطين الدباس	عبد الله جرجس الخوري من الشويفات		

(١) صحيفة ٤٣.

الوثيقة رقم (٤٥)

تسوية وابراء ذمم بين آل الدباس حول دار في سوق الحدادين في باطن بيروت وفي الحمام الفوقاني وأرض الشويفات وأرض نهر الغدير وأرض كرم القتيل في ٢٣ ربيع الآخر ١٢٥٩هـ[١]

لدى متوليه

حضر كل من النصارى الذميين وهم جبور ابن نصور طراد المقام وصياً شرعياً من طرف الحاكم الشرعي السابق على زوجته هيلانة بنت روفاييل الدباس وحضر فاضل ابن جبور فياض الوكيل الشرعي على والدته فرحة بنت روفاييل الدباس الثابتة وكالته عنها شرعاً في الاقرار والمصادقة بشهادة كل من الخواجا نقولا ابن بولص طراد والخواجا نعمة سابا العارفين بالموكلة المعرفة الشرعية وحضر يعقوب ابن نقولا جرجس طراد الوكيل الشرعي عن ست البنات بنت حنا نقولا بشهادة الخواجا نقولا بولص طراد وسلوم ابن قسطنطين الدباس العارفين بالموكلة المعرفة الشرعية وحضر ابراهيم ابن متى الدباس الأصيل عن نفسه وأقروا جميعهم اقراراً معتبراً شرعياً بحسب ما ذكر عنهم أصالة ووكالة أنهم لا يستحقوا ولا يستوجبوا بحسب ما ذكر عنهم قبل الأخوين روفاييل وأخيه اندراوس لاحقاً عندهما وعليهما ولا في ذممهما ولا تحت ايديهما لا ديناً ولا عيناً ولا شركة ولا مشتركاً ولا حساباً ولا تركة ولا متروكاً ولا إرثاً ولا موروثاً ولا أمانة ولا وريقة ولا رعاية ولا أثاثاً ولا نحاساً ولا ذهباً ولا فضة ولا حلياً ولا مصاغاً ولا نقوداً ولا أعياناً ولا أمتعة ولا ملبساً ولا رزقاً ولا غلة رزق ولا غلة عقار ولا من خرج ولا من مصرف ولا من كلف عمار ولا من غيره ولا شيئاً من الأشياء مطلقاً لا قليلاً ولا كثيراً ولا جليلاً ولا حقيراً ولا دعوى ولا طلب بوجه من الوجوه الشرعية ولا بسبب من الأسباب على العموم والخصوص والجمل والتفصيل فيما مضى إلى يوم تاريخه ولا في الأماكن التي في الدار المعروفة بدار

الشيخ فرح التي بسوق الحدادين وهن الايوان ومن داخله مربع بتخت وداخل المربع خربة وعلى فسحة دار وقبو معقود بالمؤن والأحجار وبجانب الايوان مربع الملاصق للبير والخربتين المتلاصقتين التي أحداهما منها مجالٰ الدار وما خصه من فسحة الدار والمطبخ والخربة التي من داخل المطبخ والمرتفق والبير الماء النابع وقدره ستة عشر قيراطاً ونصف قيراط ولا في جميع الحصة الكاينة بحارة بني الدباس التي عند الحمام الفوقاني ولا في جميع القطعة المفرزة من العودة الواقعة بالسواري بأرض صحراء الشويفات شركة مرابعها ابن شاهين عبد الله ولا في القطعة المعروفة بحقلة البيت التي هي شركة أولاد جرجس الخوري ولا في القطعة التي بجانب.الجل ولا في العشرين أصلاً من الزيتون الواقعات تحت الجل المحدودات بملك الحرمة الموكلة ست البنات وشمالاً بملك ابراهيم الدباس وشرقاً بملك المقر لها وغرباً بملك ابراهيم انضولي تتمة الحدود ولا في العودة المعروفة بمرابعها ابن شبير الواقعة فوق كتف النهر الغدير[٢] ولا في التسعة أصول الواقعات بكرم القتيل[٣] شركة أولاد عساف سيد أحمد ولا في جل القاري الذي شركة ابراهيم ابن شاهين عبد الله ليس لهم فيه حق ولا استحقاق وأبرآ ذممها البراءة العامة ولا دعوى ولا طلب بوجه من الوجوه الشرعية مطلقاً وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصريح الاعتراف وصدوره لديه حكماً مرعياً تحريراً في اليوم الثالث والعشرين خلت من ربيع الأخر سنة ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد صالح قرنفل	السيد عمر افندي التلي الطرابلسي	السبيد حسن ابن السيد مصطفى طه كلمني
الخواجا نقولا بولص طراد	يوسف قسطنطين الدباس	عبد الله جرجس الخوري	سلوم ابن قسطنطين الدباس
المعلم نعمة سابا			

(١) صحيفة ٤٤ .

(٢) نهر الغدير: ويقع في منطقة خلدة ـ الشويفات ولا تزال آثاره الى الآن، وهو يحاذي غربي مطار بيروت الدولي وهذا النهر لا يزال يعرف إلى الآن باسم الغدير. ويتبع هذا النهر جغرافياً لما يعرف باسم «تحويطة الغدير» التي تشكل مساحة كبرى تقدر بحوالي (١٢٦) هكتاراً، وهي المنطقة الغربية المتصلة بشاطىء البحر. ويحيط به من الشرق منطقة الليلكي، ومن الجهة الشمالية الشرقية المريجة المتصلة ببرج البراجنة. كما يحد الغدير من الجنوب منطقة الشويفات وخلدة. وكانت منطقة الغدير منطقة زراعية تمتد إلى ضاحية بيروت الجنوبية، يزرع فيها الزيتون والتوت والحنطة وتربية المواشي ودود القز وعصر الزيتون. وأراضي الغدير خصبة وكثيرة الآبار. وأقدم أثر وجد في تحويطة الغدير يعود الى عهد فخر الدين وهو كناية عن قلعة أو برج. وقد بدأ الاستقرار السكاني في المنطقة منذ أوائل القرن الثامن عشر الميلادي لا سيما من الطائفة الشيعية والطائفة المسيحية. وكانت في هذه الفترة تابعة لاقطاع الأمراء من آل ارسلان. ومنذ العام ١٩٠٦م أصبحت تحويطة الغدير والليلكي تابعتين لبرج البراجنة. يوجد في تحويطة الغدير بعض الآثار منها: قبور الأمراء الشهابيين، كنيسة مار الياس الحي، وكنيسة سيدة المعونات وآثار للأمراء المعنيين ومساجد اسلامية. طوني مفرج، المرجع السابق، جـ ٢، ص ٩٢ ـ ٩٧.

(٣) لا ندري إذا كان المقصود به حرج القتيل الذي يقع قريباً من قصر رياض الصلح، وهذا الحرج كان في السابق يمتد مع حرج بيروت المعروف اليوم، غير أن الأبنية والشوارع قطعت بينهما. وكان يعرف حرج القتيل ايضاً بحرج طراد.

* * *

الوثيقة رقم (٤٦)

رقيم شرعي باثبات دين على المتوفي محمد علي
أحمد القباني لعبد الغني ابراهيم الحشوي
البالغ ألف وأربعماية قرش فضة أسدية،
في ١٣ جمادي الأولى ١٢٥٩هـ[1]

الحمد لله تعالى السبب الداعي لتحرير هذا الرقيم الشرعي هو أنه بعد أن توفي المرحوم السيد محمد علي ابن السيد أحمد القباني وقد ترتب بذمته على سبيل الدين الشرعي ألف قرش وأربعماية قرش للسيد عبد الغني ابن المرحوم السيد ابراهيم الحشوي الغايب عن البلدة المزبورة وانحصر ارثه الشرعي في زوجته ووالده السيد أحمد القباني المذكور الانحصار الشرعي فحينئذٍ طلب الحاكم الشرعي من السيد أحمد القباني المذكور الواضع يده على تركة ابنه المتوفي المرقوم المبلغ الدين الثابت بذمة ولده المتوفي المرقوم للسيد عبد الغني الغايب حيث كان للقاضي ولاية عن الغايب فقبض منه ألف قرش فضة أسدية عن ذمة ولده وقد أقام السيد مصطفى ابن السيد ابراهيم الحشوي شقيق الغايب وكيلاً عن أخيه السيد عبد الغني المرقوم وسلمه الألف قرش المحررة حيث كان أميناً غب أن بينة لديه بأمانته وديانته وأمره بحفظها للغايب .وبقيت الأربعماية قرش تحت الدعوى والمحاققة الشرعية لكون السيد أحمد المذكور يدعي إيصالها من ابنه المتوفي بيد الغايب وحاصل ما تحرر أن المبلغ الألف قرش قبضه السيد مصطفى المذكور الوكيل عن أخيه السيد عبد الغني الغايب المرقوم والتمس الوكيل من الحاكم الشرعي تحرير هذا الرقيم للإشعار بذلك فسطر ما هو الواقع فيه غب الطلب والسؤال جرا ذلك وحرر في الثالث عشر خلت من جمادي الأولى سنة ١٢٥٩ .

شـــــــــــــهود الحـــــال

السيد مصطفى قرنفل السيد حسن بن القصار	السيد عثمان ابن الاسطه الخياط	الشيخ محمد بن السيد خليل الباف الطرابلسي	السيد حسن بن السيد مصطفى طه كلمني

(١) صحيفة ٤٤ .

الوثيقة رقم (٤٧)

دعوى نفيسة وعابدة عثمان البربير على
سعيد ابراهيم الطرابلسي لإيفاء ديونه، وتوكيلهما
لأحمد الطيارة لبيع عقاراتهما في باطن بيروت
قرب زاوية المجذوب لآل البربير
في ٢٧ ربيع الآخر ١٢٥٩هـ[١]

حضر إلى المجلس الشرعي السيد الحاج عبد الرحمن ابن المرحوم السيد الحاج أحمد الطيارة وادعى بوكالته عن موكلتيه وهما السيدة نفيسة والسيدة عابدة بنتي المرحوم السيد عثمان بن المرحوم الحاج محمد البربير على السيد سعيد ابن المرحوم السيد الحاج ابراهيم سوق الطرابلسي الحاضر معه في المجلس المذكور قايلاً بدعواه عليه ومشيراً في خطابه اليه أن موكلتيه المذكورتين تستحقان في ذمة المدعي عليه عشرة قروش فضة أسدية معلومة الجنس والنوع والصفة وانهما وكلتاه في قبض ذلك من المدعى عليه وفي أن البيع بوكالته عنهما جميع ما خصهما بالأرث الشرعي من والدهما السيد عثمان المرقوم في كامل الدار المعروفة بني البربير الكاينة بمحلة شويربات[٢]الملاصقة لزاوية الأستاذ المجذوب[٣]الشهيرة باطن المدينة المزبورة وفي قبض الثمن الذي وكالة عامة مطلقة مفوضة لرأي الوكيل المذكور وفعله فسئل المدعى عليه سؤاله الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب معترفاً بالدين وأنكر وكالته بكلها ذكر وكلفه على دعواه البينة الشرعية فغاب وحضر وأحضر للشهادة وادائها كلا من السيد محمد ابن المرحوم السيد الحاج عبد القادر نجا زوج احدى الموكلتين السيدة عابدة والسيد علي بن السيد مصطفى نجا ولد احدى الموكلتين السيدة نفيسة وشهد كل واحد منهما بمفرده غب أن استشهد في وجه المدعى عليه بطبق ما ادعاه المدعي المرقوم لفظاً ومعنى فقبلت شهادتهما بذلك القبول الشرعي غب التزكية الشرعية لهما من كل من السيد محمد ابن المرحوم الحاج مصطفى المجذوب والسيد ابن السيد محمد

ابي فروة سيف الدين القباني وغيرهما من شهود أدناه وحينئذٍ أمر الحاكم الشرعي المومى إليه المدعى عليه بدفع العشرة قروش وتسليمها للمدعي وحكم عليه بذلك الحكم الشرعي غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً وعند ثبوت وكالة الوكيل المذكور والحكم بها على الوجه المعتبر الشرعي باع الوكيل بحسب وكالته العامة المطلقة عن موكلته السيدة عابدة المذكورة الى رافعي هذا الصك الشرعي السيد محمد ابن المرحوم السيد الحاج عبد الرحمن البربير وأخيه شقيقه الحاج خليل وشقايقهما وهن السيدة زينب والسيدة أمينة والسيدة صفية والى السيد عبد القادر وشقيقته السيدة خديجة ولدي المرحوم السيد المذكور وإلى السيد سعد الدين وشقيقته السيدة فاطمة ولدي المرحوم السيد يوسف البربير وإلى الأخوين القاصرين السيد عثمان وأخيه السيد أحمد ولدي المرحوم السيد حسن البربير وقبل الشرا الآتي ذكره منه السيد محمد البربير بالأصالة عن نفسه وبالنيابة الشرعية عن جميع من ذكر وعن أخيه الحاج خليل المذكور بالنيابة عنه وبالوصاية الشرعية عن القاصرين السيد عثمان والسيد أحمد المذكورين من ذلك المبيع الآتي الأصيل السيد محمد البربير المذكور واشقائه النصف على حسب الفريضة الشرعية للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وللسيد عبد القادر وشقيقته خمسة قراريط وسبع من قيراط مثالثة للسيد عبد القادر الثلثان ولشقيقته الثلث وللسيد سعد الدين وشقيقته السيدة فاطمة المذكورة ثلاثة قراريط وثلاثة أسباع من قيراط مثالثة للسيد سعد الدين الثلثان وللسيدة فاطمة الثلث وللقاصرين السيد عثمان والسيد أحمد ثلاثة قراريط وثلاثة أسباع من قيراط مناصفة لكل منهما النصف بمال الأصيل ومال المناب عنهم لأنفسهم دون مال غيرهم حسبما ذكر وذلك المبيع هو قيراط واحد من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من كامل العليّة المعروفة بسكن السيد محمد ابي ابراهيم المذكور التي هي أسفل عليّة الطيارة ومن كامل المربع المعروف بالمنزول الكاين بباب الدار المذكورة ومن كامل الايوان الجديد الكبير الواقع شمالي الدار الكبيرة ويتبع المبيع المذكور بعقده المحرر ما يخصه من الاستحقاق في المنافع في الدارين والمطبخ والبركة الماء والحقوق الشرعية المعلوم جميع ذلك عندهم العلم الشرعي بيعاً صحيحاً شرعياً قاطعاً ماضياً باتاً لازماً

نافذاً ثابتاً بثمن قدره عن هذا المبيع أربعة آلاف قرش فضة أسدية من المعاملة السلطانية قيمة كل قرش أربعون مصرية من غالب نقد البلد ثم بعد تمام هذا العقد ولزومه وانبرامه باع الوكيل المذكور للمشترين الأصيل والمناب عنهم المذكورين بحسب وكالته عم موكلته السيدة عابدة باقي استحقاقها في الأماكن وما يتبعها من المنافع والحقوق وهو خمسة قراريط وثلاثة أجزاء ونصف جزء من ثلاثة عشر جزءاً من قيراط وقبل الشراء من الوكيل الحاج عبد الرحمن المرقوم السيد محمد البربير بالأصالة عن نفسه وبالنيابة الشرعية عن ذكر بماله ومالهم حسبما تقدم بالشراء قبله بيعاً صحيحاً شرعياً قاطعاً باتاً نافذاً بثمن قدره عن هذا المبيع الثاني ألف قرش فضة أسدية موصوفة بالأوصاف المتقدمة مقبوض جميع الثمنين المحررين من يد المشتري السيد محمد الأصيل المذكور من ماله ومال المناب عنهم المذكورين على حسب شرائهم بيد البايع الحاج عبد الرحمن الوكيل المرقوم حسب اعترافه شرعاً قبضاً صحيحاً تاماً شرعياً كافياً وافياً نافياً للجهالة والغبن والغرر وقد اسقط البايع المذكور عن المشترين الغبن الفاحش أن لو كان في الصفقة الثانية أن لو كان وسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلم منه المبيع المذكور التسلم الشرعي ثم باع الوكيل المذكور بحسب وكالته الشرعية العامة المطلقة المحكية عن موكلته السيدة نفيسة المذكورة الى الأصيل والمناب عنهم المذكورين لماله ومالهم لأنفسهم دون مال غيرهم حسبما تقدم وذلك المبيع هو قيراط واحد من كامل العلية الشرعية التي تعلو المربع الشهير بالمنزول والمعروفة بعلّية الحاج خليل المذكور ومن كامل العلّية القديمة المشهورة سابقاً بالمرحوم السيد أحمد أفندي البربير التي تعلو المربع القديم ومن كامل الخزانة الكاينة أسفل السلم البلاط الواقعة في الدار الكبيرة المذكورة ويتبع المبيع المذكور بعقده المحرر ما يخصه من الاستحقاق في المنافع في الدارين والمطبخ والبركة الماء والحقوق الشرعية المعلومة ذلك عندهم العلم الشرعي بيعاً صحيحاً شرعياً قاطعاً ماضياً باتاً لازماً نافذاً بثمن قدره أربعة الاف قوش فضة أسدية من المعاملة الرايجة السلطانية من غالب نقد البلد ثم بعد تمام هذا العقد المذكور باع الوكيل المذكور للمشترين الأصيل والمناب عنهم المحررين بحسب

وكـالته عن مـوكلته السيـدة نفيسة بـاقي استحقاقهـا في الأماكن ومـا يتبعهـا من الاستحقاق في المنافـع والحقوق المـذكورة وهـو خمسة قـراريط من الأصل المـرقوم وقبل الشراء من الوكيل الحاج عبد الـرحمن المرقـوم السيد محمـد البربـير المذكـور بالأصالـة عن نفسه وبـالنيابـة الشرعيـة عمن ذكر بمـاله ومـالهم حسبما تقـدم من الشراء قبله بيعاً صحيحاً شرعياً باتاً لازماً نافذاً بثمن قـدره عن هذا المبيـع الثاني ألف قرش ١٠٠٠ فضة أسدية موصوفة بالأوصاف المتقدم ذكـرها مقبـوض جميع الثمنين المحررين من يـد السيد محمـد المشتري الأصيـل المذكـور من مالـه ومال المناب عنهم المذكورين على حسب شرائهم بيد البايع الحاج عبد الـرحمن المذكـور حسب اعتـرافه شـرعاً في مجلس عقـده القبض الصحيح التـام الشـرعي الكـافي الوافي النافي لأنواع الجهالة والغبن والغرر وقد أسقط البايع المذكور عن المشتريين الغبن الفـاحش لو كـان في الصفقة الثـانية وسلمـه هذا المبيـع وخلي بينـه وبينـه التخلية الشرعية وهو تسلمه من المبيع المذكور التسلم الشرعي وحينئذ أقر الوكيل الحاج عبد الرحمن المذكور بحسب وكالته العامـة المطلقـة المحكية عن أن مـوكلته السيدة عابدة والسيدة نفيسة لا تستحقان ولا تستوجبان في كامل الأمـاكن المتقدم ذكرها ولا في غيرها من أماكن الدار المحررة حقاً من الحقوق الشرعية ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب لا بسبب ما ورثتاه من أبيهما في الدار المزبورة ولا بغـير سبب في البيع المذكور من درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع المذكور حيث يجب شرعاً وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة مـا قرر وسطر حكماً مرعياً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً وحكم بصحة البيـع ونفوذه ولـزومه واسقـاط الشفعة في الصفقـة الثانيـة حكماً مـرعياً وحـرر ما هـو الواقـع بالطلب والسؤال تحريراً في اليـوم السابـع والعشرين خلت من ربيـع الثاني سنـة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

السيد مصطفى قرنفل	السيد مصطفى الطيارة	السيد محمد ابن الحاج عبد القادر الدنا[4]	السيد محي الدين فروة
السيد محمد المجذوب	أخيه السيد ابراهيم المجذوب	السيد عمر افندي التلي	السيد علي الطيارة
السيد عبد اللطيف الطيارة	الشيخ محمد فتح الله المفتي[5]	السيد أحمد المجذوب	الحاج عبد الله الطيارة
السيد درويش القضماني	السيد حسين الغبرا	السيد علي ابن السيد مصطفى نجا	السيد أحمد ابن الشيخ ناصر زنتوت

---

(١) صحيفة ٤٥ ـ ٤٦.

(٢) محلة شويربات: تقع باطن مدينة بيروت، وكانت ملاصقة لزاوية المجذوب الواقعة مكان مقر المجلس النيابي اللبناني ودار الكتب الوطنية باطن بيروت. وكان يقع بالقرب منها حمام يعرف باسم الحمام الفوقاني.

(٣) زاوية المجذوب: انشأ هذه الزاوية الشيخ محمد المجذوب وهو الجد الاول لآل المجذوب في بيروت، وقد انشأها في أواخر القرن العاشر الهجري وقيل منتصف القرن الثامن الهجري (٧٩٣ هـ ـ ١٣٩٠ م) وكانت قائمة في باطن بيروت في مكان دار الكتب الوطنية اليوم الملاصق للبرلمان اللبناني. وكان يوجد بجوارها حمام الشفاء (الصغير). بينما يرى الشيخ طه الولي في كتابه: تاريخ المساجد أنها كانت تقع في باب ادريس مكان البنك البريطاني، وهو المكان القريب على كل حال من دار الكتب. عام ١٩٢٠ قامت بلدية بيروت بهدم الزاوية في ما هدمته من المدينة القديمة. وكان ال المجذوب قد توارثوا إمامة هذه الزاوية منذ القرن العاشر الهجري مدة ثلاثمائة سنة إلى أن تولى امامتها مشايخ آل الرفاعي مدة خمسين سنة وكان هؤلاء يقيمون فيها الأذكار على الطريقة الرفاعية، ثم عادت لآل المجذوب حيث بقيت إمامتها لهم إلى زمن الاحتلال الفرنسي عام ١٩٢٠م. ولا بد من الاشارة الى أن الزاوية عرفاً هي غير المسجد وغير المزار؛ فالزاوية تسمى أيضاً تكية، وهي بناء متواضع تحت قبته مسجد صغير يجتمع فيه طوائف من المريدين من أتباع شيخ الزاوية، بهدف الصلاة وتلاوة الأوراد وإقامة الأذكار لله تعالى. كما أن الزاوية قد تكون في بعض الأحيان ملجأ ومأوى للعابرين أبناء السبيل واصحاب العاهات، الذين يجدون فيها الطعام واللباس مما يساق إلى الزاوية من صدقات المحسنين.. كما كانت الزاوية بمثابة مدرسة يتلقى =

= الصبيان فيها الدروس الدينية وقراءة القرآن وتجويده والنحو .والصرف والفقه والفرائض والحديث والتفسير والحساب. والفكرة الدينية التي قامت على أساسها الزوايا، ابثقت من أنظمة الصوفيين والزهاد، وهي الأنظمة القائمة على الزهد والورع والعودة إلى السُنة في بساطة العيش وسمو الغاية. . . . شفيق طبارة: من معابد بيروت: الزوايا. أوراق لبنانية، المجلد الأول، الجزء ١١، تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥، ص ٤٩٤، ٥٠٠، دليل بيروت: تقويم الاقبال، ص ١٠٠، ١١٩. طه الولي: تاريخ المساجد، ص ٨٥ - ٨٦، ٩١.

(٤) الدنا: من الأسر البيروتية المعروفة. برر عدد منها في القرن التاسع عشر والقرن العشرين منهم: عبد القادر الدنا الذي اشتغل في الحقل السياسي والصحافي والاجتماعي. فتولى رئاسة بلدية بيروت لغاية عام ١٩٠٨. كما تولى رئاسة مجلس تجارة بيروت، وكان في هذا المنصب عام ١٨٩٠، حسبما جاء في رحلة عبد الرحمن بك سامي .تولى رئاسة جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت عام ١٩٠٧. عمل مع أخيه محمد رشيد الدنا في صحيفة «بيروت» الكائنة في سوق سرسق التي توقفت عن الصدور عام ١٩٠٢. ترأس عبد القادر عام١٩٠٥ متحرير هذه الصحيفة بالتعاون مع أخيه محي الدين. قام عبد القادر الدنا بتعريب كتاب أحمد جودت باشا: تاريخ الدولة العثمانية، والدنا هو الذي اقترب.

حسان حلاق: مذكرات سليم علي سلام، ص ١١٢، عبد الرحمن بك سامي: القول الحق في بيروت ودمشق، ص ٢٤.

(٥) يوجد في بيروت عائلة فتح الله المفتي وعائلة فتح الله الشيخ وعائلة فتح الله. ويذكر بأن عائلة فتح الله المفتي تعود بأصولها إلى المغرب، نرحت إلى طرابلس الشام ومنها إلى بيروت. ومن مشاهيرها الشيخ عبد اللطيف فتح الله مفتي بيروت المتوفى ١٢٦٠هـ - ١٨٤٤م. الذي أعطي لقبه اسماً للعائلة.

الوثيقة رقم (٤٨)

عملية بيع عقار الياس فضل الله الدهان
إلى عمر وعبد الله ولدي حسين بيهم العيتاني
في محلة البياطرة في باطن بيروت
في غرة رجب ١٢٥٩ هـ[١]

حضر الذمي النصراني الياس ابن فضل الله الدهان وهو بحال يعتبر شرعاً وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى الأخوين الشقيقين وهما السيد عمر جلبي وأخيه الحاج عبد الله ولدي المرحوم السيد حسين بيهم العيتاني وقبل الشراء الآتي منه بإصالته عن نفسه السيد عمر وبالنيابة عن أخيه الحاج عبد الله بماله ومال أخيه المذكور مثالثة عن ذلك الثلثان للسيد عمر والثلث للحاج عبد الله وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها قيراط واحد وخمسة أسداس القيراط وجزءان من ستة وعشرين جزءاً من القيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل كل من البايكتين[٢] المعروفتين ببني الدهان الواقعتين سفلي دار فارس يعقوب الدهان الأولى منهما الكبيرة الملاصقة لباب الدار المرقومة والثانية منهما هي ثالثة البوايك المعقودتين بالمؤن والأحجار الكاينتين بمحلة البياطرة[٣] الشهيرة باطن المدينة المزبورة يحد الأولى قبلة الطريق السالك وفيه الباب شمالاً جنينة بني الدهان وشرقاً باب الدار وغرباً البايكة الجارية في ملك ورثة خطار الدهان تتمة حدودها ويحد الثانية قبلة الطريق السالك وفيه الباب وشمالاً الجنينة المرقومة وشرقاً البايكة الجارية في ملك ورثة خطار الدهان وغرباً البايكة الجارية في ملك الياس النجار وشركاه تتمة حدودها شركة من يشاركه بالباقي تتمة السهام المعلوم جميع ذلك عندهما العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع

حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه وما يعرف به ويعزى إليه شرعاً بحق ذلك كله وبكل حق هو له شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين ثابتين لا شرط فيهما ولا فساد ولا مرجع ولا معاد مشتملين على كمال الإيجاب والقبول الشرعيين والتسلم والتسليم من الجانبين بالتخلية الشرعية بثمن قدره عن هذا المبيع كلهماية ريال وخمسة ريالات ١٠٥ الافرنجية الموصوفة بابي عامود مقبوض جميع الثمن المحرر من يد المشتري الأصيل والمناب عنهما حسب اشترايهما مثالثة بيد البايع الياس بن فضل الله الدهان المذكور حسب اعترافه شرعاً القبض الصحيح التام الشرعي الكافي الوافي النافي لأنواع الجهالة والغبن والغرر وبعد سبق الخبرة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بينهما على الوجه المعتبر الشرعي بالطوع والرضى والاختيار وقد أسقط البايع الغبن الفاحش على المشتريين ان لو كان وحينئذ صار كامل المبيع المذكور ملكاً خالصاً للمشتريين من خالص أملاكهما وحقاً من حقوقهما يتصرفان فيه كيفما يشاءان ويختاران بدون منازع ولا معارض وسلمهما هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهما تسلماه منه التسلم الشرعي وما كان بالمبيع المذكور من درك أو تبعة فضمانه على البايع حيث يجب الضمان شرعاً وثبت ذلك لدى متوليه الحاكم الشرعي المومى إليه ثبوتاً شرعياً بصريح الاعتراف وصدوره لديه والتمس من تحرير هذا الصك ليكون سنداً يعلن بذلك ويشعر بما هنالك فسطر ما هو الواقع فيه جراء ذلك وحرر في غرة رجب الفرد الحرام سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شهود الحال

الشيخ محمد أفندي الحوت	السيد محمد جلبي البربير	السيد عبد القادر ابن الحاج عمر بكداش	الحاج أحمد الداعوق
الحاج مخمد ابن الحاج مصطفى الكنفاني	السيد مصطفى قرنفل	السيد مصطفى شبارو[٤]	السيد عبد الرحمن بيضون

ولده السيد ابراهيم البربير	السيد أحمد فخري	الحاج أحمد العلايلي[٥]	الحاج محمد علي الحريري
إبراهيم ابن مرعي الشامي	ميخاييل ابن ناصيف بلبول	نقولا بن يوسف الفيعاني	نعمه الشويري

الياس ابو سليمان الصباغة

---

(١) صحيفة ٤٦.

(٢) البايكة: ج بوائك (Arcades) وتوجد عادة في المنازل والقصور والمساجد. وهي تتصدر الطوابق السفلية أو الثانوية، وهي بمثابة عقود مدببة تحمل في بعض الأحيان بواسطة أعمدة، تستخدم البوائك ـ العقود السفلية في بعض الأحيان كدكاكين للبيع والشراء. بينما تكون في الطابق الثاني من المنزل بمثابة شرفات مسقوفة للإطلالة على صحن المنزل أو الحديقة أو الطرق. ويمكن رؤية البوائك بوضوح في البوائك المطلة على صحن خان الأفرنج في صيدا، وفي بوائك قصر الأمير يونس في دير القمر، وفي الواجهة الشمالية لمسجد المصيطبة في بيروت. أنظر على التوالي: د. عبد العزيز سالم: دراسة في تاريخ مدينة صيدا في العصر الإسلامي، ص ٣٢، د. مارون سمعان رعد: مُقام الأمير فخر الدين الثاني في الغرب، ص ٢٠٨، ٢١٠، د. صالح لمعي: مساجد بيروت، ص ٩٢.

(٣) محلة البياطرة: تقع محلة البياطرة وسوقها قرب سوق الحدادين وسوق القطن. وكان يبدأ سوق البياطرة من شارع اللنبي (حالياً) ويتصل بسوق القزاز شمالاً. ومنه يمتد صعوداً إلى ملتقى ممر سوق القطن، ومن ثم جنوباً حتى شارع ويغان (حالياً). وكان يقع في هذا السوق ساحة القمح، وزاوية البياطرة (زاوية الخلع) وكان يقطن فيه معظم تجار أقمشة القطن والغزل. انظر: السجل الأول، صحيفة ٣٤ ـ ٣٥، ٥٠... دليل بيروت: تقويم الاقبال؛ ص ١٠٢، ١٢٢، داوود كنعان: بيروت في التاريخ، ص ٩٠ ـ ٩٥، طه الولي: تاريخ المساجد والجوامع الشريفة في بيروت، ص ٩١.

(٤) شبارو: أو شباره، وهي من الأسر البيروتية، أصلها من المغرب. شارك بعض أفرادها في العمل الاجتماعي. ومصطفى شبارو كان أحد الأعضاء الذين أسسوا جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت عام ١٢٩٥ هـ ـ ١٨٧٨ م ويرجح أن لقب شبارو هو صفة لجد العائلة، الذي كان يتقاتل ويقترب من عدوه. إضافة إلى أن الشّبّر هي صفة للرجل المعطاء الخيّر. وهي غير الشّبُورج شبأبير التى تعني بالعبرية البوق والنفير. كما إن شبرو (شبارو) هي موضع على مقربة من تبسة من بلاد المغرب، وقد وقعت بها موقعة شهيرة بين الشيخ عبد الواحد بن الشيخ =

= أبي حفص ملك افريقية (المغرب) وبين يحيى بن إسحاق المسوفي الميورقي في آخر ذي القعدة من سنة ٦٠٤ هـ. الحميري: الروض المعطار، ص ٣٣٨، المنجد في اللغة، ص ٣٧١ - ٣٧٢.

(٥) العلايلي: وهي من الأسر البيروتية المعروفة. أصلها من المغرب، والبعض يرى أنها تنسب كأسرة علايا البيروتية إلى مدينة علايا وهي مدينة ساحلية في آسية الصغرى على البحر المتوسط، الذي أسسها علاء الدين السلجوقي عام ١٢٢٠ م. من أمراء أسرة علايا المعروفين الأمير بدر الدين العلايّ في عهد الأشرف خليل بن المنصور والأمير بدر العلايّ الذي كلف بمهمة السيطرة على كسروان في جبل لبنان عام (٦٩١ هـ - ١٢٩٢ م). ومن بين الأمراء المعروفين أيضاً أمير مصر اينال حطب علايا المتوفي أواخر ٨٠٩ هـ - ١٤٠٧ م. والأمير سيف الدين العلايا القائد العسكري في مصر والحجاز، والذي تولى نيابة دمشق (٨٧٨ - ٨٧٩ هـ، ١٤٧٣ - ١٤٧٤ م) والذي توفي نائباً في حماه عام (٧٨٦ هـ - ١٣٨٤ م). ومنهم قطلوبق العلايّ المتوفى عام (٨٠٦ هـ - ١٤٠٣ م) وهو أحد القادة في عهد الظاهر برقوق. صالح بن يحيى: تاريخ بيروت، ص ٢٤ - ٢٥، ٣٢، ١٩٧، ٢١٠، ٢٣١. السخاوي: الضوء اللامع، جـ ٢، ص ٣٤٦. ابن أياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، جـ ١، ص ١٣١، ١٣٦. ابن طولون: أعلام الورى، ص ٢٨. أما العلايا والعلايلي فهو الشخص السامي المرتفع. ويرى البعض الآخر بأن علايلي و«العلايلية» هي في الأصل من «الألايلية» الكلمة التركية، وتعني المتخرجون في الألاي العسكري. وكانوا يلقبون بلقب آغا. ويدعمون رأيهم بأن العرب اتبعوا في تعريب الكلمات التركية أسلوب قلب الهمزة المفخمة فقالوا: «عطشجي» في «أتشجي» وقالوا «عشي باشي» في «أشجي باشي». وعلى هذا فقد رجح صاحب هذا الرأي بأن تكون كلمة «علايلي» هي كلمة «ألايلي» التركية. د. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، ص ٢١.

* * *

الوثيقة رقم (٤٩)

إقرار كاترينا ومرتا أبو الـروس بابراء
ذمة شقيقيهما بطرس وبولص في الدار
الكائنة في محلة قناة الدركة في باطن بيروت
في ٢٤ رمضان ١٢٥٩ هـ[1]

الحمـد لله تعالى السبب الـداعي لتحـريره هـو أنـه بتـاريخـه حضـر إلى المجلس الشـرعي جرجس ابن مـوسى فريجـة الوكيـل الشـرعي عن المـرأتين وهما كاترينا ومرتا بنتي الخوري نقولا أبي الروس الثابتة وكالته عنهما شرعاً في الإقرار والمصادقة لأخويهما بطرس وبولص فيما اشترياه من والدهما الخـوري نقولا المذكور وذلك جميع الدار الكاينة بمحلة قناة الدركـاه[2] بشهادة كـل من حنـا ولد جـرجس الجمال ونقـولا ولد بشـارة ابو ستـة العارفين بهمـا المعرفـة الشرعية وغب ثبوت وكالة الوكيل المذكور على الوجه المعتبر الشرعي أقر في صحة منه ومن موكلتيه المذكورتين أن مـوكلتيه كـاترينـا ومرتـا لا تستحقان ولا تستوجبان قبل أخويهما بطرس وبولص ولا عندهما ولا عليهما ولا في ذممهمـا لا ديناً ولا عيناً ولا إرثاً ولا مورثاً ولا تركة ولا متروكـاً ولا عقاراً ولا منقـولاً ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب لا سبب ما هو متروك ومخلف عن والدهما ولا بغير سبب وان المبيع المحرر باطن هذه الحجة لا حق لهما فيه ولا استحقـاق ولا ملكـاً ولا شبهة وإن صـدر من أهله مضافـاً إلى محله لا مـطعن بـوجـه من الوجوه الشـرعية مـطلقاً وصـادقه على هـذا الاقرار المقـر لهما تحـريراً في ٢٤ رمضان سنة ١٢٥٩.

شـــــــــــــــــــــــــــــــــهود الحـــــــال

السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد الله سعادة	المعلم ميخاييل ناصيف مهنا	حنا ولد جرجس الجمّال
نقولا ولد بشارة ابو ستة	نقولا ولد يوسف الفيعاني		

---

(١) صحيفة ٤٧ .

(٢) محلة الدركاه: تقع هذه المحلة في قلب مدينة بيروت في المكان الذي يعرف اليوم بشارع المعرض، وكان يوجد فيها زاوية (مسجد) يعرف باسمها هي «زاوية العمرية» الشهيرة باسم «زاوية الدركة» وهي لصيق باب البلد. وكان لها أوقاف وأحكار عديدة. ويدخل اليها عبر باب الدركه: ومن ملامح هذه المحلة القناة المشهورة والمسجد والكنيسة المسكوبية والحمام العمومي والدكاكين التجارية ودير الآباء الكبوشيين ومقر القنصل الفرنسي أواخر العهد العثماني. والدركاه لفظ فارسي استخدمه الأتراك والعرب على السواء وهو مشتق من كلمتين: «دَرْ» أي الباب و«كاه» أي القصر، فيكون معنى اللفظ: باب القصر. كما تأتي «در» بمعنى قبو و«كاه» بمعنى محل ومقام، فيكون معنى «دركاه» أحياناً، عتبة المقام والمرجع الرسمي أو العمومي. وكان لا يزال موجوداً حتى أواخر القرن التاسع عشر عبارة يونانية على عتبة قديمة لباب الدركه معناها «أيها الداخل بهذا الباب افتكر بالرحمة».
أنظر: سجل المحكمة الشرعية في بيروت ١٢٥٩ - ١٢٦٣ هـ، صحيفة ٥٣، أوقاف زاوية الدركة لغاية ١٦ جمادى الأولى ١٢٥٩ هـ. أنظر أيضاً: الشيخ طه الولي: أبواب بيروت، المقاصد، العدد ٢١، كانون الثاني (يناير) ١٩٨٤ ص ٤٨ - ٤٩. ش. سامي: قاموس تركي، ص ٦٠٦، داود كنعان: بيروت في التاريخ، ص ١٣ - ١٤. انظر كتابنا: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص ١١٧ - ١١٨.

الوثيقة رقم (٥٠)

عملية بيع دار محمد أفندي المتولي الجزاري
إلى عمدة التجار عمر وعبد الله حسين بيهم العيتاني
في اسكلة الميناء في باطن بيروت
في ١٥ رمضان ١٢٥٩ هـ[1]

حضر السيد محمد أفندي ولد المرحوم الحاج سليمان أفندي المتولي الجزاري وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار على ما سيذكر من البيع الوفا فباع ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع على الوجه الذي سيذكر ومنتقل إليه بطريق الإرث الشرعي إلى رافعي هذا الصك الشرعي عمدة التجار المعتبرين الأخوين الشقيقين السيد عمر والحاج عبد الله ولدي المرحوم السيد حسين بيهم العيتاني وقبل لهما الشراء الآتي بيانه بالنيابة الشرعية عنهما الحاج احمد ابن الحاج صالح الداعوق بمال المناب عنهما لنفسهما دون مال غيرهما مثالثة بينهما من ذلك الثلثان للسيد عمر وللحاج عبد الله الثلث وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها أربعة قراريط وأربعة أخماس القيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل الدار العلوية المصعد إليها بسلم حجر ملاصقة لمخزن السيد زين عز الدين الجاري في ملك الأخوين الحاج خليل والسيد محمد ولدي المرحوم الحاج عبد الرحمن البربير الكاين ذلك باسكلة الميناء[2] الشهير ما ذكر باطن المدينة المزبورة المشتملة على مساكن أودة براس السلم المرقومة وثمان أود غير الأولى متلاصقات وثلاث لواوين وعليتين يصعد إليهما بسلم حجر وحمام ومطبخ وبداخل المطبخ بيت مؤنة وفسحة دار سماوية وحقوق ظاهرة ومنافع شرعية واودة صغيرة واقعة لجهة القبلة والشرق شركة البايع بمثل هذا الاستحقاق وشركة أولاد شقيقه المرحوم السيد محمود أفندي

بتسعة قراريط وثلاثة أخماس القيراط وشركة شقيقته السيدة أمينة بأربعة قراريط وأربعة أخماس القيراط تتمة السهام بيعاً صحيحاً شرعياً بثمن قدره عن هذا المبيع كله ثمانية آلاف قرش ٨٠٠٠ فضة أسدية من المعاملة السلطانية وهذا البيع بيع وفاء حكمه حكم الرهن في الرد والاسترداد على أنه متى رد البايع على المشتريين المذكورين نظير الثمن الذي سيذكر يرد عليه المبيع وقد أباح البايع للمشتريين المناب عنهما النفع والانتفاع بالسكن والإسكان في المبيع ما دام البيع قايماً بينهما والثمن باقياً في ذمته وبعد أن سلمهما المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية اقتضاه المناب عنهما المشتريان السيد عمر والحاج عبد الله المرقومان الثمن المحرر قبضاً صحيحاً شرعياً تاماً شرعياً بعد المعاينة والنظر والمعاقدة الشرعية تحريراً في الخامس عشر خلت من رمضان الذي هو من شهور سنة ١٢٥٩ تسع وخمسين ومايتين وألف.

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	ولده السيد عبد السلام قرنفل	السيد عبد القادر بكداش	السيد مصطفى العيتاني
ولده السيد عبد الرحمن العيتاني	السيد مصطفى النقيب		

(١) صحيفة ٤٧.

(٢) اسكلة الميناء: رصيف ومرسى ميناء بيروت.

الوثيقة رقم (٥١)

عملية بيع أرض ودار بشارة سيف الدهان إلى
عمدة التجار عمر وعبد الله حسين بيهم العيتاني في
مزرعة الأشرفية في بيروت
في ٢٥ شوال ١٢٥٩ هـ[١]

حضر بشارة سيف الدهان وباع في صحة منه وسلامة ما هو له وآيل إليه. بطريق الشراء الشرعي من بايعه طنوس ولد يارد يارد بموجب حجة شرعية إلى رافعي هذا الصك الشرعي عمدة التجار الأخوين السيد عمر والحاج عبد الله[٢] وقبل الشراء منه بإصالته عن نفسه السيد عمر وبالنيابة عن أخيه مثالثة للسيد عمر الثلثان والثلث للحاج عبد الله وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها النصف إثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل العودة المعروفة بعودة يعقوب يارد الكاينة فوق نبعة المطران بمزرعة الطلبيات القريبة من مزرعة الأشرفية الشهيرة خارج المدينة المزبورة المشتملة على جلايل متلاصقات مشتملات على أرض وغراس أشجار توت وبري وفواكه وزيتون والبعض منها سليخ ويتبع المبيع النصف في كامل الثلاثة بيوت إثنان خربان بدون سقف واقعين بإحدى الجلول لجهة القبلة والثالث لجهة الشمال المعلومات الحدود والجهات والغنيات بالشهرة عن التحديد بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين بثمن قدره عن هذا المبيع كله ألفان وخمسماية قرش ٢٥٠٠ فضة أسدية من المعاملة السلطانية قيمة كل قرش أربعون مصرية مقبوض جميع الثمن المحرر من يد المشتري والمناب عنه بيد البايع المرقوم حسب اعترافه شرعاً القبض الصحيح التام الشرعي الكافي الوافي النافي لأنواع الجهالة والغبن والغرر شركة المشترى والمناب عنهما بالنصف فكمل لهما بهذا الشراء جميع العودة

مثالثة بينهما حسبما تقدم بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه وما يعرف به ويعزى إليه شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين بثمن قدره عن هذا المبيع ألفا قرش وخمسماية قرش فضة أسدية قيمة كل قرش أربعون مصرية مقبوض جميع الثمن المحرر من يد المشتري والمناب عنه القبض الصحيح التام الشرعي الكافي الوافي النافي للجهالة والغبن والغرر وسلمهما هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه لجهته وجهة المناب عنه التسلم الشرعي وما كان بالمبيع المذكور من درك أو تبعة فضمانه على البايع حيث يجب الضمان شرعاً تحريراً في الخامس والعشرين خلت من شوال الجاري من شهور سنة ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد صالح قرنفل	الشيخ حسن المدور[٣]	السيد عبد القادر ابو عمر الجبيلي
جناب فخر الفضلا الشيخ عبد القادر افندي نجا[٤]	السيد محيي الدين دندن	السيد عبد الله سعادة	

---

(١) صحيفة ٤٧ .

(٢) عمر وعبد الله ولدي المرحوم حسين بيهم العيتاني .

(٣) آل المدوز: أسرة أندلسية معروفة بالعلم في الأندلس والمغرب، نزحت من الأندلس عام ١٤٩٢ م إلى المغرب ومصر وبلاد الشام. من مشاهيرها «ابن المدور» الطبيب الأندلسي الشهير. جاء عدد من افراد هذه العائلة إلى بيروت ومن هؤلاء الشيخ عرابي والشيخ رمضان وسواهما. أما الشيخ حسن فهو ابن عرابي بن علي بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن حسن أقدم جد لأسرة المدور في مدينة بيروت الذي قطن بها حوالي عام ١٥٥٠ م. ومن مشاهيرها في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين الشيخ حسن بن رمضان بن حسن المدور (١٨٦٢ - ١٩١٤ م) الذي عاصر علماء بيروت أمثال الشيخ عبد الله خالد والشيخ عبد الرحمن =

= الحوت والشيخ يوسف علايا، وقد تتلمذ في الأزهر الشريف في مصر على الشيخ محمد عبده والشيخ جمال الدين الأفغاني. له مؤلفات وفتاوى عديدة، وتولى مناصب شرعية منها أمين مالفتوى عام ١٩٠٩ م أثر انتخاب الشيخ مصطفى نجا مفتياً لبيروت. حسان حلاق: مذكرات سليم علي سلام (١٨٦٨ - ١٩٣٨) ص ١٣٣، كامل الداعوق: علماؤنا، ص ١٤٩ - ١٥٣.

(٤) الشيخ عبد القادر أفندي نجا (١٢٢٢ - ١٢٨٦ هـ، ١٨٠٦ - ١٨٦٩ م) هو عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرحمن نجا، عالم وفقيه من فقهاء طرابلس وبلاد الشام. ولد في طرابلس ونشأ بها، وتلقى دروسه على نخبة من شيوخها، ثم رحل إلى مصر طلباً للعلم ودخل في الأزهر الشريف، فأخذ عن كبار العلماء العلوم العقلية والنقلية وتفقه على المذهب الحنفي. ثم عاد إلى طرابلس فمارس التدريس والتأليف. من مؤلفاته: «روضة الأنوار وجامع الأسرار في فضل التعمير في السن والاذكار» وهو مؤلف من ألف صفحة. وفي الأصل فإن الكتاب كان لا يزال مخطوطاً، ونظراً لأهميته فقد قرّظه بضعة علماء منهم الشيخ محمد القاوقجي الشاذلي الشهير والعلامة الشيخ عبد القادر الرافعي ونقيب الأشراف في طرابلس الشيخ خليل أفندي الثمين. أما أسرة نجا بشكل عام فهي أسرة مغربية الأصل نزحت إلى بلاد الشام، واستقرت مدة في طرابلس الشام، ولذا يقال لها حسب سجلات المحكمة الشرعية: نجا الطرابلسي. وقد نزح أفراد منها إلى بيروت، وقد نبغ منها العديد من العلماء منهم: الشيخ عبد القادر والشيخ محيي الدين، كما نبغ منها الشيخ مصطفى محيي الدين نجا (١٨٥٢ - ١٩٣٢) وهو أحد رجال العلم والشرع والفقه. شاذلي الطريقة. تلقى العلم في المدارس البيروتية وعلى الشيخ عبد الباسط الفاخوري مفتي بيروت وعلى الشيخ يوسف الأسير والشيخ إبراهيم الأحدب. ترأس جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت عام ١٩٠٨ وأصبح مفتي بيروت بين عام ١٩٠٩ - ١٩٣٢ م عام وفاته. له مؤلفات عديدة. كامل الداعوق: علماؤنا، ص ١١٩ - ١٢١. الشيخ عبد الرزاق البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، جـ ٣، ص ١٥٥٩ - ١٥٦١، عبد الله حبيب نوفل: تراجم علماء طرابلس وأدبائها، ص ٢٥٩ - ٢٦١، حسان حلاق: مذكرات سليم سلام ١٨٦٨ - ١٩٣٨، ص ١٢٠.

* * *

الوثيقة رقم (٥٢)

دعوى الأمير ملحم ابن الأمير حيدر الشهابي على آل الزين وادريس وموسى الذين احتلوا مزرعتيه في بلاد جبيل، ورد دعواهم بأن والده الأمير حيدر اغتصب أراضيهم منذ خمسين سنة، ثم صدور حكم وفتوى شرعية بحق الأمير ملحم بملكية هذه الأراضي في ١٢ ربيع الثاني ١٢٥٩ هـ[١]

حضر إلى المجلس الشرعي كل من الرجال المصرح بأسمائهم وهم الأخوان داود وعساف ولدا قاسم الزين وقاسم ادريس وحسين موسى ووكلوا جميعهم في المجلس المزبور السيد قاسم بن المرحوم الحاج إبراهيم السبليني في الدعوى والخصومة مع جناب الأمير ملحم بن الأمير حيدر الشهابي[٢] الثابتة وكالته عنهم بشهادة كل من افتخار الطلبة الانجاب السيد محيي الدين أفندي البكري اليافي والسيد مصطفى قرنفل وهو الوكيل أيضاً عن حمود الزين الثابتة وكالته عنه شرعاً في الدعوى والخصومة كذلك مع الأمير ملحم المرقوم بشهادة كل من عساف وقاسم ادريس المذكورين الشابت هذا التوكيل جميعه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى إليه وحضر أيضاً الشيخ بشارة الخوري[٣] الوكيل الشرعي عن جناب الأمير ملحم الشهابي المرقوم الثابتة وكالته عنه شرعاً في الدعوى والخصومة مع الجماعة المرقومين أعلاه وغب ذلك ادعى الشيخ بشارة الخوري المذكور بحسب وكالته عنه على وكيل الجماعة المحررين وهو السيد قاسم السبليني الوكيل المذكور الحاضر في المجلس قايلاً بتقرير دعواه عليه ومشيراً في خطابه إليه أن من الجاري في ملك موكلي والمنتقل إليه بالإرث الشرعي عن والده الأمير حيدر المذكور جميع مزرعة الدوير التابعة لمقاطعة بلاد جبيل المشتملة على أراضي البعض منها سليخ والبعض الآخر حاملة لأشجار توت وبري وفواكه ومختلف وعلى عمار المحدودة من القبلة برزق بيت البوم ومن الشمال بأرض المعيتق ومن

الشرق بظهر السيران ومن الغرب بالطريق السالك تتمة الحدود المزرعة المرقومة وجميع مزرعة جلب الكاينة أيضاً في المقاطعة المذكورة المحتوية على عمار وغراس أشجار توت وبري ومختلف وأراضي سليخ المحدودة من القبلة المشرفة بأرض الحرف وشرقاً بعالية وشمالاً بنهر شحر حور لعين النمور وغرباً بحد أراضي سيران تتمة حدودها وإن موكلي متصرف بهاتين المزرعتين من مدة تزيد عن خمسين سنة هو وأبوه من قبله والآن موكلوك قد وضعوا أيديهم على المزرعتين المرقومتين من مدة سنة بغير وجه شرعي ولا طريقة شرعية بل بطريق الغصب وأطلب رفع أيدي موكلنيك عن المزرعتين المحررتين وتسليمهما موكلي فسئل المدعى عليه الوكيل السيد قاسم المذكور سؤاله الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب معترفاً بوضع يد موكلنيه على ما ذكر منذ سنة وادعى أنهما أي المزرعتين المرقومتين هي ملك موكليه آلتا إليهم بالإرث الشرعي وأنه كان غصبها والد موكلك الأمير حيدر وأخيه عم موكلك الأمير يوسف الشهابي وذلك بعد أن ماتت زينب بنت مرعي أم أحد الموكلين الذي هو حمود حيث كانت واضعة يدها على المزرعتين المرقومتين فحين ماتت وضع أيديهما والد موكلك وعمه الأمير يوسف وحين مات الأمير يوسف بقي أخوه والد موكلك الأمير حيدر واضعاً يده على المزرعتين المرقومتين وبعد أن مات والد موكلك الأمير حيدر وضع يده موكلك على المزرعتين المرقومتين وذلك كله من مدة تنوف عن خمسين سنة والمذكورون جميعهم كانوا ذوي شوكة وغلبة يخاف منهم ولم يقدر موكلي ولا أحد منهم على إقامة الدعوى عليهم فلم يصادقه المدعي الشيخ بشارة المرقوم على دعواه المرقومة فعندها كلف مولانا الحاكم الشرعي المومى إليه المدعى عليه البينة الشرعية على ما ادعاه فغاب وحضر وأحضر للشهادة وأدائها كلاً من الحاج محمد ضامن بن الحاج ضامن منشان وشهد غب الاستشهاد الشرعي في وجه الشيخ بشارة بطبق ما ادعاه المدعى عليه الوكيل المذكور لفظاً ومعنى فقبلت شهادته بذلك وحضر أيضاً عباس بن كنعان بلوط وشهد غب إن استشهد في وجه المدعى عليه فردت شهادته ولم تقبل لعدم استيفائها شرايط القبول فعندها دفع المدعي

الشيخ بشارة الوكيل دفعاً شرعياً وادعى أن الجماعة المرقومين أعلاه أعني الموكلين جميعهم قد أقروا واعترفوا بأن هاتين المزرعتين المرقومتين هما ملك موكلي الأمير ملحم لا حق لهم بهما ولا دعوى ولا طلب فأنكر المدعى عليه السيد قاسم كون موكليه أقروا هذا الإقرار المذكور فحينئذ طلب مولانا الحاكم الشرعي بيّنة لتنوير دفع ما ادعاه فغاب وحضر للشهادة وأدائها كلاً من يونس بلوط وحسين بلوط من جبيل وشهد كل واحد منهما بمفرده غب ان استشهد في وجه الوكيل السيد قاسم المدعى عليه وفي وجه موكليه الجماعة المرقومين بطبق ما ادعاه مدعي الدفع الشيخ بشارة المذكور لفظاً ومعنى فقبلت شهادتهما بذلك فعندها طعن المدعى عليه السيد قاسم في أحد الشاهدين المرقومين بأنه شهد بالأجرة فعندها طلب الحاكم الشرعي من الطاعن إثباتَ مطعنه فغاب وغاب معه موكلوه الجماعة المرقومون لإحضار بينة الطعن فمضت على ذلك مدة شهر ولم يرجعوا ولم يأتوا بشهود الطعن فحضر الآن المدعي الشيخ بشارة المرقوم وطلب من مولانا الحاكم الشرعي المومى إليه الحكم الشرعي لموكله الأمير ملحم بالمزرعتين المرقومتين بمقتضى شهادة الشاهدين المذكورين اللذين شهدا بالإقرار المزبور وأبرز من يده فتوى شريفة ممضية ومختومة بختم مولانا عمدة العلماء الأعلام وصدر الجهابذة العظام السيد محمد أفندي الحلواني المفتي بالمدينة المزبورة فإذا سؤالها في جماعة وكلوا زيداً عنهم في الخصومة والدعوى مع عمرو وكالة شرعية ووكل عمرو أيضاً خالداً في الدعوى والخصومة مع الجماعة المرقومين وكالة شرعية وأثبت كل واحد من الموكلين لدى القاضي بالوجه الشرعي فادعى خالد وكيل عمرو على زيد وكيل الجماعة المرقومين بحضورهم بأن العقارات الفلانية المحدودة بكذا وكذا هي ملك عمرو المزبور جارية في ملكه منتقلة إليه بالإرث الشرعي عن أبيه والآن موكلوك قد وضعوا أيديهم على العقارات المرقومة من مدة سنة بلا مسوغ شرعي بل بطريق الغصب فصادقه زيد المذكور على وضع يد موكله الآن على العقارات المرقومة من مدة سنة وادعى أنها ملكهم آلت إليهم بطريق الإرث الشرعي عن مورثهم فلان وأنه كان غصبها أبو موكلك وعمه من يد مورثهم

فلان المذكور ثم مات عم موكلك فوضع موكلك وبقي والده واضعاً يده على هذه العقارات المرقومة ثم مات والد موكلك فوضع موكلك يده على العقارات المرقومة وذلك كله بدون مسوغ شرعي من مدة تنوف على خمسين سنة والمذكورون كلهم كانوا ذوي شوكة وغلبة يخاف منهم فلم يقدر موكلي الجماعة المذكورون على إقامة الدعوى عليهم فلم يصادقه خالد وكيل عمرو المزبور على دعواه المرقومة فكلفه الحاكم الشرعي البينة الشرعية على دعواه المرقومة فأحضر شاهدين فشهدا فقبلت شهادة أحدهما دون الآخر فعندها دفع خالد وكيل عمرو المزبور بأن موكلي الجماعة المرقومين قد أقروا واعترفوا جميعاً بأن هذه العقارات المرقومة هي ملك لموكلي عمرو ولا حق لهم بها ولا دعوى عليه ولا طلب فأنكر زيد المرقوم كون موكله أقر هذا الإقرار المرقوم فطلب القاضي من خالد وكيل عمرو المزبور البينة الشرعية على ذلك فجاء بشاهدين وشهد بإقرار الجماعة المرقومين بطبق ما ادعاه خالد وكيل عمرو المزبور فقبلت شهادتهما بذلك فعندها طعن زيد بأحد الشاهدين بأن شهد بالأجرة فطلب الحاكم الشرعي من الطاعن إثبات مطعنه فغاب وغاب معه موكلوه الجماعة المرقومين لإحضار بينة الطعن فمضت مدة نحو شهر ولم يرجعوا ولم يأتوا بشهود الطعن فطلب خالد وكيل عمرو المزبور من القاضي أن يحكم لموكله عمرو المزبور بالعقارات المرقومة بمقتضى شهادة الشاهدين المرقومين اللذين شهدا بالإقرار المرقوم فهل للقاضي أن يجيب خالد وكيل عمرو المزبور إلى مطلوبه المرقوم فينصب قيماً عن هؤلاء الجماعة المرقومين ليصب الحكم الشرعي في وجهه فيتعدى إليهم وهل إذا زكى القاضي هذين الشاهدين المرقومين سراً وعلانية في غيبة المشهود عليهم تصح هذه التزكية والحالة هذه الجواب: حيث الحال كما ذكر في السؤال نعم للقاضي أن يجيب الخصم المذكور إلى مطلوبه المزبور عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو أرفق بالناس فينصب قيماً عن الجماعة المرقومين ويحكم في وجهه فيتعدى الحكم ويجب الأخذ بقوله في هذه المسئلة لما صرح به علماؤنا أن الفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء ولأنه روي عن أبي حنيفة(٤) رحمه الله تعالى مثل

قوله ونقل في جامع الفصولين أن مذهب الإمام محمد(٥) كقول أبي يوسف(٦) في هذه المسئلة فصارت متفقة عليها قال في شرح في الوهبانية من فصل أدب القاضي نقلاً عن الفوايد إذا قر لرجل عند القاضي بحق عليه لرجل ثم غاب المقر قبل الحكم عليه بما أقر به فإنه يجوز له أن يحكم عليه بغيبته إجماعاً ولو قامت عليه بينة بالحق وهو ينكر فقبل أن يقضي عليه القاضي غاب ومات ثم زكيت البينة لا يقضي بتلك البينة وقال أبو يوسف يقضي بها قال الخاصي إن قول أبي يوسف اختبار الخصاف وقال الحلواني وهو أرفق بالناس انتهى وفيها أيضاً بعد أسطر أنه روي عن الإمام محمد في النوادر مثل قول أبي يوسف قال القاضي الإمام أبو علي النسفي(٧) رأيت في بعض النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كقول أبي يوسف رحمه الله فصار هذا فصلاً متفقاً بينهم أن القاضي ينصب وكيلاً عن الغايب ويقضي عليه من وكيله انتهى وقال في الدر المختار بعد أن ذكر مسايل ينصب القاضي فيها قيماً عن الغايب المخامسة إذا توارى الخصم فالمتأخرون ان القاضي ينصب وكيلاً في الكل وهو القول الثاني خانية قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح أدب القاضي أنه قول الكل ان القاضي يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل انتهى وكذلك إذ زكى القاضي هذين الشاهدين في غيبة المشهود عليهم فهي صحيحة لأن المقصود من التزكية أن تظهر عدالة الشهود للقاضي لا للمشهود عليهم ولهذا لو اقتصر القاضي على تزكية السر جاز كما نقله في الدر عن المجموع والسر أخيه وقال وبه يفتي فلا يشترط للتزكية حضور المشهود عليه فقد صرح علماؤنا في أكثر كتبهم بشروط التزكية ولم يذكروا في شروطها حضور المشهود عليه كما يظهر لمن تتبع كلامهم في كتاب الشهادات ويدل على أنه لا يشترط قول صاحب الولوالجية وإذا عدلوا الشهود ينبغي للقاضي أن يعلم ذلك للمدعى عليه وأنه يريد القضاء عليه انتهى. والحاصل من هذه النقول أن القاضي في هذا السؤال ينصب قيماً عن الهاربين المذكورين ويحكم في وجهه كيلا يضيع الحق الثابت بالبينة والله سبحانه وتعالى أعلم. كتبه الفقير إليه سبحانه وتعالى محمد الحلواني مفتي مدينة بيروت حالاً عفى عنه فلما تبين الحال على هذا المنوال أحضر مولانا

الحـاكم الشرعي السيـد قاسم الـوكيل المـرقوم لأجـل صب الحكم في وجهه
ودلك غب التزكية الشرعية لكل من الشاهدين المرقومين اللذين شهدا بالإقـرار
المزبور على الموكلين المحررين من كل من حسن نصار من برج البراجنـة[٨]
وعلي كـزمة من الشيـاح[٩] ادعى السيد قـاسم الوكيـل المرقـوم أن موكليـه قد
عزلوه من الوكالة فلم يصادق الوكيل الشيخ بشارة المـزبور على ذلـك فعندهـا
أقامه مولانا الحـاكم الشرعي قـايماً عن مـوكليه الغـائبين عن مجلس الدعـاوى
احتياطاً من كون موكليه عزلوه من الوكالة وحكم عليـه مولانـا الحاكم الشـرعي
بثبوت الملك لجهة موكل المدعي وهو الأميـر ملحم ابن الأمير حيـدر الشهابي
المـرقوم ورفـع يد مـوكلي المدعى عليـه وتسليم ذلك لجهـة موكلي المـدعى
حكماً مرعيـاً مسؤلاً فيه مـراعياً شـرايطه الشـرعية غب اعتبـار ما وجب اعتبـاره
شرعاً أوقعه في وجه القيم السيد قاسم السبليني المرقوم وجاهاً وشفاهاً والتمسا
منه تحريـر هذا الصـك الشرعي ليكـون سنداً يعلن بـذلك ويشعـر بما هنـالك
فيسطر ما هو الواقـع فيه غب الـطلب والسوال جـرى ذلك وحـرر بالثـاني عشر
خلت من ربيع الثاني الجاري في سنة ١٢٥٩ سنة تسع وخمسين ومايتين وألف
من هجرته من له كمال العز والشرف أحسن الله ختامها.

شـــــــــــــــــهود الحـــــال

افتخار التجار المعتبرين السيد الحاج خليل جلبي البربير[١٠]	افتخار التجار المعتبرين السيد حسين جبلي البربير	عمدة الطلبة الكرام السيد الشيخ محيي الدين افندي البكري اليافي	عمدة الفضلاء الكرام السيد عمر أفندي التلو زاده الطرابلسي
السيد درويش ابن السيد محمد محيي الدين القضماني	السيد مصطفى جلبي سعادى	السيد أحمد ابن السيد محمد فايد	السيد الحاج ابراهيم الغزاوي
السيد حسين ابن السيد يوسف الغلاينه	الشيخ محمد ابن السيد خليل الباف الطرابلسي	الفقير إليه تعالى السيد مصطفى قرنفل	

(١) صحيفة ٤٨ - ٥٠.

(٢) الأمير ملحم الشهابي: هو الأمير ملحم بن الأمير حيدر بن الأمير ملحم شهاب، تولى الحكم سنة ١١٤٢ هـ - ١٧٣٢ م على عهد والده وقبل وفاته عام ١١٤٣ هـ - ١٧٣٣ م في دير القمر. وقد قام الأمير ملحم برعاية أملاك والده وأمواله، فدان له الجبل وبيروت وبلاد بشارة وبعلبك. جرت خلافات بينه وبين والي الشام سليمان باشا العظم، شارك في الكثير من المعارك المحلية والعشائرية. توفي في بيروت بعد حكم دام (٣٠) سنة، وعمره ستون سنة. دفن في جامع الأمير منذر التنوخي في بيروت. تولى الحكم في أواخر عهده من بعده ابنه الأمير يوسف الشهابي.
للمزيد من التفصيلات انظر: الأمير حيدر أحمد الشهابي: الغرر الحسان في أخبار ابناء الزمان (لبنان في عهد الأمراء الشهابيين) جـ ١، ص ٢٨ - ٤٩ وصفحات متفرقة. انظر أيضاً: لبنان مباحث علمية واجتماعية، نشر بهمة اسماعيل حقي بك، ص ٣٤١، وتاريخ الأمراء الشهابيين بقلم أحد أمرائهم من وادي التيم، ص ٩٩ - ١٠٠.

(٣) الشيخ بشارة الخوري (١٨٠٥ - ١٨٨٦) هو جد رئيس الجمهورية سابقاً الشيخ بشارة خليل الخوري (١٩٤٣ - ١٩٥٢) من مواليد رشميا ١٨٠٥، والده الخوري انطوان الخوري. زوجته هيلانة ابنة الشيخ حبيب الخوري. عُين في مقتبل حياته استاذاً للمدرسة الرهبانية الانطونية في بعبدا، ثم أستاذاً للرهبان في مدرسة دير المخلص للروم الكاثوليك قرب صيدا. في العام ١٨٣٩م عينه الأمير بشير الشهابي قاضياً في بيت الدين ورئيساً لديوانه. كان قاضياً في قائمقامية الدروز أثر حوادث ١٨٤٠ - ١٨٤٥م، كما تم تعيينه عضواً في مجلس المحاكمات الكبير. نال لقب مفتي النصارى. كان فقيهاً وقانونياً ودرس الفقه الإسلامي وتتلمذ على بعض العلماء والفقهاء المسلمين مثال الشيخ يونس البزري والشيخ محمد اعرابي الزيلع الذي أجازه. أصبح في عهد داود باشا عام ١٨٦١ عضواً في مجلس القضاء، وفي العام ١٨٦٨ أصبح عضو لجنة التحكيم التي شكلها فرنكو باشا، كما ولي القضاء في دير القمر عام ١٨٧٩. توفي في العام ١٨٨٦، وقد اعتزل العمل السياسي والإداري قبل وفاته بثلاث سنوات وكان يلقب بالفقيه.
بشارة الخوري: حقائق لبنانية، جـ ١، ص ٢٤. لحد خاطر: الشيخ بشارة الخوري الفقيه، ص ٢٠ وما يتبعها من صفحات، أوراق لبنانية، م ٢، جـ ٥، ص ٢٢٨ - ٢٣٢، جـ ٧، ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٤) أبو حنيفة، هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه الفقيه الكوفي (٨٠ - ١٥٠ هـ) أصله من كابل (افغانستان). وقد أدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة هم: أنس بن مالك، عبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن وائلة بمكة. كان عالماً عاملاً زاهداً عابداً ورعاً تقياً كثير التضرع والخشوع لله. نقله أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد ليوليه القضاء فأبى. وقد كان إماماً في القياس. ولد سنة ثمانين للهجرة وقيل سبعين، وقيل إحدى وعتين، وتوفي في رجب أو شعبان سنة مائة وخمسين للهجرة. توفي في بغداد في السجن، ودفن بمقبرة الخيزران وله مقام يزار. وقيل بأن السلطان =

= ملك شاه السلجوقي بنى على قبر الإمام أبي حنيفة مشهداً وقبة وبقربه مدرسة كبيرة للحنفية وذلك في سنة ٤٥٩ هـ. ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، جـ ٥، ص ٤٠٥ - ٤١٥، عبد الحليم الجندي: الإمام أبو حنيفة، ص ١٣ - ١٤ وصفحات متفرقة من الكتاب.

(٥) الإمام محمد: هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني، كان والده من الشام، وهو من مواليد واسط في العراق سنة ١٣٢ هـ. نشأ بالكوفة، طلب الحديث وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه. بعد وفاة الإمام أبي حنيفة انتقل إلى أبي يوسف، وتتلمذ عليه، ونبغ في ذلك حتى سبق شيخه أبا يوسف. أخذ أيضاً عن الإمام مالك في المدينة المنورة، وروى الموطأ عنه، وإليه يرجع الفضل في تدوين مذهب أبي حنيفة بما ألفه من كتب كثيرة. تولى القضاء في عهد الرشيد بالرقة، ثم عزل سنة ١٨٧ هـ، ورجع إلى بغداد، وتوفي وهو في رحلة مع الرشيد سنة ١٨٩ هـ. انظر: الدكتور الشيخ محمد مصطفى شلبي: المدخل في الفقه الاسلامي، ص ١٨١.

(٦) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عربي الأصل، من مواليد الكوفة سنة ١١٣ هـ، نشأ فقيراً معدماً. سمع الحديث واشتغل بروايته وأصبح محدثاً. تفقه على ابن أبي ليلى المتوفى سنة ١٤٨ هـ، ثم تفقه على أبي حنيفة، وقد أعانه أبو حنيفة لفقر والديه. تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين: المهدي، والهادي، والرشيد بين سنة ١٦٦ هـ إلى حين وفاته سنة ١٨٣ هـ. وكان أول من تولى منصب قاضي القضاة في عهد الرشيد. انظر الدكتور الشيخ محمد مصطفى شلبي: المدخل في الفقه الاسلامي، ص ١٧٧.

(٧) أبو علي النسفي: هو عبد الله بن أحمد أبو البركات المتوفي ٧١٠ هـ - ١٣١٠ م. فقيه حنفي، أصولي مفسّر، مشهور بالإمام النسفي. من تصانيفه في التفسير: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، وفي الفقه: منار الأنوار، وكنز الدقائق. ويوجد فقيه آخر اسمه النسفي وهو نجم الدين عمر ابو حفص المتوفى ٥٣٧ هـ - ١١٤٢ م، وهو فقيه حنفي مهر في علم الكلام. ولد في نسف في فارس، وتوفي بسمرقند. له في علم التوحيد: العقائد النسفية، وله أيضاً: تاريخ بخارى. المنجد في الاعلام، ص ٧٠٨.

(٨) برج البراجنة: يقال بأن هذا البرج نسب إلى قوم عرب عرفوا باسم البراجنة، الذين تمردوا على الأمير فخر الدين الثاني (١٥٩٠ - ١٦٣٥) والذين قتلوا عبداً له ورموه في بئر يعرف لغاية الآن باسم بئر العبد. وكانت منطقة برج البراجنة منطقة زراعية. من أسرها القديمة حركة، فرحات، حاطوم، ناصر، زحيم، ادريس. وقد ازداد تدفق الشيعة إليها منذ القرن الثامن عشر، ثم تدفق إليها جماعات مسيحية. وكانت البلدة من اقطاع الأمراء الأرسلانيين، ومنهم الأمير مسعود، الذي سبق أن انتقلت أسرته من المعرة عام ٧٩٩ م إلى الشويفات، أما أشقاء الأمير مسعود فهم: الأمير مالك، الأمير عون اللذين سكنا في الشويفات قرب الأمير مسعود، الأمير عمرو الذي سكن في رأس أو عين التينة في بيروت، والأمير محمود الذي سكن خلدة والأمير همام والأمير إسحاق اللذين سكنا الفيجنية. واستمرت برج البراجنة لآل إرسلان إلى أن توفي الأمير اسماعيل بن الأمير يوسف اسماعيل ابن الأمير اسماعيل ارسلان عام ١٧٧٠ م عن ٨٦ عاماً بدون عقب. فأوصى بجميع أرزاقه وأملاكه للأمراء الشهابيين الذين كانت تربطه بهم المصاهرة، مما أدى إلى خلافات بين بقية الأسرة الارسلانية، والورثة الشهابيين. ومما أدى إلى =

تدخل آل جنبلاط والأمير منصور حيدر الشهابي حاكم الجبل. هذا وتعتبر منطقة برج البراجنة مسقط رأس الأمير بشير الشهابي الكبير. طوني مفرج: الموسوعة اللبنانية المصورة، جـ ١، ص ٤٤ ـ ٥٠.

(٩) الشياح: تقع هذه المنطقة في ضاحية بيروت الجنوبية، وكانت تتبع اقطاع آل ارسلان، ثم الحقت بآل شهاب، وكانت الشياح تضم في السابق مناطق: الغبيرة، عين الرمانة، كرم الزيتون، فرن الشباك، بئر حسن. وعمل أهلها من المسلمين والمسيحيين في زراعة الزيتون والتوت والحمضيات فيما بعد، كما عملوا في إنتاج شرانق الحرير وإنتاج زيت الزيتون. ويعتقد البعض أن اسم الشياح سرياني ربما من «شياحا» ويعني النبت والنمو أو من شاح بمعنى الذوبان والصهر. غير أن البعض الآخر يؤكد بأن الاسم عربي، لأن العرب هم أول من سكنوا هذه المنطقة، وربما التسمية من «الشيح» وهو ما كان يستعمله المزارع في إحدى مراحل تربية دودة القز، وصانعها كان يعرف باسم «الشياح» وقد نسبت المنطقة إليه. طوني مفرج، المرجع السابق، جـ ٢، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٥. د. أنيس فريحة، المرجع السابق، ص ١٠٠.

١٠) البربير: من الأسر البيروتية المعروفة. يقال أن أصلها من الحجاز، وقطنت مصر فترة طويلة. برز بعضها في الميادين الدينية والاجتماعية في مقدمة هؤلاء مفتي بيروت الشيخ أحمد ابو العباس شهاب الدين البربير الشامي البيروتي، من مواليد دمياط بمصر (١١٦٠ ـ ١٢٢٦ هـ، ١٧٤٧ ـ ١٨١١) ابن عبد اللطيف بن أحمد بن محمد. عاد إلى بيروت سنة ١١٨٣ هـ، ثم توجه إلى دمشق، ثم عاد إلى بيروت، فأكرهه الأمير يوسف الشهابي على تولية القضاء بها، فقام بأعبائه، ثم استعفى منه لورعه وتقواه. ثم عاد إلى دمشق سنة ١١٩٥ هـ وسكن في الصالحية. كان أديباً وفقيهاً وعالماً وشاعراً من تلامذته مفتي بيروت عبد اللطيف بن علي فتح الله. كما له تلامذة كثر في دمشق. توفي في دمشق عقيماً ودفن بسفح جبل قاسيون في مدفن بني الزكي في جوار الشيخ الأكبر. وتولى عدد من آل البربير عمدة التجار في بيروت، ومنهم أيضاً مصباح بن محمد بن أحمد البربير العالم والأديب واللغوي الذي تتلمذ على الشيخ عبد الرحمن النحاس والشيخ عبد الله خالد، والشيخ إبراهيم البربير، وكان بشير البربير (مدير بوستة الاتحاد العثماني). وأحد مؤسسي جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت. كما كان الشيخ محمد البربير أحد علماء بيروت وعضو جمعية بيروت الاصلاحية. ومن علماء بيروت العلامة الشيخ محمود البربير.

أما لفظ «بربير» فهي ليست كما كان يظن مشتقة من اللفظ الأجنبي (Barber) أو (Barbier)أي حلاّق، انما العرب استخدموا هذا اللفظ كثيراً وأطلقوا اسمه على أوراق البردي التي اشتهرت بها مصر، وقد استعملها ابن حوقل على هذا الشكل عندما تحدث عن بالرمو عاصمة صقلية بقوله: «وفي خلال أراضيها بقاع قد غلب عليها البربير وهو البردي المعمول منه الطوامير. ولا أعلم لما بمصر من هذا البربير نظيراً على وجه الأرض، إلا ما بصقلية منه وأكثره يفتل حبالاً لمراسي المراكب، وأقله يعمل للسلطان منه طوامير القراطيس ولن يزيد على قلة كفايته». ابن حوقل: صورة الأرض، ص ١١٧. أما الطومار، ج طوامير فهو الصحيفة التي يكتب عليها. المنجد، ص ٤٧١.

انظر: الشيخ عبد الرزاق البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر جـ ١، ص ٢١٧ ـ ٢٣٨، الأمير حيدر الشهابي: لبنان في عهد الأمراء الشهابيين، جـ ١، ص ١٠٦، ١١١، جـ ٢، ص ٥٢٦ ـ ٥٢٨. طه الولي: المفتون في مدينة بيروت، الفكر الاسلامي، العدد (٤) ١٩٧٢، ص ٢٨ ـ ٣٧، العدد (٩) ١٩٧٢، ص ٣٠ ـ ٤٥. الشيخ محمد عبد الجواد القاياتي: نفحة البشام في رحلة الشام، ص ١٥، ١٦. حسان حلاق: مذكرات سليم علي سلام، ص ١٣، ١٥، ١٣٣، ٢٧٤. خليل مردم بك: أعيان القرن الثالث عشر، ص ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨.

* * *

الوثيقة رقم (٥٣)

عملية بيع دار من الوكيل محمد غندور فتح الله
الشيخ إلى الحاج حسين عمر زين الدين الحاج شاهين في
باطن مدينة بيروت في ٢٧ ربيع الثاني ١٢٥٩ هـ[1]

حضر السيد مصطفى ابن المرحوم الحاج محمد غندور فتح الله الشيخ الوكيل الشرعي عن الحرمة السيدة نفيسة بنت المرحوم السيد عمر الحاج شاهين الثابتة وكالته عنها شرعاً في بيع المبيع ما يخص الموكلة من دار بني الحاج شاهين وقبض ثمنه الذي سيذكر بشهادة كل من شقيقه غندور فتح الله الحاج سعيد وابن شقيق الموكلة السيد مصطفى ابن السيد محمد الطرابلسي والسيد علي ابن السيد أحمد الحاج شاهين وباع الوكيل المذكور بحسب وكالته المحكية عنه ما هو لموكلته وفي يدها وجار في ملكها وتحت مطلق تصرفها النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليها بطريق الإرث الشرعي عن والدها المذكور إلى رافع الصك الشرعي شقيق الموكلة الحاج حسين ابن السيد عمر زين الدين الحاج شاهين وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها أربعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً ونصف سدس القيراط في كامل العلية المختصة بوالد البايعة الكاينة في داخل دار بني الحاج شاهين الشهيرة باطن المدينة المزبورة ويتبع المبيع بعقده وصفقته قيراط واحد من الأصل المرقوم وثلاثة أثمان القيراط في كامل الايوان والتخت الذي يعلوه وفي كامل التختية التي تعلو الزاروب ومثل هذا الاستحقاق في كامل البيتين اللذين بالزاروب معما يتبع هذه الحصة المرقومة من الاستحقاق المعلوم في كامل فسحة الدار والمطبخ والمرتفق والحقوق الظاهرة والمنافع الشرعية شركة المشتري بقية

سهام العليّة فكمل له بهذا الشراء جميعها وكمل له في المربع المعروف بمربع آمنة تسعة قراريط وخمس القيراط من الأصل المرقوم وكمل لـه فيما عـدا ذلك في الأماكن التي من داخل الدار المرقومة ثمـانية قـراريط وخمس ربع القيـراط شـركة من يشـاركه بـالباقي تتمـة السهام المعلوم جميعمـا ذلك عنـدهما العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً بجميع حدود هذا المبيع ورسـومه وطـرقه وطـرايقه وحقوقه ومضافاته وما يعرف به ويغري إليه شرعاً من جميع الجوانب والجهـات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نـافذين لا شـرط فيهما ولا فساد ولا مرجع ولا معـاد مشتملين على كامـل الإيجاب والقبـول من الطرفين بثمن قدره عن هذا المبيع كله ألف قرش وتسعماية قرش فضة أسديـة حالة مقبوضة من يد المشتري المذكور بيد البايع الوكيـل المحرر القبض التـام النـافي للجهالـة شرعـاً وذلك بعـد سبق النظر والخبـرة والمعرفـة والمصـادقـة الشرعية وإسقاط الغبن الفاحش لـو كان ومهمـا صدر في المبيـع المذكـور من درك أو تبعة أو عهدة فضمـانه على البـايع حيث يجب شـرعاً وثبت ذلـك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحته ما قرر وسطر حكماً مرعياً مسؤلاً فيه مستوفياً شرايـطه الشرعيـة غب اعتبار مـا وجب اعتباره شـرعاً. تحـريراً في اليوم السابع والعشرين خلت من ربيع الثاني سنة تسع وخمسين ومـايتين وألـف ١٢٥٩.

شـــــــــــــــــــــــــــــهود الحـــــال

السيد مصطفى قرنفل	السيد عمر أفندي التلي الطرابلسي	السيد بكري عز الدين	السيد قاسم عز الدين
أخيه الحاج غندور عز الدين	الحاج محمد ابن الحاج مصطفى الكنفاني	السيد علي ابن السيد أحمد زين الدين الحاج شاهين	السيد مصطفى ابن السيد محمد الطرابلسي
السيد سعيد غندور فتح الله(٢)	السيد حسن ابن السيد مصطفى طه كلمني		

(١) صحيفة ٥١.

(٢) آل فتح الله: أصل هذه العائلة من طرابلس الغرب، من مشاهيرها الأوائل الشيخ فتح الله، وكان رجلاً صالحاً عالماً. وقد تشعب عن هذه العائلة آل «الشيخ» فيقال آل «فتح الله» وآل «فتح الله الشيخ». ومن مشاهيرها في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين الشيخ عبد الباسط فتح الله (١٨٧١ - ١٩٢٩) وهو ابن حسن فتح الله، وكان الشيخ عبد الباسط أديباً وعالماً، تتلمذ على الشيخ عباس الأزهري، واشترك في تأسيس عدة جمعيات علمية وخيرية وسياسية، وكان عضواً مؤثراً في «جمعية بيروت الاصلاحية»، كما أصبح عضواً في المجمع العلمي العربي. له عدة مقالات نشرت في صحيفة «ثمرات الفنون» وترجم عن الفرنسية عدة كتب منها كتاب: مسألة النساء لأرنست لوكوفي. ولا بد من الإشارة بأنه تشعب أيضاً عن هذه العائلة عائلات: «غندور»، «وهبي»، «رضوان»، «شاكر» و«ورشان». وهذا ما أظهرته مستندات سجلات المحكمة الشرعية في بيروت. حسان حلاق: مذكرات سليم سلام، ص ١٣٥.

* * *

الوثيقة رقم (٥٤)

قسمة وصلح شرعي حول ممتلكات المرحوم
علي القوتلي بين زوجته الحاجة رقية علي فروخ
وبين ورثته من أبنائه وأبناء أبنائه
المتوفين وذلك في باطن مدينة بيروت
في ٢١ جمادي الأولى ١٢٥٩ هـ[١].

هو أنه بعد أن مات الرجل المدعو بالمرحوم علي القوتلي[٢] وانحصر أرثه الشرعي في زوجته الحجة رقية بنت المرحوم السيد علي فروخ وفي أولاده منها وهم السيد عبد الله والحاج محمد والحاج قاسم الانحصار الشرعي وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار ومنقول ثم بعد ذلك انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى كل من الحاج قاسم والسيد عبد الله وانحصر كل واحد ميراثه في ورثته وقد ورثت الزوجة الحجة رقية من زوجها الثمن ومن كل واحد من ولديها المرقومين السدس فحضر الآن ابنها الحاج محمد القوتلي الأصيل عن نفسه وحضر ابن أخيه السيد علي ابن السيد عبد الله القوتلي الأصيل عن نفسه والمنصوب وصياً شرعياً على أولاد الحاج قاسم المذكور من قبل أبيهم وهم عبد القادر وعبد الرحيم ومريم بموجب حجة الوصاية التي بيده المؤيدة بالبينة الشرعية وهو الوكيل الشرعي عن والدتهم سعدية بنت المرحوم السيد صالح طباره الثابتة وكالته عنها شرعاً في الصلح والإقرار الآتيين بشهادة كل من الحاج محمد القوتلي ومحمد ابن الشيخ بكري صقر العارفين بها وحضر أخواه وهما السيد محمد والسيد خالد الأصيل كل واحد منهما عن نفسه وحضر الحاج محمد ابن الحاج مصطفى الكنفاني الوكيل الشرعي عن الحرمة سعدية بنت المرحوم السيد مصطفى كنيعه[٣] الثابتة وكالته عنها شرعاً في الصلح والإقرار الآتيين بشهادة كل من السيد عبد الرحمن والسيد عبد الستار بكداش العارفين بها المعرفة الشرعية وحضر السيد مصطفى ابن المرحوم السيد أحمد سعاده الوكيل الشرعي عن الحجة رقية

ابنت السيد علي فروخ الثابتة وكالته عنها شرعاً في الصلح والإقرار والإبراء الآتي ذكرهما بشهادة كل من ولديها السيد أحمد والسيد مصطفى ولد السيد محمد الغريب وصدر الصلح الشرعي فيما بين كل من الحاج محمد القوتلي والسيد علي ابن السيد عبد الله القوتلي وأخويه السيد محمد والسيد خالد والحاج محمد الكنفاني وبين وكيل الحجة رقية السيد مصطفى سعاده على كامل ما خص موكلة السيد مصطفى من عامة متروكات ومخلفات الأموات الثلاثة وهم زوجها علي القوتلي وولديها الحاج قاسم والسيد عبد الله المتوفين بعده على أحد عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين في كامل الدكان المعروفة ببني القوتلي الواقعة تجاه زاروب ابي واكد الكاين ذلك في الساحة قريباً من الفشخة[٤] الشهير ذكر باطن المدينة المزبورة المعقودة بالمؤن والأحجار المحدودة قبلة بمعصرة بني السبليني التحتانية وشمالاً الطريق السالك وفيه اغلاقها وشرقاً بدكان وقف جامع الكبير العمري العامر بذكر الله تعالى وعبادته وغرباً بدكان جارية في ملك السيد عمر الفاخوري وبنت مصطفى دندن حرمة السيد محي الدين دندن تتمة حدودها وتحتوي على تخت من الخشب يعلوها ويعلو دكان بني دندن المذكورة شركة أولاد الحاج قاسم القوتلي ووالدتهم سعدية بأربعة قراريط وشركة القاصرين أولاد الحاج قاسم القوتلي ووالدتهم بأربعة قراريط وشركة عمهم الحاج محمد القوتلي بخمسة قراريط تتمة سهام الدكان وخمسماية قرش فضة أسدية نقوداً قبضها وكيلها السيد مصطفى سعادة المرقوم وقد أمضى كل من الأصلا والوكيلين للموكلة الحجة رقية هذه الحصة الأحد عشر قيراطاً في الدكان المذكورة الامضاء الشرعي وأقر حينئذٍ وكيلها السيد مصطفى المرقوم بحسب وكالته العامة المطلقة عن موكلته أن موكلته رقية لا تستحق ولا تستوجب قبل ورثة كل من الأموات الثلاثة المذكورين علي القوتلي وولديه السيد عبد الله والحاج قاسم المذكورين لا ديناً ولا عيناً ولا أثاثاً ولا نحاساً ولا فضة ولا ذهباً ولا أمتعة ولا ملبساً ولا عارية ولا وديعة ولا عقاراً ولا منقولاً ولا إرثاً ولا موروثاً ولا قليلاً ولا كثيراً ولا جليلاً ولا حقيراً ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب ولا يميناً بالله تعالى وأن وجب على العموم والخصوص والجمل والتفصيل لا بسبب ما هو متروك ومخلف عن زوجها

وولديها المذكورين ولا بّغير سبب وابـرأ بحسب وكالته العامة ذممهم الابراء العام الشـرعي المسقط لكل دعـوى والمانـع من كل حق وشكـوى وصادقـوه على هـذا الاقـرار كل من الأصـلا والوكيلين المصـادقـة الشـرعيـة وأقـروا كـذلـك أنهم لا يستحقوا ولا يستوجبوا هم ولا موكلينهم قبل الحجة رقية ولا فيها أمضوه لها حقـاً مطلقاً من سـاير الحقـوق الشرعيـة ولا دعوى ولا طلب بـوجه من الـوجوه وثبت ذلك كله لدى متوليه مـولانا الحـاكم الشرعي المومى إليه ثبـوتاً شـرعياً بصـريح الاعتراف وصدوره لديه وحكم بصحـة الصلح والابراء حكـماً مرعيـاً مسؤلاً فيه مراعياً شـرايطه الشـرعية غب اعتبـار ما وجب اعتبـاره شرعـاً تحريـراً في الحادي والعشرين من جمادي الأولى سنة ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد حسن ابن السيد حمزه ديه	السيد عبد الستار بكداش	السيد قاسم السبليني	السيد عبد الرحمن الصايغ
السيد عبد الرحمن الغريب	السيد عثمان الاسطه الخياط	السيد محمد الحوت	السيد مصطفى جوجو
السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد القادر البابلي	السيد محمد ابن السيد خليل الباف الطرابلسي	

(١) صحيفة ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) القـوتـلي: من الأسر المعـروفـة في بيـروت ودمشق. وقـد بـرز عـدد منهـا في الميـادين السيـاسيـة والاجتماعية. والقوتلي من القوة بالعربية والتركية وقد استخدمه الأتراك، ولقبـوا الشخص القوي المقتدر بالقوتلي أو القوة لي. ش. سامي، القاموس، ص ١٠٩ وقـد تولى أحـد أفراد هـذه الأسرة منصب «دزدار» قلعة بيروت (أي المسؤول عن حمايتها وحـراستها) الـواقعة جنـوبي شرقي مـدخل مرفأ بيروت فوق محلة الخارجة. وقد شارك آل القوتلي مـع سائـر البيروتيـين في الدفـاع عن القلعة ضد قرصان البحر الأوروبيين وقد انتصـروا عليهم، شفيق طبارة: معـالم بيروت القـديمة، أوراق لبنانية، م ٣، جـ١، ص ١٥ ـ ١٦ .

(٣) كنيعة: والمقصود بها أسرة كنيعو، وهي من الاسر البيروتية المعروفة . والكنيعة لغة هو الشخص المكسور اليد، وقيل مقفع اليد والأصابع، يابسها، منقبضها. انظر ابن منظور: لسان العرب، جـ٨، ص ٣١٤. .

(٤) سوق الفشخة: انظر الوثيقة رقم (١١٢) هامش رقم (٤).

الوثيقة رقم (٥٥)

عملية بيع قطعة أرض من
يوسف الموراني الى الياس الموراني
في مزرعة القنطاري في بيروت
في ٢٧ جمادي الأولى ١٢٩٥هـ.[1]

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي الذمي النصراني يوسف الموراني وهو بحال يعتبر شرعاً وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي الى حين صدور هذا المبيع ومنتقل إليه بطريق الحق الشرعي الى رافع هذا الصك الشرعي الياس الموراني وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها النصف اثني عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل القطعة الأرض المفرزة من بستان بني الموراني الكاين بمزرعة القنطاري الشهيرة خارج مدينة بيروت المشتملة على أشجار بري وعلى بئر ماء الشتاء وعلى عمار هو قبو معقود بالمؤن والأحجار يحد القطعة المبيعة المرقومة قبلة ملك المشتري وشرقاً ملك ميخاييل الشيخ وغرباً ملك حرمة فرنسيس الشوشاني وشمالاً ملك والدة الياس المشتري المذكور تتمة الحدود المعلوم جميعها ذكر عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة ووصفاً وعيناً وحدوداً بجميع الجوانب والجهات من طرقه وطرايقه وحقوقه ومشتملاته ومضافاته وما يعرف به ويغري إليه شرعاً بيعاً وشراء صحيحين شرعيين ثابتين مرعيين نافذين قاطعين ماضيين لا شرط فيهما ولا فساد ولا مرجع ولا معاد بثمن قدره من القروش الأسدية ثلاثة آلاف قرش وخمساية قرشاً ٣٥٠٠ حالة مقبوضة من يد المشتري المذكور بيد البايع المحرر القبض التام النافي للجهالة شرعاً وذلك بعد سبق النظر والخبرة والمعرفة والمعاقدة الشرعية واسقاط الغبن الفاحش لو كان ومهما صدر في البيع المذكور من

درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع المحرر حيث يجب شرعاً وسلم البايع المذكور للمشتري المحرر هذا البيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه تسلم مثله شرعاً وقد صار كامل الاثني عشر قيراطاً ملكاً من أملاك المشتري المحرر يتصرف فيهم كيفما يشاء ويختار لا ينازعه منازع ولا يعارضه معارض وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة البيع والشراء حكماً مرعياً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم السابع والعشرين خلت من جمادي الأولى سنة ١٢٥٩.

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	جناب السيد سعد الدين آغا القباني	السيد مصطفى ابن الحاج غندور فتح الله	الشيخ محمد الطباره
السيد عثمان المجذوب	السيد محمد القاطرجي	الذمي النصراني حنا زعزوع	

(١) صحيفة ٥٤.

الوثيقة رقم (٥٦)

عملية بيع قطعة أرض من الوكيل بشاره سيف الدهان إلى سلمى هيكل خنيصر في مزرعة الصيفي في بيروت في ٨ جمادى الأولى ١٢٥٩هـ[1]

حضر الذمي النصراني بشاره ابن سيف الدهان الوكيل الشرعي عن شقيقته رفقة بنت سيف الدهان وهو الوكيل أيضاً عن حنة بنت طنوس يارد الثابت وكالته عنهما شرعاً في بيع المبيع الآتي وقبض ثمنه الذي سيذكر بشهادة كل من أسعد ابن شاهين يارد ولد حنة احدى الموكلتين وخليل بن طنوس يارد العارف كل منهما بالموكلتين وغب ثبوت وكالة الوكيل بشاره المذكور باع بحسب وكالته عن موكلتيه ما هو لموكلتيه وفي ايديهما وجار في ملكهما وتحت مطلق تصرفهما النافذ الشرعي الى حين صدور هذا البيع ومنتقل اليهما بطريق الشراء الشرعي إلى رافعة هذا الصك الشرعي المرأة الذمية النصرانية المدعوة سلمى بنت هيكل خنيصر وهي اشترت منه بمالها لنفسها دون مال غيرها وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها الربع ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل القطعة الأرض المفرزة من عودة رزق الكاينة في مزرعة الصيفي الشهيرة خارج المدينة المزبورة المشتملة على أرض وغراس أشجار توت وبرى يحدها قبلة عودة حبيب ساسين وتمامه ملك الموكلتين وشمالاً ملك الياس يارد وديب الدروبي وشرقاً ملك الرهبان وغرباً ملك الموكلتين تتمة الحدود شركة الموكلتين بالثلاثة أرباع تتمة السهام بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه وما يعرف به وينسب إليه شرعاً بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين ثابتين مشتملين على الإيجاب والقبول الشرعيين والتسلم والتسليم من الجانبين بالتخلية الشرعية بثمن قدره عن هذا المبيع كله أربعة

آلاف قرش وخمسماية قرش فضة أسدية من المعاملة الـرايجة السلطانيـة مقبوض جميع الثمن المحرر من يد المشترية بيد البايع بشاره المرقوم حسب اعترافـه شرعـاً ثم بعد تمامه وعقده وانبـرامه بـاع الوكيـل المذكـور بحسب وكالتـه عن موكلتيـه المرقومتين باقي استحقاقها وهو الثلاثة أرباع في كامل القطعة المرقومـة للمشتريـة سلمى المحررة وهي اشترت منه بمالها لنفسها دون مـال غيرهـا شركتهـا بالـربع فكمل لها بهذا الشراء الثـاني جميع القـطعة المحـررة بيعاً صحيحـاً شرعيـاً قاطعـاً ماضياً باتاً لازماً نافـذاً بثمن قدره عن هـذا المبيع الثـاني أربعة آلاف قـرش فضة أسدية موصوفة بالأوصاف المتقدمة مقبوضـة كذلـك من يد المشتـرية بيـد البايـع الوكيل المرقوم قبضاً صحيحاً تاماً شرعياً وقـد اسقط البايـع الوكيـل المذكـور عن المشترية الغبن الفاحش أن لو كان في الصفقة الثانية وسلمها هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهي تسلمته منه تسلم مثله شرعاً وما كان بالمبيع المـذكور من درك أو تبعة فضمانه على البايع حيث يجب الضمان شرعـاً وثبت ذلك لـدى متوليه الحاكم الشرعي المومى إليه ثبوتاً شرعياً بصريح الاعتـراف وصدوره لـديه تحريراً في الثامن خلت من جمادى الأولى سنة ١٢٥٩ .

شـــــــــــــــــهود الحـــــال

السيد مصطفى قرنفل	السيد محمد ابن عمر البواب	الحاج علي بولاد الحوت	السيد عبد الرحمن بيضون
السيد حسن طه كلمني	السيد عمر افندي التلي الطرابلسي	الحاج خليل المكحل زعني[٢]	الشيخ محمد الباف الطرابلسي
غندور بن نصور سرسق[٣]	جرجس ابن متري بركات		

(١) صحيفة ٥٥ .

(٢) زعني: من الأسر البيروتية أصولها من مصر نبغ أحدهـا الشاعـر السياسي الساخر عمـر الـزعني (١٨٩٨ ـ ١٩٦١) ابن الشيخ محمـد الزعني تـاجز الحبـوب في محلة ميناء القمـح في مرفـأ =

= بيروت. والزعني قد تأتي بمعنى ماشط- أو ماشطة العروس، محمود نعمان: عمر الزعني شاعر الشعب، ص ٢٥، المنجد في اللغة، ص ٢٩٩.

(٣) سرسق: اسرة بيروتية أرثوذكسية، عاشت بين بيروت والاسكندرية وفلسطين. جاءت الى بلاد الشام في القرن الثامن عشر الميلادي، والبعض يعيدها الى بقايا الصليبيين. استقرت في منطقة البربارة في بلاد جبيل. اشتهرت بالثروة والاقطاع. من مشاهيرها الياس جبرائيل سرسق قنصل إيران لمدة خمسة وثلاثين عاماً ١٨٤١ ـ ١٨٧٥، وأولاده القناصل الثلاثة: اسكندر، حنا، قسطنطين. وكان أسعد جبرائيل شقيق الياس شاهبندر دولة إيران في اسكندرون ومستشار محكمة استئناف ولاية بيروت، وكان يتقن ست لغات وله مؤلفات حول رحلاته إلى اوروبا منذ القرن التاسع عشر. ومنهم جورج ديمتري ترجماني قنصلية ألمانيا مترجم تاريخ اليونان وزعيم المحفل الماسوني اللبناني، ويوسف عميد البلد وعضو مجلس الأعيان العثماني، وكان نجله نجيب عضو الجمعية الامبراطورية الروسية ـ الفلسطينية، والفرد موسى كان سكرتيراً للسفارة العثمانية في باريس، أما ميشال ابراهيم فكان عضو مجلس المبعوثان العثماني عام ١٩١٣. وكان البر يوسف سرسق عضو جمعية بيروت الاصلاحية ١٩١٣. أما أملي سرسق فهي صاحبة ومؤسسة مدرسة زهرة الإحسان في بيروت منذ عام ١٨٨١ ومؤسسة مستشفى سان جورج ١٨٨٧. جرجي نقولا باز: أملي سرسق، ص ٤ ـ ٨، وكتابي: مذكرات سليم سلام ١٨٦٨ ـ ١٩٣٨، ص ١٣٧، ١٧٤، ١٩٠، ١٩١...

* * *

• الوثيقة رقم (٥٧)

صلح شرعي بين ورثة متري حبيب
حول الأموال المتروكة والأثاث
والدواب والبقر ودولاب وخلقينين
وآلة قز في ٧ جمادى الأولى ١٢٥٩ هـ[1]

حضر كل من النصارى الذميين وهم زهور زوجة يعقوب العكاوي ولطوف زوجة ميخاييل عبده بنتي متري حبيب الأصيلة كل واحدة منهما عن نفسها المعرفتان بالتعريف الشرعي من كل من ميخاييل بن ناصيف مهنا وابراهيم بن مرعي الشامي وحضر أيضاً جرجس لبس الوكيل الشرعي عن زوجته الحرمة انسطاس الثابتة وكالته عنها شرعاً بالمصالحة الآتي بيانها مع أخويها جرجس ونقولا بشهادة كل من حبيب سركيس وبطرس القصير العارفين بها المعرفة الشرعية وحضر أيضاً الذمي بطرس القصير الأصيل عن نفسه والولي الشرعي على بنتيه لصلبه زيني ورفقه الذي رزقهما من زوجته انجول بنت متري حبيب المتوفية شقيقة الأصيلتين والموكلة وحضر أيضاً الحاج علي ابن السيد أحمد بولاد الحوت الوكيل الشرعي عن هلون بنت متري حبيب المذكور الثابتة وكالته عنها في المصالحة مع أخويها جرجس ونقولا المذكورين بشهادة كل من الياس سمعان جنحو وميخاييل عبده العارفين بها المعرفة الشرعية وحضر الأخوان وهما جرجس ونقولا ولدا متري حبيب الأصيل كل منهما عن نفسه وصالح كل من البنتين الأصيلتين والوكيلين المذكورين والأصيل بطرس القصير بحسب ما ذكر عن كل منهم جرجس ونقولا ولدي متري حبيب المذكورين بما يخص البنات المذكورات ويخص زوج انجول المتوفية بطرس القصير وبنتيه القاصرتين زيني ورفقة ما هو متروك ومخلف عن مورثهن متري حبيب الواضعين ايديهما أي جرجس ونقولا المذكورين على تركة أبيهما المذكور بأربعة آلاف قرش فضة أسدية من المعاملة

الرايجة السلطانية قيمة كل قرش أربعون مصرية الى كل بنت منهن ثمانماية قرش من أثاث ونحاس وأمتعة ودراهم نقود ودواب وشركة بقر وعقار وغير ذلك مما تركه المورث متري حبيب ومن كلي وجزئي وأقروا جميعهم بحسب ما تقرر عنهم من الأصالة والوكالة والولاية أنهم لا يستحقوا ولا يستوجبوا أصالة ووكالة لمن ناب عن الأصيلين والقاصرتين قبل الأخوين جرجس ونقولا المذكورين ولا عندهما ولا عليهما ولا في ذممها ولا تحت أيديهما حقاً مطلقاً من ساير الحقوق الشرعية لا ديناً ولا عيناً ولا شركة ولا مشتركاً ولا حساباً ولا تركة ولا متروكاً ولا إرثاً ولا موروثاً ولا أمانة ولا وديعة ولا عارية ولا غلة عقار ولا ذهباً ولا فضة ولا حلياً ولا مصاغاً ولا أعياناً ولا أمتعة ولا ملبساً ولا من خرج ولا شيئاً من الأشياء كلها لا قليلاً ولا كثيراً ولا جليلاً ولا حقيراً ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب من الأسباب لا بسبب ما هو متروك ومخلف عن مورثهم متري حبيب المرقوم ولا بغير سبب وأبرأ كل منهم بحسب ما ذكر عنه ذمة الأخوين جرجس ونقولا المقر لهما المذكورين من كل حق يتعلق بتركة أبيهم متري حبيب وأبراه الأخوان جرجس ونقولا ذمة شقايقهما الأصيلتين والموكيلتين وزوج أختهما انجول المتوفية ابراء عاماً شرعياً ولم يبق لكل منهم قبل الآخر حق من الحقوق الشرعية ولا دعوى ولا طلب وبقي بينهم مشاعاً دولاب الحلالي وأوايله وخلقينين الحلالي وآلة القز النصف من ذلك للأخوين جرجس ونقولا والنصف الثاني بين الذكور والاناث على حسب الفريضة الشرعية وغب ذلك ادعى كل من نعمة وميخاييل ولدا جرجس حبيب الأصيل كل منهما عن نفسه وادعى جرجس والدهم المذكور بوكالته عن ولده عبد الله على كل من عمات الأصيلين والموكل أن جدهم متري حبيب قد أوصى لهم حال حياته وقبل موته بألفي قرش من تركته وأنهم يطلبونها من تركة جدهم فسئل المدعى عليهم عن ذلك أجابوا منكرين وكلفوهم اثبات الوصية فبعد أن طال النزاع فيما بينهم دخل المصلحون فاصلحوهم على ثلاثماية قرش تدفعها البنات لطوف وانسطاس وزهور وهلون وبطرس القصير الأصيل عن نفسه والولي الشرعي على بنتيه زيني ورفقه وقبل كل منهم ذلك وارتضى به وتصادقوا جميعهم على ما قرر وحرر باطن هذا الصك الشرعي لدى الشهود

المحررين وثبت ذلك لدى متوليه الحاكم الشرعي المومى إليه ثبوتاً شرعياً بصريح الاعتراف وصدوره لديه وحكم بصحة هذا الصلح والابراء والمصادقة حكماً مرعياً مسؤلاً فيه مراعياً شرايطه الشرعية غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في السابع خلت من جمادى الأولى سنة ١٢٥٩ تسع وخمسين ومايتين وألف.

شهود الحال

السيد عبد الرحمن ابن السيد حسن بيضون	الحاج علي بولاد الحوت	الشيخ محمد ابن السيد خليل الباف الطرابلسي	الخواجه جبراييل المالطي
لطف الله الفيعاني	درويش بن مرعي روزه	ابراهيم بن مرعي الشامي	

(١) صحيفة ٥٥ ـ ٥٦.

الوثيقة رقم (٥٨)

عملية بيع من ورثة متري حبيب إلى شقيقاتهن لأراضٍ في مزرعة المصيطبة في بيروت في ٧ جمادي الأولي ١٢٥٩ هـ[١].

هو أنه بتاريخه حضر كل من الأخوة الأشقاء وهم جرجس ونقولا وهلون أولاد متري حبيب الأصيل كل منهم عن نفسه وحضر بطرس القصير الأصيل عن نفسه والولي الشرعي على بنتيه لصلبه زيني ورفقه وقد أمضوا بحسب ما ذكر منهم كامل ما خصهم في الأربع عواد[٢] من ذلك الربع في الثلاث عواد ملك والربع ميري في عودة الوقف إلى شقايقهم انسطاس ولطوف وزهور وذلك المضي هو جميع الاستحقاق الشايع وقدره الثلثان ستة عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في الأربع عواد التي ستذكر العودة الأولى التي هي شركة أولاد ميخاييل خليل المشتملة على أرض وغراس أشجار توت يحدها قبلة ملك الحاج سيد أحمد محرم وشمالاً ملك بيت ميخاييل خليل شرقاً سليخ دكان الخروبة وغرباً بيت متري حبيب تتمة حدودها وتعرف الثانية بشركة بيت تلحوق المشتملة أيضاً على ما ذكر من غراس التوت يحدها قبلة العودة المتقدمة وشمالاً الطريق والصخور وشرقاً دكان الخروبة وغرباً طريق خاص إلى بيت ميخاييل خليل تتمة حدودها وتعرف العودة الثالثة بعودة بيت أرسلان وتشتمل على ما ذكر من الغرّاس المرقوم يحدها قبلة طريق سالك وشمالاً كرم البتروني شركة بيت رسلان وشرقاً طريق خاص إلى بيت ميخاييل وغرباً كرم السماط شركة بيت رسلان تتمة حدودها ويحد عودة الميره التي هي شركة الوقف قبلة سليخ الى بيت ميخاييل خليل وشمالاً كرم سليمان اللادقاني شركة بيت ارسلان وشرقاً كرم سركيس ومن يشاركه وغرباً الطريق السالك الكاينات هذه العواد جميعهن بمزرعة

المصيطبة[٣] الشهيرة خارج المدينة المزبورة من ذلك المضي لكل واحدة منهن انسطاس ولطوف وزهور والثلث مثالثة بينهن بألفي قرش أثنين فضة أسدية من المعاملة الرائجة السلطانية العثمانية قيمة كل قرش أربعون مصرية مقبوضة من يد المضي لهن انسطاس ولطوف وزهور بيد أخويهن جرجس ونقولا حسب اعترافها بذلك شرعاً القبض الصحيح التام الشرعي الكافي الوافي النافي لأنواع الجهالة والغبن والغرر وبعد سبق الخبرة والمعاينة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بين كل منهما على الوجه المعتبر الشرعي بالطوع والرضى والاختبار من غير إكراه ولا إجبار وحينئذ صار كامل الربع في الأربع عواد المرقومة مثالثة للأخوات الثلاث انسطاس ولطوف وزهور وحقاً من حقوقهن لا ينازعهن فيه منازع ولا يعارضهن في ذلك معارض يتصرفن فيه بما يشاءن ويخترن تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقها وليس لباقي ورثة أبيهن متري حبيب المذكور في ذلك حق ولا استحقاق حيث خرجن من تركة ابيهن لأخويهن جرجس ونقولا بأربعة آلاف قرش الإخراج الشرعي وقد تسلم النسوة المذكورات المضي لهن في الأربع العواد التسلم الشرعي وثبت ذلك كله لدى متوليه الحاكم الشرعي المومى إليه ثبوتاً شرعياً بصريح الاعتراف وصدوره لديه تحريراً في السابع خلت من جمادى الأولى سنة ١٢٥٩.

شهود الحال

السيد عبد الرحمن ابن السيد حسن بيضون	الحاج علي بولاد [الحوت]	الشيخ محمد ابن السيد خليل الباف الطرابلسي	الخواجه جبرايل المالطي
لطف الله الفيعاني	درويش روزه	ابراهيم بن مرعي الشامي	

(١) صحيفة ٥٦.

(٢) العواد: ، ج عودة وهي عادة أرض زراعية مغروسة بأشجار توت وبري وفواكه وزيتون، وقد يكون بعضها سليخاً

(٣) المصيطبة: أو المسيطبة، تصغير مسطبة. وهي منطقة كانت تقع خارج سور بيروت، مليئة بالأشجار لا سيما التوت المرتبط زراعته بانتاج الحرير وقد تطورت هذه المنطقة تطوراً ملحوظاً في منتصف القرن التاسع عشر بعد التطور الاقتصادي لمدينة بيروت. أما استخدام المسطبة والمساطب قديماً التي كان يقال لها «الطوابي» فكانت بمثابة مساطب لوضع المدافع عليها. ويذكر صالح بن يحيي، بأن بيدمر الخوارزمي الذي تولى نيابة حلب ودمشق بين (٧٦٠هـ - ٧٨٨هـ، ١٣٥٩ - ١٣٨٦م) هو الذي عمّر المصيطبة في ظاهر بيروت. واستمرت الى عهد صالح بن يحيي ومن بعده تعرف باسم «مسطبة بيدمر الخوارزمي». وكانت المراكب تعمل عندها على بعد من البحر. كما أشار بأن السلطان نزل على المسطبة التي كانت معروفة بمنزلة السلاطين قبالة الأشرفية. وفي المصيطبة عقد اجتماع بين الأمير يوسف الشهابي وبين أحمد بك الجزار عام ١٧٧٢ لمناقشة الأوضاع العسكرية والسياسية ومستقبل مدينة بيروت. صالح بن يحيي: تاريخ بيروت، ص ٣٠، ١٣٣، داوود كنعان: بيروت في التاريخ، ص ٣٩. حيدر الشهابي، جـ٣، ص ٨٤٩، أوراق لبنانية، م ١، جـ٣، ص ١١٦. م ٢، جـ٢، ص ٧١ . هذا وقد أصبح يقال لفسحة عتبة باب المنزل القديم «المسطبة» «المصطبة».

* * *

الوثيقة رقم (٥٩)

عملية بيع علّية ودار من الحاج محمد صالح سوبره
إلى أخيه الحاج عبد الرحمن سوبره قرب الجامع
العمري الكبير في باطن بيروت
في ٢١ ربيع الثاني ١٢٥٩هـ[1].

حضر إلى المجلس الشرعي الحاج محمد بن المرحوم الحاج صالح سوبره وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي الى حين صدور هذا المبيع ومنتقل اليه بطريق الشراء الشرعي من والده المذكور بموجب حجة شرعية إلى رافع هذا الصك الشرعي أخيه شقيقه الحاج عبد الرحمن سوبره المرقوم وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل العلية الواقعة من داخل الايوان وفي كامل التخت الذي يعلوها ويتبع المبيع المذكور بعقده وصفقته النصف اثنا عشر قيراطاً في كامل الاودة التي من داخل التخت المتقدم ذكره ويتبع المبيع أيضاً بعقده وصفقته النصف اثنا عشر قيراطاً من الأصل المذكور في كامل القبو الواقع أسفل علّية ابي هاشم سوبره المسقوف بالجسور والأخشاب معما يتبع هذا المبيع المذكور من الاستحقاق المعلوم في فسحة الدار والمطبخ والمرتفق والحقوق الظاهرة والمنافع الشرعية الكاين ذلك كله من داخل الدار المعروفة ببني سوبره الملاصقة لجامع الكبير العمري العامر بذكر الله وعبادته الشهير ما ذكر باطن المدينة المزبورة شركة السيدة صفية بنت السيد حسين سوبره خالة كل من البايع والمشتري ببقية سهام ذلك كله المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً يحد الأرضية قبلة باب الدار ومطبخها وشرقاً الايوان وغرباً الجامع المرقوم وشمالاً بيت خليل محيو تتمة حدود الأرضية والتخت الذي

يعلوهـا والأودة التي من داخـل التخت التي تعلو الايـوان ويحـد القبـو قبلة بيت المرحوم السيد هاشم سوبره وغـرباً الـدار وشرقـاً الطريق السـالك وشمـالاً بيت الحاج صالح سوبره الجاري في ملك البايع الحاج محمد سوبره وأخيه السيد سعيد تتمة حدوده بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومـا يعرف به ويغري إليه شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمـين نافـذين ثابتـين لا شرط فيهـما ولا فساد ولا مرجع ولا معاد مشتملين على كمال الايجاب والقبول الشرعيين والتسلم والتسليم من الجـانبين بـالتخلية الشـرعية بثمن قـدره عن هذا المبيـع كله أربعـة آلاف قرش فضة أسدية من المعاملة الرايجة السلطانية العثمـانية قيمـة كل قـرش أربعون مصرية من غالب نقـد البلد استقرت دينـاً شرعيـاً بذمـة المشتري الحـاج عبد الرحمن للبايع الحـاج محمد بعـد سبق الخبرة والنـظر والمعاقـدة الشرعيـة التي جرت بينهما ثم بعد تمام عقد البيع ولزومه وانبرامه ابـرأ البايع المذكور ذمة أخيـه المشتري المرقوم من عامة الثمن المحدد من كل جزء منـه البراءة العـامة الشـرعية وأقر أنه حينئذ لا يستحق ولا يستوجب قبل أخيه المذكور لا في البيع المذكـور ولا من ثمنـه المسطور حقـاً من الحقوق الشـرعية ولا دعـوى ولا طلب وحينئذٍ صـار كـامل النصف في الأرضيـة والتخت الذي يعلوهـا ونصف الأودة التي من داخل التخت التي تعلو الايوان ونصف القبو الذي أسفل علّية ابي هاشم سـوبره ملكـاً من أملاكه وحقاً من حقوقه يتصرف فيه بما يشاء ويختار بدون منازع ولا معارض وثبت ذلك كله لدى متـوليه الحـاكم الشرعي المـومى إليه ثبـوتاً شـرعياً بصـريح الاعتراف وصدوره لديه وحكم بصحة البيع والابراء ونفوذهمـا حكماً مـرعياً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريـر في الحادي والعشـرين خلت من ربيع الثـاني سنة ١٢٥٩ تسع وخمسين ومايتين وألف.

شهود الحال.[1]

السيد مصطفى اللادقي	الحاج مصطفى صعب	السيد عبد الرحمن العيتاني	السيد أحمد القباني
السيد حسن الطرابلسي	السيد محمد القباني	الحاج محمد العريس	السيد مصطفى قرنفل

(١) صحيفة ٥٨ - ٥٩.

الوثيقة رقم (٦٠)

تسجيل عقد اجار مميز لحمامين في باطن بيروت
بين اثنين من الطبقة الخاصة: محمد عبد الفتاح آغا حمادة
والحاج مصطفى آغا القباني في ٢١ جمادى الأولى ١٢٥٩هـ[1]

بمجلس الشريعة المطهرة الغراء ومحفل الطريقة المنورة الزهراء بمدينة بيروت المحمية أجلّه الله تعالى وأيده لدى متوليه مولانا عمدة الموالي العظام محرر القضايا والأحكام مؤيد شريعة أشرف الأنام عليه أفضل الصلاة وأتم السلام الواقع خطه مع ختمه أعلاه بلّغه الله من الخير ما يتمناه حضر جناب افتخار الأغوات الكرام السيد الحاج مصطفى آغا القباني[2] وأجّر ما هو له ويسوغ له أجوره وجار في ملكه بموجب براءة شريفة خاقانية ناطقة بتملك ما سيذكر من ظل الله في العالم ومولي ملوك العرب والعجم مولانا السلطان نصره العزيز الرحمن إلى جناب عمدة الأماجد الكرام وسليل الاشراف الفخام السيد محمد افندي نجل قدوة الأماجد والأعيان السيد عبد الفتاح آغا حماده وهو استأجر منه بماله لنفسه دون غيره وذلك جميع الحمامين الكائنين في باطن المحمية الشهير أحدهما بحمام السرايا[3] والثاني الصغير على ثلاث سنوات ابتداؤها[4] من غرة شهر آذار الواقع في سنة تسع وخمسين ومايتين وألف باجرة معلومة وقدرها [مائة][5] وثمانية وستون ألف غرش عن كل سنة ستة وخمسين ألف قرش[6] مقسط جميع المبلغ المرقوم على ثلاثين شهراً عن كل شهر خمسة آلاف قرش وستماية قرش أجارة صحيحة شرعية خالية عن كل شرط مفسد لها ورضي كل منهما من المؤجر والمستأجر وقبل كل منهما ذلك وتماضيا عليه ثم بعد تمام عقد الإجارة ووقوعه صحيحاً شرعياً طلب المستأجر المرقوم السيد محمد افندي من المؤجر المذكور الحاج مصطفى آغا الاقالة في إجارة ثلث كل من الحمامين المرقومين فأجابه

المؤجر المرقوم الى ذلك وتقايلا وتفاسخا كل منهما أي المؤجر والمستأجر على إجارة ثلث كل من الحمامين المرقومين أقالة صحيحة شرعية وصار الثلث المرقوم الى المؤجر وبقي الثلثان في كل من الحمامين المرقومين في إجارة المستأجر المومى إليه السيد محمد افندي اجارة صحيحة شرعية غير فاسدة ولا باطلة بل هي صحيحة شرعية ثابتة بنص علمائنا(٧) الانجاب ورضي كل منهما بذلك وبقي الحمامين المرقومين بينهما مثالثة مشتركاً للمستأجر السيد محمد المذكور الثلثان في كل منهما والثلث الى المؤجر المزبور الحاج مصطفى في كل منهما فصار يطلب المؤجر من المستأجر(١) أجرة الثلثين في كلاهما واثني عشر ألف قرش عن أجرة ثلاث سنين عن كل سنة سبعة وثلاثون ألف قرش وثلاثماية وثلاثة وثلاثون قرشاً وثلاثة عشر فضة مقسطة على عشرة أشهر عن كل شهر ثلاثة آلاف قرش وسبعماية قرش وثلاثة وثلاثون قرشاً وثلاثة عشر فضة وصدر الرضى من الفريقين على ذلك كله وغب الدعوى على هذه حكم مولانا الحاكم الشرعي بصحة الاجارة المزبورة والاقالة المذكورة غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً والتمس منه تحرير هذا السند الشرعي ليعلن بذلك ويشعر بما هنالك خيراً ذلك وحرر في ٢١ جمادي الأولى سنة ١٢٥٩.

شهود الحال

السيد محيي الدين اليافي	السيد أحمد قدورة(٩)	السيد محمد البربير	الحاج أحمد العريس	السيد عمر بيهم العيتاني
السيد محيي الدين عقره	السيد محمد الطرابلسي	الحاج علي خطاب	السيد صالح الشمالي	السيد محمد شاتيلا

(١) صحيفة ٥٩.

(٢) الحاج مصطفى آغا القباني: هو السيد مصطفى آغا بن السيد عبد الغني، يرتقي بنسبه إلى الإمام زين العابدين من أحفاد الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) حسبما جاء في كتاب بحر الأنساب. انتقلت عائلة القباني من الحجاز إلى العراق، وأقبل بعضهم إلى بر الشام وانضموا إلى جيوش السلطان صلاح الدين الأيوبي في فترة الحروب الصليبية. وكان استقرار

= العائله في البدء في مدينة جبيل، ثم انتقلت إلى بيروت. وفي العهد العثماني انتدب عبد الله باشا والي عكا السيد مصطفى آغا القباني لقيادة عساكره في تلك المدينة غير أن قلعة عكا سقطت بيد إبراهيم باشا عام ١٨٣٢، وجرح مصطفى آغا بسبب انفجار لغم القلعة، ووقع أسيراً بيد إبراهيم باشا الذي أمر بالاعتناء به وأرسله الى الديار المصرية. ولما شفي من جراحه تركها متنكراً إلى الأستانة التي أكرمت وفادته. ولما علم إبراهيم باشا بفراره غضب واستاء وأمر بإبعاد عائلته إلى جزيرة قبرص حيث بقيت فيها إلى أن ترك إبراهيم باشا البلاد الشامية عام ١٨٤٠، فعاد مصطفى آغا وعائلته إلى بيروت وتوطنوا فيها. وكان سكنه بالقرب من ميناء بيروت في سوق الحدادين. وقد أوقف بعض الأوقاف عرفت باسم أوقاف الحاج مصطفى القباني. أما أشهر أبنائه فهو الشيخ عبد القادر قباني مؤسس جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية وصاحب صحيفة «ثمرات الفنون» البيروتية. ولا بد من الاشارة بأن هناك عائلة بيروتية أخرى تعرف باسم: أبي فروة القباني وهي عائلة مصرية. كما أشارت السجلات الشرعية إلى عائلة: القباني المصري.

انظر: كامل الداعوق: علماؤنا، ص ٩٥ ـ ٩٦، حسان حلاق: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص ٢٦، ٤٣، ٨٧، ١٠٥، ١٢٣ ـ ١٢٤. وانظر الوثيقة رقم (٦١) والوثيقة رقم (٦٢) من هذا الكتاب.

(٣) حمام السرايا: يقع في باطن مدينة بيروت قرب «باب السراي» أحد أبواب بيروت القديمة، وبالقرب من «جامع السراي» المعروف بجامع الأمير منصور عساف شرقي بيروت القديمة وسمي «بالسرايا» أو «السراي» نسبة إلى السراي أو القصر الأميري الذي سبق أن بناه الأمير فخر الدين المعني حاكم جبل لبنان وبيروت في الثلث الأول من القرن السابع عشر الميلادي. وقد ذكر النابلسي في رحلته عندما زار بيروت في اواخر القرن السابع عشر الميلادي حمام الأمير فخر الدين وسواه من الحمامات في بيروت ومما قاله: «وأما حماماتها فأربعة: الأول حمّام الأمير فخر الدين بن معن، الثاني حمّام القيشاني، الثالث حمّام الأوزاعي، الرابع قديم لا يعرف له اسم. وكلها مهجورة ما عدا حمّام الأمير فخر الدين. وسبب ذلك الظلم من الحكام، فان هذا الحمام للميري ويؤجره الحاكم في كل سنة، هو وقهوة هناك، بألف قرش ومائتي قرش. وهذا الحمّام هو المستعمل الآن الذي هو حمام فخر الدين، مبلط بالرخام الملون، يشتمل على شاذروان في داخله، يحوط بجوانبه الأربعة اربعة ايوانات، كل ايوان بقبو وقوس، وفي مسلخه بركة ماء مثمنة، ويشتمل على قبة مرتفعة على أربعة عواميد، يحوط بتلك القبة أربعة [قبب] على أسلوب جامع الأمير عساف المتقدم ذكره، غير أن الجامع يزيد عليه بالقبب». كما أشار النابلسي إلى سراي الأمير عساف والأماكن المحيطة بها التي عمّرها الأمير فخر الدين بن معن فقال: «... كلها مهجوره ما عدا هذه السراية، فأنها بالسكن معمورة... فلذا حاكم البلدة اختار السكن بها. وقد أخبرنا بأن هذه السراية عمارة الأمير عساف، والأماكن التي خارجها جميعاً قد عمّرها الأمير فخر الدين بن معن، وجعل بعضها لأجل العساكر والعُدد، وبعضها لأجل الوحوش، فإنه كان عنده أنواع الوحوش، كالفهد والنمر والأسد، كما هو المشهور عن أهل البلدة والجمهور» عبد الغني النابلسي: التحفة النابلسية في الرحلة الطرابلسية، ص ٣٨، ٤٣

(٤) في الأصل ابتداويها.

(٥) اسقط كاتب المجلس كلمة «مائة» فأثبتناها في محلها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٦) يلاحظ الفرق الشاسع في ارتفاع أجرة حمام السرايا، ما بين القرن السابع عشر والقرن التاسع عشر، ففي حين كانت أجرته مع المقهى عندما زار النابلسي مدينة بيروت لا تتعدى (١٢٠٠) قرشاً، فإذا بأجرته في منتصف القرن التاسع عشر تبلغ (٥٦) ألف قرش.

(٧) في الأصل علمايا.

(٨) لم ترد الهمزات في جميع كلمات هذا السند وبينها كلمات: الموجر، المستاجر، الغرا، الزهرا، مراة، امستاجر.

(٩) قدورة: اسرة قدورة من الأسر البيروتية المعروفة. أصلها من المغرب، جاءت الى بيروت في القرن الرابع عشر الميلادي برز العديد من هذه الأسرة في الميادين العلمية والاجتماعية والسياسية. فالدكتور أديب قدورة أول طبيب مسلم تخرج من الكلية السورية الانجيلية عام ١٨٨١. وابنه حليم اديب قدورة كان نائباً عن بيروت في العشرينات. كما كان مصطفى قدورة نقيب الصيادلة في القرن التاسع عشر في العهد العثماني. كما برز من هذه الأسرة السيدة ابتهاج قدورة، والدكتورة راهية قدورة... اما قدورة فهي صفة الرجل صاحب القدرة والقوة. للمزيد من التفصيلات اللغوية انظر. ابن منظور: لسان العرب، جـ ٥، ص ٧٤ - ٨٠.

* * *

الوثيقة رقم (٦١)

قرار ببطلان وفساد عملية بيع بين
رحمة علي الغول وبين ابنتها آمنة أحمد العلايلي
زوجة الشيخ مصطفى القباني المصري لأرض في
منطقة عين الباشورة في بيروت وعقد عملية بيع جديدة
بين الأم وابنتها غير مشروطة للأرض ذاتها
في ٢٨ جمادى الأولى ١٢٩٥هـ[١].

هو أنه بعد أن باعت الحرمة رحمة بنت علي الغول الى ابنتها لصدرها آمنة بنت الحاج أحمد العلايلي جميع القطعة الأرض المفرزة من بستان أبيها علي الغول المذكور الكاين بحي عين الباشورة الشهيرة خارج المدينة المزبورة بثمن معلوم حضرت الحرمة المرقومة الى المجلس الشرعي ووكلت غب التعريف الشرعي عليها الشيخ محمد ابن السيد خليل الباف الطرابلسي في المجلس المزبور في الدعوى والخصومة فيما باعته لبنتها آمنة وكالة عامة مطلقة بشهادة كل من السيد ابراهيم ابن السيد مصطفى النقيب والسيد مصطفى ابن الحاج مصطفى البهلوان العارفين بها وغب ثبوت وكالته ادعى الشيخ محمد الوكيل المذكور على الشيخ مصطفى القباني ابن عبد الفتاح المصري الوكيل الشرعي عن زوجته آمنة بنت الحاج أحمد العلايلي الثابتة وكالته عنها شرعاً في سماع الدعوى من الوكيل المدعي المذكور بشهادة كل من عباس بن محمد المصري والريس حسن ابن اسعد المصري العارفين بها الحاضر معه في المجلس قايلاً بتقرير دعواه عليه أن موكلته رحمة المذكورة قد باعت الى بنتها آمنة موكلة المدعى عليه كامل القطعة الأرض المفرزة من بستان والد الموكلة علي الغول الكاين بحي عين الباشورة المشتملة على توت وبري وفواكه المحدودة من القبلة بملك ورثه أحمد الحوت وشمالاً وشرقاً وغرباً بقسيمتها ملك ورثة المرحوم الحاج يوسف بلوز وأخيه السيد حسن بلوز تتمة حدودها وأن البيع المحرر وقع بشرط مفسد في صلب العقد وهو أن البايعة تتناول غلة القطعة المحررة ما دامت على قيد الحياة وأنها بحسب ذلك تطلب

استرجاع المبيع لملكها وترد لها مثل الثمن الذي قبضت منها وهو ألف قرش.
فسئل المدعى عليه المذكور سؤاله عن حقيقة ذلك أجاب منكراً وقوع الشرط
المرقوم في صلب العقد وكلفه البينة الشرعية فغاب وحضر وأحضر للشهادة
وادائها كلا من شاهدي وكالة المدعى عليه وهما عباس محمد والريس حسن
أسعد وشهد كل واحد منهما بمفرده غب أن استشهد في وجه المدعى عليه بطبق
ما ادعاه المدعي الشيخ محمد من وقوع الشرط في صلب العقد شهادة صحيحة
شرعية موافقة لدعوى ما ادعاه المدعي لفظاً ومعنى فقبلت شهادتها بذلك القبول
الشرعي غب التزكية الشرعية وغب ذلك حكم مولانا الحاكم الشرعي المومى
إليه بفساد البيع وبطلانه وعدم انعقاده وأمر المدعى عليه وكيل آمنة المذكورة
برفع يد موكلته آمنة عن المبيع وتسليم القطعة للموكلة حكماً مرعياً مسؤلاً فيه
مراعياً شرايطه الشرعية وغب ذلك والحكم به باع الشيخ محمد ابن السيد خليل
الباف المذكور بوكالته العامة المطلقة عن موكلته رحمة المرقومة ما هو لموكلته وآيل
اليها بطريق الحق الشرعي إلى بنتها آمنة بنت الحاج أحمد العلايلي وقبل لها
الشراء الآتي بيانه زوجها بوكالته عنها الثابتة شرعاً وذلك المبيع هو الربع ستة
قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل القطعة الأرض المحررة بما
اشتملت عليه من غرس شركة الموكلة بالثلاثة أرباع تتمة السهام بيعاً واشتراء
صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين بثمن قدره عن
هذا المبيع ألف قرش فضة أسدية استقرت ديناً شرعياً للموكلة بذمة بنتها آمنة
المرقومة ثم بعد تمام هذا العقد باع الوكيل الشيخ محمد الباف بوكالته عن موكلته
باقي استحقاق موكلته وهو الثلاثة أرباع ثمانية عشر قيراطاً وقبل للمشترية آمنة
المذكورة هذا الشراء زوجها الشيخ مصطفى القباني بوكالته عنها بمالها لنفسها دون
مال غيرها بيعاً صحيحاً شرعياً بثمن قدره عن هذا المبيع الثاني ألف قرش
وخمسماية قرش استقرت ديناً ثم بعد تمام عقد البيع وانبرامه ابرأ البايع الوكيل
بحسب وكالته العامة ذمة المشترية من عامة الثمنين ومن كل جزء منهما البراءة
العامة الشرعية وأقر أن موكلته ليس قبل بنتها حقاً لا في المبيع المذكور ولا من
ثمنه المسطور حقاً مطلقاً من ساير الحقوق الشرعية وطريق القطعة على قسيمتها

من جهـة عين البـاشورة ومن جهـة المحافـر وسلمه هـذا المبيع وخـلي بينه وبينـه التخلية الشرعية تحريراً في ٢٨ جمادي الأولى سنة ١٢٥٩ تسع وخمسين ومايتيـن وألف.

شـــــــــــــــــــهود الحـــــال

السيد الحاج محمد موسى	السيد خليل ابن السيد يوسف عز الدين	السيد سعيد منيمنة ابن السيد محمد منيمنة[2]	السيد أحمد دملج الطرابلسي
جناب السيد حسن المفتي	السيد مصطفى قرنفل		

(١) صحيفة ٦٠.

(٢) منيمنـة: وهي من الأسر البيروتية المعروفـة في بيروت. تلتقي مـع آل المغربـل في النسب، حسب السجـلات الشرعيـة التي ورد في بعضها اسم منيمنـة المغربـل. برز عـدد من رجالهـا في الميـادين الاجتماعية والخيرية والعلمية والدينية وكان يوجد وقف اسـلامي باسم الحـاج حسن منيمنة، كـما كـان يوجـد في بـاطن بيـروت بستـان خـاص يّعـرف بأسم بستـان منيمنـة. بـرز من العـائلة من المخضـرمين عمـر منيمنة (١٨٩٧ ـ ١٩٨٤) العـامل في الحقـول الاجتماعيـة والخيـريـة والـدينيـة والكشفية والعلمية. والد الأستاذ شفيق منيمنة أمين عام مجلس الوزراء اللبناني. كامل الداعوق: علماؤنا، ص ٧٩ ـ ٨١. وكتابنا: أوقاف المسلمين في ببروت في العهد العثماني، ص ٢٧، ١٢٣ ـ ١٢٤. انظر شهود الحال في الوثيقة رقم (٧٨) ومنيمنة لغة من منمنم أي منقش ومزخرف كأن يقال ثوب منمنم أو موشى. كما تأتي مُنيمنة بمعنى سمينة ملتفة، والنبت المنمنم هو الملتف المجتمع. انظر: ابن منظور: لسان العرب، جـ١٢، ص٥٩٣.

الوثيقة رقم (٦٢)

دعوى الوكيل مصطفى عبد القادر القباني
لاستيفاء دين، ثم باع بوكالته عن أخته
ما يخصها في عمار البرج القديم
في مزرعة القنطاري في بيروت للوكيل
محيي الدين عبد الرحمن دندن
في نهاية جمادي الأولى ١٢٥٩ هـ[1].

حضر إلى المجلس الشرعي السيد مصطفى ابن المرحوم السيد عبد القادر ابي فروة سيف الدين القباني وادعى على السيد خليل ابن المرحوم السيد يوسف زين عز الدين الحاضر معه في المجلس المزبور قايلاً بتقرير دعواه عليه أن شقيقته خديجة تستحق في ذمة المدعى عليه خمسة غروش فضة أسدية معلومة الجنس والنوع والصفة على سبيل الدين الشرعي حالة الأجل وإنها وكلته في قبضها من المدعى عليه وفي الدعوى والخصومة في ذلك وفي أن يبيع بوكالته عنها ما يخصها في عمار البرج القديم الواقع في البستان الكبير المعروف ببني دندن الكاين بمزرعة القنطاري الشهير خارج المدينة المزبورة وفي قبض الثمن الذي سيذكر فسئل المدعى عليه المذكور سؤاله الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب مقراً بالدين وأنكر وكالته بكلها ذكر وكلفه على دعواه البينة الشرعية. فغاب وحضر وأحضر للشهادة واداتها كلاً من السيد مصطفى ابن السيد أحمد سعادة والسيد زين ابن حسين الداعوق وشهد كل واحد منها غب ان استشهد في وجه المدعى عليه بطبق ما ادعاه المدعي لفظاً ومعنى فقبلت شهادتها بذلك القبول الشرعي غب التزكية الشرعية لها فحينئذ أمر الحاكم الشرعي المومى إليه المدعى عليه المحرر بدفع الخمسة قروش وتسليمها للمدعي فأقر المدعي بوصولها وبرئت ذمة المدعى عليه وثبتت وكالة الوكيل المذكور بكلها ذكر الثبوت الشرعي وحكم بثبوتها الحكم الشرعي المستوفي الشرايط الشرعية وغب ذلك باع السيد مصطفى بأصالته عن نفسه وبوكالته الثابتة عن شقيقته ما هو له ولموكلته في يدهما وجار في ملكهما

وتحت مطلق تصرفهما النافذ الشرعي ومنتقل اليهما بطريق الأرث الشرعي عن والدهما المذكور الى رافعة هذا الصك الشرعي الحرمة المدعوة حافظة بنت المرحوم السيد مصطفى دندن وقبل لها الشراء ابن عمها السيد محيي الدين ابن المرحوم الحاج عبد الرحمن دندن بالنيابة الشرعية عنها بمال المناب عنها لنفسها دون مال غيرها وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً وخمس القيراط من الأصل المحرر في كامل القمندلون(٢) والتقية(٣) والايوان(٤) الذي خارج القمندلون معها يتبع المبيع المذكور من فسحة الدار والمرتفق والمراح الذي أمام العمار شركة المناب عنها باثني عشر قيراطاً إلا خمس القيراط تتمة سهام ذلك كله المعلوم جميع ذلك عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومضافاته ومشتملاته وتوابعه ولواحقه وما يعرف به ويغري إليه شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً وشراء صحيحين شرعيين لازمين قاطعين ماضيين نافذين ثابتين بثمن قدره الفا قرش اثنتان بألف التثنية وتسعماية قرش ٢٩٠٠ حالة مقبوضة من غالب نقد البلد ومن ذلك الثمن مايتان وخمسون قرشاً عن ما خص الموكلة خديجة من المبيع وهو قيراط وخمس القيراط والباقي عن ماخص البايع الأصيل وهو احد عشر قيراطاً مقبوض جميع الثمن المحرر من يد المشتري المرقوم السيد محيي الدين من مال زوجته المناب عنها حافظة المرقومة بيد البايع الأصيل الوكيل السيد مصطفى ابي فروة المرقوم القبض التام النافي للجهالة شرعاً وذلك بعد سبق النظر والخبرة والمعرفة والمعاقدة الشرعية واسقاط الغبن والغرر التي جرت بين كل منهما على الوجه المعتبر الشرعي بالطوع والرضى والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وحينئذٍ فكل للمناب عنها جميع ذلك وصار ملكاً لها من خالص أملاكها وحقاً من حقوقها لا ينازعها منازع ولا يعارضها معارض وسلمها هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية ومهما كان في المبيع المذكور من درك أو تبعة وعهدة فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة ما قرر وسطر حكماً مرعياً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في غاية جمادي

الأولى سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شـــــــــــــــــــــــــهود الحـــــــال

السيد مصطفى سعادة	السيد مصطفى القباني	السيد مصطفى قرنفل	السيد علي ابن السيد مصطفى شاتيلا
السيد محمد سربيه(٥)	الحاج محمد الجمال	السيد حسن دندن	السيد مصطفى ادريس
السيد حسن المجذوب			

(١) صحيفة ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) القمندلون: أو الجملون جمع جملونات ويقال أيضاً جملول وهو سقف مُسنم أو قبة محدبة. وفي محيط المحيط سقف محدب مستطيل، فان كان مستديراً فهو قبة وهو من اصطلاح العامة، ويطلق اللفظ أيضاً على بيت من الخشب. د. عمر تدمري: القول المستظرف في سفر مولانا الأشرف، ص ٦١.

(٣) التقية: أو التكية وهي في الأصل بيت لجماعة من الدراويش، وأصبحت تطلق على دار أو غرفة كبيرة للراحة.

(٤) الايوان: ويقال له أحياناً «ليوان» وهو أحد الغرف الكبيرة في المنازل القديمة التي يستقبل فيها الضيوف كما أطلق على الايوان لفظ الدار ولفظ المنزول.

(٥) سوبيه: من العائلات البيروتية المعروفة، وهي من أصول مغربية. وسربيه لفظ فارسي بمعنى باشي أو النقيب أو المسؤول. وهي مثال سردار، سرعسكر، سر أجزة «نقيب صيادلة» وهكذا و«سر» فارسية تعني الرأس والقائد ش. سامي: القاموس، ص ٧١٣، ٧١٧.

الوثيقة رقم (٦٣)

عملية بيع دار وأرض وبئر ماء من ورثة
محمد المبسوط الى مصطفى فتح الله
الشيخ الكائنة في مزرعة القنطاري فوق
جبانة السمطية في بيروت في ٥ جمادي الثانية
١٢٥٩هـ[1]

بيروت **لدى متوليه**

باع السيد مصطفى ابن المرحوم الحاج فتح الله الشيخ المقام وصياً شرعياً وقيماً متكلماً مرعياً من قبل خاله المرحوم الحاج محمد المبسوط على ولديه القاصرين وهما محمد وعايشة الثابتة وصايته شرعاً وباع كل من أخوات القاصرين وهن فاطمة وأسما وصالحة وطريفة المعروفات بالتعريف الشرعي عليهن من كل من السيد محمد ابن الحاج عبد القادر الاسلامبولي والسيد محمد ابن علي القاطرجي والسيد سعيد فتح الله العارفين بالموكلات المعرفة الشرعية ما هو للقاصرين ولاخواتهن المذكورات وجار في ملكهم وتحت حوزهم ومطلق تصرفهم النافذ الشرعي الى حين صدور هذا البيع ومنتقل اليه بطريق الأرث الشرعي عن والدهم الحاج محمد المبسوط المذكور الى رافع هذا الصك السيد مصطفى ابن المرحوم الحاج محمد غندور فتح الله الشيخ وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها ستة عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً وثلث قيراط من الأصل المرقوم في كامل البستان المعروف ببني المبسوط الكاين بمزرعة القنطاري فوق جبانة الصمطية[2] الشهير ما ذكر خارج المدينة المحررة المحتوي على جلين متلاصقين مشتملين على أرض وغراس أشجار توت وبري وفواكه وبئير معد لجمع الماء الشتاء وعلى عمار علوي وسفلي يحده قبلة ملك بني الميقاتي وتمامه حرمة الحاج محمد المناصفي وشمالاً الطريق السالك وشرقاً وغرباً ملك السيد مصطفى المشتري المذكور تتمة الحدود والرسوم والجهات عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وشركة المشتري

المذكور وزوجة الحاج محمد المبسوط بقيراط ونصف تتمة سهام البستان بما اشتمل عليه من أرض وغراس وأشجار وبئر ماء المعلوم العلم الشرعي بينهما بيعاً وشراء صحيحين شرعيين لازمين قاطعين ماضيين نافذين بثمن قدره من القروش عشرة آلاف قرش وخمسماية قرش ١٠٥٠٠ فضة أسدية من غالب نقد البلد حالة مقبوضة من يد المشتري المذكور بيد البايعين المحررين حسب اعترافهما شرعاً في مجلس عقده القبض التام النافي للجهالة شرعاً والغبن والغرر وبعد سبق النظر والخبرة والمعرفة والمعاقدة الشرعية واسقاط الغبن الفاحش لو كان وتسلمه منه تسلم مثله وحينئذ كمل للمشتري السيد مصطفى المذكور في كامل البستان المحرر اثنان وعشرون قيراطاً ونصف قيراط شركة أمينة بنت المرحوم الحاج ابراهيم الجدع حرمة الحاج محمد المبسوط بقيراط ونصف في البستان المرقوم وما يتبع هذه الحصة من الاستحقاق في العمار شركة السيد مصطفى ببقية سهام البيع ونفوذه حكماً مرعياً مسئولاً فيه مستوفياً شرايطه الشرعية والمسوغ ببيع نصيب القاصرين المزبورين هو شراء ما هو أنفع وأكثر ريعاً وأحسن لجهتهما وكون الثمن المحرر هو زايد على ثمن المثل وذلك غب أن شهدت مبينة وهم الشيخ مصطفى الطيارة والسيد عبد الرحمن ابن السيد يحيي دياب والسيد محمد ابن الحاج عبد القادر الاسلامبولي والسيد مصطفى قرنفل أن شراء نظير هذا الجميع مع الدار هو انفع وأكثر ريعاً وثبت لدى الحاكم المومى اليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة ما قرر وسطر حكماً مرعياً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في الخامس خلت من جمادي الثانية سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد الرحمن ابن السيد يحيي دياب	السيد محمد ابن الحاج عبد القادر الاسلامبولي	السيد محمد ابن السيد علي القاطرجي
السيد محمود السبليني	السيد سعيد فتح الله		

(١) صحيفة ٦٥.

(٢) جبانة الصمطية: ويقال لها «السمطية» و«السنطية»، بينما ذكرها صالح بن يحيي، ص ٣٢ باسم «الصنبطية» وموقعها قديماً في إطار مزرعة القنطاري، وهي تقع بمحاذاة البحر شمالي بيروت (قرب مقهى الحاج داوود) في الطريق البحري الموصل الى مرفأ بيروت، وبمحاذاة أحد أطراف سور بيروت القديم، وقد اتخذها المسلمون لدفن موتاهم وهي لا تزال قائمة الى الآن مع توقف الدفن فيها بسبب الحرب الأهلية اللبنانية (١٩٧٥ - ١٩٨٦). وكان يوجد مقابر أخرى للمسلمين خارج سور بيروت منها مقبرة «الخارجة» (قرب منطقة الصيفي وسوق الخضار بالجملة المتوقف العمل فيه منذ عام ١٩٧٥)، ومقبرة الغرباء ومقبرة الشهداء اللتان أقيمتا قرب مقبرة الخارجة كما وجدت مقبرة الباشورة جنوبي سور بيروت. وقد وصف الرحالة «جون كارن» «جبانة الصمطية» (وربما ما بقربها من مقابر للمسيحيين) دون أن يسميها بقوله: «في طرف بيروت... مقبرة كبيرة تكاد تكون لاصقة بحاشية البحر. شد ما هي ممشى رائع يتمشى فيه المرء اذا هبط الظلام على أشجار السرو، والقبور الألف، والشوارع والأمواج التي توشك أن تضرب جوانب الأضرحة وتتكسر عليها... فسحر الطبيعة محيط بالمكان كله حتى ليسبغ أنساً وبهجة على وادي ظل الموت نفسه... وقد أتيح لي في المقبرة أن أشهد الباكين على أمواتهم... في ظل أشجار السرو» جون كارن: المصدر السابق، ص ٢٧٠، ٢٧١. ويرى شفيق طبارة أن كلمة «السنطية» مشتقة من «سنطا» وكان الأقدمون يطلقون عليها «تيراسانتا» (Terra Sainta) أي الأرض المقدسة، غير أن يوسف يزبك نفى هذا التفسير وأورد مبررات هذا النفي في أوراق لبنانية، م ١، جـ٧، ص ٣٢٢ - ٣٢٣. أما عارف النكدي فيرجح - ولا يؤكد - بأن «السنطية» قد تكون نسبة إلى «السنط» وهو شجر عظيم، وهو أجود حطب استوقد به الناس، يزعمون أن أكثره ناراً وأقله رماداً، وقد استند في ذلك على لسان العرب ودائرة المعارف للبستاني، ثم أشار الى مناطق عديدة في لبنان سميت بأسماء الأشجار مثال: الزعرورية، الريحانية، اللوزية، الزيتونة والجميزة. أوراق لبنانية، م ٢، جـ٧، ص ٣١٥ - ٣١٦. ثم أن صالح بن يحيي استخدم كلمة «السماط» في معرض الحديث عن الطعام، وأنه المكان الذي يوضع عليه هذا الطعام. تاريخ بيروت، ص ١٣٤، المنجد ٣٤٩ - ٣٥٠ هذا وأنني أميل إلى الرأي القائل بأن «السمطية» تسمية عربية. فكلمة «السَمْت» ويلفظها البيروتيون «الصمط» تعني الطريق والمحجة، وقد استخدم المسلمون كثيراً لفظ «الصمط» و«السماط». وعلى سبيل المثال فأن ابن جبير استخدم اللفظ أكثر من مرة في أكثر من موقع، فعندما تحدث عن حلب قال فيها: «وأما البلد فموضوعه ضخم جداً... واسع الأسواق كبيرها، متصلة الانتظام مستطيلة، تخرج من سماط صنعة إلى سماط صنعة أخرى إلى أن تفرغ من جميع الصناعات المدنية...» وعندما تحدث عن دمشق أشار إلى سماط فيها لبيع الفواكه. رحلة ابن جبير، ص ١٧٨، ١٩٠. كما أن ابن حوقل اشار الى السماط عندما تحدث عن صقلية وسواها من المناطق التي زارها. كتاب صورة الأرض، ص ١١٤ وصفحات متفرقة. وعلى هذا فأن «السماط» و«الصمط» و«الصمطية» تعني الطريق أو جانبي الطريق وهي بمثابة الأرصفة التي يمكن تحويلها إلى أماكن للبيع والشراء.

الوثيقة رقم (٦٤)

دعوى الوكيل الحاج عبد الرحمن الطيارة لاستيفاء دين
لبنات المرحوم عثمان محمد البربير ووكالته عنهن
في بيع ممتلكاتهن الى آل البربير الكائنة في
خان الأسكلة وفي قيسارية الأمير منصور الشهابي
في باطن بيروت في ٢٧ ربيع الثاني ١٢٩٥هـ[١].

لدى متوليه ببيروت

حضر إلى المجلس الشرعي السيد الحاج عبد الرحمن ابن المرحوم السيد الحاج أحمد الطيارة وادعى على السيد سعيد ابن المرحوم السيد الحاج ابراهيم سوق الطرابلسي الحاضر معه في المجلس المزبور قايلاً بتقرير دعواه عليه ومشيراً في خطابه اليه أن موكلتيه السيدة نفيسة والسيدة عابدة بنتي المرحوم السيد عثمان ابن المرحوم الحاج محمد البربير تستحقان في ذمة المدعى عليه عشرة قروش فضة أسدية معلومة الجنس والنوع والصفة وأنهما وكلتاه في قبض المبلغ من المدعى عليه وفي أن يفرغ وينزل في وكالته عنهما جميعها خصهما بالأرث الشرعي عن والدهما المذكور وفيما خص أحداهما السيدة عابدة أرثاً من والدتها المرحومة السيدة آمنة بنت المرحوم السيد الحاج ابراهيم التحف زوجة المرحوم السيد عثمان والد الموكلتين المذكور في كامل كادك الثلاث مخازن الكاينات بخان الجديد الواقع باسكلة[٢] المدينة المزبورة تجاه البحر المالح الذي اثنان منها لجهة شرق المكان المذكور والثالث لجهة الشمال وفي كامل الأود الثلاث الكاينات بقيسارية[٣] العتيقة وفي كامل كادك الأودة التي بقيسارية الأمير منصور الشهابي[٤] الشهيرات باطن المدينة المحررة للمشترين الذين[٥] سيذكر أسماؤهم وفي قبض الثمن الذي سيذكر وأنه بحسب وكالته عنهما يطلب من المدعى عليه المبلغ العشرة قروش وتسليمها لجهة موكلتيه المحررتين فسئل المدعى عليه المذكور وسؤاله الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب معترفاً بالدين وأنكر وكالته بكلما ذكر وكلفه على دعواه البينة الشرعية فغاب وحضر وأحضر للشهادة وادائها كلاً من السيد محمد

ابن المرحوم السيد الحاج عبد القادر نجا زوج احدى الموكلتين السيدة عابدة والسيد علي ابن السيد مصطفى نجا ولد احدى الموكلتين السيدة نفيسة وشهد كل واحد منهما بمفرده غب أن استشهد في وجه المدعى عليه بطبق ما ادعاه المدعي لفظاً ومعنى فقبلت شهادتهما بذلك القبول الشرعي غب التزكية الشرعية لهما من كل من السيد محمد ابن المرحوم الحاج مصطفى المجذوب والسيد محيي الدين ابن المرحوم محمد أبي فروة سيف الدين القباني فحينئذ أمر الحاكم الشرعي المومى إليه المدعى عليه المحرر بدفع العشرة قروش وتسليمها للمدعي فأقر بوصولها وحكم عليه بذلك الحكم الشرعي غب اعتباز ما وجب اعتباره شرعاً وغب ثبوت وكالة الوكيل المذكور والحكم بها على الوجه المشروح باع الوكيل الحاج عبد الرحمن المرقوم وفرغ وتنزل عنها خص موكلتيه المذكورتين في كامل كادك الثلاث مخازن والأربع أود المتقدم ذكرهم إلى رافع هذا الصك الشرعي السيد الحاج خليل وأخيه السيد محمد وشقايقهما السيدة زينب والسيدة أمينة والسيدة صفية أولاد المرحوم السيد الحاج عبد الرحمن البربير والسيد عبد القادر وشقيقته السيدة خديجة ولدي المرحوم السيد عثمان البربير المذكور والى السيد سعد الدين وشقيقته السيدة فاطمة ولدي المرحوم السيد يوسف ابن المرحوم السيد عثمان المذكور وإلى السيد عثمان وأحمد ولدي المرحوم السيد حسن ابن المرحوم السيد عثمان المذكور القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد في ذلك المبيع الآتي ذكره الى السيد الحاج خليل وأخيه السيد محمد وشقايقهما الثلاث المذكورات النصف وإلى السيد عبد القادر وشقيقته السيدة خديجة والسيد سعد الدين وشقيقته السيدة فاطمة وللأخوين القاصرين السيد عثمان والسيد أحمد المذكورين النصف وذلك المبيع المفرغ والمنزل عنه هو جميع الحصة الشايعة وقدرها ثلاثة قراريط ونصف قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل الثلاثة مخازن وقيراط واحد وسبعة أثمان القيراط في الأربع أود الكادك المتقدم ذكرهم وذلك ما خص الموكلتين المذكورتين في الأماكن المحررة أرثاً من أبيهما المذكور على حسب الفريضة الشرعية ويتبع المبيع المذكور والمفرغ والمنزل عنه بعقده وصفقته ثلاثة أثمان القيراط وخمس ثمن القيراط في كامل الثلاثة مخازن الكادك المذكورات وعن قيراط ونصف ثمن القيراط وخمس ثمن القيراط من

كامل الأربع أود المتقدم ذكرهم وذلك ما خص احدى الموكلتين السيدة عابدة المذكورة أرثاً من والدتها المذكورة مما ورثته من زوجها المرحوم السيد عثمان المذكور وقبل الشراء المحرر من البايع الوكيل الحاج عبد الرحمن الطيارة المذكور والسيد محمد البربير المرقوم بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن بقية المشترين المذكورين وبالوكالة الشرعية عن أخيه السيد أحمد ولدي المرحوم السيد حسن البربير المذكور المنصوب وصياً شرعياً عليهما من قبل والدهما المذكور حال حياته الثابت ذلك شرعاً بماله ومال المذكورين لأنفسهم دون مال غيرهم حسبما تقدم بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومضافاته ومشتملاته وتوابعه ولواحقه وما يعرف به ويغري إليه شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً وفروغاً ونزولاً صحيحات شرعيات صريحات مرعيات قاطعات ماضيات نافذات ثابتات خاليات من الشرط والفساد والمرجع والمعاد مشتملات على كامل الايجاب والقبول من الطرفين بثمن قدره من القروش الأسدية ثلاثة آلاف قرش وثلاثماية وتسعون قرشاً ٣٣٩٠ فضة أسدية حالة مقبوضة من يد المشتري السيد محمد البربير الأصيل المذكور من ماله ومال الموكلين المناب عنهم بيد البايع الوكيل الحاج عبد الرحمن المذكور حسب اعترافه شرعاً في مجلس عقده القبض الصحيح التام النافي لأنواع الجهالة والغبن والغرر وبعد سبق النظر والخبرة والمعاقدة الشرعية التي جرت بين كل منهما على الوجه المعتبر الشرعي بالطوع والرضى والاختيار من غير إكراه ولا إجبار من ذلك الثمن المحرر ما خص السيدة نفيسة بحق ما ورثته من والدها حسب الفريضة الشرعية ألف قرش وخمسماية قرش تماماً وما خص السيدة عابدة بحق ما ورثته من والدها المذكور ومن والدتها المحررة ألف قرش وثمانماية قرش وتسعون قرشاً تماماً تكملة المبلغ المتقدم ذكره وأقر الوكيل الحاج عبد الرحمن المذكور بحسب ما تقرر عنه من الوكالة العامة المطلقة أن موكلتيه المذكورتين لا تستحقان ولا تستوجبان قبل المشترين المذكورين لا في المبيع المذكور ولا من ثمنه المسطور حقاً مطلقاً من ساير الحقوق الشرعية وأقر باستيفاء حق موكلتيه من كامل ما خصهما بالأرث الشرعي من والدهما السيد عثمان المذكور وما خص أحداهما السيدة عابدة المذكورة بالأرث الشرعي

من المرحومة والدتها المرقومة وقد علم المشتري والمناب عنهم المذكورين بما هو مرتب على كامل الكادك المحرر في كل سنة لجهة الميري السعيدة وتعهد كل منهم بدفع ما يخصه وقد سلم الوكيل المذكور هذا المبيع للمشتري والمناب عنهم وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه تسلم مثله شرعاً ومشرعاً وما كان بالمبيع المذكور من درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة ما قرر وسطر حكماً مرعياً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم السابع والعشرين خلت من ربيع الثاني الجاري في شهور سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ أحسن الله ختامها.

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد محيي الدين ابي فروة [القباني]	السيد ابراهيم المجذوب	السيد محمد المجذوب
السيد مصطفى الطيارة	السيد علي الطيارة	السيد عبد اللطيف الطيارة	السيد عبد الله الطيارة
السيد محمد ابن الحاج عبد القادر نجا	السيد عمر افندي التلي الطرابلسي	السيد محمد فتح الله المفتي	السيد درويش القضماني
السيد حسين الغبرا	السيد علي ابن السيد مصطفى نجا	السيد أحمد ناصر زنتوت	السيد أحمد المجذوب

---

(١) صحيفة ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) اسكلة: أي المرفأ.

(٣) قيسارية: أو القيصرية (Kéçariya)وهي سوق كبير مسقوف فيه دكاكين ومعامل منذ أيام حكم المعنيين|وهي أيضاً بمثابة ردهة مسقوفة يقام فيه السوق منذ أيام القياصرة. ويوجد في تركيا مدينة باسم قيسارية أو قيصرية وهي عاصمة قبادوقية قديماً احتلها السلاجقة عام ١٠٨٢م ودخلها العثمانيون ١٥١٥م.

(٤) قيسارية الأمير منصور الشهابي: كانت تقع قيسارية الأمير منصور في سوق البازركان في باطن بيروت، بمحاذاة الجدار الشرقي لجامع النوفرة وكانت القيسارية تتألف من طبقتين، تشكل الطبقة

الأرضية منها دكاكين الخياطين للألبسة العثمانية، وعرف شاغلوها فيما بعد باسم «الخياطين العربي» وكانت قيسارية الصاغة وقيسارية الحرير ملاصقة لقيسارية الأمير منصور في سوق البازركان أوراق لبنانية، م ١، جـ ١، ص ٢٣. هذا وقد استمرت دكاكين القيسارية بطقتيها الى الثلاثينات من هذا القرن على حد ما ذكر لي بعض المعاصرين. وفي الستينات قامت جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية مالكة الأرض في سوق البازركان، فهدمت بقية الدكاكين الخاصة بالخياطين العربي وبسواهم من دكاكين الحلاقين والقرازين (الزجاجين) . . . واقامت على الارض ذاتها بناء حديثاً.

(٥) في الأصل: التي.

* * *

الوثيقة رقم (٦٥)

فتوى شرعية من مفتي بيروت السابق الشيخ
عبد اللطيف أفندي فتح الله المفتي برد دعوى
بكري وقاسم عز الدين على خليل وغندور عز الدين
بسبب انتفاعهما ومرورهما في أرض وقف جد
المدعيين المرحوم عز الدين
في ٥ جمادى الثاني ١٢٥٩[1].

حضر السيد بكري بن المرحوم السيد عبد الحي عز الدين المتولي على وقف جده عز الدين وحضر السيد قاسم بن المرحوم السيد محمد حمودي عز الدين الناظر على الوقف المذكور وادعيا على كل من الأخوين وهما السيد خليل والحاج غندور ولدي المرحوم السيد يوسف عز الدين الحاضرين معه في المجلس المزبور قائلين[2] بدعواهما أنهما يمران من الدار الوقف التي تعرف بدار السيد حسن عز الدين ليتوصلا إلى الطبقة المبنية في أرض الوقف المحتكرة من المتولي السابق وأنهما ينتفعان بمنافع الدار المحررة أي دار الوقف المذكور التي هي دار السيد حسن عز الدين ومطبخها ومرافقها بغير وجه شرعي ولا طريقة شرعية ويطلبان منعهما من المرور والانتفاع بذلك فسئل[3] المدعى عليهما المذكوران سؤالهما الشرعي عن حقيقة ذلك: أجابا معترفين بما قرره المدعيين من المرور والانتفاع بمنافع الدار وإن ذلك بحق شرعي وأجابا بأن جدهما المرحوم السيد زين أبا أبيهما قد احتكر واستأجر الأرض التي هي سفلي الطبقة المرقومة من المتولي والناظر على الوقف المزبور يومئذ بموجب حجة شرعية فبنى فيها جدهما هذه الطبقة لنفسه، فبناء على هذا قد وضعت يدي على المنافع كما كان ينتفع بها أبي وجدي من قبلي لأن الاجارة لا تكون إلا للانتفاع ولا منفعة مع عدم الانتفاع بالمرافق فصادقاه كل من المتولي والناظر على الاحتكار والإجارة للأرض المرقومة من المتولي والناظر يومئذ على الوقف ولم يصادقاه على الانتفاع بالمرافق فعند ذلك أظهر من يده فتوى شريفة صادرة من افتخار العلماء الاعلام والجهابذة المحققين

العظام السيد عبد اللطيف أفندي فتح الله زاده المفتي بمدينة بيروت سابقاً[4] ممضية بختمه مشتملة على نقول متعددة صحيحة صريحة منها ما نقله عن صدر الشريعة وهو أن الشرب والطريق والمسيل يدخل في .الإجارة بلا ذكر الحقوق المرافق فإن الإجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الأشياء انتهى . فعند ذلك عرفهما الحاكم الشرعي أي المدعيين المتولي والناظر المرقومين أن لهما أي المدعى عليهما المرور والانتفاع بهذه الدار أي دار الوقف المزبور ومنع المدعيين المذكورين عن دعواهما منعاً شرعياً أوقعه في وجههما إيقاعاً مرعياً بمخاطبة شرعية عن اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في الخامس خلت من جمادى الثاني سنة ١٢٥٩

شهود الحال

السيد مصطفى ابن الحاج فتح الله الشيخ	السيد مصطفى غندور فتح الله الشيخ	الحاج مصطفى ابن السيد محمد الطرابلسي	السيد علي كبارة[1]
السيد درويش ابن السيد خليل دلي باشي[2]	السيد عبد القادر الفاخوري	السيد مصطفى قرنفل	
السيد مصطفى البزري	السيد صالح قرنفل		

(١) صحيفة ٦٧.
(٢) في الأصل قايلين.
(٣) في الأصل فسيل.
(٤) عبد اللطيف فتح الله (١١٨٢ - ١٢٦٠هـ، ١٧٦٦ - ١٨٤٤م) هو الشيخ عبد اللطيف بن عبد الكريم بن عبد اللطيف بن زين الدين بن محمد فتح الله الحنفي البيروتي، ثم الدمشقي، الشهير بمفتي بيروت. تتلمذ على والده الشيخ علي أفندي وعلى الشمس محمد الكزبري وكان نزيل المدرسة البذرائية بدمشق، وقد أخذ عنه وانتفع به جماعة من علماء دمشق وفضلائها كالشيخ عبد القادر الخطيب وابي السعود افندي الغزي وسواهما. تولى افتاء ثغر بيروت قبل المفتي محمد حلواني. كما شغل مناصب هامة في القضائين الشرعي والمدني. وله فتاوى شرعية حجة في الفقه =

= الاسلامي. وكان علماً من أعلام المسلمين. لقب بلقب افتخار العلماء الاعلام والجهابذة المحققين العظام. ولا بد من الاشارة بأن عائلة فتح الله المفتي هي غير عائلة فتح الله الشيخ.
الشيخ محمد جميل الشطي: أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر، ص ١٩٥ ـ ١٩٦، كامل الداعوق: علماؤنا، ص ١٦٦.

(٥) كبارة: من العائلات الطرابلسية المعروفة التي وزعت بين بيروت وطرابلس. وكبّاره تأتي بمعنى الكبر والكبير والرجل الرفيع الشأن. المنجد ٦٦٩.

(٦) دلي باشي: أو دلي باشي، وهو لفظ تركي مؤلف من كلمتين، «دلي» ويعني المجنون والمتهور، وباشي تعني المسؤول أو الرئيس. وقد أطلق الأتراك على فرق عسكرية جريئة اسم الدلاتية، نظراً لجسارتهم وعدم مبالاتهم بالموت، فكانوا يهاجمون الأعداء دون إدراك أو وعي وكأنهم المجانين. وأصبح هؤلاء فيها بعد أداة العبث والفوضى. وكانوا يتألفون من الترك والبشناق (البوسنة) والكروات والصرب. وكانت نشأتهم الأولى في الروملي في أواخر القرن الخامس عشر وأوائل القرن السادس عشر الميلادي. وكان قائدهم يعرف باسم «دلي باشي». ودالاتي أصبحت لقباً لبعض الأسر في بلاد الشام، وهي أسرة معروفة في بيروت. وكان لهم في دمشق خان خاص بهم يعرف باسمهم. كانوا يعملون لمن يستأجرهم مقابل المال، وقد استخدمهم مختلف الولاة، بما فيهم والي دمشق أحمد كجك باشا المتوفى عام ١٠٤٦هـ ـ ١٦٣٦م د. أحمد السعيد سليمان، المرجع السابق، ص ١٠٤ ـ ١٠٦، نوفان رجا الحمود: العسكر في بلاد الشام، ص ٦٢ ـ ٦٣، د. عبد الكريم رافق، العرب والعثمانيون، ص ٥١، ٢٠٣، ٢٦٠ ـ ٢٦١، ٢٧٧، الأمير حيدر الشهابي، المصدر السابق، جـ ١، ص ٩٢.

* * *

الوثيقة رقم (٦٦)

عملية بيع أرض جدعون الباحوط من بعبدا
إلى حنا طنوس الأصفر الكائنة في صحراء
الشويفات قرب أراضي زوجة الأمير حسن الشهابي
وأراضي وقف كنيسة الشويفات
في ٩ جمادى الثانية ١٢٥٩ هـ[١].

حضر إلى المجلس الشرعي إبراهيم بن جدعون الباحوط من بعبدا[٢] وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه عليه ولا إجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليه بطريق الإرث الشرعي وخرج له بالمقاسمة الشرعية مع أخوته إلى رافع هذا الصك الشرعي الخواجة حنا بن طنوس الأصفر وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها قيراطان اثنان من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كل الكرم المعروف بوالد البايع المذكور الواقع بحقل أبي فرح الكاين بأرض صحراء الشويفات المشتمل على أصول زيتون وتوت وعمار بيت متسق بالجسور والأخشاب المحدودة قبلة بقسيمة ملك أخي البايع عباس وتمامه حرمة الأمير حسن الشهابي وشمالاً بملك حنا بن ميخاييل الخوري وشرقاًملك ميخاييل صليبا وتمامه ملك حنا بن ميخاييل الخوري وغرباً حرمة الأمير حسن الشهابي المذكورة وتمامه وقف كنيسة الشويفات شركة البايع بإثنين وعشرين قيراطاً تتمة السهام المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه وما يعرف به ويعزى إليه شرعاً بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين ثابتين لا شرط فيهما ولا فساد ولا مرجع ولا معاد مشتملين على الإيجاب والقبول الشرعيين والتسلم والتسليم من الجانبين بالتخلية الشرعية بثمن قدره عن هذا المبيع كله الفا قرش وخمسماية

قرش فضة أسدية من المعاملة السلطانية قيمة كل قرش أربعون مصرية مقبوض جميعه حالاً من يد المشتري المذكور بيد البايع المرقوم حسب اعترافه شرعاً القبض الصحيح التام الشرعي الكافي الوافي لأنواع الجهالة والغبن والغرر وبعد سبق الخبرة والمعاينة والنظر والمعاقدة الشرعية ثم بعد تمام عقد البيع ولزومه وانبرامه على الوجه الشرعي باع البايع المذكور إلى حنا الأصفر المشتري المرقوم الربع ستة قراريط من الأصل المرقوم وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره بيعاً صحيحاً باتاً قاطعاً ماضياً بثمن قدره عن هذا المبيع كله ثلاثة آلاف قرش فضة أسدية موصوفة بالأوصاف المتقدمة مقبوضة كذلك من يد المشتري بيد البايع قبضاً صحيحاً شرعياً كافياً وافياً نافياً للجهالة وبعد المعاينة وسبق الخبرة والنظر فقد كمل للمشتري الثلث ثمانية قراريط شركة البايع بالثلثين تتمة السهام وقد أسقط البايع عن المشتري الغبن الفاحش أن لو كان في الصفقة الثانية وتسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه تسلم مثله شرعاً وما كان بالمبيع المذكور من درك أو تبعة فضمانه على البايع حيث يجب الضمان شرعاً وثبت ذلك لدى متوليه الشرعي المومي إليه ثبوتاً شرعياً بصريح الاعتراف وحدوده لديه تحريراً في التاسع خلت من جمادى الثانية الذي هو من شهور سنة ١٢٥٩ تسع وخمسين ومايتين وألف.

شهود الحال

السيد مصطفى ابن السيد محمد الطرابلسي	السيد محيي الدين دندن	الحاج أحمد شهاب	السيد محمد الباف
السيد مصطفى قرنفل	أرسانيوس ابن انطون خضرا	خليل ابن إبراهيم الشوشاني	

(١) صحيفة ٦٩.

(٢) بعبدا: تقع على مسافة ٩ كلم جنوبي شرقي بيروت. ويوجد حولها عدة مناطق تابعة لها، أهمها: اليرزة، الفياضية، الحازمية، الجمهور، مارتقلا. وكان لبعبدا الدور المميز في التاريخ اللبناني. ففي

أواخر القرن الثامن عشر الميلادي انتقل اليها الأمير حيدر الشهابي، الذي قام ببناء السراي الشهير في بعبدا، وبعد وفاته قام ابنه الأمير ملحم باكمال السراي. تأثرت بعبدا بأحداث الجبل ١٨٤٠ ـ ١٨٦٠. اتخذها المتصرف واصا باشا عام ١٨٨٧ مركزاً له. كما كانت مركزاً لادارة متصرفية جبل لبنان، ومركزاً لاجتماعات مجلس ادارة المتصرفية. أنشأ العثمانيون فيها عام ١٩١٥ مدرسة كبرى لتخريج الدرك. وفيها كنيسة السيدة لطائفة الروم الكاثوليك، كما أن قناطر زبيدة تعتبر تابعة لمنطقة بعبدا. أسست فيها عام ١٩١٨ حكومة جبل لبنان التابعة للحكومة العربية في دمشق برئاسة حبيب باشا السعد. سميت بعبدا على اسم مار عبد. بينما يرى د. فريحة بأنها تعني بيت العبد. طوني مفرج: الموسوعة اللبنانية المصورة، جـ ٢، ص ٦٦ ـ ٨٣، أنيس فريحة: معجم أسماء المدن والقرى اللبنانية، ص ٢٦.

* * *

الوثيقة رقم (٦٧)

عملية بيع جلَّين وأرض حسن عبد القادر سعادة إلى مصطفى يحيى شهاب الكائنة في منطقة رأس بيروت في ١٥ جمادى الثانية ١٢٥٩ هـ[١].

حضر إلى المجلس الشرعي السيد حسن بن السيد عبد القادر سعادة وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو لـه وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليه بطريق الإرث الشرعي إلى رافع هذا الصك الشرعي السيد مصطفى بن المرحوم الحاج يحيى شهاب وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الجلين المتلاصقين المشتملين على أرض وغراس تين الكاينين بسهوم رأس بيروت[٢] يحدهما قبلة طريق سالك وشمالاً كذلك وشرقاً ملك المشتري وغرباً ملك صادق العيتاني تتمة الحدود المعلوم جميع ما ذكر عندهما العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدوده ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومضافاته ومشتملاته وتوابعه ولواحقه وما يعرف به ويغري إليه شرعاً بحق ذلك كله وبكل حق هو له شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين ثابتين لا شرط فيها ولا فساد ولا مرجع ولا معاد مشتملين على كمال الإيجاب والقبول الشرعيين والتسلم والتسليم من الجانبين بالتخلية الشرعية بثمن قدره عن هذا المبيع كله ألف قرش ومايتا قرش فضة أسدية من المعاملة السلطانية قيمة كل قرش أربعون مصرية مقبوض جميعه حالاً من يد المشتري المذكور بيد البايع السيد حسن المرقوم حسب اعترافه شرعاً القبض الصحيح التام الشرعي الكافي الوافي النافي لأنواع الجهالة والغبن والغرر وبعد سبق الخبرة والنظر

والمعاقدة الشرعية التي جرت بين كل منهما على الوجه المعتبر الشرعي بالطوع والرضى والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه تسلم مثله شرعاً وما كان بالمبيع المذكور من درك أو تبعة فضمانه على البايع حيث يجب الضمان شرعاً وثبت ذلك لدى متوليه الحاكم الشرعي المومى إليه ثبوتاً شرعياً بصريح الاعتراف وصدوره لديه تحريراً في الخامس عشر خلت من جمادى الثانية الذي هو من شهور سنة ١٢٥٩

شهود الحال

السيد عمر بيهم العيتاني	السيد مصطفى سعادة	الحاج سعد الدين النقاش[٣]	السيد مصطفى حرب
الحاج علي بولاد الحوت	السيد محمد أبو علي اللبان	السيد مصطفى قرنفل	

---

(١) صحيفة ٦٩.

(٢) راس بيروت: منطقة تقع عربي بيروت قبالة الشاطىء، وجزء منها يشبه الرأس يدخل في البحر. كانت مقفرة من السكان، باستثناء بعض الجلول والمناطق الزراعية. وكانت تعرف باسم «الراس» أو «راس المدينة». وقد نتأت فيها الصخور الرملية المسننة، وخلت من كل بناء الامن انقاض برج، يرجح أنه من عهد الصليبيين، وكانت النار تشعل في قمته لأعلام دمشق بأن خطراً دهم ثغرها. ولم تتطور هذه المنطقة إلا بعد بناء الكلية السورية الإنجيلية عام ١٨٦٥.
أوراق لبنانية، م ١، جـ٣، آذار (مارس) ١٩٥٥، ص ١١٦. وكان يقع في رأس بيروت منطقة مشهورة تعرف باسم جل البحر الكائن في مزرعة رأس بيروت. أنظر الوثيقة رقم (٧٤).

(٣) النقاش: اسرة بيروتية اسلامية، يشترك معها في الاسم نفسه أسرة مسيحية. وهي من الأسر المعروفة، وقد نبغ من الأسرة الاسلامية عدد من العلماء، منهم الدكتور زكي النقاش (١٨٩٨ - .....) ابن الحاج عبد الرحمن النقاش. والنقّاش صفة الشخص الذي ينقش عادة على النحاس أو الجدران.

الوثيقة رقم (٦٨)

عملية بيع دار عمر آغا محمد رمضان ألى ولديه عبد الغني ويوسف الكائن باسكلة الميناء في سوق الحدادين في باطن بيروت في ٢٣ جمادى الأولى ١٢٥٩ هـ[1].

حضر إلى المجلس الشرعي السيد عمر آغا بن السيد محمد رمضان وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ شرعاً إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليه بطريق الشراء الشرعي إلى رافعي هذا الصك الشرعي ولديه لصلبه وهما السيد عبد الغني والسيد يوسف وهما اشتريا منه بمالهما لنفسهما دون مال غيرهما مناصفة بينهما وذلك المبيع جميع الربع ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل الدار العلوية المعروفة الآن بالبايع والمشهورة قبله ببيت باز الكاينة باسكلة المينا القريبة من جرينة الحنطة[3] في آخر سوق الحدادين الشهير ما ذكر باطن المدينة المزبورة الملاصقة للدار الجارية في ملك ولد البايع السيد أمين رمضان يدخل إليها من زاروب أسفل الحارة يصعد إليها بسلم حجر المشتملة على فسحة دار سماوية وتحتوي على قبو صغير أسفل السلم وتحتوي الدار المحررة على أيوان وعليَّة يصعد اليها بسلم حجر من الدار وأرضية وتحت يعلوها وداخل الأيوان مطبخ صغير وأسفل درج الدار المذكورة مطبخ آخر ويعلو المطبخ الصغير تقيسه مساحة الأيوان المسقف جميعها ذكر بالجسور والأخشاب المعلوم جميعاً ذكر عندهما العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومضافاته وما يعرف به ويغري إليه شرعاً بحق ذلك كله وبكل حق هو له شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين

بثمن قدره عن هذا المبيع كله ثمانية آلاف قرش فضة أسدية من المعاملة الـرايجة السلطانية قيمة كل قرش أربعـون مصريـة استقرت دينـاً شرعيـاً بذمة المشتريين للبايع والدهما المذكور ثم بعد تمام عقد البيع ولـزومه وانبـرامه بـاع البايـع السيد عمـر آغا المـذكور إلى ولـديه السيـد عبد الغني والسيـد يوسف المـرقومـين بـاقي استحقاقه في الدار وهو الثلاثة أرباع ثمانية عشر قيراطـاً وهما اشتـريا منـه بمالهـما لنفسهما دون مال غيرهما مناصفة بينهما بالسوية بثمن قـدره عن هذا المبيـع الثاني ثمانية آلاف قرش فضة أسدية موصوفة بالأوصاف المتقدمـة استقرت دينـاً كذلـك للبايع بذمة ولديه السيـد عبد الغني والسيـد يوسف المـذكورين بعـد سبق الخبرة والنظر والمعاقدة الشرعيـة التي جرت بـين كل منهم عـلى الوجـه المعتبر الشـرعي بالطوع والرضى والاختيار ثم بعد تمام عقـد البيـع وانبرامه ابـرأ البايع المذكـور ذمة ولديه المذكورين من عامة الثمنين المحررين ومن كل جزء منهما البراءة العامة الشرعية وأقر حينئذٍ أنه لا يستحق ولا يستوجب قبـل ولديـه لا في المبيع المـذكور ولا من ثمنه المسطور حقاً مطلقاً من ساير الحقوق الشـرعية وسلمهـما هذا المبيـع وخلي بينه وبينهما التخلية الشرعية وهمـا تسلماه منـه تسلم مثله شـرعـاً وما كـان بالمبيع المذكور من درك أو تبعة فضمانـه على البـايع حيث يجب الضمـان شـرعـاً تحريراً في الثالث والعشرين خلت من جمادى الأولى سنة ١٢٥٩

شـــــــــهود الحـــــال

السيد عبد القادر البربير	السيد عبد الرحيم قليلات[٤]	السيد مصطفى الحشوي	السيد حسن سعادة
السيد سعيد منيمنة	السيد علي الطيارة	السيد حسن ابن السيد أحمد بلوز	أحمد بن محمد العويني
السيد مصطفى قرنفل	السيد مصطفى ابن الحاج سعيد قليلات		

(١) صحيفة ٧٠.

(٢) جرينة الحنطة: وهي جرن لطحن القمح والحبوب. المنجد ص ٨٨. وكانت تقع هذه الجرينة في آخر سوق الحدادين في باطن بيروت قرب اسكلة بيروت.

(٣) يلاحظ أنه في صحيفتي ٧٠ ـ ٧١ معاملتي بيع عقارات تخص أيضاً عمر آغا محمد رمضان، وقد باع لبنته لصلبه سعدية وعابدة النصف إثنا عشر قيراطاً في كامل الدكان المسقف بالجسور والأخشاب الكائنة في سوق القطن بثمانية آلاف قرش فضة أسدية بينها باع النصف الآخر إثنا عشر قيراطاً نيابة عن زوجته فاطمة محمد الديكي الى ولديه عبد الغني ويوسف بثمانية آلاف قرش فضة أسدية، ثم أبرأ ذمة أولاده الشبان والبنات من ثمن هذا المبيع الدكان.

(٤) قليلات: أسرة بيروتية معروفة. يشير البعض الى أن جذورها من مصر وليس من المغرب. وقد حملت الأسرة لقب بالوظة (بالوزة) قليلات. والبالوزة إحدى المآكل المصرية التي لا تزال سائدة إلى اليوم، وهي تحتوي عادة الدقيق والماء والسكر أو العسل، وهي التي عرفها العرب باسم «الفالوذج» أخذت عن الفرس كما يدل اسمها أما «البالوزة» بالفارسية فتعني الشيء المعصور. وقد انتشرت هذه الحلوى في لبنان أيضاً باسم المهلبية أو ما شابهها .أما القليلات فهي تصغير القلة وهو وعاء الماء. أو تصغير القُلا (Koula) وهو لفظ تركي ويعني الحصان الأغبس، وهو الحصان الأبيض المائل للسمرة. وقد ورد في بعض صحائف سجلات المحكمة الشرعية أسماء: سعيد قليلات بالوظة، أحمد قليلات النجار، . . .
لبنان مباحث علمية واجتماعية، جـ ١، ص ٨٩٤، الأب رفائيل نخلة اليسوعي: غرائب اللهجة اللبنانية ـ السورية، ص ١٢٢، ١٣٦. السجل ١٢٥٩ هـ من سجلات المحكمة الشرعية، صحيفة ٢٨ ـ ٢٩، ٣٤ ـ ٣٥. انظر أيضاً: كتابنا أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص ٧٣، ١٢٧.

الوثيقة رقم (٦٩)

دعوى الوكيل الحاج أحمد مصطفى سلطاني لاستيفاء دين وبوكالته باع دكان في سوق العطارين لعمر وعبدالله ولدي حسين بيهم العيتاني في ٧ جمادي الأولى ١٢٥٩ هـ[1]

حضر إلى المجلس الشرعي الحاج أحمد بن مصطفى سلطاني وادعى على السيد أحمد ناصر زنتوت الحاضر معه في المجلس المزبور قايلًا بتقرير دعواه عليه ومشيراً في خطابه إليه أن موكلته منصورة بنت المرحوم السيد محمد البواب تستحق في ذمة المدعى عليه خمسة قروش فضة أسدية معلومة الجنس والنوع والصفة وأنها وكلته في قبضها من المدعى عليه وفي الدعوى والخصومة وفي أن يبيع بوكالته عنها جميع استحقاقها في الدكان المعروفة بدكان العرقجي الكائنة بسوق العطارين[2] الشهير باطن مدينة بيروت وفي قبض ثمنه الذي سيذكر وأنه بحسب وكالته يطلب منه الخمسة قروش وتسليمها لجهته فسئل المدعى عليه سؤاله عن ذلك أجاب مقراً بالدين وأنكر وكالته بكلما ذكر وكلّفه البينة الشرعية فأحضر للشهادة وادائها كلًا من السيد حامد تمورية والحاج محمد ابن فتح الله ورشان وشهد كل واحد منهمًا بمفرده غب أن استشهد في وجه المدعى عليه بطبق ما ادعاه المدعي لفظاً ومعنى فقبلت شهادتهما القبول الشرعي غب التزكية الشرعية لهما وحينئذٍ أمر الحاكم الشرعي المومى إليه المدعى عليه بدفع الخمسة قروش وتسليمها للمدعي وحكم بثبوت وكالة الوكيل بكلما ذكر الحكم الشرعي وغب ثبوت وكالة الوكيل المذكور والحكم بها باع بوكالته ما هو آيل إلى موكلته بطريق الإرث الشرعي إلى السيد عمر وأخيه الحاج عبدالله ولدي المرحوم السيد حسين بيهم العيتاني وقبل منه الشراء بالأصالة عن نفسه السيد عمر وبالنيابة عن أخيه الحاج عبدالله

بمـاله، ومال أخيه المناب عنه مثالثة من ذلك الثلثان للأصيل السيد عمر والثلث للحاج عبدالله وذلك المبيع هو جميع الحصة الشائعة وقدرها تسعة قـراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل الدكان المعقودة بالمؤن والأحجار الواقعة سفلي أود قيسارية العطارين، وتعرف بالمرحوم الشيخ عبد القادر قرنفل يحدها قبلة دكـان بني درويش وشمـالاً بـاب القيسـاريـة المذكـورة وشـرقـاً الـطريق السـالك وغـربـاً القيسـاريـة تتمـة الحـدود شـركـة ولـدا الحـاج حسن بن الحـاج مصطفى طبارة بتسعة قراريط وشركة أولاد السيد إبراهيم الطويل الحـاج محمد ويوسف ونفيسة حرمة السيد عبد المنعم النصولي بالـربع تتمـة السهام بجميـع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقـه وحقوقـه من جميع الجـوانب والجهات بيعـاً واشتـراء صحيحين شرعيين قـاطعين ماضيين مشتملين على الإيجـاب والقبول الشـرعيين والتسلم والتسليم بثمن قدره عن هـذا المبيع كله أربعـة آلاف قرش وخمسماية قرش فضة أسدية من المعاملة السلطانية مقبـوضة من يـد المشتّرين بيد البايع الوكيل المرقوم حسب اعترافـه شرعـاً وسلمه هـذا المبيع وخلي بينـه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منـه تسلم مثله شرعـاً وقد حضـر السيد عبـد المنعم النصـولي[٣] زوج نفيسة بنت السيد إبراهيم والحـاج حسن طبارة وقـرر وأخبر لدى الحاكم الشرعي أن الحرمة نفيسة قد صادقت على البيع وأسقـطت شفعتها للمشترين المذكورين تحريراً في السابع خلت من جمادى الأولى الذي هو من شهور سنة ١٢٥٩ .

شـــــهود الحـــال

السيد محي الدين أفندي اليافي	السيد حامد قمورية[٤]	السيد عبد المنعم النصولي	السيد عبد الرحمن بيضون
الحاج حسن طبارة	السيد مصطفى قرنفل		

(١) صحيفة ٧١ .

(٢) سوق العطارين: يقع سوق العطارين غربي الجامع العمري الكبير (تحت القناطر الحالية) وكانت له قيسارية خاصة تعرف باسم قيسارية العطارين التي بناها الأمير عبد السلام العماد. كما يوجد أمام السوق قيسارية الشيخ شاهين تلحوق الموجودة قرب الجامع العمري الكبير. وكان بالقرب من سوق العطارين سوق البوابجية. وكان في السوق بركة شهيرة تعرف باسم بركة ونوفرة سوق العطارين أما رأس سوق العطارين الجنوبي، فكان يقع تحديداً بالقرب من أرض بناية الوقف الماروني جنوبي شرقي مجلس النواب في باطن بيروت.
سجلات المحكمة الشرعية في بيروت سجل ١٢٥٩ - ١٢٦٠ هـ، صحيفة ٤١، داود كنعان؛ بيروت في التاريخ، ص ٤٠، ٩٣ - ٩٤، القس حنانيا المنير: الدر المرصوف في تاريخ الشوف، ص ٥١، طه الولي: تاريخ المساجد والجوامع الشريفة في بيروت، ص ٩٠.

(٣) النصولي: من العائلات البيروتية المعروفة. وقد برز منهم في القرن العشرين محي الدين النصولي، صاحب صحيفه «بيروت» الصادره في عهد الانتداب الفرنسي، ثم أصبح محي الدين نائباً عن بيروت في تلك الفترة. وأنيس زكريا النصولي، رئيس لجنة المدارس في جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت له مؤلفات عديدة منها: معاوية بن أبي سفيان، الإمام الأوزاعي الصادر في بيروت عام ١٩٥٠، الدولة الأموية في الشام، الدولة الأموية في قرطبة، عشت وشاهدت الصادر في بيروت عام ١٩٥١، أسباب النهضة العربية في القرن التاسع عشر. ويقال أن سبب تسمية العائلة بهذا الاسم بأن جد العائلة كان صانعاً وضارباً للنصول أي للسهام. مع الإشارة إلى أن أحد أفراد العائلة القدامى كان ممن يقوم بمهمة نصل الميت، أي خلع ثياب الميت وغسله. انظر: ابن منظور: لسان العرب، جـ ١١، ص ٦٦٢ - ٦٦٥.

(٤) قمورية: من الأسر البيروتيه. والقمور أو القمورية صفة للشخص الأبيض الجميل الذي يشبه وجهه القمر. المنجد في اللغة، ص ٦٥٣.

* * *

الوثيقة رقم (٧٠)

سم من الحاكم الشرعي بتنصيب انطوان خضرا المعلم وصياً شرعياً وقيماً على أولاد المتوفى متري كميد طالباً منه تقوى الله في هذه الوصاية في ١٩ جمادي الثانية ١٢٥٩ هـ[١].

هو أنه بعد أن مات الرجل الذمي النصراني متري كميد وترك ما يورث عنه شرعاً ومن يرث وقد انحصر أرثه الشرعي في زوجته وأولاده ولم يقم وصياً مختاراً على أولاده القاصرين وهم عبدالله وإبراهيم وجرجس وفانونس أولاد المتوفى المذكور فغب ذلك وتحققه لدى الحاكم الشرعي المومى إليه نصّب وأقام مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه وصياً شرعياً وقيّماً متكلماً مرعياً على القاصرين المحررين حامل هذا الكتاب وناقل هذا الخطاب انطوان خضرا المعلم ليتعاطى لهم مصالحهم الشرعية التي لا بد لهم منها ولا غناء لهم عنها من بيع وشراء وأخذ وعطاء ووفاء واستيفاء وقبض وصرف وأجار واستيجار وغير ذلك من الأمور اللازمة المقتضية لهم وأذن له في التصرف في أموالهم وريعها مع مراعاة كمال المصلحة الظاهرة والغبطة الحميدة الوافرة وأذن له في الإنفاق عليهم بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير وأن يرجع فيما ينفقه عليهم في مالهم وريعه وأمره بتقوى الله تعالى في ذلك كله في السر والعلن ما ظهر منها وما بطن وهو أي الوصي المذكور قد قبل من الحاكم الشرعي هذه الوصاية لنفسه القبول الشرعي على الوجه المشروح وذلك غب أن شهدت بيّنة لديه أن الوصي المرقوم أهل لذلك ومستحق لما هنالك وأنه ذو أمانة ويقظة وحريص على مال القاصرين نصباً وأذناً وقبولاً صحيحات شرعيات صريحات مرعيات صادرات من الحاكم الشرعي المومى إليه وقبولها من الوصي لديه والتمس تحرير هذا الصك الشرعي ليكون سنداً بيده يعلن بذلك ويشعر بما هنالك

فسطر ما هو الواقع فيه غب الطلب والسؤال جرى [٣] ذلك وحرر في التاسع عشر خلت من جمادى الثانية سنة ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد محيي الدين أفندي اليافي الحاج أحمد شهاب	السيد حسن أفندي المفتي	السيد يوسف الترك	الحاج علي بولاد الحوت

(١) صحيفة ٧٣.
(٢) في الأصل جرا.

الوثيقة رقم (٧١)

دعوى الوكيل عبد الرحمن مصطفى ثمين لاستيفاء ديون وقسمة شرعية بين وكلاء بنات سعيد نجا لبستان البلحة في مزرعة القنطاري في زقاق البلاط في بيروت في ٢٣ جمادى الثانية ١٢٥٩ هـ[١]

حضر السيد عبد الرحمن بن المرحوم الحاج مصطفى ثمين الوكيل الشرعي عن السيدة أسما بنت المرحوم السيد سعيد نجا وحضر السيد عبد الله ابن السيد محمد خرما شقير الوكيل الشرعي عن والدته السيدة فاطمة بنت السيد سعيد نجا المذكور شقيقة الموكلة الأولى وحضر السيد محمد علي العجم نجا الوكيل الشرعي عن السيدة صفية بنت السيد سعيد نجا المزبور وادعوا جميعهم على السيد عبد الرحمن بيضون الحاضر معهم في المجلس المزبور قايلين بدعواهم عليه ومشيرين في خطابهم إليه أن لموكلاتهم بذمة المدعى عليه خمسة عشر قرشاً لكل واحدة من الموكلات خمسة قروش فضة أسدية معلومة الجنس والنوع والصفة وأنهن وكلنهن في قبض ذلك من المدعى عليه وفي الدعوى والخصومة وفي قسمة البستان المعروف ببستان للبلحة المتروك عن أبي الموكلات المذكورات الكاين بمزرعة القنطاري عند زقاق البلاط[٢] الشهير ما ذكر خارج المدينة المزبورة وأنهم بحسب وكالتهم يطلبون المبلغ من المدعى عليه فسئل المدعى عليه المذكور سؤاله الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب مقراً بالدين وأنكر وكالتهم بكلما ذكر وكلفهم على ذلك البينة الشرعية فاحضروا للشهادة وأدائها كلا من السيد محمد ابن الحاج عبد القادر نجا وشهد كل واحد منهما بمفرده غب أن استشهد في وجه المدعى عليه بطبق ما ادعاه المدعيان لفظاً ومعنى فقبلت شهادتهما بذلك القبول الشرعي غب التزكية الشرعية لهما وحضر السيد علي البابا والسيد عبد اللطيف ابن الحاج محمد البراج فقبلت شهادتهما بذلك وحينئذ أمر الحاكم الشرعي المومى

اليه المدعى عليه بدفع الخمسة عشر قرشاً وتسليمها للمدعين وحكم بثبوت الوكالة وبرئت[٣] ذمة المدعى عليه من ذلك وثبتت وكالة الوكلاء الثلاث بكلما ذكر الثبوت الشرعي غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً وغب ذلك وثبوته صدرت القسمة الشرعية فيما بين الوكلاء الثلاث السيد عبد الرحمن ثمين والسيد عبد الله خرما والسيد محمد علي العجم نجا وكل واحد منهم فريق على حدته على كامل البستان المعروف ببستان البلحة المتقدم ذكره مع كامل الجل المعروف بجل سنتينا الملاصق للبستان من جهة غربه ما عدا العمار الواقع في البستان المرقوم المشترك جميعها ذكر بين موكلات الأفرقة الثلاث فالذي أخذه الفريق الأول السيد عبد الرحمن ثمين المذكور واختار لموكلته بحق نصيبها من البستان والجل المذكور جميع الجل المعروف بجل سنتينا والقطعتين الأرض المفرزة من البستان المرقوم لجهة غربه والحد الفاصل بينها وبين قسيمتها التوت المفروض وقبل ذلك لموكلته بحق نصيبها وهو الثلث والذي أخذه الفريق الثاني السيد عبد الله خرما واختاره لموكلته والدته بحق نصيبها وهو الثلث ثمانية قراريط جميع القطعة الأرض المفرزة من البستان من وسطه والحد الفاصل بينها وبين قسيمتها التوت المفروض ورضي بذلك لها وقبله قبولاً شرعياً والذي أخذه الفريق الثالث السيد محمد علي العجم واختاره لموكلته بحق نصيبها وهو الثلث ثمانية قراريط جميع القطعة التي خرجت إلى أسما الأرض الباقية من البستان التي لجهة الشرق والحد الفاصل بينها وبين قسيمتها التوت المفروض وقبل ذلك لها قبولاً شرعياً وطريق القطعة التي خرجت إلى فاطمة على قسيمتها التي خرجت إلى شقيقتها صفية وطريق قطعة صفية من الطريق القديم قسمة صحيحة شرعية صريحة مرعية عادلة مرضية صدرت فيما بينهم عن تراض منهم واختيار من غير غبن ولا غرر ولا حيف ولا ضرر ولا نقصان ولا شطط ولا غلط حصل على أحد منهم وذلك غب التعديل والتقديم من أهل الخبرة والبصيرة وتسلم كل فريق ما خرج بالمقاسمة الشرعية تحريراً في ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٥٩[١].

شـــــــــــــــــــــــــهود الحـــــال

الحاج خليل جلبي البربير	أخيه السيد محمد جلبي البربير	السيد محمد بن السيد مصطفى اللادقي	السيد علي البابا
السيد محمد ابن الحاج عبد القادر نجا	السيد عبد اللطيف البراج	السيد مصطفى قرنفل	ولده السيد صالح قرنفل
السيد إبراهيم البربير	السيد علي شاهين	السيد أحمد فايد	السيد مصطفى سعادة

---

(١) صحيفة ٧٦.

(٢) زقاق البلاط: أو سوقاق بالتركية هو من الأحياء الهامة المستحدثة في القرن التاسع عشر بعد تطور مدينة بيروت كان يتبع مزرعة القنطاري. وقد امتاز حينذاك بطابع ارستقراطي، وقطن هذا الحي فيها بعد قنصل المانيا الجنرال الموسيو شريدر وقنصل اليونان الموسيو لو ندوس وبنيت فيه القصور القرميدية التي لا يزال أثر بعضها ماثلاً الى الآن، كما تمركزت فيه بعض الأسر الوجيهة مثل أسرة بيهم وحمادة (السنية المصرية الأصل) ومن ملامح هذا الحي المسجد الجامع، والمدرسة الوطنية التي أسسها المعلم بطرس البستاني عام ١٨٦٣م، ومدرسة المرسلين الأميركيين (التي نقلت فيها بعد إلى رأس بيروت حيث الجامعة الأميركية الآن) ومدرسة راهبات الناصرة، مدرسة مار يوسف، المدرسة البطريركية. أما أهم قصورها فهو قصر يوسف جدي ودار عبد الفتاح آغا حمادة ودار بيهم. وقد سكن قصر يوسف جدي فرنكو باشا وواصا باشا متصرفاً جبل لبنان وقد اكتسب زقاق البلاط شهرته الأولى عند قيام الدولة العثمانية برصف أزقته بالبلاط فعرفت المنطقة بزقاق البلاط. أوراق لبنانية، م ١، جـ٣، ص ١١٨ ـ ١١٩. دليل بيروت ـ تقويم الأقبال لسنة ١٣٢٧، ص ٩٥ ـ ٩٦.

(٣) في الأصل: بريت.

(٤) في الصحيفة ٧٧ عملية بيع بستان البلحة الخاص ببنات سعيد نجا الى الحاج خليل بن المرحوم الحاج عبد الرحمن البربير بمبلغ وقدره واحد وعشرون ألف قرش وخمسماية قرش «٢١,٥٠٠» فضة أسدية.

الوثيقة رقم (٧٢)

عملية بيع أرض فارس يوسف الخوري الشلفون
إلى الياس النقاش الكائنة في مزرعة الرويس
في برج البراجنة قرب ملك الأمير أسعد الدين الشهابي
في ٢٣ جمادى الثانية ١٢٥٩ هـ[١].

حضر إلى المجلس الشرعي الذمي النصراني فارس بن يوسف الخوري الشلفون وباع ما هو لـه وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا المبيع ومنتقل إليه بطريق الشراء الشرعي إلى رافع هذا الصك الشرعي الذمي النصراني الخواجة إلياس النقاش وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع العودة الكاينة بمزرعة الرويس بالقرب من برج البراجنة الشهير ظاهر مدينة بيروت المحتوية على جلين متلاصقين مشتملين على أرض وغراس أشجار توت وبري وفواكه وأصول مشمش وتفاح وعريش وأحد الجلين يسقى كامله من قناة ماء أولاد الأمير يوسف الشهابي ويتبع المبيع بعقده وصفقته جميع الجل الزيتون الواقع شمال العودة المذكورة يحد كامل العودة قبلة طريق خاص يلاصق ملك الأمير أسعد[٢] الدين الشهابي وشمالاً كذلك طريق خاص ملاصق ملك شقيق البايع سلوم الخوري الشلفون وشرقاً ساقية الماء الشتوية وغرباً كرم زيتون جار في ملك رهبان سيدة الحقلة تتمة الحدود ويتبع المبيع عقداً وصفقة الثلاث بيوت المتلاصقات الواقعات في جل الفوقاني يعلوهن عليتان يصعد إليهن من فسحة المراح بسلم حجر المسقف جميع ما ذكر بالجسور والأخشاب المعلوم جميع ذلك كله عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدودها ورسومها وطرقها وطرايقها وحقوقها وما يعرف بها ويعزى إليها شرعاً بحق ذلك كله وبكل حق لها شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين صريحين

مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين بثمن قدره عن هذا المبيع كله عشرون ألف قرش فضة أسدية من المعاملة الرايجة السلطانية العثمانية قيمة كل قرش أربعون مصرية من غالب نقد البلد مقبوض جميعه حالاً من يد المشتري المذكور بيد البايع المرقوم حسب اعترافه شرعاً القبض الصحيح التام الشرعي الكافي الوافي النافي لأنواع الجهالة والغبن والغرر وبعد سبق الخبرة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بين كل منهما على الوجه المعتبر الشرعي بالطوع والرضى والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه تسلم مثله شرعاً وما كان بالمبيع المذكور من درك أو تبعة فضمانه على البايع حيث يجب الضمان شرعاً وثبت ذلك لدى متوليه مولانا الحاكم الشرعي المومى إليه ثبوتاً شرعياً بصريح الاعتراف وصدوره لديه تحريراً في الثالث والعشرين خلت من جمادى الثانية الجاري في شهور سنة ١٢٥٩ تسع وخمسين ومايتين وألف

شهود الحال

الحاج خليل البربير	السيد عمر بيهم العيتاني	السيد عبد القادر الجبيلي	السيد عبد الرحمن ثمين[٣]
السيد علي شاهين	السيد عبد الستار ابن السيد عبد الرحمن بكداش	السيد محمد علي العجم	السيد محمد نجا
السيد عبد الله خرما	الحاج سعد الدين النقاش	السيد محمد اللاذقي	السيد مصطفى الحريري
أخيه الحاج عبد الله الحريري	السيد مصطفى قرنفل	السيد صالح قرنفل	

(١) صحيفة ٧٦.
(٢) هكذا وردت أسعد وليس سعد. علماً أن مجمل الوثائق والمراجع أوردت اسمه: سعد الدين بن الأمير يوسف الشهابي.

(٣) ثمين: أسرة طرابلسية معروفة بالعلم والفقه. منها: خليل أفندي الثمين: (١٢١٣ - ١٢٩٢ هـ، ١٧٩٨ - ١٨٧٥ م) هو خليل أفندي بن الشيخ إبراهيم الثمين الطرابلسي، كان عالماً فاضلاً وشاعراً وهو من افتخار العلماء المحققين. تلقى علومه على علماء طرابلس، ثم سافر إلى مصر وأكمل دراساته على علماء الأزهر الشريف. بعد عودته من مصر نال منصب نقابة الأشراف وعين خطيباً وإماماً في الجامع الشهير بالبرطاسي. سافر إلى دمشق والتقى عدة مرات مع علمائها بهدف المذاكرة والتباحث في المسائل العلمية والفقهية. له الكثير من القصائد الشعرية ومن المؤلفات الفقهية والدينية منها: أرجوزة في علم الفرائض، السراج الوهاج لايضاح ما يلزم الحاج، الرحلة الحجازية، شكاية أهل السُنة بحكاية ما نالهم من المحنة. نجله علي أفندي الثمين الذي خلف والده في نقابة الأشراف في طرابلس، وحفيده عبد الله أفندي بن علي عضو مجلس إدارة طرابلس.
عبد الله حبيب نوفل: تراجم علماء طرابلس وأدبائها، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

* * *

الوثيقة رقم (٧٣)

عملية بيع أرض انطون فارس أبي زيد إلى متري حنا الشفتري الكائنة في حي رأس النبع في بيروت في غرة رجب ١٢٥٩ هـ[1].

حضر انطون ولد فارس أبي زيد وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليه بطريق الشراء الشرعي من زوجته غرود إلى رافع هذا الصك الشرعي الذمي النصراني متري ولد حنا الشفتري من مزرعة الأشرفية وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الربع ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين في كامل القطعة الأرض المفرزة من بستان الست من وسطه الكاين بحي رأس النبع[2] الشهير خارج المدينة المزبورة المشتملة على أرض وغراس أشجار توت وبري وفواكه يحدها قبلة ملك عبد الله أيوب وشمالاً ملك يوسف البدوي وشرقاً ملك البايع المرقوم وغرباً الطريق السالك تتمة حدودها مع حق طريقها على قسيمتها الجارية في ملك البايع المرقوم بالرجل والدواب حسب اعتراف البايع ومصادقته على ذلك المعلوم جميعها ذكر عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه وما يعرف به ويغري إليه شرعاً بحق ذلك كله وبكل حق هو له شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين ثابتين بثمن قدره عن هذا المبيع كله وهو الربع ألف قرش فضة أسدية من المعاملة الرايجة السلطانية مقبوض جميع الثمن من يد المشتري المذكور بيد البايع المرقوم حسب اعترافه شرعاً القبض الصحيح التام الشرعي ثم بعد تمام

عقد البيع باع البايع المذكور للمشتري المرقوم باقي استحقاقه في القطعة المحررة وهو الثلاثة أرباع ثمانية عشر قيراطاً شركة بالربع فكمل له بهذا الشراء الثاني جميعها بيعاً صحيحاً شرعياً بثمن قدره عن هذا المبيع الثاني خمسماية قرش فضة أسدية موصوفة بالأوصاف المتقدمة مقبوضة كذلك قبضاً صحيحاً شرعياً كافياً وافياً نافياً لأنواع الجهالة والغبن والغرر وسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه تسلم مثله شرعاً وما كان بالمبيع المذكور من درك أو تبعة فضمانه على البايع حيث يجب الضمان شرعاً تحريراً في غرة رجب سنة ١٢٥٩ تسع وخمسين ومائتين وألف

شـــــــــــــــــهود الحـــــال.

السيد مصطفى سعادة	السيد محيي الدين عفرة	السيد عبد القادر جلبي نشابة الطرابلسي	السيد مصطفى قرنفل

بشارة الملكي	جرجس الحنيكاتي

---

(١)صحيفة ٧٩.

(٢) حي راس النبع: يقع هذا الحي جنوب بيروت القديمة، وكان يعتبر من الأحياء الواقعة خارجها. اشتهرت قديماً بنبعها الشهير الذي كان يمد بالمياه الكثير من أحياء بيروت القديمة، كما كان يمد بالمياه قناة باب الدركة داخل بيروت وحماماتها العامة. انظر هامش (٢) من الوثيقة رقم (٤١).

الوثيقة رقم (٧٤)

عملية بيع أرض زينب صادق فتح الله الشيخ إلى إبراهيم عبد الله التنير ومحمد أحمد الشعار التوتنجي اللادقاني الكائنة في جل البحر في مزرعة رأس بيروت في ٥ رجب ١٢٥٩ هـ[1].

حضر الى المجلس الشرعي السيد عبد الواحد بن السيد مصطفى الشيخ الوكيل الشرعي عن زينب بنت المرحوم الشيخ صادق فتح الله الشيخ الثابتة وكالته عنها شرعاً في بيع الجل التين الواقع بجل البحر الكاين بمزرعة رأس بيروت الشهيرة خارج المدينة المزبورة وفي قبض ثمنه الذي سيذكر بشهادة كل من سعد الدين بن خليل محيو الغلاييني وزوج الموكلة علي ابن يوسف بدر وغب ثبوت وكالة الوكيل السيد عبد الواحد المذكور باع بوكالته ما هو لموكلته وفي يدها وجار في ملكها وتحت مطلق تصرفها النافذ الشرعي الى حين صدورها هذا البيع ومنتقل اليها بطريقي الأرث والشراء الشرعيين الى رافعي هذا الصك الشرعي السيد إبراهيم بن السيد عبد الله التنير والسيد محمد بن أحمد الشعار[2] التتنجي[3] اللادقاني وهما أشتريا منه بمالهما لنفسهما دون مال غيرهما مناصفة بينهما لا يزيد أحدهما عن الآخر وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها الربع ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل الجل التين المذكور المشتمل على تين وأصول نجاص يحد الجل المذكور قبلة الرويسات الصخور وشمالاً ملك الوكيل وشقيقه السيد حسن وشرقاً الطريق السالك وغرباً ملك حسن الغاوي وشقيقته تتمة حدوده شركة الموكلة بالثلاثة أرباع تتمة السهام المعلوم جميعها ذكر عندهما علماً شرعياً شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومشتملاته وتوابعه ولواحقه وما يعرف به ويعزي اليه شرعاً بحق ذلك كله وبكل حق حوله شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً

وأشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لا زمين بثمن قدره عن هذا المبيع الف قرش ومايتان وخمسون قرشاً فضة أسدية من المعاملة الرايجة السلطانية مقبوض جميعه حالاً من يد المشتريين المذكورين بيد البايع الوكيل المذكور حسب أعترافه شرعاً في مجلس عقده القبض الصحيح التام الشرعي الكافي الوافي لأنواع الجهالة والغبن ثم بعد تمام عقد البيع ولزومه وانبرامه باع البايع الوكيل المذكور باقي أستحقاق موكلته وهو الثلاثة أرباع ثمانية عشر قيراطاً في كامل الجل المذكور للمشتريين المرقومين وهما اشتريا منه بمالهما لنفسهما دون مال غيرهما مناصفة بينهما حسبما تقدم لا يزيد أحدهما الأخر بيعاً صحيحاً شرعياً بثمن قدره عن هذا المبيع الثاني الف قرش وخمسماية قرش فضة اسدية موصوفة بالأوصاف المتقدمة مقبوضة من يد المشتريين بيد البايع الوكيل المذكور حسب اعترافه شرعاً قبضاً صحيحاً تاماً شرعياً كافياً وافياً نافياً للجهالة والغبن والغرر وبعد سبق الخبرة والمعاينة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بين كل من المتبايعين على الوجه الشرعي وسلمهما هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهما تسلماه منه التسلم الشرعي وما كان بالمبيع المذكور من درك أو تبعة فضمانه على البايع حيث يجب الضمان شرعاً تحريراً في الخامس خلت من رجب الفرد الحرام سنة ١٢٥٩ تسع وخمسين ومايتين والف .

شهود الحال.

الحاج طالب زريق	السيد محمد أبو عرابي المحب	الحاج عثمان ابن الحاج يحيى المجذوب	السيد محي الدين حمود
الحاج خليل ابن محمد المكحل	السيد حسين حمود	السيد زين الداعوق	علي ابن يوسف بدر

السيد مصطفى قرنفل

(١) صحيفة ٨٠

(٢) آل الشعار : من العائلات البيروتية المعروفة . قبل مجيئها الى بيروت كانت تقطن في مدينة جبيل، ولا يزال بعض منها يقطن في تلك المنطقة . وقد تفرع عن العائلة عدة عائلات منها: الشعار، الجبيلي، الحسامي، النقاش، التوتنجي، اللادقاني. . والشعار هو ناطم الشعر وقارئه. ولا يزال اسم هذه العائلات مركباً إلى اليوم في سجل النفوس على النحو التالي: الحسامي الشعار، النقاش الشعار، علماً أنه كان يوجد باطن بيروت سوق يعرف باسم سوق الشعارين.

(٣) التتنجي: تاجر وبائع التبغ (التُتن). الأب رفائيل نخلة المرجع السابق ، ص ١١٠ ، ش . سامي ، المرجع السابق ص ٤٤٨ . د . أحمد السعيد سليمان ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

* * *

الوثيقة رقم (٧٥)

عملية بيع عقار الياس فضل الله الدهان الى عمر وعبد الله ولدي حسين بيهم العيتاني الكائن في محلة البياطرة في باطن مدينة بيروت والبيع بالريالات الأفرنجية في غرة رجب ١٢٥٩ هـ[1].

حضر الذمي النصراني الياس بن فضل الله الدهان وهو بحال يعتبر شرعاً وباع في صحة منه وسلامة وطواعية وأختيار من غير أكراه ولا أجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي الى حين صدوره ومنتقل اليه بطريق الأرث الشرعي الى الأخوين الشقيقين السيد عمر والحاج عبد الله ولدي المرحوم السيد حسين بيهم العيتاني وقبل الشراء منه باصالة عن نفسه السيد عمر وبالنيابة عن أخيه الحاج عبد الله وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها قيراط واحد وخمسة اسداس القيراط وجزءان من ستة وعشرين جزء من القيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل كل من البايكتين المعروفتين ببني الدهان الواقعتين سفلي دار فارس يعقوب الدهان الأولى منها الكبيرة التي هي ملاصقة لباب الدار المرقومة والثانية منها التي هي ثالثة البوايك المعقودتين بالمؤن والأحجار الكاينتين بمحلة البياطرة الشهيرة ما ذكر باطن المدينة المزبورة يحد الأولى قبلة الطريق السالك وفيه الباب وشمالاً جنينة بني الدهان وشرقاً باب الدار وغرباً بايكة جارية في ملك ورثة خطار الدهان تتمة حدودها ويحد الثانية قبلة الطريق وفيه الباب وشمالاً الجنينة المرقومة وشرقاً البايكة الجارية في ملك ورثة خطار الدهان وغرباً البايكة الجارية في ملك الياس النجار وشركاه تتمة سهامها شركة من يشاركه بالباقي تتمة السهام المعلوم جميع ذلك عندهما العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومضافاته ومشتملاته وتوابعه ولواحقه وما يعرف به ويعزى إليه

شرعاً بحق ذلك كله وبكل حق هو له من جميع الجوانب والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين ثابتين لا شرط فيهما ولا فساد ولا مرجع ولا معاد مشتملين على كمال الايجاب والقبول الشرعيين والتسلم والتسليم من الطرفين بالتخلية الشرعية بثمن قدره عن هذا المبيع كله مايـة ريال وخمسة وثمانون ريالاً من الريالات الأفرنجية الموصوفة بابي عمود مقبوض جميع الثمن المحرر من يد المشتري السيد عمر من ماله ومال اخيه المناب عنه بيد البايع المذكور حسب أعترافه شرعاً القبض الصحيح التام الشرعي الكافي الوافي النافي لانواع الجهالة والغبن والغرر وبعد سبق الخبرة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بين كل منهما على الوجه المعتبر الشرعي بالطوع والرضى والأختيار وقد اسقط البايع عن المشتريين الغبن الفاحش أن لو كان وحينئذ صار كامل المبيع المذكور ملكاً خالصاً للمشتريين من خالص املاكهما وحقاً من حقوقهما يتصرفان فيه بما يشاءان ويختاران تصرف الملاّك في أملاكها وذوي الحقوق في حقوقها بدون منازع ولا معارض وثبت ذلك كله لدى متوليه الحاكم الشرعي المومي اليه ثبوتاً شرعياً بصريح الأعتراف وصدوره لديه والتمست منه تحرير هذا الصك الشرعي ليكون سنداً يعلن بذلك ويشعر بما هنالك فسطر ما هو الواقع فيه غب الطلب والسؤال جرى ذلك وحرر في غرة رجب الفرد الحرام الجاري في شهور سنة ١٢٥٩ تسع وخمسين ومايتين والف أحسن الله ختامها .

شـــــهود الحـــال

الشيخ محمد أفندي الحوت	السيد محمد جلبي البربير ولده السيد ابراهيم البربير	السيد عبد القادر ابن الحاج عمر يكداش	الحاج أحمد الداعوق
الحاج محمد ابن الحاج مصطفى الكتفاني	السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد الرحمن بيضون	السيد أحمد فخري

الحاج أحمد العلايلي	الحاج محمد علي الحريري	الذمي النصراني ابراهيم بن مرعي الشامي	الذمي النصراني ميخاييل بن ناصيف مهنا
الذمي النصراني نقولا بن يوسف الفيعاني	الذمي النصراني نعمة الشويري	الذمي النصراني الياس ابو سليم الصباغة	

(١) صحيفة ٨٥ ـ ٨٦ .

الوثيقة رقم (٧٦)

عملية بيع أرض ابراهيم درويش المغربل الى داود سلوم تويني الكائنة في مزرعة القنطاري في ٥ شعبان ١٢٥٩ هـ[1].

حضر السيد إبراهيم بن المرحوم السيد درويش المغربل وباع في صحة منه وسلامة وطواعية وإختيار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي الى حين صدور هذا البيع ومنتقل اليه بطريق الأرث الشرعي الى رافع هذا الصك الشرعي الذمي النصراني داود سلوم التويني وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع القطعة الأرض المفرزة من الجل المعروف بالبايع الكاين بمزرعة القنطاري عند زقاق البلاط الشهير ذلك خارج المدينة المزبورة المشتملة على أرض وغراس أشجار توت وبري يحدها قبلة ملك البايع وغرباً كذلك وشمالاً الطريق السالك وشرقاً ملك أسما بنت السيد عرابي فايد تتمة الحدود المعلوم ذلك عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدودها ورسومها وطرقها وطرايقها وحقوقها وما يعرف بها ويعزّي إليها شرعاً بحق ذلك كله وبكل حق هو له شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضين باتين لازمين ثابتين لا شرط فيهما ولا فساد ولا مرجع ولا معاد مشتملين على كمال الإيجاب والقبول الشرعيين والتسلم والتسليم من الطرفين بالتخلية الشرعية بثمن قدره عن هذا المبيع كله أربعة آلاف قرش فضة أسدية من المعاملة الرايجة السلطانية العثمانية قيمة كل قرش أربعون مصرية مقبوض جميع الثمن المحرر من يد المشتري داود بن سلوم التويني بيد البايع السيد إبراهيم بن السيد درويش المغربل المذكور حسب اعترافه شرعاً القبض الصحيح التام الشرعي الكافي

الوافي لانواع الجهالة والغبن والغرر وبعد المعاينة وسبق الخبرة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بين كل منهما على الوجه المعتبر الشرعي بالطوع والرضى والاختيار من غير اكراه ولا أجبار وسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه تسلم مثله شرعاً وما كان بالمبيع المذكور من درك أو تبعة فضمانه على البايع حيث يجب الضمان شرعاً تحريراً في اليوم الخامس خلت من شعبان المعظم سنة ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	الحاج حسن منيمنة	الحاج أحمد الطبشي	السيد أمين سلطان الطرابلسي
السيد أحمد بن الحاج محمد الجمال	الحاج عباس ولد مصطفى الجدايل		

(١) صحيفة ٨٧ .

الوثيقة رقم (٧٧)

عزل الوصية وردة جرجس النقاش وإقامة
الياس النقاش وصياً شرعياً على القاصرة
مريم توما القيمجي في ٢٩ شعبان ١٢٥٩ هـ[١].

هو أنه بعد أن مات الرجل الذمي النصراني يوسف ابن توما القيمجي[٢] وترك بنتاً قاصرة لصلبه هي مريم ولم يقم وصياً مختاراً من قبله عليها وقد أقام بوقتها الحاكم الشرعي السابق السيد عبد الغني أفندي الغزي والدة القاصرة وردة بنت جرجس النقاش وصية شرعية عليها من قبله وقد ظهر عدم مبالاتها بأمور القاصرة وتقصيرها عن القيام بمصالحها ولوازمها وقد طلبت عزل نفسها فاقتضى عزلها عن الوصاية من مولانا الحاكم الشبرعي المومي اليه فغب ذلك نصب وأقام الحاكم المشار إليه حامل هذا الكتاب وناقل هذا الخطاب الذمي النصراني الخواجه الياس النقاش وصياً شرعياً وقيماً مختاراً مرعياً من طرفه على القاصرة المحررة بأن يتعاطى لها مصالحها الشرعية التي لا بد لها منها ولا غنى[٣] لها عنها من بيع وشراء وأخذ وعطاء وأجار وإستئجار وقبض وصرف وغير ذلك من الأمور اللازمة المقتضية وأذن له في التصرف في أموالها وريعها بما يوافيه كمال المصلحة الظاهرة والغبطة الحميدة الوافرة وأذن له أيضاً في الأنفاق عليها بالمعروف من غير أسراف ولا تقتير وان يرجع فيما ينفقه عليها في مالها وريعه وأمره بتقوى الله تعالى في ذلك كله في السر والعلن ما ظهر منها وما بطن وهو أي الوصي المذكور قد قبل هذه الوصاية من الحاكم الشرعي على الوجه المشروع وذلك غب أن شهدت بينه لديه ان الوصي المرقوم أهلي لذلك ومستحق لما هنالك وأنه ذو أمانة ويقظة وفطنة وحريص على مال القاصرة نصباً وإقامة وإذناً وقبولاً صحيحات شرعيات صريحات مرعيات صادرات من الحاكم الشرعي المومى اليه.

وقبولها من الوصي لديه تحريراً في ٢٩ شعبان سنة ١٢٥٩

شـــــــــــــــــــــــــــــــــــهود الحـــــــال

الفقير إليه سبحانه السيد مصطفى قرنفل

ولده السيد صالح قرنفل

الحاج مصطفى قرانوح

السيد يوسف ابن علي القاطرجي

السيد عبد الله سعاده

---

(١) صحيفة ٨٩ .

(٢) القيمجي : أو القايمجي ، نعت لآل توما ، يعني بالتركية الشيء الذي يدوم مدة طويلة بلا تلف .

(٣) في الأصل : لا غناء .

الوثيقة رقم (٧٨)

مصالحة شرعية بين آل الفاخوري بشأن عقارات قرب جامع السرايا وقيسارية الأمير منصور الشهابي في باطن بيروت في ٧ رمضان ١٢٥٩ هـ[١].

لدى متوليه

نسختان عدد ٢

حضر السيد عبد القادر ابن المرحوم الشيخ عمر الفاخوري[٢] الأصيل عن نفسه وهو الوكيل الشرعي عن أشقائه وهم السيد خالد والشيخ محي الدين وعائشة وفاطمة الثابتة وكالته عنهم شرعاً في الصلح والأقرار والمصادقة والإبراء وكالة عامة بشهادة كل من الحاج محمد ابن المرحوم الحاج حسين البنداق والسيد حسين ابن المرحوم السيد يوسف زريق وأحمد ابو سعد الدين الفاخوري ابن المرحوم الشيخ بكري الفاخوري العارفين بالمرأتين المعرفة التامة الشرعية وحضر السيد عمر ابن المرحوم الشيخ محمد الفاخوري الأصيل عن نفسه والوكيل الشرعي عن شقيقته صفية الثابتة وكالته عنها شرعاً وكالة عامة في الأقرار والصلح والمصادقة والابراء بشهادة السيد محي الدين ابن الحاج عبد الرحمن دندن والسيد محمد صادق طباره العارفين بالموكلة المعرفة التامة الشرعية وأدعى السيد عبد القادر الفاخوري المذكور على السيد عمر الأصيل والوكيل المزبور الحاضر معه في المجلس الشرعي قائلاً بتقرير دعواه عليه ومشيراً في خطابه اليه أن موكلنيه أخوته المذكورين يستحقون في كامل الدار الكاينة في داخل زاروب بني العيتاني الواقع أي الزاروب المرقوم تجاه فرن جامع السرايا[٣] الشهير ذلك باطن المدينة المشتملة على مساكن ومنافع وقبو معقود بالمؤن والأحجار الواقع سفلي دار بيت زريق سبعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً يحد الدار المحررة قبلة قيسارية الأمير منصور[٤] وشمالاً حارة الكادك التي ملك المدعي وأخوته وملك ابو سعد الدين الفاخوري وتمامه بيت زريق وشرقاً حارة الكادك الجارية في ملك

المدعي وأخوته وغرباً حارة بني العيتاني تتمة حدودها وإن المدعى عليه وموكلته واضعا أيديهما على كامل الدار المرقومة بغير وجه شرعي ويطلب هو وموكلتيه رفع يد المدعي عليه وشقيقته عنها يخصه ويخص أخوته من الدار وهو سبعة قراريط فسئل المدعى عليه المذكور سؤاله الشرعي عن ذلك أجاب منكراً لذلك فبعد أن طال النزاع والخصام فيما بينهما دخل المصلحون بينهما على أن يدفع السيد عمر المدعى عليه المذكور لعمه المدعي المرقوم من ماله ومال موكلته شقيقته الفي قرش وأربعماية قرش ويقر باصالته ووكالته السيد عبد القادر المذكور ان ليس له ولا لموكلينه في الدار المدعي بها حق من الحقوق ويبرىء كل منهما بحسب ما ذكر عنه ذمة الآخر فقبل كل منهما ذلك وحينئذ أقر السيد عبد القادر الفاخوري المذكور إصالة عن نفسه ووكالة عن أخوته بعد أن قبض المبلغ المصالح عليه انه لا يستحق ولا يستوجب في الدار المدعي بها ولا أخوته الموكلين المذكورين لاحقاً ولا استحقاقاً ولا ملكاً ولا شبهة ملك بل جميع الدار المحررة ملك للسيد عمر وشقيقته وجدتهما روضة بنت عثمان الفاخوري من ذلك ثلاثة قراريط وأربعة أخماس القيراط وربع خمس القيراط لجدتهما والباقي مثالثة بينهما للذكر مثل خط الأنثيين وأقر السيد عمر أصالة عن نفسه ووكالة عن شقيقته صفية أن كامل الدارين الكادك العلوية والسفلية المعروفتين ببني الفاخوري ليس له ولموكلته شقيقته صفية لاحقاً ولا استحقاقاً ولا ملكاً ولا شبهة ملك ولا في سفلي الدارين وهو القبو الكبير وأن جميعها ذكر هو ملك خالص للسيد عبد القادر ولأخوته وحقاً من حقوقهم وتصادق الفريقان على أن كامل الدكاكين الكادك الأولى منهما التي هي مسكن السيد عبد القادر والثانية التي هي سكن السيد عمر الفريق الثاني فجميع الأولى وثلاثة عشر قيراطاً ونصف قيراط في الدكان التي هي سكن السيد عمر ملك للفريق الأول السيد عبد القادر ولأخوته ولوالدهم روضة بنت عثمان الفاخوري على حسب الفريضة الشرعية وعشرة قراريط ونصف قيراط في كامل الدكان التي هي سكن السيد عمر له ولشقيقته صفية مثالثة بينه وبينها ما عدا التخت الذي يعلوها فإنه تابع للدكان الثانية الكاينتين بأسلكة المينا الشهيرتين ببني الفاخوري وابرأ كل واحد من الفريقين بحسب ما ذكر عنه في الأصالة

والوكالة ذمة الآخر وأنه لا يستحق هو من ناب عنه قبل الآخر لا ديناً ولا عيناً ولا أرثاً ولا موروثاً ولا تركة ولا متروكاً ولا مشتركاً سوى ما ذكر من الدكان التي هي سكن السيد عمر المذكور ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب ولا عيناً بالله تعالى وأن وجب على العموم والخصوص والجمل والتفصيل فيما مضى الى حد تاريخه وثبت ذلك لدى الحاكم المومي إليه ثبوتاً شرعياً بصريح الأعتراف وصدوره لديه وحرر ما هو الواقع بالطلب والسؤال تحريراً في السابع خلت من رمضان المعظم الجاري في شهور سنة تسع وخمسين ومايتين والف ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	الشيخ مصطفى أفندي الغر	الشيخ محمد العرب	الشيخ مصطفى طباره
الحاج خليل الحص العيتاني	السيد إبراهيم مكنيها	الحاج حسن منيمنة المغربل	السيد محمد ابن السيد خليل الباف الطرابلسي

الحاج حسين ابن السيد عمر زين الدين الحاج شاهين

---

(١) صحيفة ٩٥ ـ ٩٦ .

(٢) يلاحظ بأن عائلة الفاخوري كانت عائلة علم وتدين ، وفي هذه الوثيقة إشارة الى عدة علماء من العائلة وهم : الشيخ عمر ، الشيخ محي الدين ، الشيخ بكري ، الشيخ محمد ، أضف الى ذلك بأن الشيخ عبد الباسط الفاخوري (١٨٢٤ ـ ١٩٠٥) ابن الشيخ علي الفاخوري، تولى منصب افتاء بيروت قبل المفتي مصطفى نجا الذي تولاها بين ١٩٠٩ ـ ١٩٣٢ والفاخوري صفة لصانع الفخار .

(٣) جامع السرايا : يعرف أيضاً بجامع الأمير منصور عساف الذي امتدت إمارته من نهر الكلب إلى حماه (١٥٥٢ ـ ١٥٨٠) أو جامع «دار الولاية» وسمي بجامع «السراي» نسبة لقربه من سراي الأمير عساف أو «دار الولاية» نسبة إلى القصر الذي أنشأه الأمير فخر الدين المعني الثاني أمير جبل لبنان وبيروت، والذي كان مركزاً للحكم في بيروت. وكان يوجد بالقرب من حائط المسجد حارة اليهود وجنينة بني الدنا. ويقع هذا الجامع شرقي الجامع العمري الكبير على مدخل سوق سرسق =

= وتجاه الزاوية الجنوبية الشرقية لبناية بلدية بيروت وقد أزيلت الدكاكين القديمة التي كانت بمدخله الحالي عامي ١٩٤٦ ـ ١٩٤٧. داود كنعان: بيروت في التاريخ، ص ٣٠، طه الولي: أبواب بيروت، ص ٤٦، شفيق طبارة: المساجد والمزارات في بيروت، أوراق لبنانية، م ٣، جـ ٦، ص ٢٦٢. دليل بيروت: تقويم الاقبال، ص ٩٩.
عبد الرحمن الحوت: الجوامع والمساجد الشريفة في بيروت، ص ١١ ـ ١٢. طه الولي: تاريخ المساجد، ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٤) قيسارية الأمير منصور: كانت تقع في سوق البازركان حسبما فصلنا سابقاً. ومعنى ذلك ان زاروب بني العيتاني وفرن جامع السرايا كانا في الجهة المقابلة للقيسارية.

الوثيقة رقم (٧٩)

حكم شرعي برد دعوى حنة جرجس بو غانم على شقيقها الياس بشأن ملكية مساكن ودار وأرض في صحراء الشويفات في ١٥ شوال ١٢٥٩ هـ[١].

لدى متوليه

حضرت الحرمة حنة بنت جرجس بو غانم ووكلت في المجلس الشرعي غب التغريف عليها من المعرفين هما الحاج علي ابن السيد أحمد بولاد الحوت وحنا ولد جدعون الجريديني [٢] من قرية الشويفات عبدالله ابن المعلم حنا اللاذقي من القرية المذكورة وادعى عبدالله المذكور بوكالته عن موكلته حنة على شقيقها الياس ابن جرجس أبي غانم الحاضر معه في المجلس المحرر قايلاً بتقرير دعواه عليه ومشيراً في خطابه إليه أن من المتروك والمخلف عن والدك جرجس بو غانم جميع الحارة الواقعة بحارة العرنوسية الكاينة بقرية الشويفات المشتملة على مساكن علوية وسفلية وفسحة دار ومد للبقر المحدودة قبلة بملك نادر وازن وشمالاً بالطريق السالك وشرقاً بملك صالح شقير وغرباً بالطريق السالك تتمة الحدود وجميع الدوارة المفرزة الكاينة بأرض سحراء الشويفات المحتوية على تسعة أصول زيتون يحدها قبلة متري الأديب وشمالاً ملك شاهين الخوري وشرقاً ملك متري الأديب وغرباً ملك الأمير حسن قعدان تتمة الحدود وإن والده جرجس المذكور مات وترك ذلك ميراثاً لورثته وأن ما خص موكله المدعي من ذلك ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً حيث مات الموروث المذكور عن الياس المدعى عليه وعن أخيه فرحان وعن ثلاث بنات هن فرحة ورفقة وحنة الموكلة ووالدتهم غضبة وأن المدعى عليه واضع يده على جميع ما ذكر بغير وجه شرعي ويطلب رفع يد المدعى عليه عنما يخص موكلته وهو ثلاثة قراريط فسئل المدعى عليه المذكور سؤاله

الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب معترفاً بوضع يده على ذلك بمقتضى أنه آل إليه جميع ذلك بطريق الشراء من والده جرجس أبي غانم المذكور حال حياته بثمن معلوم فلم يصادقه المدعي الوكيل المرقوم على ذلك وكلفه البينة الشرعية فأحضر كلاً من شرف الدين أبي نعيم وهو شاهد أصل وسليم ابن جمال وسيف الدين ابن محسن بو نسيم وكلهم من القرية المذكورة وهما فرعان عن أصل هو جمال الدين الريشاني المريض وشهد الأصل المذكور أن جرجس أبي غانم قد باع حال حياته لابنه الياس جميع عقاراته من توت وزيتون وعمار بثمن معلوم وشهد الفرعان على شهادة الأصل الذي هو جمال الدين المحرر بمثل ما شهد به الشاهد الأول ولم يذكرا تحديد العقار المحرر فلم تقبل شهادتهما لعدم استيفائها شرايط الشهادة فطلب منه بيّنة غيرها فعجز عنها فحينئذٍ منع المدعي الياس المرقوم عن دعواه هذه فغب المنع المرقوم حضر المدعى عليه الياس وأحضر شاهدين هما جرجس ابن وهبي سالم وفارس بو كريم من قرية الشويفات وشهد كل واحد منهما غب الاستشهاد الشرعي في وجه الوكيل عبدالله ابن المعلم حنا المذكور أن جرجس أبي غانم قد باع حال حياته إلى ولده الياس المرقوم جميع الحارة الواقعة بحارة العرنوسية الكاينة بقرية الشويفات المشتملة على مساكن ومنافع، وفسحة دار ومد للبقر المحدودة قبلة بملك نادر وازن وشمالاً وغرباً بالطريق السالك وشرقاً بملك صالح شقير تتمة حدودها وجميع الدوارة المفرزة الواقعة بغوابي الجامع من أراضي سحراء الشويفات المحتوية على تسعة أصول زيتون يحدها قبلة. ملك متري الأديب وشمالاً ملك شاهين الخوري وشرقاً متري الأديب وغرباً أولاد الأمير حسن قعدان تتمة حدودها بيعاً باتاً بثمن معلوم يعلمان ذلك ويشهدان به فقبلت شهادتهما بذلك القبول الشرعي غب التزكية الشرعية لهما فعندها دفعه المدعي الوكيل المرقوم بأنك أقريت بعد موت أبيك لدى بينة أن يدك على هذه العقارات المرقومة بطريق الوكالة لا بطريق الشراء فحيث هذا دفعاً شرعياً مقبولاً طلب مولانا الحاكم الشرعي بينة على هذا الدفع فغاب وحضر ولم يأت بالبينة الشرعية فعندها حكم الحاكم الشرعي بمنع المدعي

الوكيل المرقوم وبثبوت الملكية للعقار المدعى به للمدعي الياس **حكماً مرعياً** مستوفياً شرايطه الشرعية غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً وحرر ما هو الواقع فيه غب الطلب والسؤال تحريراً في الخامس عشر خلت من شوال الجاري في سنة تسع وخمسين ومائتين وألف ١٢٥٩ .

شـــــــــــــــــهود الحـــــال

السيد مصطفى قرنفل	الحاج علي ابن السيد أحمد الحوت

(١) صحيفة ٩٨.

(٢) الجريديني: نسبة إلى الجريد، وهي أوراق النخل حسب التسمية اللبنانية. وكان المشتغل بترتيب هذه الأوراق أو المهتم بها يسمى الجريديني أو الجريدي بتسكين الجيم.

الوثيقة رقم (٨٠)

عملية بيع أرض من حنا متري الحداد إلى بطرس يوسف القرداحي الكائنة قرب وقف فقراء النصارى الروم في الشويفات وقرب كرم الأمير حسن رسلان في ٢٣ شوال ١٢٥٩ هـ[1].

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي الذمي النصراني حنا ولد متري الحداد وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت حوزه ومطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليه بطريق الإرث الشرعي عن والده المزبور إلى رافع هذا الصك الشرعي الذمي النصراني بطرس ابن يوسف القرداحي وهو اشترى[2] منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع القطعة الأرض المحتوية على تسعة أصول زيتون المفرزة من الكرم الزيتون الجاري وقفه على فقراء النصارى من طايفة الروم الكاين ذلك بأرض صحراء الشويفات الواقعة قبلي الكرم المرقوم المحدودة قبلة بكرم زيتون ملك الأمير حسن رسلان وشمالاً وشرقاً وغرباً بكرم الوقف المذكور تتمة حدوده المعلوم جميعما ذكر عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدوده ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومضافاته وتوابعه ولواحقه وما يعرف به ويعزي إليه شرعاً بيعاً وشراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين بثمن قدره من القروش الأسدية ألف قرش واحدة ومائة قرش فضة أسدية من غالب نقد البلد حالة مقبوضة من يد المشتري المذكور بيد البايع المحرر القبض التام النافي للجهالة شرعاً وذلك بعد سبق النظر والخبرة والمعرفة والمعاقدة الشرعية وإسقاط الغبن الفاحش لو كان ومهما صدر في المبيع المزبور من درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً وثبت ذلك لدى الحاكم المومى

إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة البيع والشراء حكماً مرعياًغب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم الثالث والعشرين خلت من شوال سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد القادر أفندي نجا الطرابلسي	الحاج خليل ابن السيد محمد المصري	متري ابن شبلي يعقوب

أسعد ابن شاهين يارد

(١) صحيفة ٩٩.
(٢) في الأصل اشترا.

الوثيقة رقم (٨١)

مصادقة وإقرار من بنتي الشيخ تلحوق في عملية بيع أرض «الرزقة» إلى الشيخين محمود وناصيف تلحوق في ٢٥ شوال ١٢٥٩ هـ[١]

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي الشيخ محمد ابن علي بو نجم من قرية الغابون الغرب الوكيل الشرعي عن المرأتين المدعوتين الأولى ندى بنت الشيخ تلحوق [٢] والثانية شبرة بنت الشيخ شاهين تلحوق الثابتة وكالته عنهما شرعاً في الإقرار والمصادقة على البيع الصادر من الشيخ حسين تلحوق إلى الأخوين الشقيقين وهما الشيخ محمود والشيخ ناصيف تلحوق وفي الإبراء من ثمنه وذلك المبيع هو أربعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل الرزقة[٣] المتروكة عن الشيخ إبراهيم تلحوق الذي هي الآن تحت يد المشتريين الشيخ محمود والشيخ ناصيف المنجر إليهما إرثاً عن الشيخ عباس تلحوق المتوفى وتلك [٤] الوكالة ثابتة بشهادة كل من كنعان ابن شبلي مكارم وحسين ولد محمود عبدالله وكلاهما من قرية عيتات [٥] العارفين بالموكلتين المعرفة التامة الشرعية وغب شهادة الشاهدين المذكورين بالوكالة المقررة صادق الوكيل الشيخ محمد ابن علي بو نجم المذكور بحسب وكالته المحكية عنه على ما باعه الشيخ حسين تلحوق إلى كل من الأخوين الشيخ محمود والشيخ ناصيف من الاستحقاق الشائع وقدره أربعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل الرزقة المتروكة عن الشيخ إبراهيم تلحوق التي هي الآن بيد المشتريين الشيخ محمود والشيخ ناصيف المذكورين وأن البيع المحرر صدر من أهله مضافاً إلى محله لا مطعن فيه بوجه من الوجوه الشرعية مطلقاً بل هو بيع صحيح شرعي نافذ ثابت ليس للموكلتين فيه حق ولا

استحقاق ولا ملك ولا شبهة ملك وأنه حق وملك للمشتريين المحررين حق من حقوقهما وملك من خالص أملاكهما يتصرفان فيه بما يشاءان ويختاران تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم بدون منازع ولا معارض وأقر أيضاً أن موكلتيه لا تستحقان ولا تستوجبان قبل المشتريين من ثمنه المبيع حقاً من حقوقه وأبرأ بحسب وكالته ذممهما البراءة العامة الشرعية المسقطة لكل حق ودعوى المانعة لكل طلب وشكوى إقراراً ومصادقة وإبراء صحيحات شرعيات صريحات مرعيات صادرات من التوكيل المذكور في صحة منه ومن موكلتيه بطواعية ورضى واختيار من غير إكراه ولا إجبار لدى الحاكم الشرعي المومى إليه بصريح الاعتراف وصدوره لديه وثبت ما قرر وحرر فيه غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً في اليوم الخامس والعشرين خلت من شوال سنة ١٢٥٩.

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد القادر نجا الطرابلسي	السيد محمد وهبي فتح الله	السيد مصطفى سعادة
الحاج علي بولاد الحوت	السيد صالح قرنفل	السيد يوسف الداعوق	السيد أحمد البوتاري [٦]
السيد عبدالله سعادة		الشيخ قاسم عمار تلحوق	شاهد الوكالة

(١) صحيفة ٩٩.

(٢) تبين لي من الصحيفة ١٠٠ بأن ندى هي بنت الشيخ بشير تلحوق، وقد ورد في الصحيفة ذاتها تجديد لعملية الإقرار والبيع الأولى بثمن قدره خمسون ألف قرش (٥٠٠٠٠) فضة أسدية. هذا ولا بد من الإشارة إلى أنّ آل تلحوق من أمراء ومشايخ الجبل وقد برز منهم الكثير في الحياة السياسية والاجتماعية والدينية، وقد نزل عدد منهم إلى منطقة رأس بيروت منذ العام ١١٤٤ م - ٥٣٩ هـ وعملوا بزراعة أراضيها بعد أن تملكوا قسماً كبيراً منها. وقد قدم أحدهم أرضاً إلى

= الكلية السورية الانجيلية لبناء مدرسة عليها، حسب ما ورد في السجلات الشرعية (كما سنرى في السجلات المقبلة) وقد حدثت فتنة بينهم وبين أحد أمراء بني الصبراء فقتلوه ورحلوا عن رأس بيروت إلى الجبل (إلى الغرب)، ثم قام أهل بيروت وقتلوا الشيخ شاهين تلحوق، الأمر الذي سبب فتناً واقتتالاً بين أهل الجبل وأهل بيروت ولا بد من الإشارة إلى أنه كان للشيخ شاهين في بيروت قيسارية باسمه. داود كنعان، المصدر السابق، ص ٣٥.

(٣) الرزقة : كانت «الرزقة» في العهد العثماني أرض توهب باسم السلطان، ويأخذ الموهوب له من ديوان الروزنامة حجة تثبت ملكيته المطلقة لهذه الأرض، وكانت معفاة من الضرائب، كما أن الرزقة كأرض، موهوبة عرفت في العصر الفاطمي في أيام المستنصر الفاطمي. كما اتخذت معنى آخر في العهد العثماني، فقد كانت بمثابة أراضي محبوسة ومرصدة على المساجد والمستشفيات والخيرات ووجوه البر والصدقات. د. أحمد السعيد سليمان، المرجع السابق، ص ١١٤.

(٤) في الأصل وذلك.

(٥) عيتات : من أعمال جبل لبنان، تقع إلى الشرق من بيروت.

(٦) البوتاري : من العائلات البيروتية، والبوتاري هو الشخص الذي يقطع بالسيف.

* * *

الوثيقة رقم (٨٢)

عملية بيع أرض الحاج خليل إبراهيم الحص العيتاني إلى الحاج سعيد مصطفى أيوب الحلبي الكائنة في حي عين الباشورة في بيروت في ٢٤ شوال ١٢٥٩ هـ[1].

لدى متوليه

حضـر إلى المجلس الشـرعي الحـاج خليـل ابن السيـد إبـراهيم الحص العيتاني وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار مـا هو له وفي يده وجار في ملكـه وتحت مطلق تصـرفه النـافذ الشـرعي إلى حين صـدور هذا البيـع ومنتقل إليه بطريق الشـراء الشـرعي إلى رافـع هـذا الصـك الشرعي الحاج سعيد ابن الحاج مصطفى أيوب الحلبي وهو اشترى منـه بمالـه لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع القطعة الأرض المفرزة من الحصة المعـروفة بـالبايـع المفرزة هـذه الحصة من البستـان المشهور سـابقـاً ببستـان حـاسبيني والكاين ذلـك بحي عين البـاشـورة الشهيـرة خـارج مـدينـة بيـروت المشتملة على أرض وغـراس أشجار تـوت وبري وفـواكه يحـدهـا قبلة الجـل الجـاري في ملك السيد مصـطفى قرنفـل وشمالاً ملك الحـاج أحمد الجمـال وشرقاً ملك البايع ويحد الفاصل القاطوع المشترك وغرباً ملك عبده ابن محمد القرالي حد القاطوع الذي هو ملك عبـده المذكـور مع قيـراط ونصف في البئر الواقع في قسيمتها وطريقها من وراء بيت عبده لصيق القاطوع المعلوم جميعما ذكر عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميـع حدودهـا ورسومها وطرقها وطرايقها وحقوقها ومضافاتها ومشتملاتها وتوابعها ولواحقها وما يعرف بها ويعزى إليها شرعاً بحق ذلك كله وبكل حق هو لها شرعاً من جميـع الجـوانـب والجهات بيعـاً وشراء صحيحين شـرعيين قاطعين مـاضيين نـافـذين ثابتين لا شرط فيهما ولا فساد ولا مرجع ولا معاد بثمن قدره وبيانه من القروش

الأسـدية ثـلاثة آلاف قـرش وثلاثمـاية قـرش ٣٣٠٠ فضة أسـدية من المعـاملة الرايجة السلطانية قيمة كـل قرش منهـا أربعون مصـرية حـالة مقبـوضة من يـد المشتري المذكور بيد البايع المحرر القبض التام النافي للجهالـة شرعـاً وذلك بعـد سبق النظر والخبـرة والمعاقـدة الشرعيـة وإسقاط الغبن الفـاحش لو كـان ومهما صدر في المبيع المذكور من درك أو تبعة أو عهـدة فضمانـه على البايـع حيث يجب شـرعاً وثبت ذلـك لدى الحـاكم المومى إليـه ثبوتـاً شرعيـاً وحكم بصحة البيع والشراء حكماً مرعياً مسؤولاً فيه مستوفياً شرايـطه الشرعيـة غب ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم الرابع والعشرين خلت من شوال الجـاري في سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩.

شـــــــــــــــهود الحـــــال

السيد مصطفى قرنفل	ولده السيد عبد السلام قرنفل	السيد حسين حمود	السيد أحمد عبلى
الحاج محمد الغزال	السيد محمد القاطرجي		

وثيقة رقم (٨٣)

عملية بيع قبو الوكيل بشارة سيف الدهان
إلى الوكيل نقولا الياس النقاش الكائن
في جل الطويلة في مزرعة الصيفي قرب ساحة
برج الكشاف في بيروت في ١٤ شوال ١٢٥٩ هـ[١].

لدى متوليه

حضر الذمي النصراني الخواجة بشارة ولد سيف الدّهان الوكيل الشرعي عن شقيقته رفقة وهو الوكيل أيضاً عن حنة بنت طنوس يارد حرمة شاهين يارد الثابتة وكالته عنها شرعاً في بيع المبيع الآتي صفقتين وفي قبض الثمن الذي سيذكر بشهادة كل من الذميين النصرانيين وهما الخواجا بطرس ولد يعقوب يارد زوج رفقة الموكلة وخليل ولد طنوس يارد العارفين بالموكلتين المعرفة التامة الشرعية وغب ثبوت وكالته باع الوكيل المذكور بحسب وكالته المحكية حنة ما هو لموكلتيه وفي أيديهما وجار في ملكهما وتحت مطلق تصرفهما النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليهما بطريق الشراء الشرعي إلى رافع هذا الصك الشرعي الذمي النصراني الخواجا مارون ولد الياس النقاش وقبل له الشراء الآتي أخوه نقولا بالنيابه الشرعية عنه بمال المناب عنه لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها الربع ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل القبو المعقود بالمؤن والأحجار الواقع في الجل المفرز من جل الطويلة المعروفة بأبي خالد الكاين بمزرعة الصيفي القريب من ساحة برج الكشاف[٢] الشهير ما ذكر خارج مدينة بيروت ويتبع المبيع بعقده وصفقته الربع في كامل القطعة المحيطة بالقبو المذكور والحد الفاصل بينهما وبين قسيمتها من الجهات بالتوت المفروض يحد القطعة المحررة قبلة ملك ابن فياض وشمالاً ملك حرمة طنوس الكركبي وشرقاً ملك نصر العجلتوني وتمامة ملك سلمى بنت هيكل خنيصر وغرباً الطريق السالك

الخندق مع حق المرور من الثغرة التي يمر منها أهل الصيفي مع حق السقيا من الناعورة الواقعة في جل الطويلة شركة الموكلتين بالثلاثة أرباع تتمة سهام القبو والقطعة المعلوم جميعما ذكر عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع الجوانب والجهات معاً وشراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين بثمن قدره عن هذا المبيع كله ستة آلاف قرش ٦٠٠٠ فضة أسدية من غالب نقد البلد حالة مقبوضة من يد المشتري المذكور المناب عنه بيد البايع الوكيل المذكور حسب اعترافه شرعاً القبض الصحيح التام الشرعي النافي للجهالة والغبن والغرر وبعد المعاينة وسبق الخبرة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بينهما ثم بعد تمام عقده وانبرامه ولزومه على الوجه المعتبر الشرعي باع البايع بشارة الوكيل المذكور للمناب عنه الخواجة مارون المرقوم باقي استحقاق موكلتيه رفقة وحنة وهو الثلاثة أرباع ثمانية عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في القبو والقطعة المحررين وقبل له الشراء أخوه نقولا بالنيابة الشرعية عنه بمال المناب عنه لنفسه دون مال غيره بيعاً صحيحاً شرعياً قاطعاً ماضياً باتاً لازماً نافذاً ثابتاً خالياً عن الشرط والفساد والمرجع والمعاد بإيجاب وقبول شرعيين وتسلم وتسليم من الطرفين بثمن قدره عن هذا المبيع الثاني خمسة آلاف قرش وخمسماية قرش ٥٥٠٠ بالأوصاف موصوفة بالمتقدم ذكرها حالة مقبوضة من يد المشتري المذكور المناب عنه بيد البايع المحرر الوكيل القبض التام النافي للجهالة شرعاً وذلك بعد سبق النظر والخبرة والمعرفة والمعاقدة الشرعية وإسقاط الغبن الفاحش لو كان ومهما صدر في المبيع المذكور عن درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً وقد صار كامل ما ذكر ملكاً من أملاك المشتري يتصرف فيه كيفما يشاء ويختار عب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في الرابع عشر خلت من شوال الجاري في شهور ستة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شــــــــــــــــــــــــــــهود الحــــــال

السيد مصطفى قرنفل	السيد صالح قرنفل	السيد عبدالله سعادة	الحاج عبدالله الترك الغلاييني (٣)

الذمي النصراني جرجس ولد متري الطلكي	الذمي النصراني سلامي ولد ميخاييل الدهان	الذمي النصراني ميخاييل ابن الياس الدهان.

(١) صحيفة ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) برج الكشاف: بني هذا البرج الأمير ابن معن في القرن السابع عشر الميلادي، وسماه بهذا الاسم لإمكانية مراقبة الأعداء من جميع الجهات. وكان يوجد في بيروت قبل بناء برج الكشاف خمسة أبراج هي: برج القلعة، برج عليني، برج سنبطية، البرج البراني، وبرج الشيخ، وقد ضمت هذه الأبراج سنة ١٥٦٦ م اثنين وخمسين جندياً من طائفة المستحفظان وهم الانكشارية ويسمون أحياناً باسم «الينكجرية» وهؤلاء اشتركوا في فتح مصر، ويقوم هؤلاء عادة بمهمة الدفاع عن القلاع. ويذكر أيضاً بأن برج الكشاف كان يقع في إحدى زوايا قصر الأمير فخر الدين المعني الثاني (١٥٧٢ - ١٦٣٥) الواقع في ساحة البرج في بيروت، وكان هذا البرج على درجة عالية من التحصين، بينما كان قصر المعني يتألف من طابقين، كان الأمير يسكن في الطابق الأعلى عندما يكون في بيروت، بينما خصص الطابق الأسفل للخيل والعلف كما بنى في حينه خان الوحوش ومنطقة الجنينات المحاذيين للقصر. ويذكر صالح بن يحي في كتابه: تاريخ بيروت ص ٣٧ معلومات عن أكبر برج في عهده هو برج القلعة وفي ذلك يقول: «وفي أيام السلطان الملك الظاهر برقوق عمر البرج الكبير ببيروت على قاعدة برج من أبراج القلعة الخراب فقرروا به المجاهدين المذكورين». علماً أن الملك الظاهر برقوق هو أول سلاطين المماليك البرجية (٧٨٤ - ٧٩١ هـ ٧٩٢ - ٨٠١ هـ - ١٣٨٢ - ١٣٨٩ م، ١٣٩٠ - ١٣٩٩ م).
وتذكر بعض المعلومات بأن الأمير فخر الدين المعني حكم بيروت عام ١٥٩٨م وجدد فيها بناء برج الكشاف الذي صار مكان جبخانة. ثم تهدم البرج الكشاف عام ١٨٤٠م بقنابل أسطول الدول الأجنبية المتحدة التي هاجمت إبراهيم باشا المصري وأخرجته من بلاد الشام. ولكن جدران البرج ظلت قائمة حتى عام ١٨٧٤م إلى أن هدمت جدرانه وبني مكانه وبحجارته سوق التيان وخان الكنفاني، وكان السوق يضم عدة محلات تجارية بينما كان الخان يضم اسطبلاً لبهائم القرويين. أطلق على ساحة برج الكشاف ساحة المدافع place de canons يوم رابط فيها الجيش الفرنسي عام ١٨٦٠ م.
أوراق لبنانية، م ١، جـ ١، ص ٢١. انظر: نوفان رجا الحمود: العسكر في بلاد الشام، ص ٣١، ٧٠. مارون سمعان رعد: مقام الأمير فخر الدين المعني الثاني في الغرب، ص ١٩٣ - ١٩٤. شفيق طبارة: ضواحي بيروت القديمة، أوراق لبنانية، م ٢، جـ ٢، ص ٦٨. داوود كنعان، المصدر السابق، ص ٣٠. القس حنانيا المنير: الدر المرصوف في تاريخ الشوف، ص ٥١.

(٣) الترك الغلاييني: عائلة بيروتية معروفة، تلتقي في النسب مع عائلة محيو، تفرع من هذه الأسرة ثلاث عائلات: الترك، الغلاييني، محيو. وقد أشارت إلى ذلك سجلات المحكمة الشرعية. والغلاييني هو المشتغل في البحر في مراكب تعرف باسم الغليون والكلمة معربة عن الاسبانية (Galeon) وهو بالفرنسية (Gallion) وبالإنجليزية (Galleon). انظر: د. درويش النخيلي: السفن الاسلامية، على حروف المعجم، ص ١١٢ - ١١٣، د. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، ص ١٥٥ - ١٥٦.

* * *

الوثيقة رقم (٨٤)

عملية بيع أرض الحاج محمد عرابي ناصر زنتوت الكائنة في سهل مقام سيدي الخضر أبو العباس في الكرنتينا خارج بيروت إلى وقف دير طاميش في ٩ ذي القعدة ١٢٥٩ هـ[1].

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي السيد الحاج محمد ابن المرحوم السيد الشيخ عرابي الشيخ ناصر زنتوت وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليه بطريقي الإرث والشراء الشرعيين إلى وقف دير طاميش [2]، وقبل الشراء الآتي منه الذمي النصراني نقولا ابن ميخائيل ناعسه بالوكالة عن رئيس الدير المرقوم القسيس زكي الخراط من بيت شباب[3] بمال وقف الدير المذكور للدير دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع كامل العودة المعروفة بالبايع المفرزة وإخوته المشهورة قبلهم بعودة بني النقيب الكاينة بسهل مقام الأستاذ الأكرم سيدي الخضر أبو العباس عليه السلام [4] القريب في محلة الكرنتينا [5] الشهير ما ذكر خارج مدينة بيروت المشتملة على أرض وغراس أشجار توت وأصل من الزيتون وأصل من التين المحدود قبلة بوقف الدير المرقوم وتمامة بملك ميخاييل ابن جبور أبي قبلان ووالدته وشمالاً وشرقاً وغرباً بوقف دير طاميش المرقوم حدودها المعلوم جميعما ذكر عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدودها ورسومها وطرقها وطرايقها وحقوقها وما يعرف بها ويعزي إليها شرعاً بيعاً وشراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين نافذين ثابتين بثمن قدره من القروش الأسدية أربعة آلاف وخمسماية قرش ٤٥٠٠ فضة أسدية من غالب نقد البلد حالة مقبوضة من يد المشتري الوكيل المذكور بيد البايع المحرر القبض

التام النافي للجهالة والغبن والغرر وذلك بعد سبق الخبرة والنظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وإسقاط الغبن الفاحش لو كان ومهما صدر في المبيع المذكور من درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً وسلمه هذا البيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه المشتري المحرر لجهة وقف الدير تبعاً له تسلم مثله غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في التاسع خلت من ذي القعدة الحرام الذي هو من شهور سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩.

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد مصطفى سعادة	السيد الشيخ عبد القادر أفندي نجا الطرابلسي	السيد عبد الغني اليافي
عمدة التجار المعتبرين الأخوان الحاج خليل والسيد محمد البربير	السيد عبدالله سعادة	السيد أحمد قدورة	

(١) صحيفة ١٠٦.

(٢) دير طاميش: يقع هذا الدير جنوبي نهر الكلب، وقد أنشأه عام ١٦٧٣ م المطران جبرائيل البلوزاوي المعروف بدير السيدة. ويظهر من خط كان منقوشاً على عتبة الدير القديمة أن الشيخ أبا نوفل الخازن وأولاده ،قد اعتنوا ببنائه، كما تعب به القس عطا الله وتلميذه من غزير. عام ١٧٢٧ م سلم المطران جرمانوس فرحات دير سيدة طاميش - الذي كان في تلك الحقبة كرسياً لمطران أبرشية حلب - إلى الرهبان اللبنانيين. في أوائل القرن التاسع عشر تأسست في دير طاميش من أعمال كسروان مطبعة سريانية. وفي ١٨٥٥ تأسست مطبعة عربية في الدير نفسه. حوالي عام ١٩٣٠ جدد الرهبان بناء هذا الدير. أما لفظ طاميش فيرجح أنها سريانية من طمس (Tamas) أو إغريقية من (Artemis) الآلهة اليونانية، وتأتي بمعنى الدير المخفي المطموس المختبىء. طوني مفرج: الموسوعة اللبنانية المصورة، جـ١، ص ١٦٥ - ١٦٧، أنيس فريحة: معجم أسماء المدن، ص ٧٣.

(٣) بيت شباب: يحدها شرقاً بكفيا ومار بطرس كرم التين وغرباً الشاوية وقرنة شهوان، وجنوباً بكفيا وبحر صاف وساقية المسك وشمالاً وادي نهر الكلب، وتبعد بيت شباب عن بيروت (٢٣)كلم، وقد شهدت هذه المنطقة العديد من الحروب في العهد المملوكي وفي العهد العثماني لا سيما =

* في فترة ١٨٤٠ ـ ١٨٦٠. حكم هذه المنطقة الدروز، وتركوها فترة ثم عادوا إليها في أوائل القرن الخامس عشر الميلادي، وكانت لفترة تابعة لاقطاع الشهابيين ومن ثم لاقطاع اللمعيين. فيها بعض الآثار والعمران كالكنائس والمساجد القديمة التي حولت ومن آثارها قلعة قديمة. قد يكون أصل تسميتها من السريانية (Bet shebaba) أي بيت الجار أو من العربية وهو بيت الشباب. طوني مفرج، المرجع السابق، جـ١، ص ١٠٦ ـ ١١٠، د. أنيس فريحة، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٤) جامع الخضر: كان هذا الجامع في الأصل كنيسة تعرف باسم كنيسة مار جرْجس. عام ١٦٦١ م، حولها علي باشا إلى مسجد باسم الخضر. ويقع الجامع في منطقة الكرنتينا قرب كنيسا مار مخايل. ويرتبط بناء كنيسة جاورجيوس (مار جرجس) بالحادثة القائلة بانقاذ ابنة حاكم بيروت الروماني من مخالب التنين على يد القديس جرجس وقد بنيت الكنيسة باسمه تخليداً لذكراه. وقد قتل مار جرجس لاعتناقه الدين المسيحي في عهد دقلديانوس الامبراطور الروماني في ٢٣ نيسان سنة ٣٠٣ م. يعيد له النصارى ويكرمه المسلمون الذين يطلقون عليه اسم الخضر. وقد وصف النابلسي مقام الخضر بقوله: «... فلاحت لنا، ونحن سائرون، قبة عظيمة يقال لها مقام الخضر عليه السلام. فوصلنا اليها فرأيناها من أحسن الأماكن والمقام، وهي عالية منيرة، وبجانبها منارة صغيرة، وأمامها بئر عليه قبة صغيرة أيضاً...». النابلسي: الرحلة الطرابلسية، ص ٤٣ ـ ٤٤، شفيق طبارة: المساجد والمزارات في بيروت، أوراق لبنانية، م٣، جـ٦، ص ٢٦١، داود كنعان، المصدر السابق، ص ٣٢ ـ ٣٣. عبد الرحمن الحوت، المرجع السابق، ص ٥٠ ـ ٥١. طه الولي، المرجع السابق، ص ٥١ ـ ٥٣.

(٥) الكرنتينا: (Quarantaine) وهو المحجر الصحي الذي بناه عام ١٨٣٤ هنري غيز (Henry Guys) قنصل فرنسا في بيروت في تلك الفترة، بإيعاز من إبراهيم باشا، بالاشتراك مع قناصل النمسا والدانمرك وأسبانيا واليونان، وقد وقى المحجر الصحي مدينة بيروت وجوارها من الطاعون وسواه من الأوبئة. جون كارن: رحلة في لبنان، ص ٩، شفيق طبارة: ضواحي بيروت القديمة، أوراق لبنانية، م ٢، جـ٢، ص ٦٨ ـ ٦٩. وكان المريض يحجر عادة في هذا المصح (٤٠) يوماً ومن هنا جاءت تسميته «الكرنتينا» (quarantaine).

* * *

الوثيقة رقم (٨٥)

عملية بيع أرض الوكيل فرنسيس انطون قشوع إلى الحاج بكري محمد كشلي الكائنة في عودة الخرنوبة في مزرعة العنبري في منطقة نهر بيروت في ٢١ ذي القعدة ١٢٥٩ هـ[١].

حضر فرنسيس ولد انطون قشوع الوكيل الشرعي عن الذمي النصراني انطون ولد جبرايل اندريا الحلبي الثابتة وكالته عنه شرعاً في بيع المبيع الآتي ذكره صفقتين بشهادة كل من السيد مصطفى محيو والحاج سعيد ابن الحاج قاسم سعادة وباع الوكيل المذكور بحسب وكالته المحكية عنه ما هو لموكله وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليه بطريق الشراء الشرعي بوكالة الذمي النصراني خليل التيان عن الموكل المرقوم انطون أندريا بموجب حجة سابقة متضمنة للمبيع الآتي ذكره باسم خليل التيان المذكور إلى رافع الصك الشرعي الحاج بكري ابن الحاج محمد كشلي[٢] وقبل له الشراء الآتي السيد خالد بن السيد محمد أبي أمين منجا بمال المناب عنه لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها الربع ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل العودة المعروفة بعودة الخرنوبة الكاينة بمزرعة العنبري الشهيرة بنهر بيروت ظاهرها المشتملة على أرض وغراس أشجار توت وبري وفواكه المحدودة قبلة بملك أولاد فتح الله الدهان وشمالاً بملك الياس الدهان وشرقاً بملك حبيب بربارة وغرباً بملك حبيب الدهان تتمة حدودها ويتبع المبيع بعقده وصفقته الربع أيضاً ستة قراريط في كامل البيت المسقوف بالجسور والأخشاب الواقع بأرض خليل الدهان ملاصق لعماره لجهة القبلة شركة الموكل بالثلاثة أرباع تتمة سهام العودة والبيت المعلوم جميع ذلك الحدود والرسوم والجهات

بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومضافاته ومشتملاته وتوابعه ولواحقه وما يعرف به ويعزي إليه شرعاً بحق ذلك كله وبكل حق هو لذلك من جميع الجوانب والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين مشتملين على كمال الإيجاب والقبول الشرعيين والتسلم والتسليم من الطرفين بثمن قدره عن هذا المبيع كله أربعة آلاف قرش وستماية قرش فضة أسدية من المعاملة الرايجة السلطانية مقبوض جميعه حالاً من يد المناب عند الحاج بكري بيد البايع الوكيل المرقوم حسب اعترافه شرعاً القبض الصحيح التام الشرعي الكافي الوافي النافي لأنواع الجهالة والغبن والغرر ثم بعد تمام عقد البيع ولزومه وانبرامه على الوجه المعتبر الشرعي باع الوكيل المذكور بحسب وكالته المحكية عنه باقي استحقاق موكله وهو الثلاثة أرباع ثمانية عشر قيراطاً في العودة ومشتملاتها والبيت المسقف الواقع في أرض خليل الدهان إلى المناب عنه الحاج بكري ابن الحاج محمد كشلي وقبل له الشراء بالنيابة عنه شركة المناب عنه بالربع فكمل في هذا الشراء جميع العودة ومشتملاتها وجميع البيت بيعاً صحيحاً شرعياً بثمن قدره عن هذا المبيع الثاني خمسة آلاف قرش فضة أسدية موصوفة بالأوصاف المتقدمة مقبوضة كذلك من يد النايب عنه بيد البايع الوكيل المرقوم حسب اعترافه شرعاً قبضاً صحيحاً شرعياً كافياً وافياً نافياً للجهالة وقد أسقط البايع المذكور عن المشتري المذكور الغبن الفاحش ان لو كان في الصفقة الثانية وغب ذلك حضر الذمي النصراني نقولا ولد ميخاييل ناعسه الوكيل الشرعي عن خليل التيان في الإقرار والمصادقة على البيع بشهادة السيد مصطفى محيو والحاج سعيد ابن الحاج قاسم سعادة وأقر الوكيل نقولا ابن ميخاييل ناعسه إقراراً معتبراً شرعياً بأن اسم موكله خليل التيان في شراء هذه العودة من نقولا الدهان المرقوم عارية بل الشراء في الحقيقة إلى انطون أندريا من ماله لنفسه وصادق على هذا البيع الصادر من الوكيل فرنسيس قشوع إلى المشتري الحاج بكري وأنه صدر من أهله مضافاً إلى محله لا مطعن فيه بوجه من الوجوه وتسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه تسلم مثله شرعاً تحريراً

في ٢١ ذي القعدة، سنة ١٢٥٩.

شهود الحال

فخر الفضلا الشيخ عبد القادر أفندي نجا الطرابلسي	لسيد مصطفى البزري	السيد مصطفى محيو	الحاج سعيد ابن الحاج قاسم سعادة
الشيخ مصطفى طبارة	الحاج قاسم بيضون	عبد الله سعادة	السيد صالح قرنفل

---

(١) صحيفة ١١٢.

(٢) كشلي: من الاسر البيروتية: وكشلي كلمة تركية تعني الشخص غير المطيع أو جالب االهدايا. ش. سامي: القاموس، ص ١١٦٨ وكان يوجد في بيروت برج باسم برج كشلي المعروف باسم برج القشلة، وقد تهدم هذا البرج وبنت حكومة المتصرفية على انقاضه عام ١٨٥٣ ثكنة للجند عرفت باسم «القشلة» في مكان السراي السابقة للحكومة اللبنانية داخل بيروت. أوراق لبنانية، م ٣ جـ ١، ص ٢٠ ـ ٢١. واعتقادي يخالف رأي مجلة أوراق لبنانية، ذلك أن القشلة تأتي بمعنى الثكنة؛ في حين أن عائلة كشلي قد تعود بنسبها إلى ملك التتار كشلي خان الذي كان له صولات وجولات عسكرية مع خوارزم شاه وسواه من الملوك.
نظر: وثائق الحروب الصليبية والغزوالمغولي للعالم الاسلامي، للدكتور محمد ماهر حمادة، ص ٣٤٠ ـ ٣٤١. علماً أن بعض أفراد أسرة كشلي يشيرون بدعابة إلى أن أصل الكلمة اشتق من أن أحد أجدادهم كان يربي حماماً، وكان يقول دائماً لمن هو بجانبه كش لي الحمامة...

الوثيقة رقم (٨٦)

عملية بيع منزل خليل رجب الغزاوي إلى محيي الدين قاسم صقر الكائن في محلة شويربات في باطن بيروت في ٣ ذي الحجة ١٢٥٩ هـ[1].

حضر الحاج خليل ابن المرحوم رجب الغزاوي وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليه بطريق الشراء الشرعي إلى رافع هذا الصك الشرعي السيد محيي الدين ابن المرحوم قاسم صقر وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها الربع ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل البيت المحتوى على أرضية وتخت يعلوها من الخشب وبداخل التخت المذكور تقيسة لجهة الغرب ويتبع المبيع المذكور بعقده وصفقته ثلاثة قراريط من الأصل المرقوم في كامل فسحة الدار والمطبخ والمرتفق والحقوق الظاهرة والمنافع الشرعية الواقع من داخل الدار المعروفة بدار بني الطبش والمشهورة قبلة بدار اللاظ[2] العلوية المصعد إليها بسلم حجر الكاينة بمحلة شويربات القريبة من زاروب الطمليس[3] الشهير ذلك باطن المدينة المزبورة شركة البايع بالثلاثة أرباع في الأرضية والتخت والتقيسة وشركته بتسعة قراريط في فسحة الدار والمطبخ والمرتفق والحقوق الظاهرة المعلوم الحدود والرسوم والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين بثمن قدره عن هذا المبيع الفا قرش إثنان فضة أسدية من المعاملة السلطانية قيمة كل قرش أربعون مصرية مقبوض جميعه حالاً من يد المشتري المذكور بيد البايع المرقوم حسب اعترافه شرعاً القبض الصحيح التام الشرعي الكافي

الوافي لأنواع الجهالة والغبن والغرر ثم بعد تمام عقد البيع ولزومه وانبرامه باع البايع المذكور للمشتري المرقوم وهو الثلاثة أرباع ثمانية عشر قيراطاً في كامل الأرضية والتخت الذي يعلوها والتقيسة التي من داخله ويتبع المبيع في الصفقة الثانية تسعة قراريط في الفسحة والمطبخ والمرتفق والحقوق الظاهرة فكمل لـه بذلك النصف إثنا عشر قيراطاً شركة الحاج محمد الطبش بالنصف الثـاني تتمة السهام بيعاً صحيحـاً شرعياً بثمن قدره ثـلاثة آلاف قـرش ٣٠٠٠ فضة أسـدية موصوفة بالأوصاف المتقدمة مقبوضـة كذلـك قبضاً صحيحـاً شرعياً وقد أسقط البايع عن المشتري الغبن الفاحش ان لـو كان في الصفقـة الثانيـة وسلمه هـذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه تسلم مثله شرعاً تحريراً في الثالث من ذي الحجة الحرام الجاري في شهور سنة ١٢٥٩ تسع وخمسين ومايتين وألف.

شـــــهود الحـــــال

السيد مصطفى قرنفل	السيد مصطفى سعادة	الحاج مصطفى نجا	جناب الشيخ عبد القادر افندي نجا
السيد أحمد عبلي [٤]	السيد مصطفى العجوز الطيارة	السيد محمد ابن الحاج عمر يموت [٣]	جرجس بدران
		طنوس المعلوف	

---

(١) صحيفة ١١٣.

(٢) اللاظ: أو اللاز، أسرة لبنانيـة من أصل فـارسي، وكانت من القبـائل شـديدة المـراس في الأمور العسكـرية. وكـانت قبيلة اللاز قـد اُستقرت في أوائـل القرن الثـامن عشر الميلادي في فـارس في منطقة شَماخي عاصمة شروان، والتمس زعيمها حماية الدولة العثمانيـة بعد تـزايد خـطر القيصر الـروسي على هـذه القبيلة، وقد دخلت القبيّلة في طـاعة السلطان العثمـاني فأقـطعهـا مقـاطعـة =

= «دَرْبَنْد». وفي ١٥ أيار (مايو) ١٧٤١م جرت محاولة لاغتيال الشاه نادر الأفغاني في مازنداران، أثناء الحملة التي شنها على اللاز في القبق (القوقاز). واجهت قبائل اللاظ (اللاز) أكثر من مرة روسيا القيصرية في مناطق القوقاز، باعتبارها قبائل اسلامية رفضت الحكم الروسي. من أشهر قادتها البطل الوطني الشهير شامل. انظر كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الاسلامية، ص ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٧١.

(٣) زاروب الطمليس في باطن بيروت، هو غير زاروب الطمليس الموجود منذ تاريخ قديم أيضاً قرب دار الأيتام الاسلامية على الجهة الجنوبية لكورنيش المزرعة غربي بيروت. انظر كتابنا: أوقاف المسلمين.. ص ٥٦.

(٤) عبلى: أو عبلا وهي أسرة بيروتية من المرجح أن أصولها تعود إلى المغرب والأندلس، لأنه من المعروف أن (Abla) عبلا (أو عبله) إحدى قرى المرية في الأندلس. ولغة فإن عبلا والعبل هو الشخص الضخم الذراعين القوي. الأمير شكيب ارسلان: الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية، جـ ١، ص ١٢٥ - ١٢٦، المنجد في اللغة، ص ٤٨٥.

(٥) يموت: من الأسر الإسلامية المعروفة، وهي من أصل مغربي. ويقال بأن التسمية جاءت، عندما سئل أحدهم واستفسر عن صحة جد العائلة فقيل بأنه يموت. وتلتقي الأسرة في النسب حسب سجلات المحكمة الشرعية مع آل النحاس وسنو وقد برز من عائلة يموت بعض الأدباء ورجال العلم. انظر مثلاً: السجل ١٢٧٦ - ١٢٧٨هـ، قضية رقم (٢٦٧). كما يشير بعض أفراد العائلة بأن التسمية جاءت، عندما سئل عن جد العائلة الذي كان يقاتل الصليبيين في العصور الوسطى، فقيل بأنه ذهب يقاتل حتى يموت، بمعنى إلى أن يستشهد، دفاعاً عن الأرض الاسلامية والعربية.

* * *

الوثيقة رقم (٨٧)

عملية بيع أرض الياس منصور البتروني
الى جرجس فارس حبيب الكائنة في مزرعة
العرب قرب ميدان البلشة في بيروت
في ٣ ذي الحجة ١٢٥٩ هـ[١].

لدى متوليه

حضر الذمي النصراني الياس ولد منصور البتروني من مزرعة العرب وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه ومطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليه بطريقي الإرث والشراء الشرعيين إلى رافع هذا الصك الشرعي الذمي النصراني جرجس ابن فارس حبيب من المزرعة المرقومة وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها النصف إثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل الدوارة المفرزة المعروفة بالبايع المذكور الكاينة بمزرعة العرب بالقرب من ميدان البَلْشَة[٢] الشهير ما ذكر خارج المدينة المذكورة المشتملة على أرض وغراس أشجار توت وبري وفواكه يحدها قبلة بكرم الجلبوط وشمالاً بملك بطرس الملحمة وشرقاً بملك داوود ولد منصور زريق وغرباً بملك عبود حبيب تتمة حدودها شركة البايع المذكور بالنصف الثاني تتمة سهامها المعلوم جميع ذلك عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومضافاته ومشتملاته وتوابعه ولواحقه وما يعرف ويعزى إليه شرعاً بحق ذلك كله وبحق هو له شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً وشراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين نافذين بثمن قدره وبيانه من القروش الأسدية الرايجة السلطانية ألف وخمسماية قرش ١٥٠٠ فضة أسدية حالة مقبوضة من يد المشتري المذكور بيد

البايع المحرر القبض التام النافي للجهالة شرعاً وذلك بعد سبق النظر والخبرة والمعرفة والمصادقة الشرعية وإسقاط الغبن الفاحش لو كان ومهما صدر في المبيع المذكور من درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً وسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة البيع والشراء حكماً مرعياً مسئولاً فيه مستوفياً شرايطه الشرعية غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في الثالث من ذي الحجة الحرام سنة ١٢٥٩.

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد مصطفى ابو حسن سعادة	الحاج مصطفى ابن الحاج عمر نجا	الشيخ عبد القادر نجا
السيد أحمد عباس	السيد مصطفى العجوز الطيارة	السيد محمد ابن الحاج عمر يموت	الذمي النصراني جرجس بدران
	الذمي النصراني طنوس المعلوف		

---

(١) صحيفة ١١٤.

(٢) ميدان البلشة: وهو المنطقة التي يقع فيها حرج (حرش) بيروت الشهير المليء بأشجار الصوبر، الواقع في الناحية الشرقية لمدينة بيروت. وقد وصف لأمير حيدر أحمد الشهابي في كتابه: لبنان في عهد الأمراء الشهابيين، جـ١، ص ٩٥ هذا الميدان بقوله: «... كان أحمد بيك الجزار عند قدومه إلى بيروت وهو مار في ميدان البلشة قوّسه مغربي أبو عقلين. فأصيب في رقبته وانجرح جرحاً مؤلماً. فاعتنا الأمير يوسف في صحته...» أما لفظ «البَلْشَة» فتعني لغوياً مكان الاشتباكات. وتعني: أوقعه في مشكل أو ورطة. ويقول الأب رفائيل نخلة اليسوعي في كتابه: عرائب اللهجة اللبنانية السورية، ص ٦٨، بأن اللفظ مشتق من الأرامية (blach) وهي تعني ضُرب وأوقع في مشكلة. أنظر أيضاً طه الولي: غابة صنوبر بيروت، المقاصد، العدد ١٥، تموز (يوليه) ١٩٨٣، ص ٣٣ - ٣٤. أما فيما يختص بحرج بيروت فإنه قديم الزمن، بالرغم من أن أكثر الذين حكموا بيروت زرعوا فيه أشجاراً جديدة إلى عهد إبراهيم باشا بن =

= والي مصر محمد علي. كما إن البعض الآخر قطع منه بعض الأشجار. ويذكر صالح بن يحيى، ص ٣٠، بأن بيدمر الخوارزمي (١٣٥٩ - ١٣٨٦ م) توجه إلى بيروت «ليعمر من حرشها مراكب كثيرة حمالات وشواني للدخول إلى قبرس. فحضر إلى بيروت وأحضر صناع كثيرة من ساير الممالك...».

* * *

الوثيقة رقم (٨٨)

عملية بيع علّية سعيد محمد بعيون
إلى حسين وعبد القادر احمد بعيون الكائنة
في محلة الدركة في باطن مدينة بيروت
في ٣ ذي الحجة ١٢٥٩ هـ[١].

حضر الحاج سعيد ابن المرحوم محمد بعيون[٢] وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليه بطريق الإرث الشرعي عن والده المذكور إلى رافعي هذا الصك الشرعي إلى ولدي عمه حسين وعبد القادر ابني أحمد بعيون وقبل الشراء الآتي منه بإصالة حسين وبالنيابة عن أخيه عبد القادر بماله ومال أخيه مناصفة بينهما بالسوية لا يزيد أحدهما عن الآخر وذلك المبيع هو جميع العلية العلوية الراكبة على البيت الجاري في ملك المشتري وأخوته المصعد إليها بسلم حجر من فسحة الدار الآتي ذكرها ويعلو العلية تخت من الخشب الكاين ذلك من داخل الدار المعروفة بدار بعيون من داخل زاروب بني حاسبيني بمحلة الدركاه الشهيرة باطن المدينة المزبورة ويتبع المبيع المحرر الربع ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل فسحة الدار ومطبخها ومرتفقها وحقوقها شركة أخوه البايع وأخوه المشتري في بقية سهام الدار ومطبخها ومرتفقها وحقوقها المعلوم جميعما ذكر عندهما العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومضافاته وما يعرف به ويعزى إليه شرعاً بيعاً وشراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين باتين بثمن قدره عن هذا المبيع كله ثلاثة آلاف قرش وسبعماية قرش ٣٧٠٠ حالة مقبوضة من يد المشتري ومال أخيه المناب عنه مناصفة بيد البايع المحرر

القبض التام النافي للجهالة والغبن والغرر وذلك بعد سبق النظر والخبرة والمعرفة والمعاقدة الشرعية وحينئذ صار كامل العلية المذكورة بما احتوت عليه معما يتبعها من الربع في فسحة الدار والمطبخ والمرتفق والمنافع ملكاً خالصاً من أملاك المشتري وأخيه المناب عنه المذكور مناصفة بينهما وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة ما قرر وسطر حكماً مرعياً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم الثالث خلت من ذي الحجة الحرام ختام سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد القادر أفندي نجا الطرابلسي	الحاج مصطفى نجا	السيد خالد يموت	الحاج مصطفى يموت

(١) صحيفة ١١٤ .

(٢) بعيون: من الأسر البيروتية المعروفة، وأصلها من المغرب. وبعيون ربما هو الشخص الذي عظم سواد عينه في سعة، وهو الشخص الذي يرى بعيونه جيداً. المنجد ٥٤٢ .

الوثيقة رقم (٨٩)

دعوى وحكم شرعي حول قضية وضع يد منصور الخوري يده على أملاك نعمان الواقعة في صحراء الشويفات، والمسبوقة بدعوى وحكم قاضي الجبل الشيخ أحمد تقي الدين في ٩ شوال ١٢٥٩ هـ [١]

حضر السيد مصطفى ابن المرحوم السيد أحمد سعادة الوكيل الشرعي عن هيلون بنت سمعان زوجة نعمان وعن بنتها حنة بنت نعمان المرقوم الثابتة وكالته عنهما شرعاً بشهادة كل من ناصيف الياس الجبيلي واصطفان القسيس العارفين بهما المعرفة الشرعية وغب ثبوت وكالته ادعى على الذمي النصراني إبراهيم ابن مرعي الشامي الوكيل الشرعي عن الذمي النصراني منصور ابن حنا الخوري الثابتة وكالته عنه شرعاً في الدعوى الآتي ذكرها بشهادة أخي الموكل جبور ونعمة ولد يوسف الحاضر معه في مجلس الشرع الشريف قايلاً بتقرير دعواه عليه ومشيراً في خطابه إليه أن من المتروك والمخلف عن نعمان المتوفي والد حنة وزوج هلون الموكل ان المذكورتان جميع الربع الشايع وقدره ستة قراريط في كامل الكرم المحتوي على جلول الكاين بمزرعة شعياني بأرض سحرا الشويفات المشتملة على قطع أرض البعض منها حاملة لأشجار توت وأصول زيتون وعريش[٢] والبعض منها بور[٣] المحدودة قبلة ملك الأمير عباس أسعد وملك حنا الخوري أبي الموكلة وشرقاً بملك الأمير عباس المرقوم والأمير حسن وغرباً بالطريق السالك وشمالاً بوقف مار جرجس ببيروت تتمة الحدود وإن المتوفي المذكور مات وترك هذا الربع ميراثاً لورثته وهم زوجته وبنته موكلتي وولديه يوسف وبشارة وإن موكل المدعى عليه واضع يده على هذا الربع المزبور بغير طريقة شرعية وأطلب رفع يد موكلك عنما يخص موكلتي المذكورتين وقدره قيراط وثلاثة أرباع القيراط وخمس ربع

القيراط من الربع المذكور من كامل الكرم المرقوم وتسليمكم ذلك لجهة موكلتي فسئل المدعى عليه الوكيل الذمي إبراهيم الشامي المرقوم سؤاله الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب معترفاً بوضع يد موكله على الربع المرقوم وادعى أن هذا الربع ربع ميري كان لنعمان المزبور وقد ترافع هو وموكلي حنا الخوري قبل أن يبيع الكرم المرقوم إلى ولده موكلي منصور وبقية ورثة نعمان المزبور هم بشارة ويوسف ولدي المتوفي نعمان لدى قاضي الجبل الشيخ أحمد تقي الدين[٤] وحكم القاضي المرقوم لأبي موكلي بمنع الأخوين المرقومين عن دعواهما وحكم بملكية الكرم المرقوم لأبي موكلي حنا الخوري وأظهر الوكيل المدعى عليه المرقوم صكاً ممضياً مختوماً بختم الحاكم المومى إليه فقرأ فإذا مضمونه يشعر بما قرره الوكيل المدعى عليه فدفعه الوكيل المدعي[٥] السيد مصطفى بأن لموكلي بيّنة تشهد على إقرار حنا الخوري أبو موكلك بأنه أقر بعد هذا الحكم قبل أن يبيع لابنه الكرم المرقوم إن هذا الربع الشايع في الكرم المرقوم المدعى به هو ملك قسيمه لنعمان المرقوم يخص ورثته فلم يصادقه الوكيل المدعى عليه إبراهيم ابن مرعي الشامي المزبور على ذلك فعندها كلف مولانا الحاكم الشرعي المدعي البينة على دعواه بالإقرار بالملكية فغاب وحضر وأحضر للشهادة وأدائها[٦] كلًّا من اصطفان القسيس وحبيب الطويل وشهد كل واحد منهما بمفرده غب ان استشهد بما ادعاه المدعي في الإقرار المذكور من حنا الخوري لفظاً ومعنى فسألها[٧] مولانا الحاكم: هل كان ذلك الإقرار المرقوم قبل المرافعة بين حنا الخوري وبين بشارة ويوسف ولدي نعمان عند قاضي الجبل المرقوم وقبل الحكم أم بعده؟ فأجابا بأن الإقرار المذكور صدر من حنا الخوري بعد المرافعة وبعد الحكم وقبل أن يبيع الكرم المزبور لولده يعلمان ذلك ويشهدان به فقبلت شهادتهما بذلك غب التزكية الشرعية فعندها صادق الوكيل المدعى عليه المرقوم وادعى دفعاً وقال إن موكلتيك[٨] هلون وحنة قد أقرتا لدى بينة أن ليس لهما حق في ربع الكرم المذكور وذلك بعد أن اشترى موكلي منصور من والده الكرم المرقوم فلم يصادقه المدعي على ذلك فطلب منه البينة الشرعية على دعواه

الإقرار فغاب وحضر ثاني وأحضر شاهدين فلم توافق بشهادتهما الدعوى فثالث يوم جاء بثالث فلم توافق شهادته فطلب المهلة ثلاثة أيام فأمهله مولانـا الحاكم الشرعي قد أخر الحكم لذلك فبعد مضي أربعة أيام حضر وأخبر الحاضر معـه منصور قد عزله عن هذه الوكالة فبعث مولانا الحاكم الشرعي لإحضار الموكـل فلم يجد فغب برهة حضر إلى المجلس الذمي درويش أخوه وأثبت وكـالته عن الـذمي منصور ابن حنـا الخوري في الـدعوى والخصـومة مـع الوكيـل السيـد مصطفى في صدد ما كان الوكيلان به أولاً وثبت وكالتـه المحكية بشهـادة أخي الموكل جبور وجرجس طراد فعندها حكم مولانا الحاكم الشـرعي بملكية ربـع الكرم المرقوم لنعمان المـزبور وبشبـوته لـورثته وأمـر الوكيـل المدعى عليـه بأن يسلم موكله إلى موكلتي المدعي ما يخصهما وقدره قيراط وثلاثة أرباع القيراط وخمس ربع القيراط وأمر بدفع يد موكله عن ذلك وغب ذلك وذلك غب قرأ[٩] على الـوكيل المـدعى عليه الثـاني درويش واقعة الحـال غب اعتبار مـا وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم التـاسع خلت من شـوال الجاري في شهـور سنة تسع وخمسين ومايتين وألف ١٢٥٩ .

شـــــــهود الحــــــال

جناب فخر الاغوات المعتبرين السيد عبد الفتاح آغا حمادة مأمور ظبطية ديوان بيروت	جناب عمدة التجار المعتبرين السيد عمر جلبي بيهم العيتاني[١٠]	جناب الشيخ مصطفى أفندي الغُر	جناب السيد محمد جلبي الطرابلسي

---

(١) صحيفة ١١٤ ـ ١١٥ .

(٢) العريش : وهي شجرة كرمة العنب .

(٣) البور: وهي الأرض غير المزروعة، ومنها البوار أي الكساد ومنها البـائر مـا بار من الأرض ومنهـا الفتاة البائرة أي التي لم يتسنَ لها الزواج .

(٤) الشيخ أحمد تقي الدين: (١٢١٣ ـ ١٢٧٤ هـ) المعروف بـالكبير، نُصب قـاضياً لجبـل لبنان عـام ١٢٤٨ هـ بأمر حاكمه الأمير بشير الشهابي الكبير. ثم عين مفتشاً لجبل لبنان عام ١٢٦٢ هـ، بأمر =

= واصف باشا والي إيالة صيدا، في فترة حكم الأمير أمين ارسلان قائمقام الشوف. كان مرجعاً هاماً لطائفته الدرزية في القضايا والدعاوى التشريعية والمذهبية. وكان مرجعاً وحكماً لابناء الجبل من المسيحيين.

من سلالته حفيده الشيخ أحمد تقي الدين (١٨٨٨ ـ ١٩٣٥ م) الشاعر المعروف، كما كان محامياً وقاضياً عام ١٩١٥ م شغل منصب القضاء في محاكم بعبدا وعاليه وبعقلين والمتن وكسروان وبيروت، وكان كجده مرجعاً في الشؤون التشريعية والقانونية.

وأسرة تقي الدين أسرة درزية مرموقة من منطقة بعقلين في الجبل، برز منها العديد من الشخصيات منها: الشيخ سلمان تقي الدين (١٢٣٩ ـ ١٢٩٤ هـ) عضو مجلس قائمقامية الدروز في الشويفات؛ عين قاضياً في مجلس المحاكمة (١٢٧٨ هـ) بعد إنشاء متصرفية جبل لبنان، كما عهد إليه منصب قاضي الطائفة الدرزية، وقاضياً لمحكمة الشوف.

كما برز من العائلة الشيخ عبد الغفار تقي الدين (١٢٦٦ هـ ـ ١٣٥١ هـ) والد الشيخ أحمد الثاني الشاعر، وكان رئيساً لمحكمة الشوف في عهد المتصرف نعوم باشا. ومنهم الشيخ سعيد تقي الدين رئيس محكمة الشوف البدائية، والشيخ زين الدين عبد الغفار تقي الدين من كبار علماء الدين في الطائفة الدرزية. له مؤلفات دينية عديدة. ومنهم الشيخ حسن تقي الدين (١١٨٤ ـ ١٢٦٤ هـ) شيخ عقل الطائفة الدرزية في عهد الأمير بشير الشهابي الكبير، وكان من كبار علماء الدين. ومنهم الشاعر والأديب سعيد محمود تقي الدين (١٩٠٤ ـ ١٩٦٠) ومنهم النائب والوزير المرحوم الشيخ بهيج تقي الدين، والقاضي المرحوم الشيخ حليم بن الشيخ أحمد تقي الدين (١٩١٥ ـ ١٩٨٣).

انظر: ديوان الشيخ أحمد تقي الدين، ص ١١ ـ ١٥، يوسف أسعد داغر: مصادر الدراسة الأدبية، القسم الأول جـ ٣، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٩، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين؛ جـ ١٣، ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٥) في الأصل: المدعى عليه.

(٦) في الأصل: وأدايها.

(٧) في الأصل: فسئلهما، وجميع الكلمات والألفاظ الموجودة في سجلات المحكمة الشرعية المشابهة لتلك تكتب على نحوها.

(٨) في الأصل موكلتي.

(٩) في الأصل قرءَ.

(١٠) كان يوجد في بيروت أكثر من عمدة للتجار فبالإضافة إلى عمدة التجار عمر جلبي بيهم العيتاني، فقد كان محمد أبو إبراهيم جلبي بن المرحوم الحاج عبد الرحمن البربير عمدة التجار المعتبرين حسبما جاء في مقدمة الصحيفة ١١٦، كما كان شقيقه الحاج خليل عمدة للتجار حسبما جاء في مقدمة الصحيفة ١٤٠ كما ورد في الصحيفتين (١٥) و(٣٦) إشارة إلى أن عمدة التجار في بيروت كان الحاج أحمد بن الحاج بكري العريس...

* * *

بيان بمتروكات المرحوم اسماعيل أفندي
أحمد الاسلامبولي المباعة في المزاد بإشراف
الحاكم الشرعي، وقد تسلم ثمنها ميرالاي الطبجية
في ٢٠١ ذي الحجة ١٢٥٩ هـ

علم بيان متروكات ومخلفات المرحوم اسمعيل أفندي ابن أحمد الاسلامبولي المباعة في سوق مزاد بإطلاع مباشر من طرف الشرع الشريف ومن طرف سعادة أفندينا المحترم.

مصحف شريف	سترى وبنطلون	كتاب قانون	ساعة	طربوش
ع ١/٨٠مم.	ع ٢/٧٠٠ مم.	ع ١/٢٥مم.	ع ١/٣٣١مم.	ع ٢/٣٤مم
صابون لوح	تسبيح	قطعتين جوخ	قميص ولباس	عباية شلح
ع ١٣/٨ مم.	ع ٢/٢٧ مم.	ع ٢/٨ مم.	ع ٢/١٨مم.	ع ١/٦ مم.
تسبيح	سترى كهنة	خرج صغير	تتن	جزمة سودا
٣٢مم.	ع ١/٢٣ مم.	ع ١/١٨ مم.	٢٦ مم.	ع ١/٦٠ مم.
قايش سيف	كشاية كهنة	شمعدان وصينية	مشمع دخان	فروة طويلة
ع ١/>٢٧ مم.	ع ١/٧٥ مم.	ع ٢/١٣ مم.	ع ١/٩ مم.	ع ١/٨١ مم.
فيشه	لبثات كهنة	عنتري	جراب صوف	مضربيه
ع ١/٤٢ مم.	١٦ مم.	ع ١/١٣ مم.	ع ١/٠٠ مم.	ع ١/٧٥ مم

بنطلون وسترى	طاسات ومساويك ومشاط	ملقط	تركيبة	علبة ومحبسين
١٢٢ مم.	٢٥ مم.	ع ١/١٨ مم.	ع ١/٣١ مم.	١٤ مم.

غليون	انعام	صندوق	شوية حنة	لحاف وطراحة ويستقية
١٢ مم.	ع ١/١٧ مم.	ع ١/١٣٦مم.	٧ مم.	ع ١ ع ١ ع ١ ٤٠ مم.

شقفة باز	دواية	خاتمين
١ مم.	ع ١/١٥ مم.	٣ مم.

جمعاً يكون	١٩٠٠	
	١٠٩٣,٨	ماهية
	٢٩٩٤٨	
	٠٨٧٥	يخرج ديون ثابتة
	٠٠٧٥	مؤن تجهيز وتكفين ودلالة
	٢٠٤٤,٨	فيكون الباقي بعد ذلك

وقد تسلم ذلك المبلغ الباقي وقدره الفان وأربعة وأربعون قرشاً وثمانية فضة ميرالاي طبجية. تحريراً في الحادي والعشرين خلت من ذي الحجة الحرام ختام سنة ١٢٥٩.

(١) صحيفة ١١٧.

(٢) ميرالاي الطبجية: وهو قائد المدفعية، أما الطوبجي أو الطبجي (Topji) فهو القائم بإطلاق المدفع أو المدفعجي، بينما الطوبخانة هي مخزن أسلحة الجيش، والطبجي تركية من طُب (طوب) وتعني المدفع. الأب رفائيل نخلة اليسوعي: غرائب اللهجة اللبنانية السورية، ص ١٢٠، د. أحمد السعيد سليمان: المرجع السابق، ص ١٤٣.

الوثيقة رقم (٩١)

عملية بيع أرض اسبين لطوف الأرقش
إلى المطران اغابيوس مطران الطائفة الكاثوليكية
في بيروت، الكائنة في مزرعة المصيطبة
في ذي الحجة ١٢٥٩ هـ[1].

حضر إلى المجلس الشرعي الذمي النصراني الخواجه حبيب بن لطف الله السلموني الوكيل الشرعي عن الحرمة المرأة الذمية النصرانية اسبين بنت لطوف الأرقش الثابتة وكالته عنها شرعاً في بيع المبيع الآتي وقبض ثمنه الثبوت الشرعي بشهادة كل من الأخوين وهما الياس ونعوم ولدي إنطون الصوصة العارفين بها المعرفة الشرعية وغب ثبوت وكالة الوكيل المذكور باع بوكالته ما هو لموكلته وجار في ملكها وتحت مطلق تصرفها النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليها بطريق الإرث الشرعي إلى رافع هذا الصك الشرعي المطران اغابيوس مطران طايفة الكاثوليك بمدينة بيروت وقبل له الشراء الآتي بالنيابة الشرعية عنه انطون ابن غندور يارد بمال المناب عنه لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع القطعة الأرض المفرزة من بستان البايعة لجهة القبلة الكاين البستان المرقوم بمزرعة المصيطبة الشهيرة خارج المدينة المزبورة المشتملة على أرض وغراس أشجار توت وبري المحدودة من القبلة والشرق والغرب بقسيمتها ملك البايعة وشمالاً بالطريق السالك تتمة حدودها المعلوم جميعما ذكر عندهما العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدودها ورسومها وطرقها وطرايقها وحقوقها وما يعرف بها ويعزى إليها شرعاً بحق ذلك كله وبكل حق هو لها شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين ثابتين لا شرط فيهما ولا فساد ولا مرجع ولا معاد مشتملين على كمال

الإيجـاب والقبول الشـرعيين والتسلم والتسليم من الطرفين بـالتخلية الشـرعيـة بثمن قـدره عن هذا المبيـع كله ألف قرش فضـة أسديـة من المعاملة الـرايجة السلطانية العثمانية قيمة كل قرش أربعون مصريـة من غالب نقـد البلد مقبوض جميعه حالاً من يد المشتري المذكور من مـال المناب عنـه بيد البـايع الـوكيل المرقوم حسب اعترافه شرعاً قبضاً صحيحاً شرعياً كافياً وافياً نافياً للجهالة وبعد المعاينة وسبق الخبرة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بين كل منهمـا على الوجه المعتبر بالـطوع والرضى والاختيـار من غير إكـراه ولا إجبار وسلمـه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو أي النايب في الاشتراء تسلمه منـه تسلم مثله شرعاً وما كان بالمبيع المذكور من درك أو تبعة فضمانـه على البايـع حيث يجب الضمان شرعاً تحريراً في غاية ذي الحجة الحرام ختام سنة ١٢٥٩ تسع وخمسين ومايتين وألف.

شـــــــــــــــــــهود الحـــــال

السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد القادر أفندي نجا	السيد عبد الرحمن بيضون	السيد مصطفى البزري

السيد عبد الله سعادة

(١) صحيفة ١١٨.

الوثيقة رقم (٩٢)

بيان تركة المرحوم الحاج محمد منصور الاسكندراني
المتوفي في مدينة بيروت في ٢٨ رجب ١٢٥٩ هـ
المباعة في المزاد العلني، ووضعت ثمنها بيد الحاكم الشرعي
إلى حين حضور وريث شرعي.

بيان تركة الحاج محمد منصور الاسكندراني المتوفي في مدينة بيروت في برج بني دندن ٢٨ رجب سنة ٥٩ تسع وخمسون المباعة في سوق المزاد بحضور الكاتب السيد مصطفى قرنفل والحاج محمد كساسير وريحان عتيق السيد عبد الفتاح آغا حمادة.

شروال وصدرية وسبران ٢٣٦	كاكولة جوخ كبيرة ٢١٠	منتيان جوخ ٢٠	شال أفرنجي ٢٦
لباس خام ٣٩	لباس نقية ٢١	ثلاث مناتين كهنة وصدرية ١٠	قمصان ٤ وطوامي ٤ ٢٥
صدرية صرتي ١ ٩٦	محارم ٣-٣	نقمة شنق ٢ ٧٥	تقميطة جلد ١ ٣٢
لفات يبض ٤ ٤٦	طربوش ولبادة ٣٠	أكياس خام عدد ٢ ٣	منتيان ديما ١٢٠
كبوت عبجي عدد ٢ ٢٨	مراية عدد ١ ٧<٥	فرملية جوخ عدد ١ ٨	مخدة عدد ٢ ٢٨

طراحة كبيرة	لحاف عدد ١	سجادة عتيقة عدد ١	صندوق عدد ١
٥٠	٣٥	١١	٣١

صينية تنك وسيخ وغيره	لباس نقية
٢٧	٢١<

يكـــــــون ١١٤٤،

٠١٨٠،

٩٦٤

يخرج من ذلك تذهيب ٨٤ حـ رسم محكمة ٢٨ حـ أجرة كاتب >٥ حـ دلالية ٥٧ حـ أجرة حمل نعش ٥ حـ.

المبلغ المرقوم وقدره تسعماية غرش وأربعة وستون غرشاً هو صافي تركة المتوفي المذكور باقية لحضور وارث شرعي تحت يد الحاكم تحريراً في ٢٩ رجب سنة ٥٩.

(١) صحيفة ١١٩.

الوثيقة رقم (٩٣)

عملية بيع أرض من الأمراء أحمد وحيدر وأمين ارسلان لآل بدران والكائنة في مزرعة المصيطبة في بيروت في ٦ محرم ١٢٦٠ هـ[1]

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي فخر الفضلا الشيخ محيي الدين أفندي البكري اليافي الوكيل عن جناب الأمراء وهم الأمير أحمد والأمير حيدر والأمير أمين ارسلان وادعى بوكالته عن المذكورين على السيد مصطفى أفندي البزري الحاضر في المجلس المزبور قايلاً بتقرير دعواه عليه ومشيراً في خطابه إليه ان موكلينه يستحقون بذمة المدعى عليه عشرة قروش فضة أسدية معلومة الجنس والنوع والصفة وانهم وكلوه في قبضها من المدعى عليه وفي أن يبيع بوكالته عنهم نصف القطعة الأرض الآتي بيانها الكائنة بمزرعة المصيطبة الشهيرة خارج مدينة بيروت وفي قبض ثمنها الذي سيذكر فسئل المدعى عليه المذكور سؤاله الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب مقراً بالدين وأنكر توكيله بكلما ذكر وكلفه على دعواه البيّنة الشرعية فغاب وحضر وأحضر للشهادة وأدائها كلاً من السيد إبراهيم المصري ابن محمد خالد الثرثار والشيخ حمد ناصر من الشويفات وشهد كل واحد منهما بمفرده غب ان استشهد في وجه المدعى عليه بطبق ما ادعاه المدعي لفظاً ومعنى فقبلت شهادتهما بذلك القبول الشرعي غب التزكية الشرعية لهما وحينئذ أمر مولانا الحاكم الشرعي المومى المدعى عليه بدفع العشرة قروش وتسليمها للمدعي وحكم بذلك الحكم الشرعي وغب ذلك وثبوته على الوجه المشروح باع الوكيل المذكور بحسب وكالته عن موكلينه ما هو لهم وفي أيديهم وجار في ملكهم وتحت مطلق تصرفهم النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقلاً إليهم بطريق الإرث

الشرعي عن [جدتهم] الست حبوس إلى رافعي هذا الصك الشرعي النصارى الذميين وهم جرجس وخليل ويوسف أولاد يونس بدران والياس وبدران ولدي ميخاييل بدران[٢] وقبل الشراء الآتي بيانة جرجس بالإصالة عن نفسه وبالنيابة عمن ذكر بماله ومال المناب عنهم لأنفسهم دون مال غيرهم من ذلك النصف لأولاد يونس بدران مثالثة بينهم والنصف الثاني إلى ولدي ميخاييل بدران مناصفة بينهما وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها النصف إثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل القطعة الأرض المفرزة الكاينة بالمزرعة المتقدم ذكرها المحدودة قبلة بملك خليل ابن أحمد موسى وشمالاً ببستان ابي حبق وشرقاً ببستان البعلي وغرباً بالطريق السالك تتمة الحدود المعلوم جميع ذلك العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً شركة المناب عنهم والأصيل بالنصف الثاني تتمة سهامها فكمل لهم حينئذٍ جميع القطعة المرقومة بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومضافاته وما يعرف به ويغري إليه شرعاً بيعاً وشراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين بثمن قدره ألف قرش وثمانماية قرش ١٨٠٠ فضة أسدية من غالب نقد البلد حالة مقبوضة من يد المشتريين الأصيل والمناب عنهم بيد البايع الوكيل المرقوم حسب اعترافه شرعاً القبض التام النافي للجهالة شرعاً والغبن والغرر وبعد سبق الخبرة والنظر والمعاقدة الشرعية وإسقاط الغبن الفاحش لو كان ومهما صدر في المبيع المذكور من درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً وسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو أي القابل للاشتراء تسلم مثله وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة ما قرر وسطر حكماً مرعياً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم السادس خلت من محرم الحرام افتتاح سنة ستين ومايتين وألف ١٢٦٠.

شـــهود الحـــال

عمدة العلماء والمدرسين جناب السيد محمد أفندي حلواني زادة المفتي بمدينة بيروت حالاً	السيد مصطفى قرنفل	الشيخ عبد القادر افندي نجا الطرابلسي	الاخوان السيد عمر جلبي بيهم والحاج عبد الله ولدي السيد حسين بيهم العيتاني
السيد عبد القادر الجبيلي الحسامي[٢]	السيد أحمد ناصر زنتوت		

---

(١) صحيفة ١٢٣.

(٢) اشترى أولاد بدران أنفسهم إثني عشر قيراطاً في مزرعة المصيطبة من السيدة خديجة بنت الحاج إسماعيل قصقص زوجة الحاج المرحوم محمد المغربي، والكائنة أرضها قرب أرض أولاد الأمير عباس ارسلان. صحيفة ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٣) الحسامي: من عائلات بيروت وجبيل المعروفة. والحسام هو السيف. وتلتقي في النسب مع آل الشعار وآل الجبيلي. ولعل عائلة الحسامي تعود بنسبها إلى سيف الدين بكتمر الحسامي الذي اقطع مناطق في كسروان عام ٧٠٥ هـ. وكان حاجباً وزيرا بدمشق. ثم ولي ثغر الاسكندرية في ٧١٦ هـ ـ ١٣١٦ م ومات بها في رمضان ٧٢٤ هـ ـ ١٣٢٤ م. صالح بن يحي: تاريخ بيروت، ص ٢٨ ـ ٢٩.

الوثيقة رقم (٩٤)

شراء مفتي بيروت السيد محمد أفندي حلواني زاده بوكالته عن السيدة صفية صالح الحلبي قطعة أرض في مزرعة حي عين الباشورة في بيروت في ١٥ ذي القعدة ١٢٥٩ هـ[1]

لدى متوليه

اشترى فخر العلماء والمدرسين وعين الجهابذة المحققين وعمدة الفقهاء والمحدثين جناب السيد محمد أفندي حلواني زاده المفتي بمدينة بيروت حالاً بوكالته الشرعية عن الحرمة الست المصونة المدعوة بالسيدة صفية بنت المرحوم السيد صالح الحلبي الثابتة وكالته عنها شرعاً بما هو نهج الثبوت الشرعي بشهادة كل من السيد درويش جلبي ابن السيد محيي الدين القضماني والسيد أحمد ناصر زنتوت من بايعه الرجل المدعو بإبراهيم المصري ابن محمد وهبي خالد الثرثار وقبل منه الشراء الآتي بيانه بالنيابة الشرعية عن زوجته بمالها لنفسها دون مال غيرها فباعه إبراهيم المذكور ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ورسومه ومنتقل إليه بطريق الشراء الشرعي بموجب حجة شرعية مخلدة بيده وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها النصف إثني عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل البستان المعروف الآنُ بالبايع إبراهيم المصري المذكور والمشهور قبلة ببستان علي زين الكاين بمزرعة حي عين الباشورة الشهيرة خارج مدينة بيروت المحتوي على جلين متلاصقين مشتملين على أرض وغراس أشجار توت وبري وفوَاكه وعمّار برج يحتوي على ثلاث بيوت مسقوفات بالجسور والأخشاب ويصعد بسلم حجر من أحد البيوت وهو البيت القديم الواقع لجهة الشرق إلى فسحة لطيفة وعليتين وعمار جديد ملاصق لما ذكر يصعد إلى علوه بسلم حجر عبر الأولى خارجة عن العمار من

فسحة المربع واقعة لجهة القبلة يعلوه علية واقعة أيضاً لجهة القبلة المذكورة يحد البستان المحرر قبلة وشرقاً طريق خاص وشمالاً وقف بني صقر ومن يشركهم وغرباً ملك ورثة المرحوم حسن عثمان وتمامه ملك ورثة المرحوم محمد منصور تتمة الحدود وشركة البايع بالنصف الثاني تتمة السهام المعلوم جميع ذلك عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدود هذا البيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومضافاته وما يعرف به ويعزى، إليه شرعاً من جميع الجوانب والجهات بثمن قدره عن هذا المبيع كله ثمانية آلاف قرش ٨٠٠٠ فضة أسدية من غالب نقد البلد حالة مقبوضة من يد المشتري المومى إليه من مال المناب عنها بيد البايع المحرر القبض التام النافي للجهالة والغبن والغرر وذلك بعد سبق النظر والخبرة والمعرفة والمعاقدة الشرعية وإسقاط الغبن الفاحش لو كان وسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه لجهته ولجهة موكلته تسلم مثله ومهما صدر في المبيع المذكور من درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً تحريراً في اليوم الخامس عشر خلت من ذي القعدة الحرام سنة ١٢٥٩.

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد السلام قرنفل	السيد الحاج محمد موسى	السيد الحاج محمد منجا دية
السيد عبد الرحمن بيضون	السيد عبد الله ابن السيد محمد علوان	السيد صالح قرنفل	الحاج علي بولاد الحوت

(١) صحيفة ١٢٦.

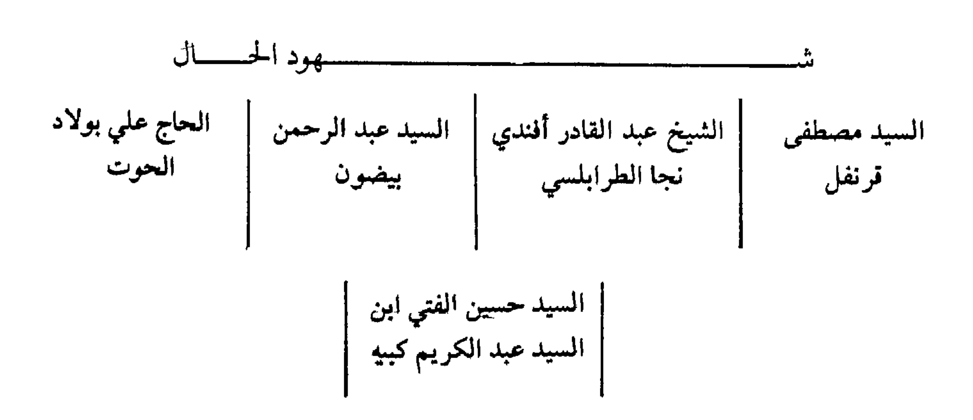
(٢) في الأصل اشترا.

الوثيقة رقم (٩٥)

عملية تنازل وتفريغ وبيع ناصيف الياس ربيز
إلى أولاده وتتضمن الدكان الواقعة في محلة الأمير
قاسم ودولاب لبرم الحرير وجل تين وعريش
وذلك في رأس بيروت في ٩ محرم ١٢٦٠ هـ[١]

حضر إلى المجلس الشرعي الذمي النصراني ناصيف ولد الياس الربيز وهو بحال الصحة والسلامة عقلاً وبدناً وفرّغ وتنزل عنما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدوره ومنتقل إليه بطريق حق الكادك الشرعي بموجب الشرط نامه[٢] المخلدة بيده إلى رافعي هذا الصك الشرعي أولاده لصلبه وهم الياس ونعمة وحبيب في ذلك المبيع الآتي بيانه إلى الياس النصف ولكل واحد من نعمة وحبيب الربع ستة قراريط وقبل الشراء منه بإصالته عن نفسه والفروغ والنزول الياس المرقوم وبالنيابة عن أخويه نعمة وحبيب بماله ومالهما لأنفسهم دون مال غيرهم وذلك المبيع والمفرغ والمنزل عنه هو جميع كادك الدكان الكاينة بمحلة الأمير قاسم الشهيرة باطن مدينة بيروت[٣] يحدها قبلة دكان كادك جارية في ملك جرجس الشماعة وشمالاً دكان كادك جارية في ملك انطون الرجي وشرقاً طريق سالك وغرباً أرض الثكنات تتمة الحدود ويتبع المبيع بعقده وصفقته جميع الدولاب المعد لبرم الحرير مع كامل أوائله[٤] وأدواته المعلوم ذلك كله فيما بينهم علماً شرعياً شهرة وعيناً ووصفاً وحداً وباع البايع المذكور لولده الياس المشتري المرقوم خاصة جميع كامل الجل المقر والمعروف بجل المعصرة الكائن بمزرعة رأس بيروت الشهيرة ظاهرها المشتملة على تين وأصل عريش يحد الجل المرقوم قبلة أرض السلامة ملك بني تلحوق وشمالاً ملك أولاد بيهم العيتاني وشرقاً ملك فارس الربيز وغرباً ملك إبراهيم الربيز تتمة الحدود

المعلوم كذلك فيما بين المتبايعين العلم الشرعي بجميع حدوده ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومضافاته ومشتملاته وما يعرف به ويعزى إليه شرعاً بيعاً وشراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين بثمن قدره ألف قرش وثمانماية قرش ١٨٠٠ فضة أسدية من المعاملة الرايجة السلطانية من غالب نقد البلد من ذلك الثمن المحرر ألف قرش وخمسماية قرش ثمن كادك الدكان والدولاب وثلاثماية قرش ثمن الجل المذكور استقرت ديناً بذمة أولاده المذكورين بعد سبق الخبرة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بين كل منهما على الوجه المعتبر ثم بعد تمام عقد البيع ولزومه وانبرامه على الوجه المعتبر الشرعي ابرأ البايع ناصيف المذكور ذمة أولاده المحررين من عامة الثمن المسطر في كل فرد من أفراده البراءة العامة الشرعية وأقر حينئذٍ أنه لا يستحق ولا يستوجب قبل أولاده المذكورين لا في المبيع المذكور ولا من ثمنه المسطر حقاً مطلقاً من سائر الحقوق الشرعية ولا دعوى ولا طلب وسلمهم هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو أي المشتري تسلمه لجهته ولجهة أخويه المناب عنهما التسلم الشرعي وأنه علم المشترون بما هو مرتب على كادك الدكان في كل سنة لجهة الميري وتعهدوا بدفعه وثبت ذلك لدى الحاكم المومى أليه ثبوتاً شرعياً بصريح الاعتراف وصدوره لديه اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم التاسع خلت من محرم الحرام افتتاح سنة ستين ومايتين وألف ١٢٦٠ .



شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	الشيخ عبد القادر أفندي نجا الطرابلسي	السيد عبد الرحمن بيضون	الحاج علي بولاد الحوت

السيد حسين الفتي ابن السيد عبد الكريم كبيه

(١) صحيفة ١٢٧ .

(٢) الشرط نامه: وتكتب أحياناً شرطنامه، وهو السجل العقاري .

(٣) ورد في الأصل سهواً أن محلة الأمير قاسم خارج مدينة بيروت علماً أنها في باطنها، ثم سبق ورودها أنها في باطن المدينة في الصحيفة ١٢٥ وفي الصحيفة ١٣٧ .

(٤) أواثل: وتعني المعدات أو الأدوات وهو لفظ لا يزال شائعاً إلى الآن في بيروت وفي بلاد الشام .

* * *

الوثيقة رقم (٩٦)

عملية بيع أرض ناصيف وخليل عبود إلى يعقوب نصر الله البرباري والكائنة في سهل مقام سيد نا الخضر في ١٤ محرم ١٢٦٠ هـ[١].

حضر إلى المجلس الشرعي الاخوان الذميان النصرانيان وهما ناصيف وخليل ولدا الياس عبود من قرية بتاتر فالأول أصيل عن نفسه ووكيل عن أخيه جرجس البالغ الرشيد الثابتة وكالته عنه شرعاً في بيع ما يخصه من المبيع الآتي بيانه وقبض ثمنه الذي سيذكر بشهادة كل من الذميين النصرانيين وهما يوسف ابن الخوري انطون من بدادون ولمع فارس من بتاتر[٢] وباع كل من ناصيف وخليل المذكورين بحسب ما ذكر ما هو للأصيلين والموكل وفي أيديهم وجار في ملكهم وتحت مطلق تصرفهم النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليهم بطريق الإرث الشرعي عن والدهم الياس عبود المذكور إلى الذمي النصراني يعقوب ولد نصر الله البرباري وهو اشترى منهما بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الربع ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل القطعتين الأرض الكاينتين بسهل مقام سيدنا الخضر عليه السلام قريباً من نهر بيروت الشهير ذلك ظاهرها المفرزة إحداهما من عودة السيد أحمد المكوك والثانية مفرزة من جل البيوت لجهة الشمال المعروفتين سابقاً بالحاج عبد اللطيف الجزايرلي المطرلي وتشتمل الأولى على غراس أشجار توت وأشجار برية وبيت واقع لجهة الشمال يفتح بابه لجهة الشرق يحد القطعة الأولى قبلة ملك المشتري وشرقاً عودة جارية في وقف مقام الخضر وشمالاً وغرباً الطريق السالك وتشتمل الثانية على غراس أشجار توت وبري يحدها قبلة وغرباً وقف الخضر وشمالاً ملك المشتري وشرقاً

الطريق السالك تتمة الحدود شركة البايعين والموكل بـالربـع وشركـة المشتري بالنصف المعلوم جميع ذلك الحدود والرسوم بيعاً صحيحاً شرعياً قاطعياً ماضياً باتاً بثمن قدره عن الربع ألف قرش وثمانماية قرش فضـة أسديـة من المعاملة الرايجة السلطانية مقبوضة كذلك قبضاً صحيحاً تاماً شرعياً ثم بعد تمامه وعقده وانبرامه باع البايعان المذكوران للمشتري المرقوم الربع ستة قراريط في كـامل القطعتين المذكورتين بما اشتملت عليه من أرض وغراس أشجـار توت وبـري وعمـار بيت بيعاً صحيحـاً شرعيـاً بثمن قـدره عن المبيـع في الصفقـة الثـانيـة خمسماية قرش فضة أسدية موصوفة بالأوصاف المتقدمة مقبوضة كذلك القبض الصحيح التام الشـرعي فقد كمـل إلى المشتري بهـذا المبيع جميـع القطعتين المحررتين وسلماه هذا المبيع وخليا بينهما وبينـه التخلية الشـرعية وهـو تسلمه منه التسلم الشرعي ومـا كان بـالمبيع المـذكور من درك أو تبعة فضمانـه على البـايع حيث يجب الضمـان شرعـاً تحريـراً في الرابـع عشـر خلت من محـرم الحرام سنة ١٢٦٠ ستين ومايتين وألف.

شـــــــــــــــــــــــــهود الحـــــــال

السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد الرحمن ابن السيد حسن بيضون	السيد مصطفى أفندي البزري	السيد عبد الله سعادة
السيد خضر ابن الحاج مصطفى آغا القباني	الذمي النصراني يوسف ابن الخوري انطون	الذمي النصراني لمع ابن فارس من بتاتر	

---

(١) صحيفة ١٢٨.

(٢) بدادون وبتاتر من أعمال جبل لبنان إلى الشرق من بيروت.

الوثيقة رقم (٩٧)

عملية بيع أرض وبيوت الأمير أمين ارسلان الى حبيب جرجس زخريا والكائنة في مزرعة المصيطبة في بيروت في ٩ صفر ١٢٦٠ هـ[1].

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي السيد الشيخ محيي الدين أفندي اليافي البكري الوكيل الشرعي عن جناب الأمير أمين ارسلان[2] في المبيع الآتي بيانه وتفصيله بشهادة كل من الشيخ سعيد ابن المرحوم الشيخ سليم الرفاعي والسيد عبد الرحمن ابن المرحوم السيد حسن بيضون وغب ثبوت وكالة الوكيل المذكور عن موكله باع بحسب وكالته عن موكله ما هو لموكله وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنجر إليه بطرق الإرث الشرعي إلى رافع هذا الصك الشرعي الذمي النصراني المعلم حبيب ولد جرجس زخريا من نصارى مدينة بيروت وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها الثلاثة أرباع ثمانية عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل البستان الكاين بمزرعة المصيطبة الشهيرة خارج المدينة المزبورة المشتمل على أرض وغراس أشجار توت وبري وعمار هو بيتان مسقوفان بالحجر والأخشاب ومطبخ وسلم حجر يصعد منها إلى سطوح البيتين المرقومين شركة المشتري المذكور بالربع ستة قراريط من الأصل المرقوم تتمة سهام البستان ومشتملاته يحده قبلة ملك جرجس حطب وشمالاً ملك الياس سمعان وأخيه متري وشرقاً ملك الأمير حيدر ارسلان شقيق الموكل المرقوم وغرباً ملك سلوم جنحو تتمة الحدود المعلوم جميعما ذكر عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً بجميع حدود هذا البيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومضافاته وما يعرف به ويعزى

إليه شرعاً بثمن قدره عن هذا المبيع كله ستة آلاف قرش وخمسماية قرش ٦٥٠٠ فضة أسدية من غالب نقد البلد حالة مقبوضة من يد المشتري المذكور بيد الموكل الأمير المحرر حسبما شهد به كل من الوكيل الشيخ محيي الدين المومى إليه والشيخ سعيد الرفاعي القبض التام النافي للجهالة والغبن والغرر وبعد سبق الخبرة والنظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وإسقاط الغبن الفاحش لو كان ومهما صدر في المبيع المذكور من درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً وسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه أي المشتري منه تسلم مثله وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة البيع والشراء حكماً مرعياً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في ٩ صفر سنة ١٢٦٠.

شهود الحال

الشيخ سعيد الرفاعي	الشيخ عمر الفاخوري	السيد مصطفى سعادة	السيد عبد القادر الفاخوري
السيد عبد الرحمن بيضون	السيد محمد العوينة[3]	السيد عبد الله سعادة	

(١) صحيفة ١٣٠.

(٢) في الأصل رسلان، وكانت تكتب كما نلفظ، أما الآن فهي تكتب ارسلان وتلفظ رسلان.

(٣) العوينة: عائلة معروفة في بيروت تولى أحد أفرادها الحاج حسين أحمد العوينية (١٩٠٠ - ١٩٧١) رئاسة الوزراء عام ١٩٥١، وفي الستينات أكثر من مرة. يكتب اسمها حالياً ومنذ زمن بالألف المقصورة «العويني» ويشدد اللفظ حيناً فيقال «العويني». و«العويني» هي من العين ويقال «العُيينة» تصغير عين، بينما العامة تقول «عُوينة» جمع عُوينات، والعوينات عند العامة هي النظارات. ولا بد من الإشارة بأنه يوجد في نجد «السعودية» بلدة تعرف باسم «العُيينة»، كما يوجد في ليبيا في منطقة «سبها» بلدة «العُوينات» وسكانها من الطوارق.

الوثيقة رقم (٩٨)

رفع دعوى آل عيد ضد إبراهيم الجمال قاتل والدهم، وإصدار حكم شرعي بعد المصالحة بدفع ألف قرش دِيّة لذوي المقتول في ١١ صفر ١٢٦٠ هـ[١].

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي السيد عبد الرحمن ابن المرحوم السيد حسن بيضون الوكيل الشرعي عن ورثة موسى عيد وهم والدته تركية بنت موسى علي وأحمد وشقايقه وهن رحمة وآمنة وأخيه عيسى عيد في الدعوى والخصومة والصلح وغير ذلك وكالة عامة على إبراهيم الجمال بما هو نهج ثبوته شرعاً بشهادة كل من محمد ابن عرابي رمضان وأحمد ابن موسى علي أحمد العارفين بالموكلات المعرفة الشرعية وغب ثبوت وكالته عن الموكلين المحررين ادعى الوكيل المذكور على الحاضر معه في المجلس الشرعي السيد صالح السلح[٢] الصيداوي الوكيل عن إبراهيم الجمال المرقوم في سماع هذه الدعوى الآتية والخصومة والصلح وكالة عامة بشهادة كل من حسن آغا اللغمجي[٣] الصيداوي ويوسف البادري قايلاً بتقرير دعواه عليه ومشيراً في خطابه إليه أن موكلك إبراهيم الجمال قد قوّص مورث موكليني موسى عيد عمداً ومات من ذلك وإنني أطلب الآن بحسب وكالتي عن موكليني من موكلك ما خصهم من الديّة[٤] حيث أن بعض ورثته صالح عن حقه في القصاص فسئل المدعى عليه الوكيل المرقوم سؤاله الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب منكراً أن يكون موكله قوّص موسى عيد المرقوم فطلب مولانا الحاكم الشرعي المومى إليه من المدعي المرقوم أي الوكيل بيّنة شرعية تشهد له بطبق ما ادعاه فغاب وحضر وأحضر للشهادة وأدائها كلاً من إبراهيم رمضان من قرية الورديانية[٥] وحسن أسعد دلهوم وشهد كل واحد منهما بمفرده غب ان

استشهد في وجه المدعى عليه الوكيل المرقوم بطبق ما ادعاه المدعي الوكيل المرقوم لفظاً ومعنى فقبلت شهادتهما بذلك القبول الشرعي غب التزكية الشرعية لهما فعندها حكم مولانا الحاكم الشرعي بدفع الديّة من الموكل المزبور إلى أولياء المقتول المذكور غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً فغب ذلك دخل المصلحون بينهما أي بين الوكيلين المزبورين وتصالحا كل منهما مع الآخر بحسب وكالته المحررة على أن يدفع الوكيل المرقوم المدعى عليه عن موكله إلى ورثة القتيل المزبور ألف قرش صلحاً عن الدية فقبل المدعي الوكيل المزبور ذلك عن موكلتيه فدفع له ذلك على [الفور] لوصله إلى موكلينه فقبضه منه ثم تعهد وخل أحد الموكلين المرقومين وهو عيسى شقيق القتيل إذا ظهر للقتيل وارث يدفع له ما يخصه من الدية وانصرف الحال بينهم على هذا المنوال والتمس من مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه تحرير هذا الصك ليكون سنداً بيده يشعر بذلك ويعلن بما هنالك فسطر ما هو الواقع في الطلب والسؤال تحريراً في الحادي عشر خلت من صفر الخير سنة ستين ومايتين وألف ١٢٦٠.

شهود الحال

عمده العلماء الاعلام السيد محمد أفندي حلواني زاده المفتي بمدينة بيروت حالاً	السيد الشيخ محيي الدين أفندي البكري اليافي	السيد حسن آغا اللغمجي	السيد محمد أفندي زين
الشيخ سعيد الرفاعي	السيد مصطفى سعادة	ابراهيم المصري ابن محمد وهبي خالد	السيد عبد الله سعادة

---

(١) صحيفة ١٣١.

(٢) السلح: والمقصود به صالح الصلح الصيداوي.

(٣) اللغمجي: اسرة صيداوية عمل أجدادها في القوات المملوكية والعثمانية في فرقة متخصصة للألغام لا سيما في قلاع صيدا وحلب ودمشق وقد عرفت هذه الفرقة باسم «اللغمجية» على غرار الجندي العامل في فرقة المدافع حيث لقب باسم «المدفعجي». أنظر: محمد المقار ابن جمعة (المتوفي ١١٥٦ هـ - ١٧٤٣ م) في كتاب: الباشات والقضاة، ص ٥٣، الذي نشره د. صلاح الدين المنجد في كتاب: ولاة دمشق في العهد العثماني. أنظر أيضاً: نوفان رجا الحمود: العسكر في بلاد الشام في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلادي، ص ٩٢. طلال المجذوب: تاريخ صيدا الاجتماعي ١٨٤٠ - ١٩١٤، ص ٣٦٦.

(٤) الدِّية: وهي بمثابة التعويض من القاتل المسلم ومن أهله إلى ذوي المقتول المسلم. ومقدار الدية عند جمهور الفقهاء مائة من الابل أو ما يوازي قيمتها من البقر أو الغنم أو الذهب أو الفضة. وقيل أن الدية عشرة آلاف درهم من الفضة، وتزداد قيمة الدية إذا كانت مغلظة كالقتل شبه العمد. ويقتضي دفع الدية في القتل العمد عند سقوط القصاص بالعفو، أو بعدم توافر شروط القصاص المطلوبة. وتجب الدية أيضاً في شبه العمد عند بعض الفقهاء، وكذلك تجب الدية عند الجميع في القتل الخطأ. وتكون الدية من حق الورثة مبدئياً. للمزيد من التفصيلات أنظر: د. صبحي المحمصاني: المجتهدون في القضاء، ص ٩٣ - ٩٦. أما عن علاقة المسلم بغير المسلم عند القتل، فإن للفقهاء المسلمين آراء حول الدية. للمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع انظر: د. بدران أبو العينين بدران: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون، ص ٢٧٥ - ٢٨٦. والقرآن الكريم حدد موقف الإسلام من القتل والدية بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. سورة النساء، الآية ٩٢، ٩٣.

(٥) الورديانية: من أعمال أقليم الخروب في منطقة جبل لبنان.

❋ ❋ ❋

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الوثيقة رقم (٩٩)

عملية بيع دار عبد القادر عمر بكداش
إلى الحاج سعيد محمد غندور فتح الله الشيخ
الكائنة في محلة شويربات قرب قناطر
بني دندن في باطن بيروت
في نهاية صفر ١٢٦٠ هـ[١].
لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي السيد عبد القادر ابن المرحوم الحاج عمر بكداش وهو بحال يعتبر شرعاً ووكل في المجلس المزبور السيد مصطفى ابن السيد أحمد سعادة وكالة مطلقة مفوضة لرأي الوكيل المذكور في بيع المبيع الآتي وقبض ثمنه الذي سيذكر بشهادة كل من السيد عبد القادر أفندي نجا الطرابلسي والسيد مصطفى قرنفل والسيد أحمد عبلى وغب ثبوت وكالة الوكيل المذكور عن موكله باع بحسب وكالته المحكية عنه ما هو لموكله وفي يده وجار في ملكه وتحت حوزه ومطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا المبيع ومنتقل إليه بطريق الشراء الشرعي من بائعه الحاج مصطفى قرانوح بموجب حجة شرعية سابقة على تاريخه مؤيدة بالبينة الشرعية صادرة من الحاكم الشرعي المومى إليه إلى رافع هذا الصك الشرعي الحاج سعيد ابن المرحوم الحاج محمد غندور فتح الله الشيخ وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها الثلثان ستة عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل الدار المعروفة سابقاً بدار عبد القادر سربيه الكاينة بمحلة شويربات القريبة من قناطر بني دندن[٢] الشهير ما ذكر باطن المدينة المزبورة المشتملة على أرضية يعلوها تخت من الخشب ويلاصقها إيوان يعلوه تخت كذلك ومطبخ ومرتفق وفسحة دار مبلطة سماوية وحقوق ظاهرة ومنافع شرعية وحاصل معه لجمع الماء الشتاء المصعد إلى الدار العلوية بسلم حجر من الفسحة السفلية المشاعة ويحتوي على مرتفق

واقع في السلم المذكورة المعلومة الحدود والرسوم والجهات عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً شركة الأختين آمنة وحسنا بنتي المرحوم السيد محمد قرانوح بالثلث الثالث لكل واحدة منها أربعة قراريط تتمة سهام الدار المحررة ومشتملاتها بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وحقوقه ومضافاته وما يعرف به ويعزى إليه شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً وشراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين لازمين باتين بثمن قدره عن هذا المبيع كله عشرة آلاف قرش وخمسماية قرش ١٠٥٠٠ فضة أسدية من غالب نقد البلد وقد قبض الوكيل السيد مصطفى المذكور من المشتري الحاج سعيد ابن الحاج محمد غندور المرقوم ألفي قرش اثنتين واعترف بقبض الباقي القبض التام النافي للجهالة والغبن والغرور وبعد سبق الخبرة والنظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وإسقاط الغبن الفاحش لو كان وسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية، وقد صار كامل المبيع المذكور من خالص أملاكه وحقوقه بتصرف فيه كيفما يشاء ويختار من دون منازع ولا معارض وثبت ذلك لدى الحاكم المومى إليه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة ما قرر وسطر حكماً مرعياً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً وحرر في غاية صفر الخير الذي هو من شهور سنة ستين ومايتين وألف ١٢٦٠.

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد القادر أفندي نجا الطرابلسي	السيد سعد الدين مشقية	السيد أحمد ناصر زنتوت
لحاج مصطفى ابن الحاج محمد غندور فتح الله	السيد أحمد عبلي	السيد حسن الغلاييني	السيد عبد الوهاب الغلاييني
الحاج محمد عباس الغلاييني	السيد عبد القادر ابن الحاج محمد غندور فتح الله		

(١) صحيفة ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) **قناطر بني دندن**: تقع هذه القناطر في باطن مـدينة بيـروت بالقـرب من المجلس النيابي اللبنـاني ودار الكتب الوطنية اليوم. وقد سميت باسم عائلة دندن التي كانت تقطن في محلة شويربات. كما كان للعائلة نفسها معصرة تعرف باسم معصرة بني دندن قرب الجامع العمري الكبير.

* * *

الوثيقة رقم (١٠٠)

عملية بيع دكان محيي الدين محمد شبقلو
إلى عمدة التجار الأخوين عمر وعبد الله حسين
بيهم الكائنة في الساحة في باطن بيروت،
وكان البيع بالذهب الممدوحي
في ٢٩ صفر ١٢٦٠ هـ[1].

حضر إلى المجلس الشرعي السيد محيي الدين ابن المرحوم السيد محمد شبقلو[2] وهو بحال الصحة والسلامة عقلاً وبدناً وباع ما هو له وجار في ملكه ومنتقل إليه بطريق الإرث الشرعي عن والده المذكور إلى رافعي هذا الصك الشرعي عمدة التجار المعتبرين الأخوين الشقيقين السيد عمر والحاج عبد الله ولدي المرحوم السيد حسين بيهم العيتاني وقبل الشراء الآتي بيانه منه بالإصالة عن نفسه السيد عمر وبالنيابة عن أخيه الحاج عبد الله بماله ومال أخيه مثالثة من ذلك الثلثان للسيد عمر والثلث للحاج عبد الله وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها ستة قراريط وثلث قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل الدكان المعروفة ببني شبقلو المعقودة بالمؤن والأحجار الواقعة سفلي دار بني الحنيكاتي الكاينة بالساحة الشهيرة باطن المدينة المزبورة المحدودة قبلة بالطريق السالك وفيه اغلاقها وشمالاً بدار بني قرنفل وبني الحنيكاتي وشرقاً بدكان بيت فروخ وغرباً بدار بني الحنيكاتي تتمة حدودها شركة المشتريين ومن يشاركهما ببقية سهام الدكان المعلوم جميعما ذكر الحدود والرسوم والجهات العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه وما يعرف به ويعزى إليه شرعاً بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين ثابتين لا شرط فيهما ولا فساد بإيجاب وقبول شرعيين وتسلم وتسليم من الجانبين بالتخلية الشرعية بثمن قدره عن هذا المبيع كله ماية ذهب

ممدوحي وخمسة وعشرين ذهباً سعر كل ذهب عشرون قرشاً مقبوض جميع الثمن المحرر من يد المشتريين الأصيل والمناب عنه المذكورين بيد البايع المرقوم حسب اعترافه شرعاً القبض الصحيح التام الشرعي الكافي الوافي النافي لأنواع الجهالة والغبن والغرر وبعد سبق الخبرة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بينهما على الوجه المعتبر الشرعي بالطوع والرضى والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وسلمهما هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو أي القابل للشراء تسلمه منه التسلم الشرعي وما كان بالمبيع المذكور من درك أو تبعة فضمانه على البايع حيث يجب الضمان شرعاً تحريراً في التاسع والعشرين خلت من صفر الخير الذي هو من شهور سنة ١٢٦٠ .

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	الحاج حسن ابن الحاج علي شهاب	السيد خليل عز الدين	السيد الحاج محمد موسى
السيد عبد الحي الحسيني	السيد أحمد ناصر زنتوت	السيد عبد الله سعادة	

(١) صحيفة ١٣٤.

(٢) شبقلو: الشُبُق هو الغليون الطويل (Tcheubuk)، والشُبقجيّ هو صاحب أو صانع الغليون بينما شبقلو هو نافخ الغليون أو مدخنه. الأب رفائيل نخلة اليسوعي، المرجع السابق، ص ١١٥.

الوثيقة رقم (١٠١)

تنصيب الأمير ملحم الشهابي وصياً على اخوته القاصرين بعد وفاة والده الأمير قعدان وبعد التثبت من أهليته وحرصه على مصالحهم وأموالهم في ١٧ ربيع الأول ١٢٦٠ هـ[١].

هو انه بعد أن مات الأمير قعدان الشهابي[٢] وانحصر إرثه الشرعي في أولاده وهم الأمير ملحم البالغ الرشيد وفي عباس وسليم وشمس وغيره القاصرين هؤلاء عن درجتي البلوغ والرشد ولم يقم وصياً مختاراً على أولاده القاصرين فغب ذلك وتحققه لدى الحاكم المومى إليه نصب وأقام مولانا الحاكم الشرعي المومى إليه شقيق القاصرين المحررين الأمير ملحم وصياً شرعياً وقيماً مختاراً مرعياً على إخوته المذكورين ليتعاطى لهم مصالحهم الشرعية التي لا بد لهم منها ولا غنى[٣] لهم عنها من بيع وشراء وأخذ وعطاء وأجار واستئجار وقبض وصرف وغير ذلك من الأمور اللازمة وأذن له في التصرف في أموالهم وريعها وأذن له في الإنفاق عليهم بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير وأن يرجع فيما ينفقه عليهم في أموالهم وريعها وذلك غب أن شهدت بينة لديه وهما درويش بو كنعان وحنا طنوس وكلاهما من عبيه[٤] إن الوصي المرقوم أهل لذلك ومستحق لما هنالك وأنه ذو أمانة ويقظة وحريص على مال القاصرين لوفور شفقته عليهم نصباً وإقامة وإذناً صحيحات شرعيات صريحات مرعيات صادرات من الحاكم الشرعي المومى إليه وقبولها من وكيل الوصي ناصيف ابن لبس مزهر من عبيه لديه على الوجه المشروع الثابتة وكالته عنه في قبول الوصاية من الحاكم الشرعي بشهادة كل من الشاهدين المحررين أعلاه والتمس منه تحرير هذا الصك الشرعي ليكون سنداً يعلن بذلك ويشعر بما هنالك فسطر ما هو الواقع فيه جرى[٥] ذلك وحرر في السابع

عشر حلت من ربيع الأول سنة ١٢٦٠.

شــــــــــــــــــــــــهود الحــــــال

السيد مصطفى قرنفل	السيد مصطفى سعادة	السيد عبد القادر أفندي نجا الطرابلسي	السيد الحاج مصطفى آغا القباني
السيد عبد الرحمن بيضون	السيد عبد الله سعادة		السيد علي مفتي زاده

(١) صحيفة ١٣٥.

(٢) الأمير قعدان الشهابي (؟ - ١٢٦٠ هـ) (١٨٤٤ م) هو ابن الأمير محمد ملحم الشهابي، طالبه الدروز عام ١٧٩٢ لأن يكون حاكماً على الجبل مع الأمير حيدر ابن ملحم، وذلك بعد حرب الحل بين جيش أحمد الجزار وبين أبناء الجبل. وقد طالب الوفد الدرزي في عكا اقصاء الأمير بشير، وقد وافقهم الجزار بعد دفع اللازم. وفي عام ١٧٩٤ بعد أن أرسل أولاد الأمير يوسف الشهابي حكام جبيل مئتي كيس للجزار تمت الموافقة على توليتهم حكم الجبل بالاتفاق مع الأمير قعدان والأمير حيدر لأن المذكورين كانا قاصرين، تولى عام ١٨٠٠ قيادة عسكر المغاربة لاخماد حركة حمانا والمتن.

وكان للأمير قعدان الشهابي أخوة هم: الأمراء يوسف، سيد أحمد، أفندي، حيدر، وقد وقعت خلافات بين هؤلاء جميعاً وبين سليمان باشا متسلم عكا لأسباب تتعلق بميزانية الخزينة، وذلك في العام ١٢٢٠ هـ - ١٨٠٥ م. أنظر: المطران باسيليوس قطان: حوادث لبنان وسورية ١٧٤٥ - ١٨٠٠، ص ١٣٠، ١٤٠، ١٦٥، الأمير حيدر الشهابي: الغرر الحسان، جـ ٢، ص ٤٣٢.

(٣) في الأصل: لاغنا.

(٤) عبيه: من أعمال الشوف في جبل لبنان.

(٥) في الأصل: جرا.

الوثيقة رقم (١٠٢)

عملية بيع دار عبد العفو ومحمد وعبد الستار
قرنفل إلى الحاج خليل محمد النعماني والكائنة
في محلة الجامع الكبير فوق معصرة بني السبليني
في باطن بيروت في غرة ربيع الثاني ١٢٦٠ هـ[١].

حضر إلى المجلس الشرعي السيد عبد العفو جلبي ابن المرحوم الشيخ عبد القادر ابي عمر قرنفل الأصيل عن نفسه وهو الوكيل عن أخويه شقيقيه السيد محمد والسيد عبد الستار الثابتة وكالته عنهما شرعاً في بيع ما يخصهما من الدار العلوية المعروفة بوالدهم المذكور والمشهورة سابقاً بالحاج محمد الطبجي[٢]الكاينة بمحلة جامع الكبير التي تعلو معصرة بني السبليني الشهير ذلك باطن المدينة المزبورة وفي قبض ثمنه الذي سيذكر بشهادة كل من إبراهيم ابن أبي عرابي الحلاق والسيد عمر ابن الحاج بكري حلوم وغب ثبوت وكالة الوكيل المذكور باع بحسب ما ذكر عنه من الإصالة والوكالة ما هو للأصيل وللموكلين المذكورين وفي أيديهم وجار في ملكهم وتحت مطلق تصرفهم النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليهم بطريقي الإرث والشراء الشرعيين إلى رافع هذا الصك الشرعي الحاج خليل ابن الحاج محمد الناعماني وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها الربع ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل الدار المذكورة أعلاه المصعد إليها بسلم حجر المشتملة على مساكن هو إيوان لجهة الشرق يعلوه تخت من الخشب وأوضة لجهة القبلة يعلوها تخت كذلك ومن داخلها تقيسة ومربع لجهة الغرب يعلوه تخت كذلك ومطبخ يعلوه إيوان معلق صغير ويلاصقه تقيسة تعلو التقيسة الأولى ومن داخل المطبخ قبو صغير وأودتين[٣] برأس سلم الدار وعلى مرتفق وفسحة دار سماوية وحقوق

ظاهرة ومنافع شرعية وممشى[٤] يتوصل منه إلى سطح زاوية الحمرا[٥]المحكور السطح المرقوم من متوليها يحد كاملها قبلة سوق البوابجية[٦]والطريق السالك وشمالاً زاوية الحمرا وشرقاً الطريق السالك وفيه باب الدار وغرباً بيت طربيه ودار وقف جامع السرايا تتمة الحدود شركة البايع وشقيقه بالثلاثة أرباع تتمة السهام المعلوم جميعها ذكر عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه وما يعرف به ويعزى إليه شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين لا شرط فيهما ولا فساد ولا مرجع ولا معاد بإيجاب وقبول شرعيين وتسلم وتسليم من الطرفين بثمن قدره عن هذا المبيع عشرون ألف قرش فضة أسدية من المعاملة الرايجة السلطانية العثمانية قيمة كل قرش أربعون من غالب نقد البلد[٧] مقبوض جميعه حالاً من يد المشتري المذكور بيد البايع المرقوم حسب اعترافه شرعاً القبض الصحيح التام الشرعي الكافي الوافي النافي لأنواع الجهالة والغبن والغرر وبعد سبق الخبرة والنظر والمعاقدة الشرعية ثم بعد تمام عقد البيع ولزومه وانبرامه على الوجه المعتبر الشرعي باع البايع السيد عبد العفو المذكور إصالة ووكالة عن أخويه للمشتري الحاج خليل المرقوم باقي استحقاقه واستحقاق أخويه الموكلين السيد محمد والسيد عبد الستار المرقومين وهو الثلاثة أرباع ثمانية عشر قيراطاً من الأصل المرقوم في كامل الدار المحررة ومشتملاتها وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو الثلاثة أرباع شركته بالربع فقد كمل له بهذا الشراء جميع الدار بما اشتملت عليه بيعاً صحيحاً شرعياً قاطعاً ماضياً باتاً بثمن قدره عن المبيع الثاني اثنان وعشرون ألف قرش ٢٢٠٠٠ فضة أسدية من المعاملة السلطانية موصوفة بالأوصاف المتقدمة مقبوضة كذلك من يد المشتري المذكور بيد البايع المرقوم حسب اعترافه شرعاً قبضاً صحيحاً تاماً شرعياً كافياً وافياً [نافياً] للجهالة وبعد سبق الخبرة والنظر وقد [أسقط] البايع عن المشتري الغبن الفاحش ان لو كان في الصفقة الثانية وتسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه

منه التسلم الشرعي وما كان بالمبيع المذكور من درك أو تبعة فضمانه على البايع حيث يجب الضمان شرعاً والتمس منه تحرير هذا الصك الشرعي ليكون سنداً يعلن بذلك ويشعر بما هنالك فسطر ما هو الواقع فيه جرى ذلك وحرر في غرة ربيع الثاني سنة ١٢٦٠ ستين ومايتين وألف.

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	الشيخ محيي الدين البكري اليافي	السيد عبد القادر أفندي نجا الطرابلسي	السيد عمر جلبي بيهم العيتاني
الحاج شاكر رضوان فتح الله الشيخ	ولده السيد مصطفى شاكر	الحاج سعيد درويش الحسامي	السيد أحمد ابر قاسم عبلي
السيد عبد القادر البابا الريس	السيد عبد اللطيف سعادة	الحاج بكري حلوم	الحاج سعد ابن حسن بليق
السيد أحمد ناصر زنتوت	السيد علي ابن صادق فتح الله الشيخ	السيد أحمد ابن الحاج عبد الله علم الدين	السيد عبد الله سعادة

---

(١) صحيفة ١٣٥.

(٢) الطبجي: كلمه تركية من طوب بالباء المشرَّبة، وتأتي بمعنى المدفع، والطبجي (الطوبجي) تعني المدفعجي. وكان يطلق على قائد المدفعية اسم طوبجي باشي، وهو رجل مسموع الكلمة في زمن السلم والحرب. د. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، ص ١٤٣، محمود رئيف أفندي: التنظيمات الجديدة في الدولة العثمانية، ص ٤٤.

(٣) هكذا وردت في المرة الثانية بالدال بينما وردت في المرة الأولى بالضاد «أوضة».

(٤) في الأصل ممشا.

(٥) زاوية الحمراء: وتسمى أيضاً زاوية ابن الحمراء. وكان يوجد فيها ضريح الشيخ محمد الحمراء وهو أحد أمراء بني الحمراء الذي درّس فيها. وبنو الحمراء قوم من عرب البقاع كانوا يسكنون قبل سنة ٥٣٩ هـ. ومنهم المؤرخ صالح بن يحيى. وكان يوجد في الزاوية حفاظ، وكانت متسعة وبها إيوان فيه محراب كبير، وفيها بركة ماء بجانبها بئر. وكانت هذه الزاوية قائمة في باطن بيروت غربي الجامع الكبير، وقد بناها آل الحمراء سنة ٧٩٣ هـ. وقيل (٩٨٣ هـ - ١٣٩٠ م). وقد زالت هذه الزاوية - المسجد والحق المكان الذي كانت فيه إلى الجامع العمري الكبير وقد أشار إليها النابلسي في رحلته إلى بيروت بقوله: «... ومنها أيضاً زاوية تسمى بزاوية ابن الحمراء، =

= يقام فيها الذكر والأوراد، وبها حفَّاظ تقرأ، وهي متسعة، بها إيوان به محراب كبير، وفيها بركة ماء مجاسها بئر يستخرج منه ماء غزير، ويصب في تلك البركة حتى تقول: امتلأ الحوض وقال قطني مهلاً. فقد ملأت بطني».

بالاضافة إلى الروايا المار ذكرها، ذكر النابلسي زاوية تطل على البحر في بيروت هي زاوية الشيخ محمد بن الشويخ، وأشار إلى أنه التقى به «فدعانا إلى زاويته الشريفة وروضته المنيفة. فذهبنا اليها، والشمس قد بزغت من أفق تلك الأبراج، ومدت شعاعها على ذلك البحر المضطرب الأمواج. فرأيناها زاوية بديعة، كأنها قبة في رأس جبل حصينة منيعة، وهي مطلة على البحر، حديدة البنيان عظيمة الأركان، وفي خارجها أشجار وريقة، وبجانبها بساتين زهت بتلك الحديقة فرهما عندها الأبصار. ..» النابلسي: الرحلة الطرابلسية، ص ٣٩، ٤١ ـ ٤٢، شفيق طبارة، المقال السابق، المرجع السابق، ص ٥٠١، دليل بيروت: تقويم الاقبال، ص ٩٨. طه الولي، المرجع السابق، ص ٨٦.

(٦) سوق البوابجية: يقع سوق البوابجية بالقرب من سوق العطارين. من الأسواق المتخصصة بصناعة الأبواب.

(٧) يقصد بها هنا قيمة كل قرش فضة أسدية أربعون ليرة مصرية وهو من النقد الشائع في البلد أيضاً

الوثيقة رقم (١٠٣)

عملية بيع دار ديمتري ميخاييل زغيب وزوجته إلى نعوم نصر الله عرقتنجي الكائنة في باطن مدينة دمشق الشام في محلة النصارى قرب بيت العظم واليازجي في ٣ ربيع الثاني ١٢٦٠ هـ[١].

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي الخواجا يوسف ولد انطون سيور الأصل الوكيل الشرعي من قبل ديمتري ابن ميخاييل زغيب وعن زوجته حنة بنت ميخاييل المخلع الثابتة وكالته عنهما شرعاً في الدعوى الشرعية لدى خصم جاحد للتوكيل عنهما بشهادة كل من الذميين النصرانيين وهما حنا ولد موسى برصون ومتري ولد انطون عبد النور بثبوت وكالته عن موكليه والحكم بثبوتها باع الوكيل الخواجا يوسف المذكور بحسب وكالته المحكية عنه ما هو للموكلين وفي أيديهما وجار في ملكهما وتحت مطلق تصرفهما النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليهما بطريق الإرث والشراء الشرعيين إلى رافع هذا لصك الشرعي الذمي النصراني الخواجا نعوم ولد نصر الله عرقتنجي[٢] الجلبي الأصل وقبل له الشراء الآتي بالنيابة الشرعية الذمي النصراني الخواجا إبراهيم ولد جرجس طاسو بمال المناب عنه لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها سبعة عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل الدار الكاينة باطن دمشق الشام[٣] المحروسة بمحلة النصارى بطالع القبة بزقاق القميم المشتملة على ساحة دار سماوية وبير ماء وبحرة ماء جار ماؤها في طالع القبة وثلاث مربعات وإيوان وقبو وقصر ومطبخ وحقوق ظاهرة ومنافع شرعية يحد كاملها قبلة الطريق السالك السلطاني وفيه باب الدار وتمامه وقف ذرية القضماني وشمالاً خان الحمام ملك بيت العضم[٤] وشرقاً الدار الجارية في ملك الموكل ديمتري وغرباً النصف منها بيت

الياظجي[٥] وتمامه وقف ذرية بيت القضماني المذكورين تتمة الحدود شركة أخي الموكل نقولا زغيب بسبعة قراريط تتمة سهام الدار ومشتملاتها ويتبع المبيع المذكور بعقده المحرر جميع كامل الدار الصغيرة الملاصقة للدار الأولى المتقدم ذكرها المعروفة الدار الصغيرة في بيت محمود البنا الجارية في ملك الموكل المشتملة على فسحة دار سماوية ومربع وقطع من النصف اثنا عشر قيراطاً شايعة في الجب الماء شركة أبي شنب بالنصف الثاني في الجب المرقوم تتمة سهامه وعلى بحرة ماء جارية من فايض الدار الكبيرة الملاصقة لها يحدها من القبلة المشرّفة دار بيت الكحالة وشمالاً خان الحمام بيت العضم وشرقاً دار أبو شنب وتمامه طريق زقاق باب الدار وغرباً دار الكبيرة المتقدم ذكرها تتمة حدودها المعلوم جميعها ذكر عند المتعاقدين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدود هذا البيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومضافاته وما يعرف به ويعزى إليه شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً وشراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين نافذين بثمن قدره وبيانه من الفضة الأسدية خمسة وعشرون ألف قرش ٢٥٠٠٠ فضة أسدية من غالب نقد البلد وقد حط الوكيل الخواجا يوسف المذكور عن المشتري المرقوم ثمانية آلاف قرش واعترف بقبض الباقي القبض التام النافي للجهالة والغبن والغرر وإسقاط الغبن الفاحش وتفرقهما عن مجلس عقد البيع ولزومه عن تراض منهما واختيار من غير إكراه ولا إجبار وسلم البايع الوكيل المذكور المبيع أي سلطة على تسلمه وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وما كان بالمبيع المذكور من درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً تحريراً في الثالث خلت من ربيع الثاني سنة ستين ومايتين وألف ١٢٦٠ .

السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد القادر أبو عمر الجبيلي الحسامي	السيد عبد القادر أفندي نجا الطرابلسي	السيد محمد ابن السيد ابراهيم ابي خليل الحصر العيتاني
السيد محمد سعادة الدبس	السيد عبد الله سعادة	السيد أحمد ناصر زنتوت	
الذمي النصراني ميخاييل ولد جرجس الطرابلسي البنا	الذمي النصراني حنا ابو موسى الزند		الذمي النصراني عباس رعد

---

(١) صحيفة ١٣٦.

(٢) عرقتنجي: وتعني المسؤول عن بناء الجسور ودعم سقف البناء، وهي مشتقة من لفظ عرقه وتعني الجسر أما «جي» فهي لفظ تركي يعني صاحب أو المسؤول عن الشيء. الأب رفائيل نخلة اليسوعي، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٣) دمشق الشام: قاعدة الشام وكانت قاعدة لبني أمية، سميت باسم صاحبها الذي بناها دمشق بن قاني بن مالك بن ارفشخذ بن سام بن نوح عليه السلام. وكانت مشهورة بسورها وأبوابه الأربعة: باب الجابية، باب توما، باب الغوطة، وباب الفراديس وفيها المسجد الجامع الذي بناه الوليد بن عبد الملك سنة ٨٨ هـ. ويقال بأن رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام مدفون بالجامع. ويقال أن بدمشق مغارة صلى فيها الرسل والأنبياء: إبراهيم، وموسى وعيسى ولوط وأيوب عليهم السلام. وفي غربي دمشق جبانة الشهداء حيث مقابر الأئمة والصالحين. وفي دمشق الكثير من المظاهر الأثرية والعمرانية من مدارس وبيمارستانات ومساجد وزوايا وأوقاف. وكانت في العهد العثماني ولاية هامة تضم: حماة، حمص، تدمر، بعلبك، درعا، عمّان، دمشق. للمزيد من التفصيلات انظر: الحميري: الروض المعطار، ص ٢٣٧ - ٢٤٣. أبي البقاء عبد الله البدري: نزهة الانام في محاسن الشام، ص ١٧ - ٢٥ وصفحات متفرقة عديدة. الشيخ محمد عبد الجواد القاياتي: نفحة البشام في رحلة الشام، ص ١٠٩ - ١٤٠، نعمان قساطلي: الروضة الغناء في دمشق الفيحاء، ص ٥، ١٧، ٢٩، ٤٩، ٧٧ وصفحات متفرقة عديدة، محمد علي باشا: الرحلة الشامية، ص ٥٦ - ٦٦.

(٤) آل العظم: من أعيان البلاد السورية. كان اسماعيل باشا العظم أول وزير من هذه الأسرة تولى دمشق بين (١٧٢٥ - ١٧٣٠) بينما كان أسعد باشا العظم والي دمشق عام (١٧٠١ - ١٧٥٧) لقب بالوزير ومات مقتولاً ومحمد فوزي باشا العظم المتوفى عام ١٩١٩، الذي عين عام ١٩١٢ وزيراً للأوقاف وانتخب عام ١٩١٤ نائباً عن دمشق في مجلس المبعوثان، وعين عام =

= ١٩١٩ رئيساً للمؤتمر السوري العام. كما ان رفيق بك العظم (١٨٦٧ - ١٩٢٥)م من رجال النهضة في سوريا وانتسب إلى العديد من الجمعيات الاصلاحية والسياسة، كما كان حقي العظم المتوفى عام١٩٥٥م من المشتغلين بالسياسة العثمانية والعربية، حيث عين حاكماً لدولة دمشق ثم رئيساً لمجلس شورى الدولة، فرئيساً لمجلس الوزراء السوري، أما خالد العظم (١٩٠٣ـ١٩٦٥)م فوالده محمد فوزي باشا العظم المومى إليه، وقد كان خالد العظم منذ عام ١٩٣٦م وزيراً للعدلية والخارجية السورية، ثم أصبح عام ١٩٤١ رئيساً للوزراء، وفي عام ١٩٥٣م عين وزيراً للمالية، ثم تولى رئاسة الوزراء عام ١٩٤٩، وشارك عام ١٩٥٨ في مباحثات الوحدة السورية ـ المصرية، أصبح رئيساً للوزراء مجدداً بين ١٩٦٢ - ١٩٦٣. أنظر: عبد الرحمن بك سامي: القول الحق في بيروت ودمشق، ص ٩٢، د. عبد الكريم رافق: العرب والعثمانيون ١٥١٦ ـ١٩١٦م صفحات متفرقة وعديدة بين ص ١٩٦ إلى ٣٢٣، مذكرات خالد العظم، مقدمة جـ ١ وصفحات متفرقة من جـ ٢، ٣، حسان حلاق: مذكرات سليم سلام ص ١٨١ - ١٨٢، ٢١٤ - ٢١٧ خير الدين الزركلي: الاعلام، جـ ١، ص ٢٩٣، كتاب وقف أسعد باشا العظم، ص ٣ ـ ٥.

(٥) الياظجي: أو اليازجي، وهو الكاتب أو القائم بحساب الدخل والخرج. ش. سامي: القاموس، ص ١٥٢٨.

* * *

الوثيقة رقم ١٠٤)

عملية بيع دار مولى فخر الأغوات عبد الفتاح آغا حمادة إلى فتح الله الياس التاجر الحلبي الكائنة في محلة الأمير قاسم في باطن بيروت على أن يدفع المشتري سنوياً مائة قرش لوقف جامع الأمير منذر تبعاً لما هو مترتب سابقاً في ٢٦ ربيع الثاني ١٢٦٠ هـ[١].

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي ريحان العبد مولى جناب فخر الأغوات السيد عبد الفتاح آغا حمادة وهو بحال يعتبر شرعاً وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه عليه ولا إجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وآيل إليه بطريق الاحتكار الشرعي إلى رافع هذا الصك الشرعي الذمي النصراني الخواجا فتح الله ولد الياس التاجر الحلبي الأصل وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غير وذلك المبيع هو جميع العمار الذي جدده البايع المذكور في القطعة الأرض المختارة ويحتوي العمار على مربعين وإيوان وأودة مرسومه بدون سقف ومطبخ ومرتفق وفسحة جنينة الكائن ذلك بمحلة الأمير قاسم في أرض جنينة المدخن تجاه المصبنة القديمة الشهير ما ذكر باطن مدينة بيروت المعلومة الحدود والرسوم والجهات عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومضافاته وما يعرف به ويعزى إليه شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين نافذين ثابتين لا شرط فيهما ولا فساد ولا مرجع ولا معاد مشتملين على الإيجاب والقبول من الطرفين والتسلم والتسليم من الجانبين بثمن قدره عن هذا المبيع كله خمسة عشر ألف قرش ١٥٠٠٠ فضة أسدية من المعاملة الرايجة السلطانية قيمة كل قرش منها أربعون مصرية حالة مقبوضة من يد المشتري المذكور بيد البايع المحرر القبض التام النافي للجهالة والغبن والغرر وبعد سبق النظر والخبرة والمعاقدة الشرعية التي

جرت بين كل منهما على الوجه المعتبر الشرعي بالطوع والرضى والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وسلمه هـذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه تسلم مثله شرعاً وقد علم المشتري المذكور بما هو مرتب على القطعة الأرض التي فيها العمار المحرر في الحكم الشرعي في كل سنة لجهة وقف جامع الأمير منذر[٢] وقدرهماية قرش ١٠٠ يدفعها كل سنة لجهة وقف الجامع المحرر وتعهد بدفعها لمتولي الجامع كايناً من كان تعهداً شرعياً وما كان بالمبيع المذكور من درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً وثبت ذلك لدى نايب متوليه مولانا الحاكم الشرعي المومى إليه ثبوتاً شرعياً بصريح الاعتراف ولزومه تحريراً في اليوم السادس والعشرين خلت من ربيع الثاني سنة ستين ومايتين وألف ١٢٦٠.

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد القادر أفندي نجا الطرابلسي	السيد مصطفى البزري	السيد أحمدْ ابن قاسم عبلى
السيد علي الصيداوي الطرابلسي	اسعد ابن قاسم الهواري[٣] الحاج خليل العالية	السيد أحمد ناصر زنتوت	السيد علي قليلات

(١) صحيفة ١٣٧.

(٢) جامع الأمير منذر: بناه الأمير منذر بن سليمان التنوخي ١٠٥٦ هـ - ١٦٢٠ م (المتوفى ١٠٤٣ هـ - ١٦٣٣ م) في عهد الأمير فخر الدين المعني، وأطلق عليه أيضاً اسم جامع «النوفرة» لوجود نوفرة في صحنه أو جامع القهوة لوجود قهوة بقربه. وهو يقع في باطن بيروت غربي الجامع العمري الكبير، إزاء باب ادريس وسوق الطويلة. أما بابه الرسمي فقد كان من الجهة الشرقية لسوق البازركان. (أما الآن فإن مدخله الرسمي من الجهة الغربية) وكان عند مدخله سبيل تتدفق منه المياه بواسطة نوفرة مصنوعة من الحجر المرمر. وكان حده الغربي يقع في المحلة المعروفة بسوق المنجدين وهو أشهر أسواق بيروت القديمة (يعرف اليوم بشارع رياض الصلح، وسابقاً شارع الأمير فخر الدين) وكان يوجد في شمالي باب جامع الأمير منذر (النوفرة) ضريح الأمير منذر، غير =

= أنه هدم حوالي العام ١٢٧٧ هـ - ١٨٦٠ م وفي منبر جامع النوفرة علامة وهي «الله حق ما فيه شك».
وكان يقع بالقرب منه في منتصف سوق البازركان «جامع شمس الدين»، وهو جامع من بناء القرون الوسطى، حيث يوجد بجانب بابه الشرقي قبر الامير محمد شمس الدين الخطاب المنسوب إليه، وهو من جملة من استشهدوا في الحروب الصليبية وقد كتب بجانب الضريح هذان البيتان:

لشمس الدين مولانا محمد   كرامات له بالفضل تشهد
أمير مات في الدنيا شهيداً   وفي هذا الضريح لقد توسد

هدمته المديرية العامة للأوقاف الاسلامية عام ١٩٤٩ م ورفعت مكانه بناية تجارية أثبتت على مدخلها العبارة التالية «مديرية الأوقاف الاسلامية العامة. بناية وقف جامع شمس الدين».
دليل بيروت: تقويم الاقبال، ص ٩٩ - ١٠٠، داود كنعان، المصدر السابق، ص ٣١ - ٣٢، شفيق طبارة المساجد والمزارات في بيروت، أوراق لبنانية، م ٣، جـ ٦، ص ٢٦١ - ٢٦٢. عبد الرحمن الحوت، المرجع السابق، ص ١٣ - ١٤. طه الولي، المرجع السابق، ص ٤١ - ٤٢، ٧٧، ٧٨.

(٣) الهواري: تعود هذه العائلة بنسبها إلى قبيلة هوارة التي عاشت في مصر، واعترف العثمانيون بزعامتها وحكمها لصعيد مصر في القرن السادس عشر، وكان زعيمهم همام شيخ بدو هوارة. إضافة إلى ذلك فإن «الهوارة» «والهواري» لقب العسكر الذين يمشون في مقدمة الجيش. ويبدو أن هذه العائلة قبل قدومها إلى مصر، كانت تعيش في أسبانيا والمغرب العربي. فقد استقرت العائلة في أسبانيا منذ القرن التاسع الميلادي على الأقل، وهي تعود بأصلها إلى قبيلة هوارة المغربية وهي من أصل بربري. وقد تولى أحد زعماء القبيلة الملك في أسبانيا وهو المأمون يحيى بن اسماعيل بن ذي النون، وذلك عام ٤٣٥ هـ - ١٠٨٣ م. وكان بنو هوارة يعدون في مطلع القرن الحادي عشر الميلادي سادة وأصحاب شأن في شمالي اسبانيا، كما تولوا القيادة العسكرية في قرطبة وطليطلة وسواهما من المدن الاسبانية. أنظر: ليفي بروفنسال: الإسلام في المغرب والأندلس، ص ١٢٢ - ١٢٣. د. عبد الكريم رافق: العرب والعثمانيون ١٥١٦ - ١٩١٦، ص ٨٨، ١٣٥، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥٦.

الوثيقة رقم (١٠٥)

عملية بيع بستان البادري مبارك اليسوعي
إلى انجا قزار التوقتلي والكائن في مزرعة
الصيفي في بيروت قرب جبانة المصلى التحتانية
في ٧ جمادى الثاني ١٢٦٠ هـ[١].

حضر إلى مجلس الشرع الشريف يوسف ولد الشيخ انطون الخازن الوكيل الشرعي عن البادري[٢] مبارك الياسوعي الثابتة وكالته عنه شرعاً في بيع المبيع الآتي وقبض ثمنه الذي سيذكر غب الدعوى الشرعية في وجه خصم جاحد للتوكيل عنه بشهادة كل من يوسف ولد الياس العقاد وعبد الله ولد يوسف الجميّل وباع غب ثبوت وكالته عن موكله ما هو آيل إلى موكله بطريق الشراء الشرعي بموجب حجة شرعية سابقة على تاريخه مؤيدة بالبينة الشرعية إلى رافع هذا الصك الشرعي الخواجة انجا ولد قزار التوقتلي[٣] وهو اشترى منه بماله لنفسه وذلك جميع البستان الكاين بمزرعة الصيفي الشهير بجنينة المطران المشتمل على أرض وغراس أشجار توت وبري المحدود قبلة بملك المشتري وشمالاً بملك يوسف الصاحب وشرقاً بملك نقولا ناعسه وغرباً الطريق السالك وتمامه جبانة المصلى التحتانية تتمة حدوده المعلوم جميعما ذكر عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدوده ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه من جميع الجوانب والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين بثمن قدره عن هذا المبيع كله أربعة آلاف قرش فضة أسدية من المعاملة السلطانية العثمانية قيمة كل قرش أربعون مصرية مقبوض جميعه حالاً من يد المشتري المذكور بيد البايع المرقوم حسب اعترافه شرعاً القبض الصحيح التام الشرعي الكافي الوافي النافي للجهالة وبعد المعاينة وسبق الخبرة والنظر والمعاقدة

الشـرعية التي جـرت بينهما على الـوجـه المعتبـر الشـرعي بـالـطوع والـرضى والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وسلمـه هذا المبيـع وخلي بينه وبينـه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه التسلم الشرعي تحـريراً في السـابع خلت من جمـادى الثاني الجاري في شهور سنة ١٢٦٠ ستين ومايتين وألف أحسن الله ختامها.

شـــــــــــــــــــــــهود الحـــــال

السيد عبد القادر أفندي نجا الطرابلسي	محمود زيدان	منصور القسيس	جبراييل الجدي	درويش ولد مرعي روزه

(١) صحيفة ١٤١.

(٢) البادري: (Padre) هو الكاهن الراهب من غير رهبانية شرقية، وهو بمثابة الأب. الأب رفـائيل نخلة اليسوعي، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٣) التوقتلي: أو الطوقتلي، واسم هذه العائلة صيغة عربية تركية، مؤلفة من كلمتين «الطوق» و«لي» وهي تعني الشخص الذي يقوم بتطويق الآخرين. كما يقال قوتلي، زمـرلي، ش. سامي، المـرجع السابق، ص ٤٥٢.

الوثيقة رقم (١٠٦)

اعتراف سلامي مخاييل الدهان للحاكم الشرعي بما عليه من ديون لخزينة إيالة صيدا والبالغة (٧٧٦٦٤) ألفاً من القروش، وإصدار حكم بدفع المبلغ تقسيطاً لمدة سبعة وسبعين عاماً وثمانية شهور مراعاة لأوضاعه في ٧ جمادى الثانية ١٢٦٠ هـ[١].

حضر إلى المجلس الشرعي الذمي النصراني سلامى بن ميخاييل الدهان وأقر إقراراً معتبراً شرعياً في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار عالماً بصحة الإقرار ومآله ان عنده وعليه وبذمته بطريق الدين الشرعي لجهة خزينة إيالة صيدا العامرة مبلغاً قدره وبيانه من القروش الفضة الأسدية والمعاملة الرايجة السلطانية العثمانية سبعة وسبعين ألف قرش وستماية قرش وأربعة وستين قرشاً نصف ذلك ثمانية وثلاثون ألف قرش وثمانماية[٢] قرش وإثنان وثلاثون قرشاً مقسطة عليه في كل سنة ألف قرش على سبع وسبعين سنة وثمانية أشهر يدفع القسط المذكور لجهة الخزينة العامرة كل سنة بسنتها وابتداء القسط المذكور مارة سنة ستين ومايتين وألف إلى نهاية المبلغ المحرر ويكون عند انتهاء السنة من غير عذر ولا تعلل وفي أثناء هذا القسط أن أيسر المقر سلامي المذكور وراجت أموره ومشي حاله وحصل له اقتدار على ضم زيادة على القسط المذكور حسب مقدوره بمعرفة أهل مجلس شورى بيروت فيزاد على القسط إقراراً واعترافاً صحيحات شرعيات صادرين بكمال التطوع والاختيار من غير إكراه ولا إجبار جرى ذلك وحرر في السابع خلت من جمادى الثاني الجاري في شهور سنة ١٢٦٠ ستين ومايتين وألف أحسن الله ختامها.

شـــــــــــــــــــــهود الحـــــال

السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد الله جلبي البربير	جناب افتخار الاغوات الكرام السيد عبد الفتاح آغا حمادة مأمور الظبطية	جناب عمدة الاعلام مفتي أفندي السيد محمد حلواني زاده
جناب عمدة الموالي السيد محمد أفندي مفتي زاده القاضي بمدينة بيروت	عمدة التجار السيد عمر بيهم العيتاني	جناب فخر المشايخ الشيخ مصطفى افندي الغر	الشيخ محيي الدين أفندي البكري اليافي

السيد محمد جلبي الطرابلسي

(١) صحيفة ١٤١.

(٢) في الأصل ثلاثماية والأصح ثمانماية لأن النصف أي (٣٨٣٣٢) قرشاً مع نصف آخر مماثل له يشكل ما مجموعه (٧٦٦٦٤) قرشاً ولا يشكل (٧٧٦٦٤) قرشاً كما ورد فاقتضى الإشارة.

الوثيقة رقم (١٠٧)

دعوى الشيخ عبد القادر نجا بوكالته عن السيدة فاطمة ابنة الشيخ أحمد طبارة لاستيفاء دين ولقبض حقوقها من تركة زوجها المرحوم أحمد قاسم قدورة، ودعوى مضادة من آل قدورة حول شراء دار في سوق ميزان الحرير في باطن بيروت في ١٣ جمادى الثاني ١٢٦٠ هـ(١)

ادعى جناب فخر الفضلا الشيخ عبد القادر أفندي نجا الوكيل الشرعي عن الحرمة المدعوة بالسيدة فاطمة بنت السيد الشيخ أحمد طبارة على الحاضر معه في المجلس السيد درويش ابن السيد محيي الدين القضماني قايلاً بتقرير دعواه عليه مشيراً في خطابه إليه أن موكلته المذكورة تستحق بذمة المدعي عليه خمسة قروش فضة أسدية معلومة الجنس والنوع والصفة وإنها وكلته في قبضها من المدعي عليه وفي قبض حقوقها من تركة زوجها المرحوم السيد أحمد ابن السيد قاسم قدورة وفي الدعوى والخصومة مع من التركة تحت يده وكالة صحيحة شرعية وأنه بحسب ذلك يطلب منه الخمسة قروش فسئل المدعي عليه سؤاله عن ذلك أجاب مقراً بالدين وأنكر توكيله بكلما ذكر وكلفه على دعواه البينة الشرعية فأحضر للشهادة وأدائها كلاً من شقيقي الموكلة وهما السيد محيي الدين والسيد صالح ولدي الشيخ أحمد طبارة وشهد كل واحد منهما بمفرده غب إن استشهد في وجه المدعي بطبق ما ادعاه المدعي لفظاً ومعنى فقبلت شهادتهما بذلك القبول غب التزكية الشرعية فحينئذٍ أمر مولانا الحاكم الشرعي المدعى عليه بدفع الخمسة قروش وتسليمها للمدعي فأقر المدعي بوصولها وبرئت ذمته وثبتت وكالة الوكيل بكلما ذكر الثبوت الشرعي وحكم بها الحكم المستوفي شرايطه الشرعية ثم حضر السيد الحاج خليل جلبي البربير الوصي الشرعي المقام وصياً شرعياً من قبل السيد أحمد قدورة على متروكاته وعامة مخلفاته وحضر السيد عبد القادر بن الحاج

يوسف قدورة الوكيل الشرعي عن زوجته السيدة فاطمة بنت السيد أحمد قدورة الثابتة وكالته عنها شرعاً في سماع الدعوى عليها وفي رد الجواب عنها وكالة عامة مطلقة بشهادة كل من السيد أحمد.البابا وولده السيد عبد القادر العارفين بالموكلة المعرفة الشرعية الحاضر معه في المجلس وادعى الوكيل الشيخ عبد القادر المذكور على كل من الوصي والوكيل وقرر في دعواه عليهما بأن موكلتي السيدة فاطمة المرقومة قد اشترت من زوجها السيد أحمد قدورة وهو بحال الصحة والسلامة عقلاً وبدناً خمسة أذرع ونصف ذراع طولاً بالذراع الاسلامبولي وأربعة أذرع إلا ثلث ذراع عرضاً بالذراع المرقوم من داره الكاينة بسوق ميزان الحرير[٢] الشهيرة سابقاً بدار بني جانبيه باطن مدينة بيروت ابتداؤها من السلم التي هي الآن موجودة في فسحة الدار لجهة الغرب ونهايتها إلى آخر الدار لجهة الشرق المشتمل هذا المبيع المحرر على بركة معدة لماء المطر ومرتفق المحدودة قبلة بالطريق وشمالاً حد البير وهو الفاصل وشرقاً دكان الوقف ودكان بني درويش وغرباً سلم الدار المرقومة وبقية الدار قسيمتها بثمن قدره من القروش الأسدية عشرة آلاف قرش بيعاً صحيحاً شرعياً باتاً ثم بعد تمام عقده وانبرامه واستيفاء شرايطه وأحكامه أسقط عنها الثمن وابرأ ذمتها من عامة الثمن ومن كل جزء منه إبراء عاماً شرعياً وهي قبلت منه ما ذكر بالمواجهة الشرعية والآن أريد تسليم هذا المبيع المرقوم لجهة موكلتي فسئل المدعى عليه الوصي المذكور عن ذلك فأجاب منكراً لذلك وكلفه البينة الشرعية فأحضر للشهادة وأدائها كلًا من السيد محمد جلبي البربير وولده السيد إبراهيم وشهد كل واحد منهما بمفرده غب إن استشهدا في وجه المدعى عليه الوصي المرقوم بطبق ما ادعاه المدعي الوكيل المذكور لفظاً ومعنى فقبلت شهادتهما بذلك غب التزكية الشرعية لهما من كل من فخر المشايخ الشيخ علي بدران والسيد سليم جلبي الشمعة والسيد مصطفى سعادة وأخيه السيد عبد الله سعادة فلما تبين الحال على هذا المنوال لنايب مولانا الحاكم الشرعي بصحة هذا البيع ونفوذه وصحة الإبراء المرقومين حكماً مرعياً مسئولاً فيه مستوفياً شرايطه الشرعية غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في الثالث

عشر خلت من جمادى الثاني الذي هو من شهور سنة ١٢٦٠ ستين ومايتين وألف[٣].

(١) صحيفة ١٤٢.

(٢) سوق ميزان الحرير: كان يقع هذا السوق في قيسارية الحرير في سوق البازركان في باطن بيروت. وكان يعرف أيضاً باسم قيسارية الحرير وقيسارية الأمير منصور الشهابي، لأنه هو الذي بناها. داود كنعان، المصدر السابق، ص ٣٧، ٣٨. أوراق لبنانية، م ١، جـ ١، ص ٢٣.

(٣) لم يذكر أسماء الشهود كما هي العادة بعد انتهاء الدعوى أو القضية، إنما ذكرت الأسماء كما يلاحظ في المتن.

الوثيقة رقم (١٠٨)

عملية بيع دار فخر الأغوات قاسم آغا الترك
إلى محمد أفندي ابن سليمان أفندي الجزاري المتسلم
السابق لبيروت والكائنة في صيدا قرب زاوية
سيدي ابي نخلة في ٨ رمضان ١٢٦٠ هـ (١)

لدى متوليه

حضر إلى المجلس الشرعي فخر الأغوات قاسم آغا(٢) الترك ابن المرحوم الحاج عبد القادر الحوالي وهو بحال يعتبر شرعاً في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير إكراه ولا إجبار قد باع ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليه بطريق الشراء الشرعي بموجب حجة شرعية سابقة على تاريخه صادرة من محكمة صيدا مؤيدة بالبينة الشرعية إلى رافع هذا الصك الشرعي السيد محمد أفندي(٣) ابن المرحوم الحاج سليمان أفندي الجزاري(٤) متسلم بيروت سابقاً وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها الربع ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل الدار المعروفة بدار المرحوم موسى آغا الكاينة بمحمية صيدا الواقعة بالقرب من زاوية الأستاذ الجليل والولي الشهير سيدي أبي نخلة قدس الله سره وأعاد علينا بركته الشهير ما ذكر بباطن مدينة صيدا المشتملة على مساكن وأماكن علوي وسفلي وفسحة دار سماوية ومطبخ ومرتفق وحقوق ظاهرة ومنافع شرعية وعلى بحرة ماء سفلي الدار المحررة يحدها قبلة جنينة كتخدابيك(٥) وشمالاً دار أبي ظهر وتمامه بيت القديري ملك والدة محمود آغا ابن المرحوم موسى آغا ومن يشاركها وشرقاً دار الحرمة حامتة زوجة المرحوم الشيخ محمد أفندي الشرنبلالي(٦) وورثة المرحوم الحاج سليمان أفندي وغرباً دار بني الدالي بلطة(٧) وتمامه ولد زوجة ابراهيم البيروتي تتمة الحدود شركة بقية ورثة

المرحوم موسى اغا بالثلاثة أرباع تتمة السهام المعلوم جميعما ذكر عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعيناً ووصفاً وحدوداً بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه ومضافاته وما يعرف به ويعزىٰ إليه شرعاً بيعاً وشراء صحيحين شرعيين لازمين قاطعين ماضيين ثابتين مشتملين على الإيجاب والقبول من الطرفين والتسلم والتسليم من الجانبين بثمن قدره ثمانية آلاف قرش وخمسماية قرش ٨٥٠٠ فضة أسدية من غالب نقد البلد حالة مقبوضة من يد المشتري المذكور بيد البايع المحرر القبض التام النافي للجهالة شرعاً وقد صار كامل الربع المحرر في الدار المرقومة ملكاً خالصاً للمشتري وحقاً من حقوقه يتصرف فيه كيفما يشاء ويختار تصرف الملاك في أملاكها وذوي الحقوق في حقوقها بدون منازع ولا معارض وما كان بالمبيع المذكور من درك أو تبعة أو عهدة فضمانه على البايع حيث يجب شرعاً تحريراً في اليوم الثامن خلت من شهر رمضان المبارك الجاري في شهور سنة ستين ومايتين وألف ١٢٦٠.

شهود الحال

عمدة العلماء الكرام وزبدة الفضلا العظام السيد محمد أفندي حلواني زاده المفتي بيروت حالاً عفى عنه	السيد مصطفى قرنفل	السيد محمدَ أفندي فتح الله المفتي	السيد أحمد أ السلح[8]
السيد يوسف ابن الحاج علي أماصلي[9]	السيد حسَن ابن السيد عباس السبليني	السيد إبراهيم المصري ابن محمد خالد وهبي	

(١) صحيفة ١٤٣.

(٢) آغا: لقب تركي، وهي كلمة تركية من المصدر «أغمق» وتعني المتقدم في السن. وفي الفارسية «أقا». وتطلق في التركية على الرئيس والقائد وشيخ الجماعة. د. أحمد السعيد سليمان، المرجع السابق، ص ١٧.

(٣) أفندي: كلمة تركية من أصل يوناني (EFendıs). استخدمها الأتراك منذ القرن الثالث عشر الميلادي، وكانت لقباً لرئيس الكتّاب «رئيس أفندي» ولقاضي استانبول «استانبول أفنديسي» أي أفندي استانبول، وكانت لقباً للأمراء أولاد السلاطين، كما كانت لقباً لرؤساء الطوائف الدينية، والضباط والموظفين. د. أحمد السعيد سليمان، المرجع السابق، ص ٢٠ ـ ٢٣.

(٤) الحاج سليمان الجزاري: (١٨٠٥ ـ ١٨١٩ م) تولى مناصب عسكرية عديدة قبل توليه متسلمية بيروت التي تولاها بعد مقتل اسماعيل باشا.نال لقب الباشوية واستمر حاكما في بيروت إلى حين وفاته عام ١٨١٩ فخلفه عبد الله باشا الخزندار. أوراق لبنانية، م ١، حـ ١، ص ٢٤، الأمير حيدر الشهابي: لبنان في عهد الأمراء الشهابيين، صفحات متفرقة من الجزء الثاني والثالث.

(٥) كَتْخُدا بك أو الكيخيا: وهو نائب الوالي أو الوكيل. وهي من الفارسية «كدخدا» مؤلفة من كلمتين «كد» أي البيت و«خدا» بمعني المسؤول وصاحب. فالكتخدا يستخدمها الفرس لتعبير صاحب البيت «الأب» والسيد الموقر وعلى الملك. بينما يطلقها الأتراك على الموظف المسؤول والوكيل المعتمد والأمين فيقال: خزينة كتخداسي أي أمين الخزانة، كما كان يوجد كتخدا الباشا وكتخدا الجاويشية وكتخدا الينكجرية الخاص بالفرق العسكرية، وكتخدا الباب (قبي كتخدا) وكتخدا الكلار وكتخدا العزب وكتخدا السفرلي. د. أحمد السعيد سليمان، المرجع السابق، ص ٢٨، ٤٨، ١٧٦، ١٧٧. ش. سامي: القاموس، ص ١١٤٥.

(٦) الشرنبو: هو الخندق أو الحاجز.

(٧) دالي بلطه: وهو العسكري المسؤول عن الفؤوس. أما بلطجي فهو المسؤول عن قطع الأشجار والأحجار بواسطة الفأس أو البلطة. أما من الناحية اللغوية فإن دالي تعني بالتركية المتهور وخفيف الطبع إلا أنه في الغالب عسكري جريء. وقد تكونت في العهد العثماني فرقة عسكرية عرفت باسم الدالاتية تكونت من أجناس مختلفة من الأناضول. ولا تزال بعض الأسر البيروتية والشامية تحمل اسم «دالاتي» لقباً لها. د. عبد الكريم رافق: العرب والعثمانيون، ص ٥١، ٢٠٣، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٧. الأمير حيدر الشهابي، المصدر السابق، جـ ١، ص ٩٢، الأب رفائيل نخلة اليسوعي، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٨) أحمد أفندي السلح: والمقصود به أحمد (باشا فيما بعد) الصلح، وقد كان ترجماناً لوالي صيدا محمد باشا وقد أصبح أحمد الصلح فيما بعد متصرفاً في الدولة العثمانية، بينما أصبح ابنه رضا الصلح نائباً في مجلس المبعوثان العثماني عام ١٩٠٩م وأصبح ابنه كامل رئيس محكمة استئناف دمشق. ثم تولى رياض ابن رضا الصلح رئاسة الوزارة في لبنان لمرات متتالية ابتداء من عام ١٩٤٣؛ كما تولى انسباؤه رئاسة الوزراء عدة مرات وهم سامي وتقي الدين ورشيد الصلح، وأسرة معتوق الصلح أسرة صيداوية انتقلت إلى بيروت فيما بعد. وكان أحمد أفندي الصلح قد أرسل عام ١٢٧١ هـ ـ ١٨٥٤ إلى عماطور والمختارة من قبل مجلس ولاية بيروت في وفد مع الشيخ محيي الدين اليافي والسيد فتيحة عبد الفتاح آغا حمادة لأجل ضبط الحوادث المحلية وإجراء التحقيقات اللازمة حول حوادث الجبل بين العائلات الدرزية. كما شارك الصلح في السنة ذاتها مع كبار المسؤولين في إجراء المصالحة بين عائلات عبد الصمد وأبيّ شقرا. وكان منصبه في هذا العام ناظر أملاك بيروت ولقبه «الفقير إليه تعالى أحمد صلح زاده».

* والسلح لفظة عربية من السلاح والتسلح ومنها جاءت لفظة السلحدار أو السلاحدار بمعنى صاحب وحامل السلاح الخاص بالسلطان. وقد تطور منصب السلحدار حتى أصبح في مرتبة وزير ووال، وعين في منصب أغاوية الانكشارية غير أن هذا المنصب الذي انشىء زمن بايزيد الغي عام ١٢٤٧ هـ - ١٨٣٠ م. انظر: يوسف خطار ابو شقرا: الحركات في لبنان إلى عهد المتصرفية، ص ٧١، ١٧٩، ١٨١، د. طلال المجذوب: تاريخ صيدا الاجتماعي، ص ٣٦٥، حسان حلاق: مذكرات سليم سلام ص ١١٥، ١٣٠، ١٨٧، ٢٠٦. . . د. أحمد السعيد سليمان، تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، ص ٢٧، ٢٨ . . .

(٩) أماصلي: أسرة تركية الأصل، ربما تعود بأصولها إلى مدينة أماصية التركية التي تقع شمال شرقي أنقرة. المنجد في الاعلام، ص ٦٤.

* * *

الوثيقة رقم (١٠٩)

أمر صادر من والي صيدا أسعد باشا
إلى الأمير حيدر إسماعيل أبي اللمع
تضمن استغرابه من ظلم الرهبان اللاحق
بأحد أبناء الجبل طالباً المشارعة في الدعوى
في محكمة بيروت وليس في غزير بناء لطلب
المدعي في جمادي الأولى ١٢٦٠ هـ.[١]

تقييد صورة أمر صادر من سعادة أفندينا أسعد باشا[٢] المعظم إلى جناب الأمير حيدر إسماعيل حاكم الجبل[٣].

افتخار الأمراء المعتبرين قيمقام النصارى في جبل لبنان وبلاد جبيل الأمير حيدر إسمعيل زيد مجده المنهي إليكم أعرض لدينا يوسف شديد النقوعي بأنكم واضعين عليه مباشر لكي يتوجه بشارع رهبان دير لويزة في غزير على قصبة ماء ومأمرينه أن يدفع إلى المباشر يومين عليقة شعير وثلاثين فضة وهو يلتمس المشارعة في محكمة بيروت وقد استغربنا وقوع هكذا حركة مغايرة أصول العدالة وغير مأمول وقوعها منكم كونها من الممنوعات والمشارعة في المحكمة المحمدية مُبَدَّاية[٤] متى التمسها أحد المدعين فلزم الآن إصدار أمرنا هذا إليكم لكي حالاً ترفعوا عنه المباشر وتتَأبوا[٥] بعد الآن هكذا عمل وتنبهوا على الرهبان أن يتوجهوا يترافعوا بمحكمة بيروت وإن كان لا يتوجهوا بدعوى أنهم رهبان فيوجهوا وكيلاً من طرفهم للمرافعة ولا تلزموه بالمرافعة في غزير[٦]، وبمن تعالى لا يلزم لزكاوتكم مزيد التأكيد بذلك تحريراً في سلخ ج ١ سنة ١٢٦٠.

ممهور بالختم الشريف المعهود

---

(١) صحيفة ١٤٤.

(٢) محمد أسعد باشا: عين والياً على ايالة صيدا بين ١٨٤٢ ـ ١٨٤٥، وكان نفوذه قوياً حيث أشرف على شؤون منطقة جبل لبنان، وكان يرجع إلى مشورته قائمقام الدروز الأمير أحمد أرسلان، وقائمقام النصارى الأمير حيدر أبي اللمع في كافة الأمور الهامة التي تخص مناطقهما، كما كان أسعد باشا يبحث في شؤون ومظالم أبناء الجبل ويصدر التعليمات والأوامر حول إدارة القائمقاميتين، ولا بد من الإشارة، إلى أنّ والي صيدا أصبح منذ عام ١٨٤٧ م أكثر نفوذاً ولا سيما بعد اتساع إيالة صيدا والحاق إيالة طرابلس فيها. انظر: لبنان مباحث علمية واجتماعية، جـ ١ ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٣) الأمير حيدر إسماعيل أبي اللمع: قائمقام النصارى في جبل لبنان بين ١٨٤٢ ـ ١٨٥٤ م.

(٤) يلاحظ من خلال نص أمر أسعد باشا من أن القانون العثماني يقر بأن الأولوية في إقامة دعاوى أبناء الجبل يكون في محكمة بيروت وليس في محكمة الجبل، لا سيما إذا طلب المدعي ذلك. ولهذا استخدم كلمة «مبداية» أي لها الأولوية. للمزيد من التفصيلات حول القضاء في جبل لبنان، انظر لبنان مباحث علمية واجتماعية، جـ ٢، ص ٦٣٧ ـ ٦٤٢. انظر أيضاً: المطران عبد الله قراعلي: كتاب مختصر الشريعة للمسيحيين في لبنان على عهد الشهابيين، قضايا متعددة.

(٥) تتأبوا: أن تبتعدوا وأن لا تكرروا الخطأ.

(٦) غزير: تقع على مسافة ٢٣ كلم من بيروت، يحدها شمالاً كفرياسين وفتقا والكفور وشرقاً الكفور وجديدة غزير وعرمون وجنوباً شننعير وحارة صخر وساحل علما وغرباً البحر. خضعت هذه المنطقة للمماليك والأتراك، وقد كانت أقطاعاً لعائلات تركمانية تحدر منها فيما بعد أمراء بني عساف الذين تولوا حكم المنطقة بعد الفتح العثماني. وقد بنى فيها الأمير منصور جد العسافيين سرايا هامة وأنشأ بها جامعاً وحدائق وحمامات كبيرة جر لها المياه من نبع المغارة. توفي الأمير منصور في غزير عام ١٥١٨ م، وبدأ ارتباط الأسرة الشهابية بغزير عام ١٧١١ بعد أن التجأ إليها الأمير حيدر الشهابي مع ولديه الأميرين ملحم وأحمد هرباً من عسكر محمود باشا أبي هرموش. في العام ١٧٦٠ استوطن غزير الأمير الوالي قاسم عمر شهاب. كان أهل غزير كلهم من الطائفة الإسلامية ولم ينته الوجود الإسلامي فيها إلا في القرن التاسع عشر الميلادي. يوجد فيها الكثير من الآثار والمباني الإسلامية والمسيحية كالمساجد والكنائس والأبراج والقيساريات والحمامات الأثرية والنواويس، والجسر الروماني الذي بناه الرومان فوق نهر المعاملتين، أما أصل تسميتها فيعود إلى (Gezira) أي المنطقة المجزأة أو المقطوعة أو المنفصلة وذلك حسب التعبير السامي. طوني مفرج، المرجع السابق، جـ ٣، ص ٢٤٠ ـ ٢٥٣، د. أنيس فريحة، المرجع السابق، ص ١٢٨.

* * *

الوثيقة رقم (١١٠)

دعوى الوكيل لطف الله الياس فياض على فارس جبران التويني لاستيفاء دين للسيدة سارة يعقوب سابا في ٢٣ رمضان ١٢٦٠ هـ[1].

حضر الذمي النصراني لطف الله ابن الياس فياض من نصارى مدينة بيروت المحروسة الوكيل الشرعي عن ابنة عمته الحرمة سارة بنت يعقوب سابا وادعى بحسب وكالته المحكية على الذمي النصراني فارس ابن جبران التويني [2] الحاضر معه في المجلس المذكور قايلاً بدعواه عليه ومشيراً في خطابه إليه أن موكلته سارة المذكورة تستحق بذمته خمسة قروش ٥ وأنها حالة الأجل وأنها وكلته في قبضها من المدعى عليه المذكور، وفي الإقرار وإبراء ذمة أخويها الذميين النصرانيين الياس ونصر الله أولاد يعقوب سابا المذكور من كل حق ودعوى وكالة عامة مفوضة لرأيه وفعله فسئل المدعى عليه سؤاله الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب معترفاً بأن الخمسة قروش ٥ المذكورة أنها حالة الأجل وأنكر كونه وكيل بقبض المبلغ المحرر فطلب من المدعي [3] بينة لتنوير دعواه بالوكالة المذكورة فأحضر للشهادة وأدائها كل من الذميين النصرانيين ميخاييل ابن فياض التويني وجبران ابن فياض التويني العارفين بالموكلة المذكورة المعرفة الشرعية وشهدا كل واحد منهما بمفرده غب أن استشهدا في وجه المدعى عليه أن الحرمة سارة المذكورة وكلت لطف الله ابن الياس فياض المذكور بقبض الخمسة قروش ٥ المذكورة من المدعى عليه المرقوم وفي الإقرار والإبراء فقبلت شهادتهما بذلك القبول الشرعي غب التزكية الشرعية لكل منهما من كل من كاتبه السيد محمد فتح الله المفتي والسيد مصطفى أبو حسن سعادة فعندها حكم الحاكم الشرعي المومى إليه

بثبـوت وكالـة المذكـور وأمر المـدعى عليه المـرقوم بـدفع الخمسـة غروش ٥ المذكورة إلى الوكيل فدفعها له فأقر المدعي بإيصالها وبراءة ذمة المدعى عليه من الخمسة غروش المذكورة وغب ثبوت وكالـة الوكيـل المذكـور والحكم بها أقر بأن موكلته المذكورة بالنيابة عنها أقرَّ أنها وصلها كامل ما خصها من والدهـا يعقوب سابا المذكور ومن والدتهـا بدرة بنت إبـراهيم فياض ومن أخيهـا داوود ابن يعقوب سابا المذكور وهم المتوفين قبـل تاريخـه وأنها لم تعـد تستحق ولا تستوجب حق من الحقوق الشرعية طرف أخويها الياس ونصرالله المذكورين لا ممـا خصها من المتـوفين المذكـورين ولا من خلهم وابـرأ الـوكيـل المـذكـور بحسب وكالته المذكورة بالنيابة عن موكلته المزبورة ذمة أخويها الياس ونصرالله المذكورين الأبراء العام المسقط لكل حق ودعوى وثبت ذلـك كله لدى متـوليه مولانا الحاكم الشرعي المومى إليه بصريح الاعتراف وصدوره لديه غب اعتبـار ما وجب اعتباره شـرعاً والتمس منـه تحريـر هذا الصـك الشرعي ليكـون سنداً يشعر بذلك ويعلن بما هنالك فأمر بتسطيره فسطر ما هو الواقع فيه غب الـطلب والسؤال جرى ذلك وحرر في الثالث والعشرين خلت من شهر رمضان المبارك الواقع سنة ١٢٦٠ ألف ومايتان وستون.

شـــــــــــــــــــــــــهود الحـــــال

سيادة مولانا السيد محمد حلواني مفتي	السيد عمر بيهم العيتاني وولده حسين	السيد محمد فتح الله المفتي	السيد مصطفى أبو حسـ سعادة
م		م	م
السيد إبراهيم وهبة المصري الثرثار	السيد عبدالله سعادة	السيد أحمد ناصر زنتوت	شاهدي الوكالة المحررون باطنه
م	م	م	م

(١) صحيفة ١٤٤.

(٢) التويني: أسرة مسيحية أرثوذكسية معروفة في بيروت. وقد برز منها في القرن العشرين جبران أندراوس التويني صاحب ومؤسس صحيفتي الأحرار والنهار. والذي أصبح نائباً ووزيراً وسفيراً للبنان في الأرجنتين. ابنه غسان تويني الصحافي والوزير المعروف. جبران تويني بعد ٢٥ سنة، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٧٣. ويرى البعض بأن أسرة تويني هي من الجاليات الرومية البيزنطية التي آثرت البقاء في البلاد السورية بعد انسحاب البيزنطيين، وأن أصولها تعود إلى منطقة توانة (طوانة) في شرقي آسية الصغرى. وهي كآل بسترس وسرسق من الجاليات الرومية الأرثوذكسية. د. عمر فروخ: الإسلام والتاريخ ص ٢٥.

(٣) في الأصل المدعى عليه.

* * *

الوثيقة رقم (١١١)

صورة صك بيع علية ودار ودكان
للسيدة صفية العطار قليلات الى ابنها
عبد الرحيم مصطفى قليلات في باطن بيروت
في ١٨ جمادى الأولى ١٢٥٨ ولم يسبق له
ان سجل، فاقتضى تسجيله في ٢ شوال
١٢٦٠ هـ[1].

هذه صورة صك تحرر في مدينة بيروت بمدة قضاء السيد عبد الغني افندي ابن السيد عمر افندي الغزي[2] الدمشقي بخط السيد خليل ابن السيد أحمد الغُر القاضي بمدينة بيروت سابق ولم تسجل في محكمة بيروت فاحضر من هو بيده السيد عبد الرحيم ابن السيد مصطفى قليلات البيروتي العطار في الثاني من شهر شوال المبارك الواقع سنة ١٢٦٠ من بعد الهجرة النبوية وتقيد بهذا السجل لأجل إذا فقد الصك المذكور يستخرج عوضه من هذا السجل وتتذكر البينة المحررة وذلك حرفاً بحرف وهو هذا[3]:

الحمد لله تعالى

سبب تحريره هو أنه حضرت الحرمة صفية بنت المرحوم السيد عبد الرحمن ابن المرحوم السيد الحاج يوسف البيروتي العطار وهي بحال يعتبر شرعاً المعرفة بالتعريف الشرعي عليها كل من شهوده أدناه العارفين بها المعرفة الشرعية وباعت ما هو لها وفي يدها ويسوغ لها بيعه شرعاً وجار في ملكها وتحت مطلق تصرفها النافذ الشرعي الى حين صدوره ومنتقل اليها بطريق الأرث الشرعي الى رافع هذا الصك الشرعي ابنها لصدرها السيد عبد الرحيم ابن المرحوم السيد مصطفى قليلات وهو اشترى منها بماله لنفسه دون غيره وذلك المبيع جميع استحقاقها الشايع وقدره ثلاثة أرباع القيراط من أصل اربعة وعشرين قيراطاً من كامل العلية الشرقية والتخت الذي يعلوها المسقوفة بالجسور والألواح الراكبة على

الايوان الكاين المسقوف مما ذكر وجميع استحقاقها الشايع المعلوم في كامل فسحة الدار المعروفة بدار النجار والشهيرة الآن بدار بني قليلات ومطبخها ومرتفقها ومنافعها الكاينة هذه الدار بالقرب من زاروب الطمليس الشهير باطن مدينة بيروت المحروسة شركة المشتري المحرر ومن يشركه ببقية سهام ذلك ويتبع المبيع المرقوم بعقده وصفقته جميع استحقاق البايعة المرقومة الشايع وقدره قيراط واحد ونصف القيراط من الأصل المذكور من كامل الدكان المعقود بالمؤن والأحجار المعروف بدكان السيد اسماعيل ديه والشهير الأن بسكن المشتري المرقوم الكاين في سوق العطارين الشهير باطن المدينة المذكورة شركة المشتري المحرر ومن يشركه ببقية سهام ذلك ويتبع المبيع المذكور بعقده وصفقته جميع استحقاق البايعة المرقومة الشايع وقدره قيراطان اثنان من الأصل المرقوم من كامل الدكان المسقوف بالجسور والألواح المعروف سابقاً بدكان المرحوم السيد عبد اللطيف منجا والمشهورة الآن بسكن حسن الجبيلي الكاين في سوق الأساكفة عند الفشخة[٤] الشهيرات باطن المدينة المزبورة بجميع حدود هذا المبيع كله ورسومه وطرقه وطرايقه وتوابعه ولواحقه وحقوقه واستحقاقه ومضافاته ومشتملاته وما يعرف به ويعزى إليه شرعاً المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي شهرة ووصفاً وعيناً وحدوداً بحق ذلك كله شرعاً من جميع الجوانب والجهات بيعاً واشتراء صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين لا شرط فيها ولا فساد ولا مرجع ولا معاد بايجاب وقبول صريحين من الجانبين وتسليم وتسلم شرعيين من الطرفين غب التخلية الشرعية بثمن قدره لهذا المبيع كله ماية دينار[٥] ١٠٠ من الدنانير الذهب الغازية القديمة العثمانية التي قيمة كل واحد منها ثلاثة وعشرون قرشاً ونصف قرش ٢٣> حينئذ مقبوض جمعيه حالاً من يد المشتري المرقوم بيد البايعة المذكورة حسب اعترافها بقبضها له في مجلس عقده بيعاً صحيحاً شرعياً كافياً وافياً نافياً لأنواع الجهالة والغبن والغرر والحيف والزيفة والضرر وبعد سبق الخبرة والنظر وغب المعاقدة الشرعية التي جرت بين المتعاقدين المذكورين على الوجه الشرعي بطواعية من كل منهما ورضى واختياو من غير إكراه ولا إجبار وما كان في المبيع المرقوم من درك أو تبعة فضمانة على البايعة المحررة حيث يجب الضمان شرعاً

وكتب هذا الصك الشرعي ليكون سنداً مشعراً بذلك فسطر ما هو الواقع فيه غب الطلب والسؤال تحريراً في اليوم الثامن عشر خلت من شهر جمادي الأولى الواقع في سنة ١٢٥٨ ثمان وخمسين ومايتين وألف من هجرة من له كمال العز والفخر والشرف ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين(٦).

شهود الحال

السيد مصطفى افندي ابن السيد أحمد افندي الغز م	السيد عبد الغني ابن السيد عمر رمضان م	السيد الشيخ علي ابن السيد محمد بدران م	السيد علي ابن السيد الحاج ناصر الطيارة م
السيد خليل افندي ابن السيد أحمد افندي الغز م	السيد محيي الدين ابن السيد الشيخ أحمد طبارة(٧) م	السيد محمدابن السيد زين الصقعان(٨) م	المعرفين المحررين باطنه م
السيد حسن ابن السيد أحمد بلوز م			

---

(١) صحيفة ١٤٥.

(٢) عمر أفندي الغزي: (١٢٠٠ - ١٢٧٧ هـ، ١٧٨٦ - ١٨٦١ م) هو عمر عبد الغني بن محمد الغزي العامري الدمشقي الشافعي. فقيه أديب، ناثر ناظم ونحوي. ولد بدمشق ونشأ بها، وأخذ عن حسن المكي ومحمد شاكر العقاد وغيرهما. وولي في دمشق افتاء الشافعية. نُفي من دمشق إلى جزيرة قبرص ووضع في قلعة الماغوصية أثر حوادث سنة ١٨٦٠، وتوفي فيها في ٢ رمضان ١٢٧٧ هـ، ودفن في مسجدها. من تصانيفه: الكواكب الدرية، وهي شرح منظومة في النحو لجده البدر الغزي، وديوان شعر.

عمر رضاكحالة: معجم المؤلفين، جـ ٧، ص ٢٩٢. نقلاً عن: عبد الرزاق البيطار: حلية البشر، جـ ٢، ص ٥٠٠ - ٥٠٢، جميل الشطي: روض البشر، ص ١٨٨ - ١٩٠، تقي الدين: منتجات التواريخ لدمشق، جـ ٢، ص ٦٧١ - ٦٧٢.

(٣) وجد في الصحيفة ١٤٥ ـ ١٤٦ صورة صك آخر باسم السيدة عاتكة بنت المرحوم السيد مصطفى قليلات وقد باعت ما هو لها من دار في زاروب الطمليس في باطن مدينة بيروت ودكان في سوق العطارين وحصة من دكان في سوق الأساكفة الى شقيقها عبد الرحيم وثمن ذلك كله مائة دينار من الدنانير الذهب الممدوحية العثمانية التي قيمة كل دينار منها وقتئذ (٢١) قرشاً، وتاريخ الصك هو ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٥٨.

(٤) سوق الأساكفة: يقع سوق الأساكفة في باطن بيروت قرب الجامع العمري الكبير، بالقرب من دكان وقف «قفة الخبز»، وكان يوجد فيه القهوة المعروفة باسم قهوة سوق الأساكفة. وكان هذا السوق قريباً من سوق النجارين. ويلاحظ بأن أكثر الأسواق البيروتية كانت تتمحور حول الجامع العمري الكبير، وحول المساجد الأخرى، وهو ما درجت عليه العادات العربية الاسلامية عند بناء المدن الجديدة، حيث يبنى الجامع وعلى أساس موقعه تتفرع منه الأسواق والمحال والشوارع.
أما شارع الفشخة فيقع قريباً من سوق الأساكفة، ويقع تحديداً في الشارع المواجه لمسجد السرايا (جامع الأمير منصور عساف) والمسجد العمري الكبير من جهة الشمال، قرب بلدية بيروت، وهو الشارع الممتد إلى منطقة باب ادريس... وقد سمي بالفشخة في العهد العثماني نظراً لضيقه، حيث مساحته تقارب الفشخة (قفزة رجل). معلومات مستقاة من سجلات المحكمة الشرعية، السجل الأول، صفحات متفرقة، ومقابلة شخصية مع الحاج أبو خليل لبابيدي عام ١٩٨٣ (موظف سابق في المحكمة الشرعية في بيروت).

(٥) في الأصل ماية نصف دينار.

(٦) في آخر صورة الصك الأول والصك الثاني وجدت العبارات والتواقيع التالية: «صورة التعليم الذي حرره السيد محمد افندي قاضي بيروت حالاً على الصكين المذكورين. اطلعت على هذا الصك وما تضمنه من البيع فهو صحيح ومقبول حيث وُقع من أهله، يعمل بمضمونه بعد ثبوته. الفقير اليه عز شأنه مفتي زاده السيد محمد المولى الخلافة بمدينة بيروت عفي عنه وختمه المعلوم».
أما شهود الحال فهم: السيد الحاج مصطفى آغا ابن السيد الحاج عبد الغني القباني، السيد محمد ابن السيد مصطفى افندي فتح الله المفتي، السيد حسن ابن السيد محمد ابن السيد محمد حمود، السيد الحاج عبد الرحمن ابن السيد عبد الله شهاب الدين.

(٧) طبارة: عائلة بيروتية أصلها من المغرب، تنسب إلى سيدي تبارة وقيل لمنطقة تبارة. ويرى المؤرخ المعروف شفيق طبارة، بأن أصل التسمية قبارة أو كبارة وهي اسم لأسرة انحدرت من العائلة لا تزال موجودة الى الآن في طرابلس الشام التي تعود بجذورها أيضاً إلى المغرب. وقد برز من عائلة طبارة بعض الأشخاص في الميادين الدينية والاجتماعية، ابرزهم الشيخ أحمد طبارة الجد والشيخ أحمد حسن طبارة (١٨٧١ ـ ١٩١٦) الذي أسس صحيفة «الاتحاد العثماني» عام ١٩٠٨، وصحيفة «الائتلاف العثماني» وصحيفة «الاصلاح» عام ١٩١٤. كان عضو جمعية بيروت الاصلاحية، وأحد أعضاء وفدها الى المؤتمر العربي الأول في باريس عام ١٩١٣. أعدم على يد جمال باشا عام ١٩١٦. كامل الداعوق: علماؤنا، ص ١٦١ ـ ١٦٥، شفيق طبارة: آل طبارة، ص ١١٠ ـ ١١١، وصفحات متفرقة. حسان حلاق: مذكرات سليم علي سلام، ص ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٨) يقال بأن سبب هذه التسمية للعائلة هي أن الدولة العثمانية أرسلت جد العائلة في عداد الجيش العثماني لمقاتلة الروس. ولما عاد إلى بيروت لقبه البيروتيون «الصقعان» أي «البردان». وقيل بأن اسم «الصقعان» تحول فيما بعد إلى «السجعان» وهي عائلة معروفة في بيروت.

* * *

الوثيقة رقم (١١٢)

عملية بيع أرض عبد الواحد مصطفى الشيخ
إلى الحاج عبد القادر مصطفى شبقلو
الكائنة في منطقة ميناء الحسن قرب الزيتونة
في بيروت في ٣ شوال ١٢٦٠هـ[١].

حضر السيد عبد الواحد ابن المرحوم السيد مصطفى الشيخ من أهالي المدينة المذكورة وهو بحال يعتبر شرعاً وباع ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي ومنتقل اليه بطريق الشراء الشرعي بموجب صك شرعي إلى رافع هذا الصك الشرعي السيد الحاج عبد القادر ابن المرحوم السيد مصطفى شبقلو وذلك المبيع هو جميع القطعة الأرض المفرزة من بستان أبو حسين النعماني الكاين خارج المدينة المذكورة الواقع في مينة[٢] البلدي الشهيرة مينة الحسن[٣] التي هو تجاه البحر الملح بالقرب من محلة[٤] الزيتونة المشتمل على أرض وأشجار توت وبري ورباع مقساس[٥] يحدها قبلة ملك الحرمة قوطي شقيقة أبو حسين نعماني المذكور زوجة حسن عبد الله وشمالاً الطريق السالك وشرقاً ملك الحرمة روضة بنت الغاوي زوجة قاسم البلح وغرباً ملك الذميين النصرانيين متري ونقولا الدهان تتمة[٦] الحدود الثمن عن ذلك كله ٥٥٠٠ خمسة آلاف غرش وخمسماية غرش مقبوضة حسب الاعتراف وسلمه هذا المبيع وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية تحريراً في اليوم الثالث خلت من شهر شوال المبارك الواقع سنة ١٢٦٠ الف ومايتان وستون من هجرة من له كمال العز والفخر والشرف ﷺ.

شهود الحال

محرره الفقير إليه تعالى السيد محمد فتح الله المفتي	السيد عبد القادر الفاخوري	السيد عبد اللطيف السبليني	السيد عثمان ابن السيد محمد الاسطة الخياط الشماس
السيد الحاج محمد ابن السيد حسين طباره	السيد أحمد ناصر زنتوت	السيد عبد الله ابن السيد أحمد سعاده	السيد محمد ابن السيد الحاج أحمد الفاخوري
السيد علوان افندي بن السيد أحمد افندي الغر	السيد مصطفى ابن السيد حسين ثمين	السيد عبد الرحيم ابن السيد الحاج صالح منيمنة	

---

(١) صحيفة ١٤٦.

(٢) هكذا في الأصل والمقصود بها ميناء.

(٣) ميناء الحسن: تلفظ وتكتب حالياً «ميناء الحصن» وهو ما درج عليه أهل بيروت بلفظ «السين» «صاداً»، وهو يقع تجاه البحر في منطقة الزيتونة قرب منطقة الفنادق اليوم في غربي بيروت. وأصبحت «ميناء الحسن» منذ فترة بعيدة منطقة أشمل وأوسع مما كانت عليه في العهد العثماني، حيث أنها تطلق على منطقة شاسعة من بيروت الواقعة ازاء البحر من جهة شمالي بيروت الغربية.. ويقع بالقرب من منطقة «ميناء الحسن» مقابر اللاتين والكاثوليك والموارنة. ويقربها ضريح أحد المرابطين الشيخ سعيد الجارح الذي هدمه والي بيروت عزمي بك عام ١٩١٦، وقربه سبيل ماء لأسرة المجذوب ويلي «ميناء الحسن» (الحصن) منطقة عين المريسة مباشرة كما كان يوجد في المنطقة ذاتها «برج الحصن». شفيق طبارة: ضواحي بيروت القديمة، أوراق لبنانية، م ٢، جـ ٢، ص ٧٣. وللكاتب نفسه، معالم بيروت القديمة، أوراق لبنانية، م ٣، جـ ١ ص ١٩.

(٤) في الأصل: عملت، وهو أسلوب درجت على استخدامه بعض القبائل العربية كبني تميم، كقولهم: بقرت، أمت، الغلصمت.. أحمد ابو سعد: الأصالة العربية في اللهجة اللبنانية، المقاصد، العدد السابع، تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٢، ص ٨٤ ـ ٨٥.

(٥) المقساس: شجر بري كان يزرع كحد بين الأراضي على غرار زراعة رباع الصُّبَّير أو الصَّبار.

(٦) في الأصل تمت.

الوثيقة رقم (١١٣)

عملية بيع بيت الحاج مصطفى قرانوح الى محيي الدين جلبي فروه والكائن في محلة شويربات قرب الجامع العمري الكبير في باطن بيروت في ١٠ رمضان ١٢٦٠ هـ[١].

حضر الحاج مصطفى قرانوح وأقر واعترف وهو بحال الصحة والسلامة لدى من يذكر اسماءهم أدناه أنه باع ما هو له ويسوغ له بيعه وجار في ملكه ومنتقل اليه بالشراء الشرعي من زوجته السيدة خديجة بنت المرحوم السيد عبد القادر ابي فروة بموجب حجة سابقة عليه مخلدة بيره منتقلة ليد المشتري الأن إلى السيد محيي الدين جلبي فروة من مدة سنتين سنة ثماني وخمسين ومايتين [والف] في شهر ربيع الأول ثلاثة قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً ونصف القيراط وخمسه بثمن قدره الفا قرش بألف التثنية وفي كامل البيت المعروف ببيت السيد عبد القادر فروة الكاينة في محلة شويربات بالقرب من بيت بني البربير الراكب ذلك البيت على المعصرة الجارية في ملك بني دندن وفي وقف جامع الكبير العمري وهو أي المقر له السيد محيي الدين صادقَ على ذلك تحريراً في العاشر خلت من شهر رمضان سنة ستين ومايتين وألف ١٢٦٠.

شهود الحال

السيد مصطفى سعادة	السيد محمد الغزيري	السيد عبد الله سعادة	السيد أحمد ناصر زنتوت
السيد محيي الدين دندن	الحاج محمد الجمال	السيد محيي الدين رمضان	السيد عبد الواحد الشيخ
الحاج مصطفى زنتوت			

(١) صحيفة ١٤٦.

الوثيقة رقم (١١٤)

عملية بيع خان الحاج مصطفى قرانوح الى طنوس الزعزعي والكائن في سهل بئر حسن قرب الجميزة في بيروت في ١٠ رمضان ١٢٦٠ هـ [1].

حضر السيد مصطفى سعادة الوكيل الشرعي عن الحاج مصطفى قرانوح الثابتة وكالته المطلقة في بيع المبيع الآتي ذكره وبيانه في المجلس المرقوم بشهادة كل من السيد محي الدين جلبي فروه والسيد أحمد ناصر زنتوت وباع بحسب وكالته المحكية ما هو لموكله ويسوغ له بيعه الى طنوس الزعزعي من قرية فالوغا[2] وهو اشترى منه بماله لنفسه وذلك المبيع هو خمسة قراريط وثلث القيراط في كامل الخان الشهير بخان بير حسن[3] المشتمل على ثلاث دكاكين ورواق وفسحة وقبو كبير الكاين ذلك بسهل بير حسن بالقرب من البير والجمّيزة[4] وخمسة قراريط وثلث من كامل المصطبة التي بلصق الخان المرقوم البيع قاطع ماضي والثمن عن ذلك كله الف وأربع ماية غرش وقد خط الوكيل المرقوم عن المشتري المذكور سبعماية قرش وقبض منه الباقي تحريراً في ١٠ رمضان ١٢٦٠.

شهود الحال

السيد محي الدين جلبي فروه	السيد محي الدين رمضان	السيد محمد الغزيري	السيد محي الدين دندن
الحاج أحمد الجمال	الحاج مصطفى زنتوت	السيد عبد الواحد الشيخ	السيد عبد الله سعاده
السيد أحمد ناصر زنتوت	السيد علي افندي مفتي زاده		

(١) صحيفة ١٤٦ .

(٢) فالوغا: مصيف لبناني من اعمال جبل لبنان، تقع إلى الشرق من بيروت.

(٣) بئر حسن: تتبع منطقة بئر حسن الغبيرة، وبئر حسن قرية قديمة زراعية كانت تعرف باسم محلة «بير حسن» وكانت تابعة للشياح . وكان يزرع فيها التوت والزيتون والخضار وصناعة الحرير وعصر الزيتون . وكانت تمتد ما بين البحر غرباً الى الغبيره شرقاً وكان خان بئر حسن يوجد في نهاية حرج بيروت جنوباً ، في الميدان المعروف باسم المرمح الموجود في سهل بئر حسن . وكان يقصد هذا السهل أفواج من محبي ركوب الخيل للمباراة بالرماح والجريد على الطريقة العربية القديمة. شفيق طبارة: أوراق لبنانية ، م ٢ ، جـ ٢ ، ص ٧٠ . ويلاحظ بأنه كان يوجد في هذا السهل خان وبئر وجميزة مشهورة . وقد تقلصت منطقة سهل بئر حسن بعد ذلك التاريخ مع تقلص الحرج أيضاً. وأصبح يطلق على منطقة بئر حسن منطقة مطار بيروت القديم ودار المعلمين والمنطقة المحاذية للمدينة الرياضية وتجمع ابنية البريد وابنية الضباط وبعض الدور الرسمية . ويلاحظ من هذا السجل ان جميزة بئر حسن هي غير جميزة بيروت . وهي منطقة الجميزة الواقعة اليوم شرقي ساحة البرج في بيروت . ويذكر بأنه كان يوجد داخل بيروت شجرة جميز كبيرة ومشهورة كانت تقع بالقرب من باب السراي . كما أن صالح بن يحيى في كتابه : تاريخ بيروت ص ١٣٢ ذكر جميزة بيروت الشهيرة وقال : « وكان ناصر الدين المذكور إذا ركب من بيروت لا يلتفت الى وراه سوى في موضعين أحدهما عند الجميزة قبلما تطلع في الجبل والثانية عند الشاغور لينظر من انقطع من جماعته وغلمانه » . انظر أيضاً عن منطقة بئر حسن : طوني مفرج : المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٨٤ ، ٢٨٦ .

* * *

الوثيقة رقم (١١٥)

قسمة شرعية لتركة المرحوم مصطفى صالح
الجدايل ابو الجود بين ورثته وهي الدار
الكائنة في محلة شويربات في باطن بيروت
قرب معصرة بني دندن في ١٣ شوال ١٢٦٠ هـ[١].

هو أنه بعد أن أنتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى السيد مصطفى بن المرحوم الحاج صالح الجدايل ابي الجود وأنحصر أرثه الشرعي في زوجته نفيسة بنت الحاج حسين سُنّه[٢] وفي أولاده منها وهم الحاج عباس وأسماء البالغين وحسين وفاطمة القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد الأنحصار الشرعي وكان من المتروك والمخلف عنه جميع الحصة الشايعة وقدرها ثلاثة وعشرون قيراطاً وربع قيراط في كامل الدار الكاينة بمحلة شويربات الشهيرة باطن المدينة المزبورة التي يدخل اليها من الزاروب الملاصق لمعصرة بني دندن من جهة القبلة المشتملة على مساكن أرضيتين يعلوهما تختين من الخشب وأيوان واقع لجهة القبلة يعلوه تخت وفسحة دار سماوية ومرتفق ومطبخ وحقوق ظاهرة ومنافع شرعية شركة ظريفة بنت الحاج حسين سُنّه بثلاثة أرباع القيراط في كامل ما ذكر من الدار ومشتملاتها حضر الآن الحاج عباس الأصيل عن نفسه وهو بحسب إصالته عن نفسه فريق أول وحضر السيد سعد الدين ابن السيد محمد أبي حسن اللادقي الوكيل الشرعي عن نفيسة بنت الحاج حسين سنه المنصوبة وصية شرعية على ولديها حسين وفاطمة ولدي السيد مصطفى الجدايل المذكور وهو الوكيل أيضاً عن زوجته أسماء شقيقة القاصرين الثابتة وكالته عن الوصية نفيسة المرقومة وعن بنتها زوجته اسماء في القسمة الآتية.وتوابعها وساير أفرادها الثبوت الشرعي بشهادة كل من السيد عبد القادر ابي عمر الجُبيلي والسيد عبد الرحمن بيضون والسيد حسن ابن المرحوم السيد محمد الصايغ العارفين بالموكلتين المعرفة الشرعية وهو

الوكيل أيضاً عن ظريفة بنت الحاج حسين سنه الثابتة وكالته عنها في قسمة ما تستحقه في الدار وهو الثلاثة أرباع القيراط بشهادة كل من السيد حسن بن مصطفى صقر وعلي ابن الشيخ حسين القيسي العارفين بها المعرفة الشرعية وهو بحسب ما ذكر عنه من الوكالة عن الوصية المقامة من قبل مولانا الحاكم الشرعي على ولديها القاصرين وعن زوجته أسماء المرقومة، وعن ظريفة المحررة فريق ثان وقد قومت الدار المحررة وأماكنها سبعة عشر الف قرش وخمسماية قرش فكان الذي خص الزوجة من ذلك قيراطين اثنين وسبعة أثمان القيراط وربع ثمن القيراط فبلغ قيمة ذلك من الثمن المرقوم الفا قرش أثنان ومماية قرش وتسعة عشر قرشاً وخمسة فضة ونصف وقد باعت الزوجة ما خصها الى أبنها الحاج عباس والذي خص الحاج عباس ستة قراريط وستة اثمان وثمنين من ثُمن القيراط فبلغ قيمة ذلك أربعة آلاف قرش وتسعماية قرش وأربعة وأربعين قرشاً ونصف قرش وستة فضة وثلث فضة والذي خص حسين قبل ذلك والذي خص البنت أسماء البالغة ثلاثة قراريط وثلاثة أثمان وثمن ثمن القيراط فبلغ قيمة ذلك الفين قرش وأربعماية قرش وأثنان وسبعون قرشاً وربع قرش وخص البنت القاصرة مثل ذلك والذي خص الشريك ثلاثة أرباع القيراط فبلغ قيمتها خمسماية قرش وستة وأربعين قرشاً وثلاثون فضة ، فهذا جملة الثمن المحرر الكامل الدار صدرت القسمة الشرعية فيها بين الفريقين على كامل الدار المذكورة اعلاه فالذي أخذه الفريق الأول بحق نصيبه شراء من والدته نفيسة وأرثاً من والده المذكور وهو تسعة قراريط وخمس أثمان ونصف الثمن من القيراط من الأصل المرقوم كامل العلية الواقعة لجهة الشرق مع حق ركوب بناء على حايط الأيوان الشرعي وركوب جذوع أخشاب وأمضى الى أخيه حسين القاصر مما خصه من باقي أماكن الدار المحررة خمسة أثمان ونصف ثمن القيراط وقبض من مال القاصرة قيمة ما أمضاه له خمسماية قرش وأربعة قروش وخمسة وثلاثين فضة وقبل ذلك للقاصر السيد سعد الدين ابن السيد محمد أبي حسن اللادقي الوكيل الشرعي عن والدة القاصر نفيسة بنت الحاج حسين سنه الوصية الشرعية عليه وهو أي السيد سعد الدين وكيل عن زوجته اسماء بنت السيد مصطفى الجدايل

وهـو الوكيـل عن ظريفـة بنت الحـاج حسـين سنـه الثـابتـة وكـالتـه عن النسـوة المذكورات بشهادة الشهود المحررين اعلاه والذي أخذه الفريق الثاني السيد سعد الدين لموكلاته المذكورات مما بقي من أماكن الدار وجميع فراغ القبو الـذي أسفل العليّة وقبل ذلك لمـوكلاتـه وللقاصر وأمضى كـل فريق لـلآخر مـا أخذه أمضـاء شرعياً وأقر باستيفاء حقه من جميع ذلك قسمـة صحيحة شـرعية صـريحة مـرعية عادلة مرضية صدرت فيما بين الفريقين عن تراض وأختيار من غير غبن ولا غرر ولا حيف ولا ضرر ولا نقصان ولا شطط ولا غلط حصل على أحد منهـما تحريـراً في الثالث عشر خلت من شوال سنة ١٢٦٠ ستين ومايتين والف .

شـــــــــــــــــــــــهود الحــــــــال

السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد القادر ابو عمر الجبيلي	السيد عبد الرحمن بيضون	السيد عبد القادر السبليني
السيد حسين سعيدون الجبيلي	السيد علي صفصوف	الحاج سليم القمر	الحاج موسى العويس

(١) صحيفة ١٤٧ .

(٢) سُنّه : وهي عائلة سنو ذاتها ، التي يعـود أصولهـا الى المغرب وكـانت في القرن السـادس الهجري تقيم تحـديداً في حصن مَـرْتُلة من حصون المغـرب بكورة شـذونـة . وكـان اسمهـا يلفظ في هـذه الفترة ، ويكتب على الشكلين : سُنّه ، وسِنّو . وهي عـلى غرار عـائلة كُنيعه المغـربية التي تحـول اسمها في بيروت الى كنيعو . أما أسرة مشاقه ، فإنها تحـولت الى مشاقـو ، سرعـان ما عـادت الى أصولها ولا تزال تلفظ إلى الآن مشاقه. واسرة سُنّه أصبح اسمها سنو تبعاً للهجة أهل بيروت التي هي مزيج من اللهجات تركية وعربية منها لهجات: طيء وخثعم وتميم وسواها. لقبت العائلة بهذا الاسم تبعا لتمسكها ودفاعها عن سُنة رسول الله ﷺ. ولم تلقب بهذا الاسم نسبة إلى منطقة سِنّـه (Senna) وهي قاعدة أقليم كردستان الإيراني، لأن لا علاقـة بين آل سنـه في المغرب وبـين هذا الاقليم. واشار لسان الدين ابن الخطيب إلى قبيلة سُنه المغربية عندمـا تحدث عن الـزعيم الصوفي الثائر أبي القاسم بن قسي صاحب ثورة المريدين في الأندلس عام ٥٣٨ هـ، فيقول: «... خـاف ابن قسي عنـد القبض على المـذكور، فخـرج إلى جهة مَـرْتُلة منْ حصون الغـرب بكورة شـذونة، فاستقر عند قوم يعرفون ببني السُنه...» انظر: لسان الدين ابن الخطيب: أعمال الاعـلام في من بـويع قبـل الاحتلام من ملوك الإسـلام، ص ٢٥٠ ، سجـلات المحكمـة الشـرعيـة في بيـروت، صفحات متفرقـة، عائلة سنـو: تاريخ وأحصاء، ص ١٣ ، ١٤ ، المنجـد، ص ٣٦٨، أحمد أبـو سعد، المقال السابق، ص ٨٥.

الوثيقة رقم (١١٦)

عملية بيع حارة (منزل) ميخايل جرجس الطرابلسي
الى اسحق يوسف اليهودي الكائنة في محلة الشامية
قرب جبانة الصمتية في بيروت في ١٤ ذي القعدة
١٢٦٠ هـ[١].

حضر الذمي ميخايل ولد جرجس الطرابلسي وهو بحال يعتبر شرعاً وباع ما هو له وجار في ملكه ويسوغ له بيعه الى الذمي اليهودي إسحاق ولد يوسف اليهودي وهو اشترى منه بالإصالة عن نفسه وبالنيابة عن ولده لصدره إبراهيم وعن بنتيه لصدره وهما سلطانة وصابرة بمالهم لانفسهم دون مال غيرهم بينهم مرابعة لكلٍ الربع لا يزيد أحدهم عن الآخر وذلك المبيع هو جميع الحارة المشتملة على بيتين سفلية ومطبخ وبير ماء نبع وقسمة دار مصونة بالأحجار الكاينة بالشامية[٢] بالقرب من جبانة الصمتية خارج المدينة المحمية المحدودة قبلة بملك مصطفى صعب وغرباً ملك البايع وعبيد الدقاق وشرقاً نقولا ابن اللادقاني وشمالاً ورثة بني الطويل تتمة الحدود ويتبع هذا المبيع بعقده ثمانية أذرع شرقاً وغرباً من جهة غرب الدار المرقومة من الأرض الخالية من البناء والغراس [؟][٣] البيع قاطع ماضي والثمن من ذلك كله عشرة آلاف غرش وماية ١٠١٠٠ مقبوضة من يد المشتري بيد البايع حسب اعترافه تحريراً في ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٠

شهود الحال

الحاج مصطفى غندور فتح الله	السيد قاسم فايد	السيد مصطفى طاه	السيد عبد الله سعاده
مخايل بلبول مهنا	حبيب بلبول مهنا	السيد بكري الداعوق	جرجس مهنا الطرابلسي
سليمان مهنا الطرابلسي			

(١) صحيفة ١٤٨ .

(٢) الشامية : تقع على الطريق الساحلي المؤدي إلى مرفأ بيروت من جهة الغرب. تقع بالقرب من جبانة الصمطية وخارج بابها وهو أحد أبواب بيروت القديمة. وكان لهذه المحلة باب يعرف ببوابة الشامية، وهي التي تؤدي إلى شارع مسجد المجيدية كما عرف المرفأ باسم مرفأ الشامية.

(٣) توجد في هامش الصحيفة من جهة الشمال عبارة غير واضحة تتمة حدود الحارة، وعدم كتابتها لا تؤثر كثيراً في مضمون البيع.

* * *

الوثيقة رقم (١١٧)

عملية بيع أرض محمد دبوس الى
خليل ماتلي الكائنة في مزرعة
القنطاري في بيروت في ١٦ ذي القعدة
١٢٦٠ هـ[١].

حضر السيد محمد دبوس وهو بحال يعتبر شرعاً وباع ما هو له وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه والمنتقل اليه بالأرث الشرعي بموجب حجة مخلدة بيده سابقة على هذا التاريخ الى الذمي النصراني خليل ماتلي من نصارى[٢] بيروت المحمية وهو اشترى منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع القطعة الأرض المشتملة على بعض أشجار توت وأصل لوز وأصل عنب خارج المدينة المرقومة الكاينة بمزرعة القنطاري الشهيرة ببستان بني حاسبيني لصيق الدكان التي بجنب الفرن الشهير بفرن الحاسبيني المحدودة قبلة الطريق وشرقاً ملك بني الحاسبيني وشمالاً كذلك وغرباً كذلك تتمة الحدود المعلومة الحدود والجهات عند المتبايعين العلم الشرعي لجميع هذا البيع وطرقه وطرايقه وما يعرف به ويعزي اليه شرعاً بيعاً باتاً لا شرط فيه ولا فساد بثمن كله عن ذلك ألفا قرش. بالف التثنية ٢٠٠٠ مقبوضة بيد البايع من يد المشتري تحريراً في ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٠.

شهود الحال

السيد مصطفى سعاده	السيد الحاج محمد بيضون	الحاج أحمد الحوري[٣]	السيد عبد الله سعاده
السيد اسعد الهواري	الحاج صالح العمري الصيداوي	السيد بدر الطبش	

(١) صحيفة ١٤٨.

(٢) في الأصل من نصارة.

(٣) الحوري: أسرة بيروتية مغربية الأصل، كانت تقطن في باطن بيروت. برز منها بعض الأشخاص الذين عملوا في الميادين الاجتماعية والعلمية، منهم الحاج أحمد بن محمد الحوري شيخ العقادين في بيروت العثمانية، وكان أحد وجوه المدينة واغنيائها، ومنهم الحاج راشد الحوري (١٨٩٦ - ١٩٧٣)م الذي كان ضابطاً في الجيش العثماني عام ١٩١٤ - ١٩١٨م. عمل فيها بعد بالأمور التجارية والصناعية. شارك في تأسيس جمعية البر والاحسان في بيروت التي أسست الكثير من المدارس الابتدائية والثانوية، كما أنشأت جامعة بيروت العربية والحوري هي صفة للشخص الذي يملك عينين كبيرتين، يشتد بياض بياضها وسواد سوادها فهي عين حوراء. علماً أنه توجد مدينة في ساحل وادي القرى اسمها «حوراء» وأهلها عرب من جهينة وبليّ. الحميري: الروض المعطار، ص ٢٠٥، ابن منظور: لسان العرب، جـ ٤، ص ٢١٩. المنجد في اللغة، ص ١٦١. السجل ١٢٨٣ - ١٢٨٤، قضية رقم ١٤١.

كما برز من العائلة الحاج عمر الحوري، مدير دار العجزة الاسلامية، وأحد مؤسسي جمعية البر والاحسان، وأحد العاملين في الميادين الاسلامية والاجتماعية. وبرز منها الحاج توفيق راشد الحوري رئيس مجلس أمناء المركز الاسلامي للتربية في بيروت، ومؤسس كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الاسلامية، وعضو مجلس أمناء البر والاحسان، ومستشار جامعة بيروت العربية. ومنها أيضاً الأستاذ عصام عمر الحوري أمين عام جامعة بيروت العربية حالياً.

* * *

الوثيقة رقم (١١٨)

عملية بيع أرض ومنزل الحاج مصطفى والحاج سعد الدين محمد النقاش الى عبد الرحمن القباني وعباس المناصفي والكائنين في مزرعة المصيطبة في بيروت في ٢٥ ذي القعدة ١٢٦٠ هـ[١]

حضر الى المجلس الشرعي كل من الأخوين وهما الحاج مصطفى والحاج سعد الدين ولدي السيد محمد النقاش وهما بحالة تعتبر شرعاً وباعا بإصالتهما ما هو لهما ويسوغ لهما بيعه ومنتقل اليهما بالشراء الشرعي الى السيد عبد الرحمن بن السيد محمد القباني والسيد عباس ابن المرحوم السيد علي المناصفي وقد قبل لهما الشراء الآتي بيانه السيد أحمد أبو علي عبله المناب عنهما لنفسهما دون غيرهما وذلك المبيع هو جميع القطعة الأرض المشتملة على جلين متلاصقين الشهيرين أحدهما بجل البيوت والثاني بجل عباس الكائنين بمزرعة المصيطبة خارج المدينة المزبورة المشتملين على أرض وغرائس أشجار توت وفواكه المحدودين قبلة ملك البايعين المرقومين وشمالاً [ملك] السيد عبد الرحمن سقر[٢] وشرقاً الطريق السالك وغرباً [ملك] أحمد المناصفي كذلك تتمة الحدود بطرقه وطرايقه ومشتملاته وما يعرف به شرعاً البيع قاطع ماضي والثمن عن ذلك كله سبعة آلاف غرش وخمسماية غرش ٧٥٠٠ مقبوضة بيد البايعين المرقومين حسب أعترافهما ويتبع المبيع المذكور بعقده وصفقته بيتين متلاصقين مسقوفين بالجسور والأخشاب ويعلو أحدهما تحت من الخشب وكذلك تبع المبيع مطبخ بدون سقف ومرتفق فقط واسقط كل منهما الغبن والغرر عن الأخر تحريراً في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٠ وبقي للبايعين حق المرور ليتوصلا الى أرضهما برجلهما والدواب وعلى ذلك وقع الرضى وصح الاشهاد والله خير الشاهدين .

شهود الحال

مولانا قاضي أفندي

السيد مصطفى افندي البزره

السيد عبد الرحمن بيضون

السيد أحمد دوغان

السيد أحمد ابن الحاج محمد [الحوري]

السيد أحمد ناصر زنتوت

السيد عبد ابن سعادة

---

(١) صحيفة ١٤٩ .

(٢) سقر: وهي عائلة صقر البيروتية المعروفة. ويكتب اسم الأسرة ويلفظ اليوم بحرف «الصاد» صقر، على غرار أكثر الألفاظ الشائعة.

(٣) دوغان: أسرة بيروتية أصلها من ألبانيا ويوغوسلافيا، استقر أفراد منها في تركيا، وفي بيروت. ولا تزال إلى الآن أسرة دوغان مقيمة في تركيا، علماً أنها من العائلات البيروتية المعروفة.

الوثيقة رقم (١١٩)

دعوى شاهين الحاصباني على صفا أبي عكر
من دار القمر بتهمة وضع يده على دار يملكها
رغم دفع ثمنها للأمير خليل الشهابي ، وصدور
حكم بإعادة الدار الى صاحبها في نهاية ذي القعدة
١٢٦٠ هـ[1].

حضر الى المجلس الشرعي الذمي شاهين الحاصباني وأدعى على الذمي النصراني صفا أبي عكر من قرية دار القمر[2] الحاضر معه في المجلس المزبور قايلاً بتقرير دعواه عليه أنه قبل تاريخه في سنة ١٢٥٤ بعتني دارك الكاينة بدار القمر المختصة بك المعلومة الحدود والجهات بيعاً صحيحاً شرعياً باتاً بثمن قدره عشرة آلاف قرش وقد أحلت عليَّ بالمبلغ جناب الأمير خليل الشهابي وتسلمت الدار المرقومة وبقيت في يدي ووضعت أنت الآن يدك عليها بلا مسوغ شرعي بل بطريق الغصب والقهر وأريد منك الآن ان تسلمني الدار المرقومة لجريانها في ملكي فسئل المدعي عليه المذكور سؤاله الشرعي عن حقيقة ذلك أجاب معترفاً بالبيع والحوالة بالثمن المرقومين وأدعى أنه أكره عليهما من طرف الحاكم الأمير خليل فأنكر المدعي ذلك أن البيع والحوالة صدر من المدعي عليه بالأكراه فعندها كلفه مولانا الحاكم الشرعي الأثبات على دعوى الأكراه فغاب لاحضار البيّنة مدة ثلاثين يوماً ولم يحضر فبعد هذه المدة استحضره المدعي المرقوم لدى مولانا الحاكم الشرعي المومي اليه وسأله عن البيّنة الشرعية فأجاب : ما أتى بها فعندها أمره مولانا الحاكم المشار اليه بتسليم الدار للمدعي المرقوم ورفع يده عنها وحكم بثبوت الدار المرقومة للمدعي الشاري المرقوم حسب أقرار المدعي عليه بصدور البيع وغب ذلك طلب المهلة ثلاثة أيام لإحضار البيّنة بالاكراه فامهل فغاب لأحضار البيّنة المرقومة ثم بعد ثلاثة أيام حضر السيد عبد الرحمن بيضون وأدعى أنه وكيل عن صفا أبي عكر المدعى عليه المرقوم وأثبت وكالته في وجه

المدعي شاهين المرقوم وغب أثبات وكـالته أدعى أن الـدار المرقـومة وقفهـا موكله صفا المرقوم مثل بيعها للمدعي شاهين المذكور فجاوبه المدعي شاهـين منكراً لما أدعاه الوكيل المذكور من الوقف فعندها طلب مـولانا الحـاكم الشرعي بينـة على دعوى الوقف فاحضر شاهين وشهدا فردت شهادتها وما قبلت لفسقهما من كونهما علما بالمبيع وأخّر شهادتها فبعد ذلك حضر الوكيـل السيد عبـد الرحمن للمجلس وعزل نفسه عن الوكالة المرقومة فـطلب منه إحضـار الخصم المدعى عليـه لأجل المرافعة بنفسه فاوعد بحضوره ومضى عـلى ذلك مـدة ولم يحضر ثم حضر شاهـين المرقوم وبيده فتوى شـريفة من جناب عمدة العلماء الكـرام السيد محمـد أفندي حلواني زاده المفتي بمدينة بيروت حالاً[٣] .

---

(١) صحيفة ١٤٩ .

(٢) دار القمر: وتعرف باسم دير القمر، وهي من مناطق جبل لبنان الهامة، وازدادت أهميتها بعد أن أصبحت مقراً للأمارة المعنية لاسيما زمن الأمير فخر الدين الثاني ، ومقراً لـلأمارة الشهـابية الى أن نقل الأمير الثـاني الشهابي مقـر حكمه الى بيت الـدين في بدايـة القرن التـاسع عشر . من آثـارها الهامة : جامع الأمير في وسط البلدة ، قصر الأمير فخر الدين الثاني ، قصر الأمير يونس ، القصر المعني (السجن حالياً) والسراي ، مدافن المعنيين وبينها مـدافن فخر الـدين الأول والأمير أحمـد المعني آخر الأمراء المعنيين وابن ابنته الأمير حيدر الشهـابي وبعض الأمراء الشهـابيين . ويقـال بأن دير القمر سميت بهـذا الأسم لأنها كانت مقـراً لعبادة الـه القمر عنـد الوثنيـين . وهي تبعد عن بيروت حوالي ٣٥ كلم ، وترتفع عن سـطح البحر بمعـدل ٩٠٠ متر ، وتقـع على منحـدر جبلي ، وتـطل على الـوادي الذي يشـرف عليه قصر بيت الـدين . د . مارون سمعـان رعـد ، المرجـع السابق ، ص ١٩٦ ـ ٢١٣ .

(٣) لم يذكر في نهاية هذه الدعوى اسـاء الشهود كـا درجت عليه الحـال ، إنما أكتفي بـاقوال المـدعي والمدعى عليه والوكيل ثم الفتوى الشريفة من مفتي مدينة بيروت . علماً ان هذه الدعـوى لم تؤرخ أيضاً، وإن كـان من المرجح ان تـاريخهـا يعود الى نهايـة ذي القعـدة ، أو أوائـل ذي الحجـة ١٢٦٠ هـ .

الوثيقة (١٢٠)

عملية بيع دار نوفل نعوم نوفل الى
زوجة عمه فخر المسيحية الخواجة عبد الله نوفل
والكائنة في محمية طرابلس الشام بسعر
مائة ألف قرش فضة أسدية في ١٣ ذي الحجة
١٢٦٠ هـ[١].

حضر الى المجلس الشرعي الخواجة نوفل ولد الخواجة نعوم الشهير من بني نوفل[٢] وهو بحال يعتبر شرعاً وباع باصالته عن نفسه ما هو له وجار في ملكه ويسوغ له بيعه شرعاً ومتنقل اليه بطريقي الأرث والشراء الشرعيين الى زوجة عمه الحرمة المدعوة هيلانة بنت عبد الله شديد زوجة عمه فخر المسيحية الخواجة عبد الله نوفل[٣] وقبل له الشراء الآتي بيانه بالنيابة الشرعية عنها الخواجة حنا مابره ولد الخواجة يوسف مابره بمالها لنفسها دون مال غيرها وذلك المبيع هو جميع كامل الدار الكاينة بمحمية طرابلس الشام[٤] الواقعة بمحلة العدية[٥] من داخل زاروب بني نوفل تجاه فرن ذو البابين الشهير ما ذكر باطن مدينة طرابلس المشتملة على مساكن علوية ومنافع يتوصل اليها بسلم حجر ملاصقة الى بيت فخر الذهبي ومن السلم المذكورة يتوصل الى أودة برانية منزول ويتوصل من السلم الى باب آخر يدخل منه الى فسحة دار سماوية مبلطة بالبلاط المعتاد والرخام وقبلي الفسحة المذكورة ايوان كبير بثلاث كواة[٦] مطلات على المصيف الواقع قبلي الأيوان التابع ذلك للدار المحررة بكوة في المصيف مطلة على حارة بني يونس بيده وبجانب الايوان مربع كبير مسقوف بالجسور والأخشاب وشمالي المربع المرقوم طبقة يتوصل اليها بسلم حجر من داخل المربع وسفلي المربع والطبقة كرار[٧] لوضع المونة وبالفسحة المذكورة مربع شرقي صغير واقع أمام الأيوان يلاصقه مطبخ وبجانب الفسحة لجهة الشرق حوض ماء جاري من ماء البندة[٨] مجراه من الطالع الذي قسمة أولاد عم البايع أولاد لطف الله نوفل يحق نصف الماء

الطالع المرقوم ويصعد من الفسحة المذكورة بسلمين حجر أحداهما يتوصل منها الى طبقة تعلو الايوان وبجانبها مصيف يقابلها طبقة صغيرة ويصعد من السلم الآخر الى طبقة من داخلها سلم رخام يتوصل بها الى مصيف وبجانب الطبقة المذكورة وسفلي الدار المرقومة قبو كبير معقود بالمؤن والأحجار يفتح بابه لجهة الشرق الكاين هذا الباب في الخربة المشتركة فيما بين البايع وأولاد عمه وللدار المرقومة طريق آخر يتوصل اليه من سلم حجر مشتركة مع أولاد عم البايع أولاد نصر الله نوفل يحد كاملها قبلة حارة بني يونس وشرقاً قسيمتها الجارية في ملك أولاد نصر الله نوفل وشمالاً دار الياس الفرج وتعرف الآن بفضول صواي ودار جرجس العقدي وجرجس النحاس وغرباً دار الذمي زين وغرباً دار الذمي الياس زين تتمة الحدود البيع قاطع ماضي الثمن ١٠٠٠٠٠ ماية ألف قرش فضة اسدية مقبوضة حسب الاعتراف وتسليم البايع المذكور النايب في الاشتراء تسليم المبيع لجهة المناب عنها التسلم الشرعي تحريراً في ١٣ ذي الحجة الحرام ختام سنة ١٢٦٠

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد الرحمن بيضون	السيد حسن الجندي	الشيخ علي ابن السيد محمد أبي حسن اللادقي
السيد أحمد ناصر زنتوت	السيد عبد الله سعادة	السيد محمد محرم	السيد أحمد علم الدين
مخاييل ولد نصر الله نوفل	مخاييل ولد عبد الله شديد		

وغب ذلك أقر الخواجة عبد الله نوفل ان ابرأ ذمة ابن اخيه نوفل ولد الخواجة نعوم نوفل من كل دعوى وحق وطلب على العموم والخصوص والجمل

والتفصيل ولم يبق له قبله حقاً من الحقوق الشرعية تحريراً في تاريخ اعلاه والشهود المحررين آخره .

---

(١) صحيفة ١٥٠ .

(٢) نوفل نعوم نوفل : (١٨١٢ ـ ١٨٨٧) هو نوفل افندي ابن نعوم (نعمة الله) من مواليد طرابلس . جده جرجس نوفل ، من أسرة مسيحية معروفة ، كان بعضهم مقدماً واقطاعياً ومنهم من نال لقب فخر المسيحية . ونوفل لغة تعني المشرف على الشيء او المرتفع عليه . وقد اشتهرت الأسرة بخدمتها في الدولة العثمانية منذ القرن التاسع عشر . درس نوفل علومه الأولى في طرابلس . ثم أخذه والده معه الى مصر عام ١٨٢٠ ، فأكمل دراسته في مدارسها الحديثة التي أسسها محمد علي باشا . انتسب نوفل فيها بعد إلى قلم التحريرات في الديوان الخاص الذي كان والده موظفاً فيه. عاد نوفل الى طرابلس عام ١٨٢٨ ، وعين موظفاً في مأمورية المحاسبة في طرابلس واللاذقية . في عام ١٨٣٠ قتل إبراهيم باشا والده نعمة الله ، حاول ابراهيم باشا بعد ذلك التقرب الى الأبن فأحسن معاملته . ثم تولى مناصب إدارية هامة في انحاء سورية الى عام ١٨٦٣ ، توجه بعدها الى بيروت ، ونصب ترجماناً في القنصلية الألمانية ، ثم في القنصلية الأميركية . كان أديباً وكاتباً معروفاً . وقف مكتبته بعد وفاته الى الكلية الأنجيلية (الجامعة الأميركية) . كتب عدة مقالات في «الجنان» و«لسان الحال» . ترجم عدة كتب من التركية الى العربية منها :
قانون المجالس البلدية ، أصل الجراكس ومعتقدهم ، الدستور العثماني، حقوق الدول . أما مؤلفاته فهي: زبدة الصحائف في أصول المعارف بيروت ١٨٧٣ ، زبدة الصحائف في سياحة المعارف، سوسنة سليمان في أصول العقائد والأديان، صناجة الطرب في تقدمات الطرب في تقدمات العرب، الرد على الغضنفري. محمد بهجت، رفيق التميمي: ولاية بيروت، القسم الشمالي، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٨ . جرجي زيدان: تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر، جـ ٢، ص ٢٠٦ ـ ٢١١ ، يوسف أسعد داغر: مصادر الدراسة الأدبية ١٨٠٠ ـ ١٩٧٢، جـ ٣، ص ١٣٦٠ ـ ١٣٦٢ ، عبد الله حبيب نوفل: تراجم علماء طرابلس ص ٧٥ ـ ٧٨، المنجد في اللغة، ص ٨٤٧. وعن الحياة العلمية في طرابلس انظر: د. أنيس الأبيض: الحياة العلمية ومراكز العلم في طرابلس خلال القرن التاسع عشر.

(٣) عبد الله نوفل (١٧٩٦ ـ ١٨٦٩) هو عبد الله بن جرجس نوفل بن جرجس نوفل ، من مواليد طرابلس ، دخل صغيراً في خدمة الحكومة العثمانية ثم انتقل الى دمشق وتبوأ مركزاً هاماً زمن إبراهيم باشا. بعد عام ١٨٤٠ عين وكيلاً عن طائفته الأرثوذكسية لدى قائمقامية الموارنة وأميرها الأمير حيدر أسماعيل ابي اللمع . وبعد حوادث ١٨٦٠ عُين معاونا للمتصرف داود باشا (١٨١٦ ـ ١٨٦٩) . في عام ١٨٦٣ عين قائمقاماً لقضاء الكورة ، ثم عضواً في مجلس الإدارة الكبير ممثلاً لطائفته . وكان قد حاز من الحكومة العثمانية منذ عام ١٨٥٥ على الرتبة الثالثة وهي أول رتبة اعطيت لمسيحي في سوريا مع لقب بك ، كما حمل لقب فخر المسيحية . عبد الله حبيب نوفل :تراجم علماء طرابلس ص ٦٣ ـ ٦٦ .

(٤) طرابلس الشام :أسسها الفينيقيون حوالي عام ٨٠٠ ق.م. ويرجح أن أصل اسمها (Tri - polis) أي ثلاث مدن أو ثلاث أحياء لكل من أهل صور وصيدا واليونان (وربما أرواد) أفتتحها العرب عام ٦٣٨ م . اشتهرت بمكتبتها العظيمة وتجارتها . احتلها الصليبيون عام ١١٠٩ وأصبحت مقر إمارة لاتينية استرجعها السلطان قلاوون عام ١٢٨٩ . انتقلت الى ايدي العثمانيين منذ سقوط بلاد الشام ١٥١٦ ولغاية عام ١٩١٨ . ويصفها الحميري: بالقول: « مدينة من مدن الشام ، وكان عليها سور صخر منيع ولها رساتيق وأكوار وضياع جليلة . البحر محيط بها من ثلاثة جوانب. فيها الكثير من القلاع والحصون » . أما النابلسي الذي زارها في أواخر القرن السابع عشر الميلادي ، فقد أشار الى أنه سمع انه كان بها (٣٦٠) مدرسة وفيها مساجد منها : الجامع الكبير ، جامع طيلان ، جامع المحمودية ، جامع الطحّال ، جامع الغناشاه ، جامع البرطاسية ، جامع الاويسية ، جامع العطّار ، جامع التوبة ، جامع محمود بك ، جامع التفاحي ، جامع القلعة ، وأضاف بأن فيها (١١) حماماً (أحد عشر) . أما رفيق التميمي ومحمد بهجت فيشيران الى أن طرابلس لم يعد فيها في أوائل القرن العشرين سوى (٧٦) مدرسة عامة وخاصة ، ثم يصفان أوضاعها العامة والخاصة بشيء من التفصيل في حوالي المائة صفحة . وكانت تابعة لولاية صيدا بعد عام ١٨٤٠م ثم أصبحت تابعة لولاية الشام .
هذا ومن المعروف ان طرابلس الشام كانت لواء وكانت في أواخر القرن التاسع عشر جزءاً من ولاية بيروت ـ القسم الشمالي ، واستمرت على هذا الوضع الى العام ١٩١٨ . انظر : الحميري: الروض المعطار ، ص ٣٩٠ ، النابلسي : الرحلة الطرابلسية ، ص ٧٢ ـ ٧٣ . محمد بهجت،رفيق التميمي : ولاية بيروت ـ القسم الشمالي ، ص ١٤٩ ـ ٢٢٩ ، المنجد في الأعلام ، ص ٤٣٥ . انظر أيضاً : مؤلفات د . عمر عبد السلام تدمري حول مدينة طرابلس .

(٥) العدية : وربما العدوة وهي منطقة تقع شمالي غربي طرابلس على المنحدر الشرقي لجبل تربل.

(٦) كواة : الكوة والكوات هي بمثابة الفتحات في الحائط أو الشبابيك ، كانت تفتح في جدران المنازل بهدف التهوئة ورؤية المناظر . وكان يوجد في المنشآت العسكرية مثل هذه الكوات لقذف ومواجهة ورصد الاعداء .

(٧) كرار : والأصح (كلار) وهي غرفة لخزن المؤن . وهي كلمة تركية من أصل يوناني (Kiler) . والكلارجي هو المسؤول عن تلك الغرفة وقد تطورت هذه المهنة بحيث أصبح في عام ١١٣٧ هـ ١٧٢٤ م كتخدا الكلار ، وهو المسؤول عن مخزن الأسلحة والمستودعات الرسمية للدولة . وقد تولى كتخدا الكلار في بعض الأحيان منصب السلحدار . ش . سامي : القاموس ، ص ١١٧٤ ، الأب رفائيل نخلة اليسوعي ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ ، د . أحمد السعيد سليمان، المرجع السابق ، ص ٢٨ ، ١٨٠ .

(٨) البنده: كلمة تركية تأتي بمعنى الخادم أو المقيد أو الأسير والمربوط . وكانت تكتب قبل التوقيع في العرائض الموجهة الى الحكومة العثمانية . وقد تكون سميت هذه الماء «بماء البنده» نسبة الى خادمها او أن أحداً من الأسرى وضع قربها، أو لأنه كان يقفل عليها ش. سامي : القاموس ، ص ٣٠٤ ، الأب رفائيل نخلة اليسوعي ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ .

* * *

فهرس الاعلام

(*) ورد اسمه في أكثر صفحات الدعاوى والقضايا

(ث)

(ج)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(*) ورد اسمه في اكثر صفحات الدعاوى والقضايا.

(غ)

(ف)

(ق)

(*) ورد اسمه في اكثر صفحات الدعاوى والقضايا.

(**) ورد اسمه في أكثر صفحات الدعاوى والقضايا.

(ك)

فهرس الأماكن

(أ)

(ب)

* لم نذكر أرقام صفحات بيروت في الفهرس نظراً لورودها في أكثر صفحات الدراسة.

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

***

فهرس المعالم العامة

الآبار، الأنهار، البحار، البرك، والعيون (المصادر المائية عامة).

الابراج

الأبواب

الأحراج

الأسوار

الأسواق

الأفران

الأوقاف

البساتين والجنائن والعود والكروم والمزارع

الثكنات

الجبال

الجبانات والمقابر

الجوامع والأديرة والكنائس

الحارات والأحياء والدور والشوارع والمحلات

الحمامات

الخانات

الخسته خانات ـ المستشفيات

الزواريب

الزوايا

الساحات والميادين

السرايات

القصور

القلاع

القناطر

القيساريات

الكليات والمدارس

المعاصر

فهرس العملات والنقود والمصطلحات

*- وردت هذه العملة الفضية في أكثر صفحات الدعاوى والقضايا.

المصطلحات

* - وردت هذه العملة في أكثر صفحات الدعاوى والقضايا.

** - وردت هذه العملة في أكثر صفحات الدعاوى والقضايا.

*** - ايوان ورد هذا المصطلح في أكثر صفحات الدعاوى والقضايا.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مصادر البحث

وثائق غير منشورة (تنشر للمرة الأولى)

ـ سجلات المحكمة الشرعية في بيروت:

١ ـ السجل الأول ١٢٥٩ هـ ـ ١٨٤٣ م.

٢ ـ السجل ١٢٧٥ هـ.

٣ ـ السجل ١٢٧٦ ـ ١٢٧٨ هـ.

٤ ـ السجل ١٢٧٩ هـ.

٥ ـ السجل ١٢٨١ هـ.

٦ ـ السجل ١٢٨٣ هـ.

٧ ـ السجل ١٢٨٦ هـ.

المصادر والوثائق

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية ـ القاهرة ١٣٦٤ هـ.

٣ ـ ابن حوقل (أبو القاسم بن حوقل النصيبي): كتاب صورة الأرض، دار مكتبة الحياة ـ بيروت ١٩٧٩.

٤ ـ ابن جبير (محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي البلنسي): رحلة ابن جبير المسماة: تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار. تقديم: د. محمد مصطفى زيادة، دار الكتاب اللبناني ـ دار الكتاب المصري (بدون تاريخ) (النسخة الأولى تحقيق: وليم رايت ـ ليدن ١٩٠٧).

٥ ـ ابن الجيعان (القاضي بدر الدين): القول المستظرف في سفر مولانا الملك

الأشرف (رحلة قايتباي إلى بلاد الشام) تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، جروس ـ برس، طرابلس الشام ١٩٨٤.

٦ ـ ابن الخطيب (لسان الدين): أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الاسلام، تحقيق وتعليق: ليفي بروفنسال، دار المكشوف، بيروت ١٩٥٦.

٧ ـ ابن منظور: (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري): لسان العرب، م، ٥، ٨، ١٠، ١٢، دار صادر ـ دار بيروت، بيروت ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م.

٨ ـ ابن خلكان: (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان) (٦٠٨ ـ ٦٨١ هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، جـ ٥. تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة ـ بيروت (بدون تاريخ علماً أن جـ ١ طبع عام ١٩٦٨).

٩ ـ أحمد أبو سعد: الأصالة العربية في اللهجة اللبنانية، المقاصد (بيروت) العدد (٧) تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٢.

١٠ ـ أحمد أمين الحبال: ما لا يعلمه المسلمون عن جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية في بيروت، (كراس) بيروت ١٩٨١.

١١ ـ أحمد تقي الدين: ديوان الشيخ أحمد تقي الدين، جمع ونشر المحامي حليم تقي الدين، بيروت ١٩٦٧.

١٢ ـ د. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، دار المعارف ـ مصر ١٩٧٩.

١٣ ـ د. أحمد عبد الرحيم مصطفى: في أصول التاريخ العثماني، دار الشروق، بيروت ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

١٤ ـ د. أسد رستم: الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي باشا، المجلد الأول ١٢٤٧ هـ (الأوراق السياسية) منشورات الجامعة الأميركية في بيروت ١٩٢٩.

١٥ ـ د. أسد رستم: الشيخ أحمد الغر والقضاء في بيروت قبل مائة عام، المشرق، حزيران (يونية) ١٩٣٣.

١٦ ـ د. أسد رستم: آراء وأبحاث، منشورات الجامعة اللبنانية ـ بيروت ١٩٦٧.

١٧ ـ أسعد باشا العظم: كتاب وقف أسعد باشا العظم، تحقيق وتعليق: د. صلاح الدين المنجد، دمشق ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٣ م.

١٨ ـ إسماعيل حقي باشا (متصرف جبل لبنان): لبنان، مباحث علمية واجتماعية، جـ ١، جـ ٢، نظر فيه: د. فؤاد إفرام البستاني، منشورات الجامعة اللبنانية ـ قسم الدراسات التاريخية ـ بيروت ١٩٧٠.

١٩ ـ الأب أغناطيوس طنوس الخوري: مصطفى آغا بربر حاكم طرابلس واللاذقية ١٧٦٧ ـ ١٨٣٤، نسخة مصورة عن الطبعة الأصلية عن جروس برس، دار الخليل، طرابلس ١٩٨٥.

٢٠ ـ د. أنيس الأبيض: الحياة العلمية ومراكز العلم في طرابلس خلال القرن التاسع عشر، جروس ـ برس، طرابلس الشام، ١٩٨٥.

٢١ ـ د. أنيس فريحة: معجم أسماء المدن والقرى اللبنانية وتفسير معانيها، مكتبة لبنان ـ بيروت ١٩٧٢.

٢٢ ـ المطران باسيليوس قطان: حوادث لبنان وسورية ١٧٤٥ ـ ١٨٠٠، جروس ـ برس، طرابلس الشام (بدون تاريخ).

٢٣ ـ بشارة الخوري: حقائق لبنانية، جـ ١، الطبعة الثانية، الدار اللبنانية للنشر الجامعي، بيروت ١٩٨٣.

٢٤ ـ بيروت ١٨٧٥ ـ ١٩٧٥، خرائط وصور، جامعة بيروت العربية ١٩٧٧.

٢٥ ـ توفيق حوري: المؤسسات الوقفية. من منظار حديث ـ قديم، المركز الاسلامي للتربية ـ بيروت ١٩٨٠.

٢٦ ـ جرجي زيدان: تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر، جـ ٢، دار مكتبة الحياة ـ بيروت (بدون تاريخ).

٢٧ ـ جرجي زيدان: تاريخ آداب اللغة العربية، جـ ٤، مطبعة الهلال ـ الطبعة الثانية ـ مصر ١٩٣٧ .

٢٨ ـ جرجي نقولا باز: أملي سرسق، المطبعة الأدبية ـ بيروت ١٩٣٧ .

٢٩ ـ جون كارن: رحلة في لبنان في الثلث الأول من القرن التاسع عشر، تعريب: رئيف خوري، منشورات دار المكشوف ـ الطبعة الثانية ـ بيروت ١٩٤٨ .

٣٠ ـ د. حسان حلاق: موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية ١٨٩٧ ـ ١٩٠٩، الدار الجامعية ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٩٨٦ .

٣١ ـ د. حسان حلاق: المؤرخ العلامة محمد جميل بيهم ١٨٨٧ ـ ١٩٧٨، بيروت ١٩٨٠ .

٣٢ ـ د. حسان حلاق: الدكتور محمد خالد الوجه الآخر، اللواء، العدد ٣٨٠٦، ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨١ .

٣٣ ـ د. حسان حلاق: مذكرات سليم علي سلام ١٨٦٨ ـ ١٩٣٨ (تحقيق ودراسة) الدار الجامعية ـ بيروت ١٩٨٢ .

٣٤ ـ د. حسان حلاق: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ـ سجلات المحكمة الشرعية في بيروت ـ المركز الاسلامي للاعلام والانماء، بيروت ١٩٨٥ .

٣٥ ـ د. حسان حلاق: بيروت المحروسة في العهد العثماني، مجلة الموقف (بيروت) العدد الأول، حزيران (يونية) ١٩٨٣ .

٣٦ ـ د. حسان حلاق: الملامح العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية في بيروت العثمانية ـ في ضوء سجلات المحكمة الشرعية في بيروت ـ تاريخ العرب والعالم (بيروت)، العددان ٨١ ـ ٨٢، تموز (يوليو) آب (أغسطس) ١٩٨٥ .

٣٧ ـ د. حسين سلمان سليمان: بيروت ودمشق تحتلان مكانة صيدا وحلب الاقتصادية ـ من خلال الوثائق الفرنسية ـ تاريخ العرب والعالم، العدد ٣٥، أيلول (سبتمبر) ١٩٨١ .

٣٨ ـ الحميري: محمد عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق د. إحسان عباس، مكتبة لبنان ـ بيروت ١٩٧٥ .

٣٩ ـ د. خالد زيادة: الصورة التقليدية للمجتمع المديني ـ قراءة منهجية في سجلات محكمة طرابلس الشرعية في القرن السابع عشر وبداية القرن الثالث عشر الجامعة اللبنانية ـ طرابلس ١٩٨٣ .

٤٠ ـ القس حنانيا المنيّر: الدر المرصوف في تاريخ الشوف، نسخة مصورة (دار النشر غير مذكورة) .

٤١ ـ الأمير حيدر الشهابي: لبنان في عهد الأمراء الشهابيين (الغرر الحسان في أخبار أبناء الزمان) جـ ١ ، جـ ٢ ، جـ ٣ ، تحقيق وتعليق: د. أسد رستم، د. فؤاد إفرام البستاني، الجامعة اللبنانية ـ بيروت ١٩٦٩ .

٤٢ ـ خالد العظم: مذكرات خالد العظم، جـ ١ ، الدار المتحدة للنشر ـ بيروت ١٩٧٣ .

٤٣ ـ خليل مردم بك: أعيان القرن الثالث عشر، لجنة التراث العربي ـ بيروت ١٩٧١ .

٤٤ ـ خير الدين الزركلي: الأعلام جـ ١ ، جـ ٤ ، الطبعة الثالثة ـ بيروت ١٩٦٩ .

٤٥ ـ داود كنعان: بيروت في التاريخ، مطبعة عون ـ بيروت ١٩٦٣ .

٤٦ ـ د. درويش النخيلي: السفن الاسلامية على حروف المعجم، دار المعارف ـ مصر ١٩٧٩ .

٤٧ ـ دليل لبنان ١٨٩٨ ، وضعته إدارة جريدة (لبنان) ـ المطبعة العثمانية، بعبدا ١٨٩٨ .

٤٨ ـ الأب رفائيل نخلة اليسوعي: غرائب اللهجة اللبنانية ـ السورية، المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت ١٩٥٩ .

٤٩ ـ د. سليم هشي (تحقيق): تاريخ الأمراء الشهابيين بقلم أحد أمرائهم من وادي التيم مخطوط رقم (٦٤٦٨). منشورات المديرية العامة للآثار ـ قسم الدراسات التاريخية ـ بيروت ١٩٧١ .

٥٠ ـ د. سليم حسن هشي: دروز بيروت تاريخهم ومآسيهم، دار لحد خاطر، بيروت ١٩٨٥.

٥١ ـ سنو: عائلة سنو: تاريخ وإحصاء، إعداد بهاء الدين راشد سنو، بيروت ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٥٢ ـ د. السيد عبد العزيز سالم: دراسة في تاريخ مدينة صيدا في العصر الاسلامي، جامعة بيروت العربية ـ بيروت ١٩٧٠.

٥٣ ـ ش. سامي: القاموس (تركي) صاحب وناشري (أقدام) صاحب امتيازي وباش محرري أحمد جودت، در سعادت اقدام مطبعة سى ـ باب عالي جادة سنده دائرة مخصوصة سنده ١٣١٧.

٥٤ ـ شفيق طبارة: آل طبارة، بيروت ١٩٥٣ (منشورات المؤلف).

٥٥ ـ شفيق طبارة: بيروت: سورها وأبوابها، أوراق لبنانية، م ١، جـ ٦، حزيران (يونية) ١٩٥٥.

٥٦ ـ شفيق طبارة: من معابد بيروت: الزوايا، أوراق لبنانية، م ١، جـ ١١، تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥.

٥٧ ـ شفيق طبارة: ضواحي مدينة بيروت، أوراق لبنانية، م ٢، جـ ٢، شباط (فبراير) ١٩٥٦.

٥٨ ـ شفيق طبارة: معالم بيروت القديمة، أوراق لبنانية، م ٣، جـ ١، كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧.

٥٩ . شفيق طبارة: معابد بيروت ومزاراتها عبر التاريخ، أوراق لبنانية، م ٣، جـ ٥، أيار (مايو) ١٩٥٧.

٦٠ ـ شفيق طبارة: المساجد والمزارات في بيروت، أوراق لبنانية، م ٣، جـ ٦، حزيران (يونية) ١٩٥٧.

٦١ ـ الأمير شكيب أرسلان: الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية، جـ ١، منشورات المكتبة التجارية ـ فاس، المطبعة الرحمانية ـ مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ ـ ١٩٣٦م.

٦٢ ـ صالح بن يحيى: تاريخ بيروت (أخبار السلف من ذرية بحتر بن علي أمير الغـرب ببيروت) تحقيق: فرنسيس هورس اليسوعـي، كمـال سليمـان الصليبي، دار المشرق ـ بيروت ١٩٦٧ .

٦٣ ـ د. صالح لمعي مصطفى: مساجد بيروت، جامعة بيروت العربية ١٩٧٨ .

٦٤ ـ د. طلال المجذوب: تاريخ صيدا الاجتماعي ١٨٤٠ ـ ١٩١٤، المكتبة العصرية، بيروت ـ صيدا ١٩٨٣ .

٦٥ ـ الشيخ طه الولي: المفتون في مدينة بيروت، مجلة الفكر الاسلامي، العدد (٤) العدد (٩) نيسان (ابريل) ١٩٧٢ .

٦٦ ـ الشيخ طه الولي: تاريخ المساجد والجوامع الشريفة في بيروت، دار الكتب ـ بيروت ١٩٧٣ .

٦٧ ـ الشيخ طه الولي: غابة صنوبر بيروت، المقاصد، العدد ١٥ تموز (يوليه) ١٩٨٣ .

٦٨ ـ الشيخ طه الولي: أبواب بيروت، المقاصد، العدد ٢١، كانون الثاني (يناير) ١٩٨٤ .

٦٩ ـ طوني مفرج: الموسوعة اللبنانية المصورة، جـ ٢، جـ ٣، مكتبة البستان ـ الأشرفية، بيروت ١٩٧٠ .

٧٠ ـ عبد الله حبيب نوفل: تراجم علماء طرابلس وأدبائها، المنشورات الجامعية، طرابلس ـ لبنان (نسخة مصورة ١٩٨٤) .

٧١ ـ المطران عبد الله قراعلي: كتاب مختصر الشريعة (المجلة القضائية وقانون الأحوال الشخصية للمسيحيين في لبنان على عهد الشهابيين)، تقديم ونشر: الأب بولس مسعد الحلبي اللبناني، المطبعة الكاثوليكية بيروت ١٩٥٩ .

٧٢ ـ الشيخ عبد الباسط الأنسي: دليل بيروت تقـويم الاقبـال لسنـة ١٣٢٧ هـ، ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ شرقي، ١٩٠٩ ـ ١٩١٠ غربي، مطبعـة الاقبـال ـ بيروت ١٣٢٧ هـ.

٧٣ ـ عبد الحليم الجندي: الإمام أبو حنيفة، دار سعد ـ مصر، الطبعة الثالثة ١٩٥٦.

٧٤ ـ عبد الرحمن الحوت: الجوامع والمساجد الشريفة في بيروت، بيروت ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م (دار النشر غير مذكورة).

٧٥ ـ عبد الرحمن سامي بك: القول الحق في بيروت ودمشق (رحلة في أواخر القرن التاسع عشر إلى بلاد الشام) دار الرائد العربي ـ بيروت (نسخة مصورة ١٩٨١).

٧٦ ـ الشيخ عبد الرزاق البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، جـ ١، جـ ٢، جـ ٣ تحقيق وتنسيق وتعليق: محمد بهجة البيطار، مطبوعات مجمع اللغة العربية ـ دمشق ١٩٦١، ١٩٦٣.

٧٧ ـ عبد الغني النابلسي: التحفة النابلسية في الرحلة الطرابلسية، تحقيق وتقديم: هربيرت بوسه، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ـ بيروت ١٩٧١.

٧٨ ـ د. عبد الكريم رافق: العرب والعثمانيون ١٥١٦ ـ ١٩١٦، دمشق ١٩٧٤.

٧٩ ـ د. عمر تدمري، د. فريدريك معتوق، د. خالد زيادة: وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس، السجل الأول ١٠٧٧ ـ ١٠٧٨ هـ، ١٦٦٦ ـ ١٦٦٧ م، الجامعة اللبنانية ـ الفرع الثالث ـ طرابلس ١٩٨٢.

٨٠ ـ عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين جـ ٢، جـ ٧، جـ ١٢، جـ ١٣، مكتبة المثنى ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت (بدون تاريخ).

٨١ ـ د. عمر فروخ: الإسلام والتاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٨٢ ـ كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الاسلامية، تعريب: نبيه أمين فارس، منير البعلبكي، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة السابعة ١٩٧٧.

٨٣ ـ كامل الداعوق: علماؤنا في بيروت ـ صيدا ـ طرابلس، البقاع، الطبعة الأولى بيروت ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م (دار النشر غير مذكورة).

٨٤ ـ كريمسكي: رسائل من لبنان ١٨٩٦ ـ ١٨٩٨: بيروت وجبل لبنان على

مشارف القرن العشرين. تقديم وضبط: د. مسعود ضاهر، دار الهدى ـ بيروت ١٩٨٥ .

٨٥ ـ لحد خاطر: الشيخ بشارة الخوري الفقيه ١٨٠٥ ـ ١٨٨٦، مطابع نصار ـ بيروت ١٩٥٦ .

٨٦ ـ ليفي بروفنسال :الاسلام في المغرب والأندلس ،تعريب :.د . السيد عبد العزيز سالم، أ. محمد صلاح الدين حلمي، مراجعة: د. لطفي عبد البديع ـ مكتبة نهضة مصر القاهرة ١٩٦٠ .

٨٧ ـ مارون سمعان رعد: مقام الأمير فخر الدين الثاني في الغرب، بيروت ١٩٨٠ .

٨٨ ـ محمد ابشرلي، محمد داود التميمي: (تحقيق وتقديم) أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين (في ألوية غزة، القدس الشريف، صفد، نابلس، عجلون) حسب الدفتر رقم (٥٢٢) من الدفاتر العثمانية المدونة في القرن العاشر الهجري. منشورات مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية ـ استانبول (منظمة المؤتمر الاسلامي) ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

٨٩ ـ الشيخ محمد جميل الشطي: أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر ١٢٠١ ـ ١٣٥٠ هـ، المكتب الاسلامي ـ دمشق، الطبعة الثانية ١٩٧٢ .

٩٠ ـ محمد رفيق ومحمد بهجت الأثري: ولاية بيروت، دار لحد خاطر ـ بيروت (نسخة مصورة ١٩٧٩).

٩١ ـ محمد سلامة النحال: جغرافية فلسطين، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦٦ .

٩٢ ـ الشيخ محمد عبد الجواد القاياتي: نفحة البشام في رحلة الشام، دار الرائد العربي ـ بيروت (نسخة مصورة ١٩٨١).

٩٣ ـ د. محمد عدنان البخيت وآخرون: كشاف إحصائي زمني لسجلات المحاكم الشرعية والأوقاف الاسلامية في بلاد الشام ـ مركز الوثائق والمخطوطات ـ الجامعة الأردنية ـ عمّان ١٩٨٤ .

٩٤ ـ محمد علي باشا: الرحلة الشامية، نسخة مصورة عن دار الرائد العربي، بيروت ١٩٨١.

٩٥ ـ د. محمد ماهر حمادة: وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي للعالم الاسلامي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٨٢.

٩٦ ـ د. محمد مصطفى شلبي: المدخل في الفقه الاسلامي، الدار الجامعية ـ بيروت ١٩٨٥.

٩٧ ـ محمود رئيف أفندي: التنظيمات الجديدة في الدولة العثمانية، تعريب وتحقيق: د. خالد زيادة، جروس ـ برس، طرابلس الشام، ١٩٨٥.

٩٨ ـ العميد محمود نديم أحمد فهيم: الفن الحربي للجيش المصري في العصر المملوكي البحري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ١٩٨٣.

٩٩ ـ محمود نعمان: عمر الزعني شاعر الشعب، جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت ـ بيروت ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.

١٠٠ ـ نعمان قساطلي: الروضة الغناء في دمشق الفيحاء (نسخة مصورة عن الطبعة الأولى ١٨٧٩) دار الرائد العربي بيروت ١٩٨٢.

١٠١ ـ المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق ـ بيروت، الطبعة (٢٤) ١٩٧٥.

١٠٢ ـ موظفو حكومة بيروت سنة ١٨٩٢، أوراق لبنانية، م ١، جـ ٩، بيروت ١٩٥٥.

١٠٣ ـ مؤلف مجهول: مذكرات تاريخية عن حملة إبراهيم باشا على سوريا، تحقيق وتقديم: أحمد غسان سبانو، دار قتيبة ـ دمشق (بدون تاريخ).

١٠٤ ـ مؤلف مجهول: تاريخ حوادث الشام ولبنان، أو تاريخ ميخائيل الدمشقي، تحقيق أحمد غسان سبانو ـ دار قتيبة، دمشق (بدون تاريخ).

١٠٥ ـ نوفان رجا الحمود: العسكر في بلاد الشام في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ١٩٨١.

١٠٦ ـ د. وجيه كوثراني: الحياة الاقتصادية في ولاية بيروت عشية الحرب العالمية

الأولى من خلال كتاب ولاية بيروت، مجلة الباحث (بيروت) العددان، ٣٣ - ٣٤، أيار (مايو) آب (أغسطس) ١٩٨٤.

١٠٧ - يوسف أسعد داغر: مصادر الدراسة الأدبية، القسم الأول، جـ ٣ منشورات الجامعة اللبنانية - قسم الدراسات الأدبية - بيروت ١٩٧٢.

١٠٨ - يوسف خطار أبو شقرا: الحركات في لبنان إلى عهد المتصرفية. تعليق: عارف أبو شقرا: الحركات في لبنان إلى عهد المتصرفية. تعليق: عارف أبو شقرا، بيروت ١٩٥٢ (دار النشر غير مذكورة).

الدوريات:

١ - أوراق لبنانية (بيروت) المجلد ١، الجزء ١، جـ ٣، جـ ٦، جـ ٧، جـ ٩، جـ ١١، ١٩٥٥.

٢ - أوراق لبنانية (بيروت) م ٢، جـ ٢، جـ ٣، جـ ٥، جـ ٦، جـ ٧، ١٩٥٦.

٣ - أوراق لبنانية (بيروت) م ٣، جـ ١، جـ ٥، جـ ٦، ١٩٥٧.

٤ - الباحث (بيروت) العددان ٣٣ - ٣٤، أيار (مايو) آب (أغسطس) ١٩٨٤.

٥ - تاريخ العرب والعالم (بيروت) العدد ٣٥، أيلول (سبتمبر) ١٩٨١.

٦ - تاريخ العرب والعالم (بيروت) العددان ٨١ - ٨٢، تموز (يوليو) آب (أغسطس) ١٩٨٥.

٧ - الفكر الاسلامي (بيروت) العددان ٤ - ٥، نيسان (ابريل) ١٩٧٢.

٨ - اللواء (بيروت) ١٩٨١.

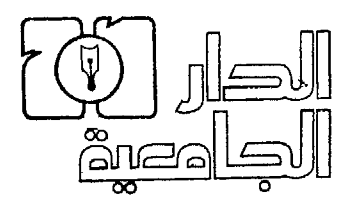
٩ - المشرق (بيروت) ١٩٣٣.

١٠ - المقاصد (بيروت) العدد الأول، ١٩٨١. العدد ٧، ١٩٨٢، العدد ١٥، ١٩٨٣، العدد ٢١، ١٩٨٤.

١١ - الموقف (بيروت) العدد الأول، حزيران (يونيو) ١٩٨٣.

* * *

فهرس الموضوعات



بيروت ـ تجاه جامعة بيروت العربية ـ شارع عفيف الطيبي ـ بناية البعلبكي ـ الطابق الرابع
تلفون : ٣١٦٣٦٦/٣١٧١١٨ ص. ب : ٩٣٣٣ برقياً : ميمكاوي تلكس : MAKAWI 43968 LE





مطابع الأمل
بيروت - كورنيش المزرعة - تلفون ٣١٠٧٩٩

الملاحق الوثائقية



بد بتوليته

عمر الحاج [illegible] ابن المرحوم السيد احمد بولاد الحوت الوكيل الشرعي عن الحرمة المرأة المدعوة خديجة بنت المرحوم حسين منصور الاصيلة عن نفسها والمنصوبة وصيا
شرعية على بنتيها القاصرتين فاطمة بنت المرحوم السيد محمد ابن الحاج علي البدوي [illegible] الشرعي الموضح [illegible] عنها [illegible] في المجلس المزبور شهادة
كل من الاخوين وهما الحاج محي الدين وكبيرهم احمد ولدي المرحوم السيد احمد البلطا [illegible] الموضح [illegible] وتمام [illegible] الحاج علي المذكور
على السيد خليل افندي الغر الوكيل الشرعي عن المرأتين هما فاطمة بنت المرحوم الحاج احمد الدقر وبنتها بدرية بنت الحاج علي البدوي الثابتة وكالته عنهما
شرعا في سماع الدعوى من المدعي الحاج علي المذكور ورد الجواب عنهما بما يجب ثبوته شرعا بشهادة كل من السيد محمد [illegible] عبد القادر المنلا ابن بنت
الموكلة الاولى والسيد عمر ابن السيد مصطفى الغزيري زوج الموكلة الثانية الحاضرين في المجلس المزبور قائلا في تقرير دعواه عليه [illegible] انه لما
كان بملك زوج موكلته السيد محمد ابن الحاج علي البدوي والمتروك عنه هو جميع العودة المفرزة من بستان الدقر الكائنة بمزرعة الوسطة بالقرب من ميدان
القلعة الشهير ذلك خارج المدينة المزبورة المشتملة على ارض وغراس اشجار توت وري وفواكه وجميع الحصة البالغة قدرها عشرون قيراطا من اصل اربعة
وعشرين قيراطا في كامل العلية المصعد اليها بسلم حجر ملاصقة للعمارة وتشتمل على الاستحقاق في الفسحة التي امام العلية والمرتفق العلوي الراكبة العلية
المرقومة على البيت الجاري في ملك ارغبان الواقع ذلك بمحلة [illegible] بالقرب من [illegible] شجارة الزعيم [illegible] في العلية والفسحة
والمرتفق والخشبة التي تحت السلم تتمة سهام ما ذكر يحد العودة المحررة قبلة الطريق السالك وشمالا قسيمتها ملك الحاج عبد الرحمن الدقر وشرقا ملك ارغبان
وغربا ملك نجارة تتمة حدودها وقد مات بعل موكلتي السيد محمد ابن الحاج علي البدوي المذكور وانحصر ارثه الشرعي في زوجته خديجة الوصية الموكلة المرقومة وفي
بنتيه القاصرتين منها فاطمة القاصرة وفي والدته فاطمة بنت الحاج احمد الدقر وفي شقيقته بدرية بنت الحاج علي البدوي موكلتيك المذكورتين الاخيرتين
الشرعي وترك ما ذكر ميراثا لورثته المحررين وان العودة مع الحصة البالغة في العلية والفسحة والمرتفق والخشبة [illegible] الى الورثة [illegible] المذكورين
بطريق الارث الشرعي من والدته فاطمة بنت الحاج احمد الدقر من مدة سنة بثمن قدره الفا قرش [illegible] وخمسمائة قرش فضة اسدية استقرت دينا لها [illegible]
ابنها ثم بعد تمام العقد ابرات البائعة ذمة ابنها من كامل الثمن ومن كل جزء منه البراءة العامة الشرعية وانه يخص ولما [illegible] عن موكلتي المطلب رفع [illegible]
موكلتيك عنها يخص موكلتي خديجة ويخص بنتيها فاطمة القاصرة وقدره خمسة عشر قيراطا وذلك حسب الفريضة الشرعية فسئل المدعى عليه السيد خليل
افندي المحرر عن ذلك اجاب معترفا بوضع يد موكلتيه على ذلك وانكر شراء زوج الموكلة المدعية المرقومة للعودة والحصة البالغة وما يتبعها في العلية
والفسحة والمرتفق والخشبة بالثمن المحرر وكلفه على ذلك البينة الشرعية فاحضر كلا من الحاج مصطفى ابن المرحوم السيد خليل الغزال وشهد انه قبل تاريخه
بمدة سنة وشهر كان في بيت السيد محمد ابن السيد علي البدوي وكان المذكور مريضا ووالدته حاضرة عنده في البيت وباعته لابنها الذي يخصها من
العودة والعلية وما يتبعها بالفي قرش وخمسمائة قرش وابرات ذمته من الثمن واحضر السيد علي ابن المرحوم الحاج احمد [illegible] الطيارة وشهد انه قبل تاريخه
بمدة سنة وشهر كان في بيت السيد محمد ابن الحاج علي البدوي فكلمه المذكور وقال لوالدته فاطمة باعتني ما يخصك في العودة والعلية وما يتبعها بالفي قرش
وخمسمائة قرش وابرات ذمته من الثمن وكانت والدته حاضرة فقال لها السيد علي فاجابته نعم بالبيع والابراء وانه يعرفها معرفة شرعية فسمع ذلك
بحضور المدعي الحاج علي المذكور على ذلك ادعى السيد خليل افندي الوكيل المرقوم بوكالته الشرعية الثابتة عن الحرمة بدرية بنت الحاج علي البدوي شقيقة
المتوفى المذكور على الحاج علي المزبور وقرر دعواه عليه ان موكلته بدرية المرقومة شقيقة المتوفى قد اشترت قبل تاريخه من والدتها فاطمة بنت
الحاج احمد الدقر كامل العودة المذكورة مع ما يتبعها من الحصة البالغة في كامل العلية والفسحة والمرتفق والخشبة وجميع آلة [illegible] المعدة لخدمة
العودة وماعون نحاس وطلحي [illegible] نحاس ودكي نحاس وصحن نحاس وفرشتين ولحاف وتخت [illegible] وصندوق فرجي وما [illegible] بالغة من
الاثاث والامتعة بيعا صحيحا شرعيا بثمن قدره سبعة الاف قرش استقرت دينا لها عليها ثم بعد تمام عقد البيع ابرات البائعة ذمة بنتها بدرية
المرقومة من جميع الثمن المسطر ومن كل جزء منه البراءة العامة الشرعية وان البيع المذكور من مدة سنة وثلاثة اشهر وستة ايام [illegible] حجة
شرعية فعرضت بالمجلس المزبور فاذا هي مشتملة بما قرره [illegible] مؤرخة بالتاريخ الذي ذكره فطلب منه [illegible] الشرعي على اثبات [illegible]
حكم الشهادة وادائها كلا من السيد محمد ابن قاسم باسيلي والسيد احمد ابن الحاج مصطفى خاطر والسيد محي الدين ابن السيد ذيب علم الدين وشهدوا كلا واحدا بعد
سماعهم بمفرده عند استشهاده بوجه المدعي الحاج علي بولاد المذكور طبق ما تضمنته الحجة المرقومة لفظا ومعنى فعدلت شهادتهم [illegible]
التزكية الشرعية لهم من كل من السيد محمد [illegible] والسيد مصطفى [illegible] تزكية [illegible] بحيث [illegible] الوكيل الحاج علي [illegible] المذكور
وادعى ان شراء زوج موكلته خديجة من مدة سنة وشهر وقد اقام المدعى عليه السيد خليل افندي بينته على ان شراء موكلته من والدتها من مدة

وثلاثة اشهر وستة ايام في البيع الاول للوالدي بعنبر وعليه المعول وقد حضرت الحرمة خديجه موكلة الحاج علي المرقوم الى المجلس المرقوم
وادعت ان [illegible] زوجها [illegible] والدته للعودة [illegible] وما يتبع [illegible] منذ سنتين واربعة اشهر فطلقها بحضور بينة غير البينة الاولى
فبحثت عنها فلما اتضح [illegible] على هذا المنوال منع مولانا الحاكم الشرعي الموما اليه المدعي الحاج علي الوكيل المرقوم بحضور موكلته
عن دعواه [illegible] [illegible] عنها او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بما يلزمه شرعية وحالا وشفاها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] تحريرا في اليوم الرابع عشر خلت من صفر الخير سنة تسع وخمسين ومائتين والف
١٢٥٩

السيد مصطفى قرنفل	الحاج احمد ابن السيد محمد ابي اسين شهاب	محمد ابن الحاج محمد زين	الشيخ محمد ابن السيد خليل الباقا الطرابلسي	السيد صالح قرعل	السيد مصطفى [illegible] الكوري

[illegible]

[illegible] الخواجا [illegible] ابن [illegible] الدهان على [illegible] ابن جبور القبطاني [illegible] المجلس [illegible] دعواه عليه ان موكليه وهم الخواجا بطرس
ابن يعقوب بارو وابن اخيه اسعد ابن شاهين بارو ووالدة الموكل اسعد المذكور الحرمة حنة بنت طنوس بارو الاصيلة عن نفسها والمنصوبة
وصية شرعية على اولادها [illegible] وهم اسحاق وابراهيم ويعقوب وكلهم القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد وتحت حجرها الشرعي بموجب
حجة الوصاية المخلدة بيدها يستحقون في ذمة المدعى عليه عشرة قروش فضة [illegible] معلومة الجنس والنوع والصفة والوزن وكلوا المدعي في قبضها
[illegible] المدعى عليه [illegible] ان يسلم بوكالته عنهم جميع الارض المفرزة من بستان بني نبيل الدهان ابن سلامة الدهان لجهة القبلة [illegible] [illegible] الذي سيذكر
[illegible] المدعى عليه المذكور [illegible] الشرعي [illegible] [illegible] ذلك اجاب [illegible] [illegible] وانكر وكالته [illegible] [illegible] وكلفه على دعواه البينة الشرعية فغاب وحضر
[illegible] والياس ابن يعقوب بارو وخليل ابن طنوس بارو ومنيبل ابن جبور النوري وشهد كل واحد منهم بمفرده وعقب
[illegible] [illegible] المدعى عليه بطبق ما ادعاه المدعي لفظا ومعنى فقبلت شهادتهم [illegible] العبورا [illegible] [illegible] عن التزكية الشرعية وحيث
[illegible] ثبوت الوكالة [illegible] [illegible] المدعى عليه برفع العشرة قروش وتسليمها للمدعي وحكم عليه بذلك [illegible] المدعي بوصولها [illegible] ذلك وغيب
[illegible] [illegible] [illegible] الخواجا [illegible] بوكالته عن الحرمة حنة بنت طنوس بارو الاصيلة عن نفسها والوصية على اولادها
المذكورين وبوكالته عن ولدها اسعد البالغ [illegible] البالغ اسعد واخوته القاصرين ووالدتهم حنة [illegible] بطريق الارث
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بارو [illegible] [illegible] [illegible] الخواجا جبران ابن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشرعية عنه [illegible] الخواجا
[illegible] [illegible] العبورا [illegible] المناب عنه لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع [illegible] جميع الحصة [illegible] وقدرها النصف اثنا عشر قيراط
[illegible] اربعة وعشرين قيراطا في كامل القطعة الارض المفرزة من بستان [illegible] سلامة الدهان لجهة القبلة [illegible] [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المشتملة على ارض وغراس اشجار توت [illegible] [illegible] ونسبي كامل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المذكور [illegible] اثنا عشر قيراطا في كامل البيت الخراب الذي بدون سقف واقع سفلي العلية [illegible] [illegible] ملك سلامة الدهان
[illegible] [illegible] الشيخ [illegible] المحدود والجهات والقبلية [illegible] التحديد [illegible] يعقوب بالنصف [illegible]
بجميع حدوده [illegible] [illegible] [illegible] من عيان قاطعين [illegible] [illegible] سبعة الاف وثمانماية قرش
[illegible] [illegible] المشتري المناب عنه الخواجا [illegible] [illegible] البائع الوكيل [illegible] المذكور [illegible] [illegible] مجلس [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك كله [illegible] [illegible] [illegible] الوكيل الخواجا [illegible] المذكور [illegible] الشرعية [illegible] ابن يعقوب بارو [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] المذكور [illegible] للخواجا جبران المرقوم [illegible] [illegible] الشرعية عنه [illegible] [illegible] المرقوم [illegible] المناب عنه لنفسه
[illegible] النصف [illegible] [illegible] المبيع النصف [illegible] عشر [illegible] كامل القطعة المذكورة اعلاه ومشتملاتها والنصف [illegible] البيت [illegible]
[illegible] قاطعين [illegible] [illegible] المناب عنه [illegible] [illegible] [illegible] جميع القطعة ومشتملاتها [illegible] البيت [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاف [illegible] [illegible] [illegible] المناب عنه الخواجا جبران [illegible] البائع الوكيل

الخواجات بشارة سيف ابراهيم القبض التام النافي للجهالة شرعاً خالياً من الغبن والغرر والمسوغ لبيع نصيب القاصر المحرر هو ضرورة وفاء الدين الثابت بعد
ما [illegible] بذمة مورثهم والدهم [illegible] المذكور عند ان شهدت بينة شرعية به المتعذر وفاء ذلك الا من ثمن المبيع وكون الثمن المحرر هو ثمن مثله وثبت
ذلك لدى الحاكم الموقع اعلاه ثبوتاً شرعياً وحكم بصحة البيع والشراء حكماً شرعياً وحرر ما هو الواقع بطلبه تحريراً في الثالث والعشرين خلت من محرم الحرام
افتتاح سنة تسع وخمسين ومائتين والف ١٢٥٩ [illegible]

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل — ولي الدين الصالحي مرعد — السيد عبد الرحمن حسن بيضون — السيد درويش ال[illegible] القصاصي — السيد محمد [illegible] — الشيخ محمد [illegible] باقي — [illegible]

نقولا ابن سالم باصيلا — [illegible] ابن مجاهد شاهين — السيد ابن مجاهد الصباغ

بموجبه ان مات الرجل المدعو [illegible] دون [illegible] وترك ولداً قاصراً عن درجة البلوغ والرشد ولم ينصب وصياً مختاراً من قبله على ولده محمد القاصر المذكور
[illegible] لدى الحاكم الشرعي [illegible] والدته [illegible] حاملة هذا الكتاب [illegible] والدة اليتيم المذكور
[illegible] وصية شرعية [illegible] على القاصر المرقوم [illegible] فيما له وعليه
ببيع وشراء واخذ وعطاء ووفاء واستيفاء وايجار واستئجار وقبض [illegible] وغير ذلك من حفظ حقوقه الواجبة ووفاء الديون
الثابتة شرعاً بذمة مورثه واذن لها في التصرف في ماله مع مراعاة المصلحة الظاهرة والغبطة [illegible] الواضحة العائدة نفعها
لجهة القاصر المحرر واذن لها في الانفاق عليه بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وان ترجع عليه بما تنفقه عليه في حاله ورشده وامرها
بتقوى الله تعالى في ذلك كله بالسر والعلن [illegible] ولما ان الوصية المرقومة قد قبلت من الحاكم الشرعي هذه الوصاية
لنفسها على الوجه المشروح قبولاً شرعياً وذلك بعدما شهدت بينة لديه ان الوصية المرقومة اهلاً لذلك مستحقة لما
هنالك وانها صاحبة امانة ونظافة وفطنة وحرص على مال ابنها القاصر [illegible] شفقتها عليه [illegible] [illegible]
واذناً وقبولاً صحيحين شرعيات صريحات مرعيات صادرات بكمال الطوع والرضا والاختيار من الوصية لدى الحاكم الشرعي
الموصي اليه وقبل ذلك من الوصية لديه تحريراً في اليوم السابع عشر من صفر الخير سنة تسع وخمسين ومائتين والف ١٢٥٩

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل — السيد يوسف الداعوق — الشيخ محمد المدك — السيد صالح قرنفل — السيد مصطفى بيضون

حضر الذمي النصراني اسعد ابن يوسف خطار الرجيبي وباع في صحته منه وسلامته وطواعيته واختياره واختياره من غير اكراه ولا اجبار ما هو له وبيده وملكه وتحت
تصرفه النافذ شرعاً والمنتقل اليه بالشراء الشرعي الى السيد [illegible] ابن السيد صالح العيتاني [illegible] بماله لنفسه دون ما عداه وذلك المبيع هو جميع
الحصة التي قدرها اربع ستة قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً في كامل [illegible] [illegible] من بستان خطار الرجيبي الكائن بارض
[illegible] المشتمل على ارض وغراس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] علي الفاروب [illegible] العيتاني [illegible] الموازنة [illegible] [illegible] والدة البائع محبة بنت
منصور ثابت واخوته خطار ومريم [illegible] وصفه بالثلاثة ارباع بتتمة السهام المعلوم ذلك [illegible] جميع حدوده
ومشتملاته وما يعرف به [illegible] ماتين قرش [illegible] اسدية [illegible]
نقداً [illegible] حالة مقبوضة من يد المشتري المذكور بيد البائع [illegible] التام النافي للجهالة شرعاً خالياً من الغبن والغرر [illegible]
ثم بعد تمام ذلك كله ولزومه [illegible] تابع البائع اسعد المذكور للمشتري السيد [illegible] العيتاني [illegible] والدته محبة بنت منصور ثابت [illegible]

احمد تره وسام عطار ومريم وعلون وهند الذابنه وكالته عنهم شرعا بشهادة كل من السيد سمير ابن السيد محمد قدوره والذي انفرد له الحلوق ابن مرعيك المشتري الفاربين بالوكالات المعروفة الثلاثة عشر والثلاثة ارباع ثمانية عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا في كامل الحاكورة المذكورين بثمن قدره اربعة الاف وخمسون قرشا ١٠٥٠ موصوفة بالاوصاف المتقدمة مقبوضة كذلك قبضا صحيحا شرعيا كافيا وافيا قبلا لانواع الجهالة والغبن والغرر بالغبن الفاحش لو كان وبانها صدر في المبيع المذكور درك او تبعة او عهدة فضمانه على البائع المحرر حسب بحكم شرعا وثبت لدى الحاكم الموجه اليه سنة [illegible] بحكم بصحة المبيع [illegible] تحريرا في اليوم الثامن عشر خلت من صفر الخير سنة ١٢٥٩

شهود الحال

السيد [illegible] صالح مرعل | السيد عبد القادر الجبيلي | الحاج احمد الداعوق | الحاج مصطفى صعب | السيد محمد ابو نيا اللبان | حسن ابن مصطفى الغالي

صح

لدى متوليه

حضر الى المجلس الشرعي السيد ابراهيم ابن المرحوم السيد مصطفى مكنيه الوكيل الشرعي عن الحرمة المدعوة لطفيه بنت المرحوم السيد ابراهيم حمادي الثابتة وكالته عنها شرعا في بيع المبيع الآتي ذكره بشهادة كل من الاخوين الحاج خليل والسيد درويش ولدا المرحوم الشيخ رجب الغزاوي العارفين بها المعرفة الشرعية وبعد ثبوت وكالة الوكيل والحكم بها على الوجه المعتبر الشرعي باع بوكالته المحكية عنه ما هو لموكلته وفي يدها وتحت طلق تصرفها الناقل لها الى حين صدور هذا المبيع ومنتقل اليها بطريق الارث والشراء الشرعيين الى رافعة هذا الصك الشرعي الحرمة المرأة الذمية النصرانية وردة بنت يوسف ادة حرمة الذمي النصراني يوسف البدوي وقبل لها الآتي بالنيابة الشرعية عنها الحاج خليل الغزاوي بمال المناب عنها لنفسها [illegible] ذلك جميع العودة المعروفة ببستان بني حمادي الكائن في راس النبع الشهيرة خارج المدينة المزبورة المشتملة على ارض وغراس اشجار توت وبري وفواكه وعمار بيت مسقف بالجسور والاخشاب ويحتوي البيت المحرر على بابين احدهما واقع لجهة الشرق والثاني لجهة الشمال وعلى بير ماء يحده كاملها من جهة القبلة المشرفة ملك بنات معوض كرم وتمامه ملك اولاد السيد حسن القيسي وشمالا طريق عام وشرقا ملك زوج المناب عنها واغلبه يصوب وتمامه ملك السيد علي ابن السيد محمد الزين وغربا الطريق السالك تتمة الحدود بجميع حدود هذا المبيع وحقوقه وطرقه وحقوقه ومضافاته ومشتملاته وتوابعه ولواحقه وما يعرف به وينسب اليه شرعا بيعا وشراء صحيحين شرعيين قاطعين باتين نافذين ثابتين خاليين عن الشروط والفساد والمرجع والمعاد بثمن قدره عن هذا المبيع كله اثنا عشر الف قرش وخمسمائة قرش ١٢٥٠٠ من غالب نقد البلد حالة مقبوضة من يد المشترية المناب عنها بيد الموكلة البائعة المذكورة حسب اعترافه وكيلها وشهادة كل من شاهدي الوكالة القبض الصحيح التام النافي للجهالة والغبن والغرر وبعد سبق الخروج والمعاينة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بين كل منهما وتفرقهما عن مجلس عقد البيع عن تراض منهما واختيار من غير اكراه ولا اجبار وتسليم الوكيل البائع المذكور المبيع المذكور وخلى بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلم لجهة المناب عنها تسلما مثله شرعا وما كان بالمبيع المذكور من درك او تبعة او عهدة فضمانه على البائع حيثما يجب شرعا وحينئذ صار كامل العودة المحررة ومشتملاتها من غراس وعمار ملكا خالصا للحرمة وردة المناب عنها من خالص املاكها وحقا من حقوقها تتصرف فيها بما شاءت وبحيث ما بدون منازع ولا معارض وثبت ذلك لدى الحاكم الموجه اليه ثبوتا شرعيا وحكم بصحة الاعتراف وصدوره لديه وحكم بصحة هذا البيع ونفوذه حكما شرعيا وثبت ذلك لديه ولدى [illegible] فسطر عند الطلب والسؤال تحريرا في اليوم السابع والعشرين من ملكي من صفر الخير سنة ١٢٥٩

شهود الحال

السيد علي مرعل | السيد مصطفى سعادة | السيد صالح مرعل | السيد محي الدين الزاهد | السيد حسن شاتوحم | السيد محمد ابي السباق | الحاج الدحلول | الحاج قاسم ابن الحاج غزاي الشاطر | الحاج ابراهيم الغزلجوي | السيد عبد الرحمن بيضون | السيد درويش الغزاوي

لدى متوليه نسخة مثلها

حضر الى المجلس الشرعي الشيخ منصور هيكل الخازن وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير اكراه ولا اجبار ما هو له وفي يده وجاري في ملكه وتحت حيازته بطلق التصرف النافذ الشرعي الى حين صدور هذا البيع ومنتقل اليه بطريق الهبة الصحيحة الشرعية والمشتري الان من الامير سعد الدين واخيه الامير سليم ولدي الامير يوسف الشهابي الرافع هذا الصك الشرعي الامير سعد الدين الشهابي المذكور وقبل له الشرا الاتي عنه وكيله المعلم درويش [illegible] الشرعي اوزنه عال موكله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشايعة وقدرها الثلث ثمانية قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطا في كامل العودة الكاينة في كفر ياسين الشهيرة في وطا سلام المعلومة الحدود والجهات تحدها قبلة وشمالا وشرقا وغربا من جهاتها الاربع ملك المشتري الامير سعد الدين المشتملة على ارض وغراس اشجار توت وبري وفواكه وعماريت مسقوف بالجسور والاخشاب ومشتملة بجميع الواطع الارضية السلطانية التابعة للعودة القريبة منها والبعيدة عنها المعلوم جميعها ذكرا عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وعينا ووصفا وحدودا ومكانا علما شرعيا بجميع حدوده ورسومه واشتمالاته وطرقه وطرقاته وما يعرف به وينسب اليه شرعا بجميع الجوانب والجهات والتقبل سائر الطرف والتسلم والتسليم قاطعا ماضيا منافذا ثابتا لا نقص فيها ولا افساد ولا رجوع ولا معاد مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم من الجانبين بالتخلية الشرعية بثمن قدره ستة عشر الف قرش (١٦٠٠٠) وضرابيته من غالب نقود البلد قيمة كل قرش منها اربعون مصرية استقرت دينا شرعيا بذمة المشتري الامير سعد الدين المرقوم عما سبق الخبر والنقل والمعاقد الشرعية التي جرت بين كل منهما على الوجه المعتبر بالطوع والرضى والاختيار ثم بعد تمام ذلك كله ونفوذه والحكم به ابرا البايع الشيخ منصور هيكل المرقوم ذمة المشتري الامير سعد الدين المزبور من قاعة الثمن المحرر ومن كل جزء منه البراة العامة الشرعية والقرار لا يستحق ولا يستوجب قبل المشتري المزبور لا في المبيع المذكور ولا من الثمن المسطور حقا مطلقا من الحقوق الشرعية وقبل له هذا الابراء المزبور وكيله المعلم درويش رزق [illegible] الشابته وكالته عنه بشهادة كل من السيد مصطفى قزتغل والسيد عبد الرحمن بعقصون قبولا شرعيا وحينئذ صار كامل المبيع وهو الثلث ثمانية قراريط في العودة ومشتملاتها وما يتبعها من الاسلمي ملكا خالصا للمشتري من خالص املاكه وحقا من حقوقه شركة البايع بالثلثين تتمة سهام ذلك وسلمه هذا المبيع وخلى بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه تسلما شرعيا وما كان في المبيع المذكور من درك او تبعة او عهدة فضمانه على البايع حيث يجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم المومى اليه ثبوتا شرعيا وحكم بصحة البيع والشرا والابراء حكما شرعيا مسئولا فيه مستوفيا شرايط الشرعية علما بعيب زما وجد اعتبار [illegible] شرعا فامر بتسطيره فسطر به الطلب والسؤال تحريرا في السابع والعشرين خلت من شهر ذي الحجة سنة ١٢٥٩ سنة تسع وخمسين ومايتين والف

شهود الحال

السيد عبد السلام قزتغل — السيد مصطفى شاكر رضوان — السيد عبد الكريم الجديدي — الشيخ محمد ابو السعد خليل الباقي — الشيخ يوسف قسيس — الخازن

بسبب تحرير [illegible] الى المجلس الشرعي الذي [illegible] ودائل ان [illegible] في [illegible] واذ [illegible] في المجلس المزبور [illegible] دعواه عليه [illegible]
في [illegible] الشيخ منصور هيكل الخازن [illegible] في ذمة المدعى عليه [illegible] قد [illegible] وفي الحصة [illegible] والمصادقة على المبيع [illegible] اعلاه وهو الثلث ثمانية قراريط
من اصل اربعة وعشرين قيراطا في كامل العودة المرقومة اعلاه وانه [illegible] ومخالصة عنها بنقض الحصة [illegible] من المدعى فسيل المدعى عليه [illegible] عن حقيقة ذكر اجاب [illegible]
بالدعوى والانكار [illegible] بكل ما ذكر وكلفه على [illegible] البينة الشرعية فاحضر [illegible] كلا من سمعان اصطفان [illegible] و [illegible] فشهد كل واحد منهما [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] المدعي [illegible] عند التزكية الشرعية [illegible] اصطفان [illegible] والكريم [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] في الحصة [illegible] وتسليمها للمدعي [illegible] ذمته وثبت وكالة الوكيل [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] السلطانية المرقومة اعلاه [illegible] جميع الثلث [illegible] ثمانية قراريط شايعة في كامل العودة المذكورة وما يتبعها في
[illegible] شرعيا وحكم بصحة ما ذكر حكما شرعيا [illegible] ١٦٠٠٠ [illegible] المسطر [illegible] ستة عشر الف [illegible] شرعية مطلق [illegible] الحاكم المومى اليه [illegible] في التاسع والعشرين [illegible] ١٢٥٩

[illegible]

السيد محمد [illegible] اليماني — السيد مصطفى قزتغل — السيد [illegible] البكداشي — السيد عبد القادر الجميلي — السيد عبد الرحمن بعقصون — السيد [illegible] الجميل — والسيد حبيب اصطفان — [illegible] الدحداح

لدى مولانا [illegible]

[illegible] بمجلس [illegible] يوسف [illegible] فرنسيس [illegible] باع [illegible] بصحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير اكراه ولا اجبار ما هو له وبيده وجار في ملكه وتحت تصرفه
[illegible] حين صدور عقد البيع ومنتقل اليه بطريق الهبة الصحيحة الشرعية من المشتري الان منه الامير سعد الدين واخيه الامير سليم ولدي الامير
[illegible] من هذا المجلس الشرعي الامير سعد الدين ابن الامير يوسف المذكور وقبل له الشراء الاتي بيانه المعلم درويش تويزه الوكيل الشرعي عن الامير
سعد الدين المزبور الثابتة وكالته عنه [illegible] المجلس المزبور بشهادة كل من السيد مصطفى قرنفل والسيد عبد الرحمن بيضون الثبوت الشرعي وذلك المبيع
جميع حصة [illegible] وقدرها الثلث ثمانية قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطا في كامل العودة الكائنة بمحلة [illegible] الشهير ببوطي سلام المشتملة
على [illegible] غراس [illegible] وتوت [illegible] وعمارات مسقوف بالجسور والاخشاب تحد العودة المحررة قبلة ملك [illegible] البايع وتمامه ملك [illegible]
[illegible] شمالا ملك البايع المرقوم [illegible] وغربا البحر الملح تتمة الحدود شركة البايع بستة عشر قيراطا تتمة الاسهام المعلوم جميعا ذكر عندهما علما
[illegible] نافيا للجهالة [illegible] عينا ووصفا وحدودا ومكانا بجميع حدوده ورسومه وطرقه وطرايقه وما يعرف به وينسب اليه شرعا من جميع الحقوق و[illegible]
بيعا وشراء [illegible] قطعيين باتين نافذين لا شرط فيهما ولا فساد ولا رجوع [illegible] مشتملين على كمال الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] والتسليم والتسلم [illegible] بالتخلية الشرعية بثمن قدره ومبلغه من القروش الاسدية عشرون الف قرش [illegible] فضة اسدية
[illegible] قيمة كل قرش منها اربعون مصرية استقرت دينا شرعيا في ذمة المشتري الامير سعد الدين المرقوم وذلك بعد [illegible] والخبرة
والمعرفة والمعاقدة الشرعية واسقاط الغبن الفاحش لو كان ثم بعد تمام عقد البيع ولزومه ونفوذه والحكم به ابرأ البايع المذكور يوسف
فرنسيس [illegible] ذمة المشتري الامير سعد الدين المرقوم من عامة الثمن المسطور ومن كل فرد فرد من افراده الابراء العام الشرعي وقبل له هذا الابراء
المحرر وكيله المعلم درويش [illegible] المحرر القبول الشرعي وحينئذ صار كامل المبيع وهو الثلث ثمانية قراريط في العودة المرقومة
ملكا خالصا للمشتري [illegible] حقوقه وسلم [illegible] المبيع وخلى بينه وبينه التخلية الشرعية وهو [illegible] الوكيل فتسلمه منه بجهة موكله
تسلما شرعيا ومن كان في المبيع المذكور من درك [illegible] فعلى البايع [illegible] شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم المومي اليه ثبوتا شرعيا
وحكم بصحة البيع والشراء والابراء [illegible] مسئولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية [illegible] وما وجب اعتباره شرعا تحريرا في اليوم السادس
[illegible] سنة تسع وخمسين ومايتين والف ١٢٥٩

صالح افندي السكر — الشيخ محي الدين افندي البكري اليافي — الشيخ محمد [illegible] الطرابلسي — السيد يوسف الدعوق — السيد عبد السلام قرنفل — الحاج محمد الكنفاني — السيد عبد الرحمن بيضون — [illegible] اللاذقية — [illegible]

الخواجات بشارة سيف الرهان — الخواجا [illegible] يارد

سبب تحريره [illegible] المحكمة الشرعية [illegible] ادعى [illegible] الخواجات [illegible] سيف الرهان [illegible] في المجلس المزبور
[illegible] فرنسيس [illegible] اولاد الشيخ يوسف فرنسيس [illegible] في ذمة المدعى عليه خمسة [illegible] قروش فضة اسدية
[illegible] من المدعى عليه [illegible] والخصومة عنها وكالة عامة مطلقة [illegible] على المبيع الصادر [illegible] الامير سعد الدين [illegible]
[illegible] عشرون الف قرش [illegible] الثلث ثمانية قراريط [illegible] كامل العودة المرقومة [illegible] الشهير ببوطي سلام وانه
[illegible] المدعى عليه [illegible] وانكر [illegible] البينة الشرعية [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المدعى [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الثبوت الشرعي [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] ثمانية قراريط [illegible] العودة [illegible]
[illegible] ثبت ذلك لديه [illegible]

[illegible]

ثبوتا شرعيا وحكم بصحة الوكالة والمصادقة المرقومين حكما شرعيا تحريرا في التاسع والعشرين من خلت من صفر الخير ١٢٥٩

شهود الحال

الشيخ محي الدين افندي البكري اليافي	السيد عبد الستار تيكداشي	السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد القادر الجبيلي	السيد عبد الرحمن بيضون	حسن ابن جميل شعرية الجبيلي	ولي الدين الجبيلي	والكرم ابن الخوري [illegible] اصطفان

لبنان
الدهان

بمجلس الشرع الشريف [illegible] الخوري ميخائيل [illegible] وادعى على سليمان ابي العلا [illegible] الوكيل الشرعي عن حجاوي [illegible] الثابتة وكالته [illegible] بحضور موكله [illegible] عليه في المجلس الشرعي [illegible] دعواه عليه [illegible] ان من المتروك [illegible] الخوري ميخائيل المرقوم [illegible] الدوار [illegible] الكائنة بالغوارة بوادي [illegible] المشتملة على [illegible] وعمارات [illegible] المسقوفة المحدودة [illegible] عليه [illegible] المدعى عليه [illegible] وان ذلك [illegible] المذكور [illegible] بثمن قدره الف وخمسمائة قرش وثلاثون قرش ١٥٣٠ [illegible] عقد البيع وان [illegible] المدعى عليه [illegible] الدواق [illegible] وتسليمه [illegible] وجهة [illegible] ذلك [illegible] [illegible] الدوارة المرقومة [illegible] فسئل المدعى [illegible] عن حقيقة ذلك اجاب [illegible] على الدوارة المرقومة [illegible] [illegible] الخوري ميخائيل المرقوم [illegible] المدعي على الف وخمسمائة قرش على انه متى رد عليه [illegible] المبلغ بعد خمس سنوات [illegible] فلم يصادقه المدعى على ذلك وادعى ان البيع [illegible] بيع بات قاطع [illegible] طلب [illegible] بينة شرعية [illegible] دعواه [illegible] [illegible] وحضر واستشهد [illegible] ابي عز الدين [illegible] وحنا بو [illegible] القرية المذكورة وشهد كل واحد منهما [illegible] [illegible] وجه المدعى عليه سليمان المذكور ابن ابي العلا [illegible] الوكيل المحرر ان الخوري ميخائيل قد [illegible] جحاوي [illegible] الكائنة بالغوارة بوادي [illegible] المشتملة على ارض وغراس [illegible] وعمارات [illegible] الف قرش وخمسمائة قرش وثلاثون قرش ١٥٣٠ بيعا باتا [illegible] شرعيا [illegible] ذلك [illegible] شهادتهما [illegible] القبول الشرعي [illegible] الشرعية [illegible] الشيخ سليمان ابن السيد [illegible] [illegible] وصالح عتيق خطار [illegible] عماد [illegible] ذلك صادق المدعى عليه الوكيل المذكور على ذلك وادعى [illegible] بعد صدور البيع الثابت [illegible] موكله المرقوم صدرت المقايلة الشرعية بين موكله [illegible] الخوري والد المدعى المرقوم [illegible] الدوارة [illegible] الخوري على مبلغ قدره الف وخمسين [illegible] ١٠٥٠ [illegible] خمس سنوات [illegible] اربعمائة قرش فطلب [illegible] بينة شرعية على هذا الدفع [illegible] [illegible] المدعى عليه الوكيل سليمان المرقوم [illegible] الدوارة [illegible] وتسليمها لجهة المدعى وحكم عليه بذلك حكما شرعيا [illegible] [illegible] الوكيل المحرر [illegible] فسطر [illegible] تحريرا في الخامس والعشرين خلت من صفر الخير سنة تسع وخمسين ومائتين والف ١٢٥٩

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل	ولي الدين صالح قرنفل	الحاج علي ابن السيد [illegible]	الشيخ محمد ابن السيد خليل [illegible]	السيد مصطفى بيضون

۱۸

[illegible] يوسف سلايه [illegible] الشيخ محمد [illegible] فضل [illegible] ولد السيد محمود حمزة [illegible]

الشيخ محمد [illegible] بمدينة بيروت [illegible] المحكمة الشرعية [illegible]

المجلس [illegible] الشيخ محمد [illegible] الوكيل [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] الوكيل الشرعي [illegible] الشيخ [illegible] عبد القادر [illegible]

[illegible] يوسف سلايه [illegible] بمدينة نابلس في محلة الفرعون [illegible]

[illegible] وساحة سماوية [illegible]

[illegible] الدار الموقوفة [illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الاستبدال [illegible]

[illegible] الاستبدال [illegible] الدار الوقف المذكورة [illegible]

[illegible] الاستبدال [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] مولانا [illegible] الفتوى [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الاستبدال [illegible]

[illegible] الاستبدال [illegible] مسوغ [illegible]

[illegible] الاستبدال [illegible] المسوغ [illegible]

[illegible] الدار الموقوفة [illegible] الاستبدال [illegible]

[illegible] الحمد لله [illegible] الاستبدال [illegible]

[illegible] المسوغ [illegible] الاستبدال [illegible]

[illegible] الدار الموقوفة [illegible]

[illegible] الدار الموقوفة [illegible] الشيخ عبد الغني [illegible]

[illegible] الاستبدال [illegible] الدار الموقوفة [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الشيخ محمد [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] المسوغ [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الشيخ محمد [illegible]

[illegible] بمدينة بيروت [illegible]

[illegible] الاستبدال [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الدار الموقوفة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] اليوم [illegible]

[illegible]

في صفر الخير سنة تسع وخمسين ومائتين والف ١٢٥٩ اضيف الى ضبط ما سبق

شهود الحال

السيد عمر افندي ابن يونس مفتي [illegible] | السيد محمد افندي الحلواني مفتي مدينة بيروت | السيد احمد افندي [illegible] مفتي مدينة بيروت سابقا | السيد محمد افندي الحوت زاده | السيد عبد الله خالد افندي زاده | السيد يحيى افندي اللطيف البابي الجلاني | السيد مصطفى قرنفل | السيد محمد جلبي ابن ابراهيم العيتاني

ومنهم السيد مصطفى | السيد عبد الغني اياس | السيد عبد الرحمن القصار | اخيه السيد درويش القصار | السيد محمد ابن السيد خليل الطرابلسي | وغيرهم

في مجلس الشرع الشريف [illegible] حضر السيد مصطفى قرنفل والسيد عبد السلام قرنفل وادعيا [illegible] بثبوت وكالة [illegible] الوكيل الشرعي عن السيد محمد ابن السيد [illegible] الثابتة وكالته عنه في المجلس الشرعي [illegible] بنت [illegible] باره [illegible] ونعمة حرمة الخواجا بطرس باره [illegible] وكالته عنهما [illegible] المدعي المذكور [illegible] الجواب عنهما [illegible] زوج احدى الموكلتين الخواجا بطرس باره وخليل ولد [illegible] باره [illegible] المعروفة [illegible] في المجلس المزبور [illegible] دعواه عليه [illegible] ان العودة الكائنة بمزرعة [illegible] بالقرب من [illegible] المصلى الشهيرة خارج المدينة المزبورة المشتملة على ارض وغراس [illegible] وثمانية عشر قيراطا [illegible] اربعة وعشرين قيراطا [illegible] المحدودة قبلة [illegible] وشمالا [illegible] المدعى عليهما [illegible] بالخندق طريق سالكة [illegible] واضعا ايديهما على العودة المرقومة [illegible] الشرعية [illegible] موكلتيه [illegible] العودة [illegible] فسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك [illegible] الوكيل [illegible] بوضع يد موكلته على العودة وانها آلت اليها [illegible] بنت طنوس باره احدى الموكلتين [illegible] يوسف [illegible] موكلته على [illegible] بالبيع [illegible] فصادقه الوكيل على ما قرره [illegible] ان هذه المصادقة كانت [illegible] الاكراه [illegible] فلم يصادقه الوكيل على ذلك وكلفه البينة الشرعية [illegible] للشهادة كلا من السيد محمد ابن السيد مصطفى افندي [illegible] والسيد محمد ابن السيد محمد [illegible] وشهدا كل واحد منهما [illegible] الوكيل [illegible] الاكراه [illegible] بينة شرعية [illegible] المدعي الوكيل [illegible] بينة على ان هذه المصادقة بغير اكراه ولا اجبار [illegible] السيد ابراهيم ابن السيد مصطفى [illegible] والسيد ابراهيم ابن السيد محمد الحلواني وشهد كل واحد منهما [illegible] المدعي [illegible] الوكيل المزبور [illegible] يوسف [illegible] العودة الكائنة بمزرعة [illegible] المدعي بها [illegible] الشيخ محمد ابن السيد خليل الباف الطرابلسي [illegible] على المذكور [illegible] دعواه [illegible] وحكم عليه بذلك [illegible] وجرى ذلك وحرر [illegible] في غاية صفر الخير سنة تسع وخمسين ومائتين والف ١٢٥٩

شهود الحال

السيد مصطفى [illegible] | ولده السيد [illegible] قرنفل | السيد عبد الكريم [illegible] بيضون | الشيخ محمد ابن خليل الباف | السيد مصطفى الرازي

حضر السيد خليل ابن المرحوم السيد يوسف عز الدين الوكيل الشرعي [illegible] امينة بنت المرحوم السيد [illegible] عز الدين الثابتة وكالته عنها [illegible] بيع المبيع الآتي [illegible] كلا من السيد محي الدين ابن السيد محمد ابن فروخ والسيد عبد [illegible] المرحوم السيد عثمان الربير العارفين بها المعرفة الشرعية وباع الوكيل المذكور [illegible] موكلته [illegible] بيعا [illegible] الحصة [illegible] الربع [illegible] خليل [illegible] المرحوم الحاج عبد الرحمن الربير [illegible] الحاج خليل [illegible] الشرعية [illegible] السيد محمد [illegible] الاخر وذلك المبيع هو جميع الحصة [illegible] قيراطا واحدا من اصل اربعة وعشرين قيراطا [illegible] اربعة وعشرين قيراطا [illegible] دار سليمان افندي [illegible] المعقود [illegible] بباطن المدينة المزبورة [illegible] المشتري [illegible] اربعة وعشرين [illegible] ثلاثة وعشرون قيراطا [illegible] قيراطا واحدا [illegible] المخزن المعلوم [illegible] بجميع حدود هذا المبيع ورسومه [illegible] وما يعرف به [illegible] شرعا بيعا [illegible] هذا المبيع كله ستمائة وخمسون قرشا ٦٥٠ [illegible] السلطانية مقبوضة [illegible] المشتري [illegible] الحاج خليل [illegible]

الثابت عنه بيد البايع الوكيل المذكور بالحروف والشهادة القبض الصحيح التام الخالي الراقي النافي لانواع الجهالة والغبا والغرر وبعد سبق النظر والخبرة والمعاقدة الجارية بين كل منهما على الوجه المعتبر الشرعي بالطوع والرضى والاختيار من غير اكراه ولا اجبار وسلم هذا المبيع وخلى بينه وبينه التخلية الشرعية وتسلم منه تسليما شرعيا وما كان في المبيع المذكور من درك او تبعة او عهدة فضمانه على البايع بحيث يجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم المومى اليه ثبوتا شرعيا وحكم بصحة البيع والاقرار حكما صحيحا شرعيا وحرر ما هو الواقع بالطلب والسؤال تحريرا في الخامس والعشرين من صفر الخير سنة تسع وخمسين ومايتين والف ١٢٥٩

السيد مصطفى تنغل — ولد السيد عبد السلام زيعل — السيد صالح تونغل — السيد عبد القادر البربير — السيد محمد الباف — السيد محمد نجا — السيد محمد ابن عبد القادر نجيب — الداعي المومى اليه السيد مصطفى

ساروزة ٥

[illegible]

حضر الخواجا بطرس ابن يعقوب بارد الوكيل الشرعي عن زوجته رفقة بنت سيف الدهان وهو الوكيل ايضا عن زوجة اخيه [illegible] بارد الثابتة عن المرأتين المذكورتين في بيع المبيع الآتي وقبض ثمنه الذي سيذكر بشهادة كل من غازي شديد الشدياق وخليل ابن رافع الجبيل العارفين بهما المعرفة الشرعية ثبوت وكالة الوكيل بايع بحسب وكالته المعتبرة عن الموكلتين ما هو لهما وفي يدهما وجار في ملكهما وتحت مطلق تصرفهما كما هو الشرعي الى حين صدور هذا البيع وانتقل اليهما بطريق الارث الشرعي الى رافع هذا الصك الخوري ميخاييل برج حمود وصلون بنت ابراهيم الزيات وقبل لهما الشراء وكيلهما الخواجا الياس ابن يعقوب بارد بمال موكلتيه لنفسهما مناصفة بينهما لا مزيد لاحدهما على الاخر الثابتة وكالته عنهما شرعا في الشراء بشهادة الشاهدين المذكورين وذلك المبيع هو جميع القطعة الارض المفرزة في عوده ابن رزق الجهة شمالها المشتملة على اشجار توت وبير ما نابع واقع في القطعة المذكورة ما عدا حق السقيا للبايعتين المحررتين في البير الكاين ذلك بمزرعة الصيفي الشهيرة خارج المدينة يحدها قبلة ملك البايعتين المذكور والحد السلسلة وشرقا الاملاك سلمى بنت يعقوب بارد وشمالا ملك الوكيل الياس بارد وغربا ملك البايعتين الى السلسلة تتمة الحدود المعلومة لهما عند المتبايعين العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا من جميع الجوانب والجهات بيعا قاطعا ماضيا باتا بثمن قدره عن هذا المبيع كله ثلاثة الاف قرش وسبعماية وخمسون قرشا ٣٧٥٠ فضة السوية من غالب نقد البلد حالة مقبوضة في يد المشتري المذكور للوكيل الياس ابن يعقوب بارد المزبور عن موكله الخوري ميخاييل والحرمة صلون بنت ابراهيم الزيات بيد البايع الخواجا بطرس المزبور بارد الوكيل المسطور حسب اعترافه شرعا بمجلس عقد قبضا صحيحا شرعيا كافيا وافيا نافيا لانواع الجهالة والغبن والغرر وبعد المعاينة وسبق الخبرة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بينهما على الوجه المشروح المعتبر وتفرقهما عن مجلس العقد ولزومه عن تراض منهما واختيار من غير اكراه ولا اضطرار وسلم البايع الخواجا بطرس المرقوم المبيع المحرر لجهة المشتريين وخلى بينه وبينه التخلية الشرعية وتسلمها لجهتهما تسليما شرعيا وما كان بالمبيع المذكور من درك او تبعة او عهدة فضمانه على البايع حسب ما يجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم المومى اليه ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك الاعتراف ولزومه وصدوره لديه وحكم بصحة البيع والشراء حكما صحيحا مستوفيا مستوفيا شرايطه الشرعية بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا تحريرا في غرة ربيع الاول الذي هو من شهور سنة تسع وخمسين ومايتين والف ١٢٥٩

السيد مصطفى تنغل — ولد السيد صالح زيعل — السيد ديب ابن السيد علي جبير — السيد علي ابن الحاج الحلبي البيضوري — شهود الحال السيد مصطفى البزري

٢

حضر الخواجه فرنسيس بن نصر الله مسك وباع وفرغ ونزل لعنا هوله وفي يده وجار في ملكه وتحت حوزه ومطلق تصرفه النافذ الشرعي الى حين صدور هذا البيع ومنتقل اليه بطريق الشراء الشرعي من بايعه السيد مصطفى بن الحاج محمد غنده ورفيع الله الشيخ ووالدته سعادية بنت السيد حسن المبسوط واخوته اولاد الحاج محمد المذكور المنتقل لهم ذلك بطريق الارث الشرعي عن مورثهم الحاج محمد غنده والآيل اليه بطريق الشراء الشرعي بموجب حجة شرعية سابقة على تاريخه مورخة بالبينة الشرعية الى رافع هذا الصك الشرعي الذمي اليهودي الخواجه موسى شوعا الديراني وهو اشتري منه بماله لنفسه دون مال غيره وذلك المبيع هو جميع الدارين العلويتين المصعد اليهما بسلم حجر من الرحبة التي امام زاوية بني العصار القريب ذلك من قهوة الكبيرة الشهيرة باطن المدينة المذبورة المشتملة في الدار البرانية على اربع اراضي بعلو ثلاثة منهن كل واحدة تحت من الخشب ومطبخ وفسحة دار سماوية ويدخل للدار الجوانية بعبور من الدار البرانية وتشتمل الجوانية على اودة وتحت بعلوها وايوان واودة بدون تحت ومطبخ بعلوه تحت من الخشب ومرتفق وفسحة دار وحقوق ظاهرة ومنافع شرعية المعلومتين الحدود والجهات والغنيتان بشهرتها عن التحديد بجميع حدودها ورسومها وطرقها وطرايقها وحقوقها ومضافاتها ومشتملاتها وتوابعها وما يعرف بها وينسب اليها شرعا بحق ذلك كله وبكل حقه هوله شرعا من جميع الجوانب والجهات بيعا واشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين ثابتين خاليين عن الشرط والفساد والمرجع والمعاد مشتملين على كمال الايجاب والقبول الشرعيين والتسلم والتسليم من الجانبين بالتخلية الشرعية بثمن قدره عن هذا المبيع لمه خمسة عشر الف قرش نصفه اسديه من المعاملة الرايجة السلطانية قيمة كل قرش اربعون مصرية معتوض جميعه حالا من يد المشتري المذكور بيد البايع المرقوم حسب اعترافه شرعا القبض الصحيح التام الشرعي الكافي الوافي النافي لانواع الجهالة والغبن والغرر وبعد سبق الخبرة والمعاينة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بين كل منهما على الوجه المعتبر الشرعي بالطوع والرضى والاختيار من غير اكراه ولا اجبار ودفع البايع فرنسيس المذكور صكين شرط نامه مشعرتين بملك الدارين المحررتين في المجلس المذبور وسلمه هذا المبيع والمفرغ والمنزل عنه وخلي بعينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلمه منه تسلم مثله شرعا وفق علم المشتري المذكور بما هو مرتب على كامل كادك الدارين المرقومتين لجهة المبيع في كل سنة حسبما هو مسطر في الشرط نامه وتعهد بدفعه تعهدا شرعيا وما كان بالمبيع المذكور من درك او تبعه فضمانه على البايع حيث يجب الضمان شرعا وثبت ذلك لديه الحاكم الشرعي الموما اليه ثبوتا شرعيا بصحيح الاعتراف وصدق وثبت لديه وحكم بصحة البيع ولزومه حكما مرعيا مسؤولا فيه مراعيا شرايط الشرعية عند اعتبارها وما وجب اعتباره شرعا تحريرا في السابع خلت من ربيع الاول سنة تسع وخمسين ومايتين والف ١٢٥٩

شهود الحال

السيد مصطفى مرتعل | وكيل السيد صالح مرتعل | السيد مصطفى سعاده | السيد مصطفى البزري | السيد علي مورتضى الزيات

حضر الذمي الاحد الخواجه فاضل بن جبور عياض وباع في صحة منه وسلامة وطواعية واختيار من غير اكراه ولا اجبار ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي الى حين صدور هذا البيع ومنتقل اليه بطريق الارث الشرعي الى رافع هذا الصك الشرعي الاخوين الذميين وهما طنوس وشقيقته فوز ولدي ذيب ابي فيصل من مزرعة الاشرفية وهما اشتريا منه بمالهما لنفسهما دون مال غيرهما وذلك المبيع هو جميع الحصة التي قدرها النصف اثنا عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا في كامل البيت المسقف بالجسور والاخشاب المحتوي على قنطرة حجر ويحتوي على ثلاثة ابواب واودة بجانب البيت واقعة لجهة الغرب وفسحة دار لجهة الباب القبلادي الكاين ذلك جميعه بالمزرعة الاشرفية المرقومة ماعدا المتصل الواقع امام الباب الغربي فانه باق على ملك البايع المعلوم جميع ذلك عند المتبايعين العلم الشرعي شهرة وصفا ووصفا وحدودا بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرايقه وحقوقه وما يعرف به وينسب اليه شرعا من جميع الجوانب والجهات شركة البايع بالنصف الثاني تتمة سهامها بيعا واشتراء صحيحين شرعيين صريحين مرعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين ثابتين لا شرط فيهما ولا فساد ولا مرجع ولا معاد بثمن قدره عن هذا المبيع لمه الف قرش وماية قرش نصفه اسديه من المعاملة السلطانية قيمة كل قرش اربعون مصرية معتوض جميعه حالا من يد المشتريين من ذلك الثمن من مال فوز وسبعة اثمانه من طنوس بيد البايع المرقوم حسب اعترافه شرعا قبضا صحيحا تاما شرعيا كافيا وافيا نافيا للجهالة والغبن والغرر وبعد سبق الخبرة والنظر والمعاقدة الشرعية التي جرت بين كل منهم على الوجه المعتبر الشرعي بالطوع والرضى والاختيار من غير اكراه ولا اجبار وسلمهما هذا المبيع وخلي بينه وبينهم التخلية الشرعية وهما تسلماه منه تسلم مثله شرعا وما كان بالمبيع المذكور من درك او تبعه فضمانه على

على البائع حيث يجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم الموجه اليه ثبوتا شرعيا وحكم بصحة البيع ولزومه حكما صحيحا شرعيا عقب عقب رعاه وجبه
اعتباره شرعا تحريرا في اليوم السابع خلت من ربيع الاول الانور سنة تسع وخمسين ومائتين والف ١٢٥٩

الشهود: السيد مصطفى قرنغل / ولد السيد صالح قرنغل / السيد محمد اجليل الباف الطرابلسي / السيد محي الدين عزرة / السيد عبد الرحمن بيضون / الذمي انطون طعمه / ابراهيم ابن الياس الشلفون

هو انه بعد ان مات الرجل الذمي النصراني الياس ابن منصور زريق وترك ما يورث عنه شرعا ورث وقد انحصر ارثه الشرعي في زوجته لطيفة بنت منصور زريق وفي بنته لصلبه منها شمس القاصرة من درجتي البلوغ والرشد وفي والدته كثورة بنت الياس زخور وفي شقيقه جبور زريق الانحصار الشرعي ولم يترك وصيا مختارا من قبله على بنته القاصرة المذكورة فنصب ذلك وحققه لدى الحاكم الشرعي الموجه اليه نصب واقام حاكم هذا الكتاب ونا فذ هذا الخطاب الرجل الذمي النصراني جرجس ابن منصور زريق وصيا شرعيا وقيما متكلما شرعيا على شمس القاصرة المرقومة ليتعاطى لها مصالحها الشرعية اتم ولاية لها بنسبه والاغنا لها عنها من بيع وشرا واخذ وعطاء وايجار واستيجار وقبض وصرف ووفا الدين الثابت شرعا بذمة مورث القاصرة وقبض حقوقه المستوجبة له وغير ذلك من الامور اللازمة لها واذن له في التصرف في مالها مع مراعاة كمال المصلحة الظاهرة والغبطة الحميدة الواضحة وفي الانفاق عليها بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وان يرجع فيما ينفقه عليها في مالها ورعية واوصاه بتقوى الله تعالى في ذلك كله في السر والعلن ما ظهر منها وما بطن وهو ان الوصي المذكور وقد قبل هذه الوصاية من الحاكم الشرعي لنفسه القبول الشرعي على الوجه المشروع وذلك بعد ان شهدت بينة لديه وهما السيد حسين ابن المرحوم السيد سعد الدين شانوحه والسيد عبد الرحمن ابن السيد حسن بيضون ان الوصي المرقوم اهل لذلك ومستحق لما هنالك وانه ذو امانة ودين وحرص على مال القاصرة بنت شقيقه المذكورة نصبه واقامه واذنا وقبولا صحيحات شرعيات صادرات من الحاكم الشرعي الموجه اليه وقبولها من الوصي لديه والتمس الوصي المحرر من الحاكم الموجه اليه تحرير هذا الصك الشرعي ليكون سندا بيده يعمل بذلك وتنفيذا لما هنالك فاجيب الى ذلك فسطر عند الطلب والسؤال تحريرا في اليوم السابع خلت من شهر ربيع الاول الانور سنة تسع وخمسين ومائتين والف ١٢٥٩

الشهود: السيد مصطفى قرنغل / السيد عبد الرحمن بيضون / السيد محمد اجليل الباف / السيد حسين شانوحه / السيد مصطفى البزري

حضر الى المجلس الانور الذمي النصراني طنوس البائع الرشيد ابن ديب ابي فيصل من مزرعة الازرقية وحضرت شقيقته فوز المرأة البالغة الرشيدة بنت ديب ابي فيصل المذكور المعرفة بالتعريف الشرعي علينا من كل من السيد عبد القادر الجبيلي والسيد عبد ابن السيد حسن بيضون العارفين بها المعرفة الشرعية وباع كل منهما ما هو له وفي يده وحيازة ملكه وتحت مطلق تصرفه الى فوز الشرعي الى حين صدور هذا البيع ومنتقل الى طنوس المرحوم من تاريخ والده واخوته والى شقيقته فوز من اخوتها فقط الى رافع هذا الصك الشرعي الخواجا فاضل ابن جبور قباض وهو اشترى منهما بماله لنفسه دون ما غيره وذلك المبيع هو جميع الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة عشر قيراطا ونصف من قراط من اصل اربعة وعشرين قيراطا في كامل الدوارة الزيتون الكائنة بعقار الجامع الواقعة بارض صحرا الشويفات المشتملة على اصول زيتون ثمانين اصلا وبتبع الدوارة المرقومة اصلين زيتون رومي ومزي والقعين في مقلة منصورة حيان عبد الله في المحل المذكور تركه حرة اخرها شرقية ودولب بتقبيبه الشهام المعلوم ذلك جميعه عند المتبايعين علما شرعيا نافيا للجهالة وصفا وحدودا وثمانا والغنى عن ذلك بشهرته عن التحديد بجميع حدوده وحقوقه وطرقه ومرافقه ومشتملاته وما يعرف به وينسب اليه شرعا من جميع الجوانب والجهات بيعا وشرا صحيحين شرعيين قاطعين ماضيين نافذين ثابتين بثمن قدره وبيانه من الغروش الاسدية العاملة يوم تاريخه الف ومائتان غرش ١٢٠٠ نصفه اربعة من غالب نقد البلد حالة مقبوضة من يد المشتري الخواجا فاضل ابن جبور قباض بيد كل من البائعين ما خصه من الثمن المسطر حسب اعترافهما شرعا في مجلس عقده قبضا صحيحا شرعيا تاما نافيا لانواع الجهالة والغبن

والنور وذلك بعد سبق النظر والخبرة والمعرفة واسقاط الغبن الفاحش لو كان ومهما صدر في المبيع المذكور من درك او تبعة او عهدة فضمانه على البائع
حيث يجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم الموما اليه ثبوتا شرعيا وحكم بصحة البيع ولزومه حكما صحيحا مرعيا عقيب اعتبار ما وجب اعتباره شرعا تحريرا
في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الانور الاول سنة تسع وخمسين ومائتين والف ١٢٥٩

شهود الحال

السيد مصطفى [illegible] | السيد محي الدين عنوة | السيد صالح [illegible] | السيد عبد الرحمن بيضون | الخواجا انطون طعمه فرحو | ابراهيم ابن الياس الشلفون

لدى مولانا

حضر ... جرجس ابن منصور زريق الوصي الشرعي على بنت شقيقته لطيفة شمس القاصرة بنت الياس زريق بموجب حجة الوصاية المخلدة بيده وهو الوكيل الثابت ... عن شقيقته لطيفة الثابتة
[illegible] في بيع ما يخصها من المبيع الآتي ذكره بشهادة كل من الحاج مصطفى ابن السيد محمد قرانوح وبطرس ابن جبور الملحة العارفين بها المعرفة الشرعية وباع جرجس الوصي المرقوم ما هو ملك القاصرة ووالدتها
[illegible] المنتقل اليهما بطريق الارث الشرعي [illegible] جبور ابن منصور زريق [illegible] لنفسه دون مال غيره [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] من بستان منصور زريق [illegible] القطعة الارض الواقعة [illegible] بستان [illegible] الواقعة لجهة الغرب المشتملين على ارض
[illegible] توت وبري وفواكه [illegible] المبيع [illegible] جميع العلية [illegible] ملك المشتري الواقعة شمالي [illegible]
[illegible] المشتري جبور المرقوم بنصف السلم [illegible] المبيع [illegible] جميع البيت [illegible] بدون سقف الواقع لجهة الشمال ملاصق لعمار المشتري
[illegible] لجهة الغرب [illegible] مزرعة [illegible] خارج مدينة بيروت [illegible] المبيع [illegible] ملك المشتري وطنوس فعوان وشمالا
[illegible] عبد القادر افندي [illegible] محمود البعلبكي [illegible] ملك المشتري [illegible] تتمة الحدود المعلوم جميع ذلك عند المتعاقدين العلم الشرعي
[illegible] وصفا وحدودا بجميع حدود هذا المبيع ورسومه وطرقه وطرائقه وحقوقه ومضافاته ومشتملاته وتوابعه ولواحقه وما يعرف به وينسب اليه
شرعا من جميع الجوانب والجهات بيعا [illegible] شرعيين [illegible] ورعيين قاطعين ماضيين باتين لازمين نافذين لا خيار فيهما ولا فساد ولا رجوع
[illegible] الدراهم [illegible] المعاملة [illegible] تاريخه [illegible] هذا البيع كله ستة الاف قرش ٦٠٠٠ فاصلة [illegible] بحاله من الدين الثابت شرعا بذمة
[illegible] وزوج الموكلة [illegible] مقاصصة شرعية والمسوغ لبيع نصيب القاصر [illegible] ضرورة وفاء الدين الثابت بذمة ابيها شرعا المتعذر وفاؤه
الا من ثمن المبيع حيث لم يترك منقولات وكون الثمن هو ثمن مثل المبيع وزياده وذلك بشهادة كل من السيد عبد الرحمن ابن السيد حسن بيضون والذمي
النصراني ابراهيم ابن حبيب جلخو اللذين هما من اهل الخبرة والمعرفة بذلك فقبلت شهادتهما بعد التزكية الشرعية وسلم هذا المبيع
[illegible] التخلية الشرعية وهو تسلمه منه تسلما شرعيا وما كان في المبيع المذكور من درك او تبعة او عهدة فضمانه على البائع حيثما يجب شرعا
وثبت ذلك لدى الحاكم الموما اليه ثبوتا شرعيا وحكم بصحة الاعتراف وصدوره لديه وحكم بصحة البيع ونفوذه لوجود المسوغ الشرعي في حق بيع نصيب
القاصر حكما مرعيا مسبوقا [illegible] الشرعية عقيب اعتبار ما وجب اعتباره شرعا تحريرا في الحادي عشر من شهر ربيع الاول الانور سنة ١٢٥٩

شهود الحال

السيد مصطفى بعلي | السيد صالح [illegible] | السيد مصطفى اغا الجبوري | السيد عبد الرحمن بيضون | السيد محمد [illegible] الحلبي النايف | الذمي النصراني نقولا الريس | الذمي النصراني حنا الريس | الذمي النصراني الياس نعمان جلخو

لدى مولانا

حضر في مجلس الشرع ... الذمي النصراني جبور ابن منصور زريق وادعى على الذمي النصراني جرجس ابن منصور زريق المنصوب وصيا شرعيا وقيما مختارا [illegible]
[illegible] على القاصرة المذكورة [illegible] لطيفة بنت منصور زريق زوجة الياس زريق المتوفي الثابتة وكالته عنها شرعا [illegible] الدعوى الآتية بما هو تابع الثبوت الشرعي في المجلس
[illegible] كل من الرجلين العارفين بها المعرفة الشرعية وهما الحاج مصطفى ابن السيد محمد قرانوح وبطرس ابن جبور الملحة [illegible] في مجلس الدعوى [illegible]
[illegible] انه يستحق في ذمة اخيه شقيقه الياس زريق المتوفي الى القاصرة وزوج الموكلة المرقومين مبلغا من الدراهم قدره ستة الاف قرش ٦٠٠٠ فضة [illegible]
السلطانية قيمة كل قرش منها اربعون مصرية على سبيل الدين الشرعي [illegible] الاجل وان اخاه مات والمبلغ باق في ذمته وترك متروكات تحت يد الوصي والموكلة وانه
[illegible] المدعى عليه وموكلته [illegible] المدعى عليه المذكور سوال [illegible] الشرعي عن حقيقة ذلك اجاب منكرا لما ادعاه وكلفه البينة الشرعية لتنوير دعواه وصدق ما ادعاه
[illegible] الوصي المدعى عليه [illegible] كلا من الذميين النصرانيين وهما ابراهيم ابن حبيب جلخو [illegible] ابن ابراهيم الحداد وشهد كل واحد منهما بمفرده [illegible]
[illegible] والمبلغ [illegible] ان المدعي جبور ابن منصور زريق يستحق ويستوجب في ذمة اخيه شقيقه الياس زريق المتوفي ستة الاف قرش فضة [illegible] سلطانية
والمبلغ المرقوم في ذمته دينا لاخيه المذكور [illegible] ذلك ويشهدان به فقبلت شهادتهما بذلك القبول الشرعي عقب التزكية الشرعية لهما من كل من الذميين النصرانيين

وبها داوود الدباس وبطرس النجار وفي تركته شرعية بحيثية عرف الحاكم الشرعي الموما اليه المدعي جبور ان عليه اليمين الشرعي انه لم يصله المبلغ من اخيه ولا بعضه ولا ابرا ذمته منه وانه باق في ذمته الى الان فحلفه فحلف فبعد ذلك عرف المدعي عليه ان المبلغ المرقوم ثابت على تركة المتوفي وحكم بذلك الحكم الشرعي وامر بدفعه من تركة الميت المرقوم عينا اعتبار ما وجب اعتباره شرعا تحريرا في اليوم التاسع خلت من ربيع الاول الانور سنة ١٢٥٩

شهود الحال

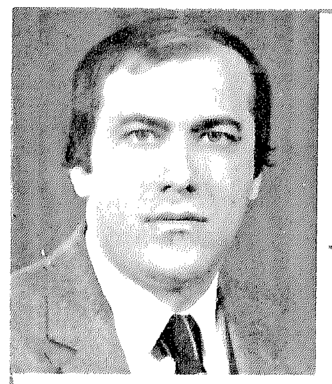
السيد مصطفى قرنفل — السيد صالح قرنفل — السيد محمد ابن الحلبي الباف — المعلم مصطفى البزازي — بشارة الربيز — جبور ابن حنا القرداحي

حضر الذمي المتنصر انى نقولا ميخائيل ابن حنا الطوبي الوكيل الشرعي عن اخيه ميخائيل وعن شقايقه نور ووردة الثابتة وكالته عنهم شرعا وادعى على الحاج علي بن ... الحاضر معه في المجلس المزبور قائلا بدعواه عليه انه موكلانه يستحقون في ذمة المدعى عليه خمسة قروش فضة اسدية معلومة الجنس والنوع والصفة على سبيل الدين الشرعي حالة الاجل وانهم وكلوه في قبضها من المدعى عليه وفي طلب ما يخصهم من ميراث امهم من الدار الملاصقة لجبانة كنيسة الروم الشهيرة باطن المدينة المزبورة وفي الدعوى بذلك والمخاصمة والمنازعة وفي الصلح والابراء وكالة عامة مفوضة لراي الوكيل المذكور قوله وفعله وانني بحسب وكالتي اطلب منه المبلغ وتسليمه لجهة موكلي المرقومين فسئل المدعى عليه المذكور سؤال الشرعي عن حقيقة ذلك اجاب بعدم الدين وانكر وكالته كما ذكر وكلفه البينة الشرعية فاحضر للشهادة واداها كلا من محمد ... والحاج محمد المغربي وشهد كل واحد منهما بمفرده عقب الاستشهاد الشرعي في وجه المدعى عليه بطبق ما ادعاه المدعي لفظا ومعنى فقبلت شهادتهما بذلك القبول الشرعي عقب التزكية الشرعية وحينئذ امر الحاكم الشرعي المدعى عليه المذكور بدفع الخمسة قروش وتسليمها لجهة المدعي وحكم عليه بذلك وثبتت وكالة الوكيل بما ذكر الثبوت الشرعي فاقر المدعي بوصول الدين وبرئت ذمة المدعى عليه وعند ذلك ادعى الوكيل المذكور على السيد يوسف بن مصطفى ... الوكيل الشرعي عن الحرمة المدعوة خرستينه بنت طنوس ... الثابتة الواضحة يدها على الدار المتقدم ذكرها الثابتة وكالته عنها شرعا بشهادة كل من زوجها بطرس ... وابنه لصلبه من غيرها يوسف قائلا بدعواه عليه وشرعي في خطابه اليه ان خالي الطوبي ميخائيل فيما قبل تاريخه واعتصر ارثه الشرعي في والدته وشقيقته والدتي وفي زوجته خرستينه الموكلة المرقومة وترك هذه الدار ميراثا لورثته المذكورين وقد ماتت والدتي المتوفي عن والدتي واعتصر ارثها الشرعي في والدتي وانني بحسب اصالتي وو كالتي عن اخوتي اطلب رفع يد الموكلة عما يخصني ويخص اخوتي وهو عشرون جزءا من ستة وعشرين جزءا من الدار المرقومة فسئل المدعى عليه المذكور سؤال الشرعي عن حقيقة ذلك اجاب معترفا بوضع يد موكلته على كامل الدار بمقتضى انه البعض منها ال اليها بطريق الارث من زوجها وهو الربع عائلا والباقي اشترته من غندور ... وان غندور المذكور قد اشتراه من ... الاصلي عن ... بشارة ومخايل ونقولا وورده ونور بثمن قدره ... ثمانمائة قرش وان زمن البيع كان صحة شرعية بما ... الوكيل السيد يوسف المرقوم فلم يصادقه المدعى عليه على الوكالة فاحضر للشهادة واداها كلا من السيد مصطفى قرنفل والحاج محمد الحلبي وشهد كل واحد منهما بمفرده عقب استشهاده في وجه المدعي نقولا المرقوم انه قبل تاريخه ادعى نقولا بن ميخائيل المدعي المذكور على الحرمة خرستينه بنت طنوس بقدر مخصوص ما يخصه ويخص اخوته الموكلين المذكورين من الدار الملاصقة لجبانة الروم وانكر الوكالة لاخيه حبيب وقد ثبتت بحسب ... المدعي نقولا وعن اخوته لدى المرحوم الشيخ يونس افندي الثبوت الشرعي بموقعه المنع الشرعي فعقد ان حكم الحاكم الشرعي بمنعه صدر الصلح الشرعي فيما بين المدعي نقولا الاصلي عن نفسه والوكيل الشرعي عن اخوته وهم ميخائيل ونور ووردة وبين السيد يوسف المذكور الوكيل الشرعي عن خرستينه انه تدفع وكيل الحرمة السيد يوسف للمدعي نقولا من مال موكلته اربعمائة قرش وثلاثين قرشا فقبل كل منهما ذلك وقد دفع الوكيل السيد يوسف للمدعي نقولا المبلغ المصالح عليه اصالة ووكالة عن دعواه هذه على المبلغ المحرر صلحا شرعيا واقر كل من الاصيل والوكيل المدعي المذكور انه لا يستحق ولا يستوجب هو ولا من ناب عنه قبل الحرمة خرستينه في الدار المحررة لا حقا ولا استحقاقا ولا ملكا ولا شبهة ملك وان جميعها ملكا خالصا من املاكها وحقا من حقوقها ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب واقر الوكيل بحسب وكالته ان موكلته لا تستحق قبل المدعي نقولا حقا كذلك وتصادقا على ما هنالك وتصادقا على ذلك بالطواعية والاختيار من غير اكراه ولا اجبار وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي الموما اليه ثبوتا شرعيا وحكم بصحة الصلح ... تحريرا في الحادي عشر خلت من ربيع الاول سنة ١٢٥٩ سنة تسعة وخمسين ومائتين والف

شهود الحال

السيد مصطفى قرنفل — السيد محمد جلبي البزبير — السيد عبد ... بديع — الحاج محمد مصطفى صفصوف — السيد حجاج ناصر زنتوح





الدكتور حسان حلاق

- ليسانس في التاريخ بتقدير جيد جداً.
- دبلوم عال في الدراسات العربية والإسلامية بتقدير جيد جداً.
- ماجستير في التاريخ بتقدير ممتاز.
- دكتوراه دولة في التاريخ مع مرتبة الشرف الأولى.
- أستاذ في كليتي الآداب والإعلام في الجامعة اللبنانية.
- عضو مجلس أمناء وقف البر والاحسان - بيروت.
- عضو المجلس الأعلى لجامعة بيروت العربية (وقف البر والاحسان + جامعة الاسكندرية).
- عضو مجلس جامعة بيروت العربية.
- عضو مجلس أمناء المركز الإسلامي للتربية في بيروت.
- عضو المجلس العلمي لكلية الامام الأوزاعي للدراسات الإسلامية.

* * *

يعتبر التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر، من الدراسات الأساسية والهامة لفهم الحقائق التاريخية متعددة الجوانب، والتي لم تكشف ولم تدرس إلى اليوم بشكل علمي وثائقي.

وأهمية هذه الدراسة اعتمادها بشكل رئيسي على وثائق ومستندات سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة. وهي الدراسة الثانية للدكتور حلاق التي يعتمد فيها على هذه السجلات، بعد أن سبق وأصدر كتاب «أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني».

لقد حرص الباحث على تحقيق ودراسة الوثائق الواردة في هذا الكتاب التي أظهرت كل جديد عن تاريخ بيروت العثمانية وتاريخ عائلاتها وأسواقها وجوامعها وزواياها وكنائسها وخاناتها وحماماتها وسراياتها وقلاعها وكافة ملامحها العمرانية. ولقد حرص الباحث أيضاً على أن يضمن دراسته فهارس للاعلام والأماكن والملامح العامة وفهارس للمصطلحات التركية وللعملات والنقود العثمانية.